

ثريا عبد الحق الحمامصي



الفقه و الإفتاء

في

طهارة النساء

(في ضوء الفقه المالكي)

دار ابن حزم

الفقه و الإفتاء
في
طهارة النساء
(في ضوء الفقه المالكي)

ثريا عبد الحق الحمامصي

دار ابن حزم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموع الحقوق محفوظة للنشر

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

ISBN 9953-81-323-X

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366

هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)

بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb



عزأؤنا واحد في الأخت الداعية ثريا الحمامصي



رزئت الساحة الدعوية النسوية بفاس بوفاة واحدة من أبرز وأفضل الداعيات إلى الله، فقد لبت نداء ربها عزَّ وجلَّ الداعية الكبيرة والمرشدة الصادقة الأستاذة ثريا الحمامصي، رحمها الله رحمة واسعة، وأدخلها الله تعالى فسيح جناته مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقاً.

كانت الأخت ثريا رحمها الله نموذجاً فريداً، ومثالاً يُحتذى به للمرأة المؤمنة والداعية الصادقة، لا تبخل بجهدا ووقتها وعلمها من أجل نشر العلم، والدعوة إلى الله على بصيرة بالحكمة والموعظة الحسنة، لقد كانت رحمها الله تفعل ذلك كله رغم مرضها واعتلال صحتها؛ كانت كالشمعة تحترق لتنير الطريق للآخرين، فلم تفتري يوماً عن الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإصلاح ذات البين بين الناس، حتى تجمعت حولها مئات النساء من مختلف الأعمار والفئات الاجتماعية والثقافية ينهلن من علمها الغزير ويتعلمن من ورعها وأخلاقها النبيلة؛ فأحبها الجميع، وأحبها كل من سمع بها حتى وإن لم يرها... كانت ثريا رحمها الله اسماً على مسمى، ثريا للعلم والدعوة تنير طريق الحيارى والتائهين في عتمة الظلمات في زمن التيه والضياع وانطماس البصائر.

كانت الأخت ثريا رحمها الله بحق مدرسة دعوية قائمة بذاتها، تَرَبَّى

على يدها جيل من الأخوات الداعيات وجيل من النساء الربانيات المؤمنات .
فكم من فتاة شاردة كانت هدايتها إلى الله على يد الأخت ثريا .

وكم من مشاكل زوجية وعائلية وجدت حلها على يدها، وكم من
زيجة صالحة كانت رحمها الله سبباً في بنائها . وكم من خير عميم أجره الله
على يديها، فكانت بحق من خيرة ما عرفت هذه المدينة من النساء ولا
نزكي على الله أحداً .

هنيئاً للأخت ثريا فقد فازت والله بمرضاة الله تعالى وحب الناس لها،
ومن أحبه المؤمنون وأثنوا عليه خيراً فقد وجبت له الجنة كما ورد عن
رسول الله ﷺ وقد مرت به جنازة فأتى الناس عليها خيراً فقال ﷺ :
«وجبت»، ثم مرت جنازة أخرى فقالوا فيها غير ذلك فقال : «وجبت» . ولما
سئل عن ذلك، قال ﷺ : «أما الأول فقد أثنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة،
وأما الآخر فقد قلتم عنه شراً فوجبت له النار» . أو كما قال ﷺ ، ونحسب أن
أختنا ثريا رحمها الله ممن قال فيهم عز وجل : ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا
عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ .

وأختنا رحمها الله قد قضت نحبها ولبت نداء ربها وما بدلت تبديلاً قضت
نحبها راضية مرضية محتسبة مقبلة على الله، فنسأل الله العلي القدير أن يتقبلها
قبولاً حسناً ويسكنها فسيح جناته مع النبيين والصديقين والشهداء وحسن أولئك
رفيقاً، وأن يلهم ذويها وكل من عرفها أو لم يعرفها فأحبها الصبر والسلوان .

اللهم إنها أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك ناصيتها بيدك نسألك اللهم
بكل اسم سميت به نفسك أو علمته أحداً من خلقك أو استأثرت به في علم
الغيب عندك أن تجعل قبرها روضاً من رياض الجنة .

اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتننا بعدها واغفر اللهم لنا ولها .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم .

شهادة: د.عبدالقادر الوكيل



ارتسامات دامعة حول وفاة الأخت الداعية
(ثريا الحمامصي)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

انتقلت الداعية الأستاذة ثريا الحمامصي إلى رحمة الله في جو مهيب أشعر بفداحة الخطب. وبهذه المناسبة أخذت المحجة ارتسامات وشهادات مجموعة من تلميذاتها، ننشر بعضها في هذا العدد ونعتذر لباقي الأخوات عن عدم إدراج شهادتهن (لكثرتها وضيق المساحة المتاحة مع الاكتفاء بذكر أسمائهن. كما تتقدم أسرة تحرير الجريدة بأحر التعازي لأهل بيت الفقيده وكل محبيها ومحباتها داعين الله عزَّ وجلَّ أن يتغمدها بواسع رحمته، ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾.

● مهدية الولاتني:

لقد كانت تربطني بالأستاذة الفاضلة التي رحلت عنا وفارقتنا علاقة ود وحب في الله وعلاقة الدعوة إلى الله ولا أنسى فضلها عليّ، فعلى يدها جعلني الله ألتحق بهذا القسم وأتابع دراستي فيه، أرجو الله أن يدخلها الفردوس الأعلى كما سهلت لي في هذا العلم.

ولقد أعطت كل مجهوداتها في سبيل الدعوة، فجاهدت حق الجهاد، كما جاهدت فاطمة الفهرية في تأسيس جامعة القرويين، فلا ننسى فضل أختنا الراحلة ثريا الحمامصي في تأسيسها لدار القرآن التي ندرس بها الآن. وألفت لنا كتاباً في الطهارة النسوية جازاها الله عنا خير الجزاء.

سمو سلوكها هو الذي جعل القلوب تتألف على محبتها، فكانت

تجمعنا من حولها وتغذيها من علمها كما تغذي الأم أطفالها، وتعطينا الغالي والنفيس، رغم مرضها لم تبخل علينا من علمها ولا محبتها ولا جهادها بشيء.

● لعلو إلهام (أم كنزة):

رغم أننا كنا نسكن نفس الحي منذ عشر سنوات، لم أتعرف عليها رحمها الله إلا في السنتين الأخيرتين، وكان السبب المباشر في تعرفي عليها، كتابها الذي ألفت، ومنذ ذلك اليوم وأنا ملازمة لها حيث كنت أصطحبها إلى دور القرآن لأنهل من النور الذي كانت تضيء به كل من تعرف عليها واقترب منها، والله يشهد على ما أقول إن وفاتها هزنتني، والحديث عنها لا تكفيه بضعة أسطر والخلاصة إنا لله وإنا إليه راجعون.

لقد كانت الدعوة إلى الله هي الهواء الذي تستنشقه، ورغم مرضها رحمها الله كانت لا تتأخر عن دروسها الدعوية في دور القرآن، وكانت تحث كل الأخوات على الدعوة، وكانت تسعى لتلقين النساء كيفية طاعة الله عن علم ثم طاعة الزوج وإصلاح ذات البين وكل ما يتعلق بفقهاء المرأة. وأجمع الكل على محبتها لفعالها الخير وتحببها لكل من حولها، ولعدم البخل بما علمها الله جعل كل القلوب تتألف حولها وكان شعارها: بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وجزازتها خير دليل على محبة كل من عرفها.

كانت جزازتها سنية بكل معنى الكلمة حيث إن البدع التي ألفناها في وسطنا المغربي لم نر لها أثراً، بل كانت المواعظ محل البدع ودموع الرحمة بدل النواح حتى أن كل من حضر جزازتها تمنى أن تكون جزازته على ذلك النحو.

● وفاء الحنافي:

كانت تربطني بها علاقة تلميذة بأستاذتها ولكنني أشهد الله على أنني كنت أحبها كثيراً والكل يذكرها بخير.

إنها إنسانة - رحمها الله - كرست حياتها في الدعوة إلى الله، فهي

بذلك وفيه لعهدا مع الله والكل يتمنى أن يكون في مستواها، فهي كانت لها طريقة خاصة في التبليغ حيث إنها حينما تجلس معها في جلسة فأنت تخرج مقتنعاً.

إنها إنسانة تستحق المحبة نظراً لما قامت به من مجهودات في الدعوة الإسلامية وفي إنجازها. وعندما تنطق فأنت تحس أنها تتكلم من قلبها ويصدق.

ومهما قلنا عنها رحمها الله فإننا لن نستوفي ما يجب القول فيها، فلقد فقدنا فعلاً إنسانة أو عضواً رئيسياً في الدعوة الإسلامية ونحن نرجو الله سبحانه وتعالى أن يعوضنا فيها أختاً أخرى.

● أم ياسر:

كان لها الفضل الكبير بعد الله تعالى في فتح مجال رائع لنا لنعلم ما ينفعنا في ديننا ودينانا، مع الدعوة والدروس التي كانت سبباً في تنوير عقول كثير من الناس. وأحبها الجميع لأنها تجردت لله في عملها ودعوتها فأحبها الله الذي ملأ قلوبنا بحبها، صدقت مع ربها فصدق معها ووهبها القبول.

والعبرة من جنازتها هي أن كل من عليها فان، فيوماً ما كانت بيننا ولكن الله اختارها لجواره فتوجهت إليه بقلب سليم ونفس رضية رحمها الله وجازاها عنا كل خير.

● أم عبدالله:

كانت نعم المريية والداعية والأستاذة لذلك كنت مواظبة على الحضور إلى دروسها مشدودة إلى طريقتها في الإلقاء والتأثير في العمق والصدق بالحق.

واعلم أنها امرأة قل وجودها في هذا الوقت كانت بارزة في إلقاء الدروس في دور القرآن، والذي أعلمه أنها كانت تلقي دروساً قيمة تهم

مشاكل المجتمع وقضايا العقيدة ومسائل الفقه في مسجد ابن مسعود ودار القرآن الرشاد بالنجس، ودار القرآن المسيرة للثقافة القرآنية.

كانت مخلصاً في الدعوة إلى الله صافية النفس طاهرة الروح يحبها الناس لمجرد النظر إليها، وكانت فعلاً نعم المجاهدة بالمال والجهد في سبيل الدعوة إلى الله.

والعبرة التي يمكن استخلاصها من جنازتها أنه رغم موتها فلم تمت نصائحها للأمة ومواعظها ودروسها فقد بقيت حية في ضمائرنا فجازاها الله عنا كل الجزاء. فكذلك كل مؤمن عاش بالدعوة وللدعوة مخلصاً لها فإن مصيره إلى الجنان برحمة من الله وفضله، وما يمكن قوله: إن الإنسان مهما عاش فإن مصيره إلى الله ليجزيه عما فعله في حياته الدنيا فلا يتهاون ولا يقصر عن أداء ما فرض عليه وما أوجب عليه.

• أم أيمن:

لقد قامت بمجهود جبار جزاها الله عنا خير الجزاء، وتألقت القلوب على محبتها لأنها كانت طيبة جداً مخلصاً في عملها لله. ووفاتها فاجعة نستفيد منها الإسراع إلى الخيرات وعدم التسويف، فالدنيا قنطرة واستيطان القناطر بئلاً.

• أم عائشة:

كانت المرحومة تربطني بها علاقة الأخوة والمحبة في الله. لقد تعرفت عليها أول مرة في دار القرآن مونفلوري عند اجتيازي لمباراة الولوج لدار القرآن، وقد أحببتها كثيراً عند إلقائها لكلمة ترحب فيها بجميع الأخوات اللواتي من الله عليهن بالحضور إلى دار القرآن لطلب العلم. ولقد قامت بمجهودات جبارة في خدمة الإسلام والمسلمين وجزاها الله عنا خير الجزاء، لقد كانت السبب في إنشاء دار القرآن، ومن خلال ما سمعت عنها أنها كانت تعطي المواعظ في المساجد والمنازل وبذلت كل جهدها في سبيل

الدعوة وأقسم أنني أحبها في الله وكانت بمثابة الأخت الكبرى لي .

لقد كانت لها طريقة خاصة في التبليغ، وبالتالي هي أحسن، لينة في معاملتها، رقيقة حنونة تتفهم وضع المرأة المغربية. نحن طالبات دار القرآن مونفلوري افتقدناها كثيراً عندما رحلت إلى مدينة الدار البيضاء وكنا نبلغها سلامنا وكانت رحمها الله تزورنا بين الفينة والأخرى وتوصينا خيراً ببعضنا البعض. هي رحمة الله عليها السبب في تعارفنا.

• أم مصطفى (الزجلي حكيمة):

لقد أحببتها قبل الالتقاء بها من خلال ما سمعت عنها. تعرفت عنها في جمعية المسيرة، فازددت حباً لها لما أدركت فيها من علم ويقين ومحبة في الله ومن حزم واجتهاد في تطبيق شرع الله ومن أخلاق رقيقة وطيبة أنفقتها في الدعوة إلى الله وخاصة الدعوة إلى محبة الله. فقد وجدت فيها النموذج للإنسان العملي الرباني والإنسان الطيب اللين.

كانت مثال المرأة المسلمة تعي مسؤوليتها في ميدان التعليم والدعوة وسط مجتمع يعمه الجهل بالدين والجهل بالله، فكانت لا تبخل بأي جهد من صحتها التي ضعفت في السنوات الأخيرة، وبأي لحظة من وقتها رغم انتقالها لمدينة الدار البيضاء. وكانت لا تبخل بأي وسيلة من الوسائل لنشر الدعوة في جميع المناسبات، فكانت المنشئة والمديرة والمؤطرة لبرنامج تكوين النساء بجمعية المسيرة بفاس.

وتألفت القلوب حولها لمحبتها للناس ولمحبتها الخير لهم وأكبر خير الهداية لهم، ولطريقتها في الدعوة، فقد كانت رقيقة لينة طيبة مع الجميع لا يسع من يراها ومن يلقاها ولو مرة واحدة إلا أن يحبها ويتمنى ملازمتها. قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، منها: عمل صالح ينتفع به»، وقد قدمت أعمالاً جليلة ينتفع بها. «صدقة جارية»، وقد تركت صدقات جارية تقبل الله منها. «ولد صالح يدعو له»، ولها أبناء صالحون يدعون لها من ذريتها ومن الناس الذين كانت أمماً لهم داعية

وناصحة ومساعدة وراعية. جعلها الله من أهل جنته وألحقها بعباده الصالحين، ووقفنا الله لحدودها وكثر الله أمثالها. اللهم أجرنا في مصيبتنا وأخلفنا خيراً منها.

• أم أويس :

علاقتي بالفقيدة تتسم بالتقدير لأستاذة كانت تحب هذا الدين وتساعد الناس على اتباعه... وتتفهم ظروفهم، وتمثل بالنسبة لي قدوة في الدعوة إلى الله، ومثالاً حياً لنجاح من يريد أن ينصر هذا الدين. فبفضل الله تعالى فتحت لنا باب العلم عن طريق دار القرآن التي فتحها الله على يدها، والتي يُدرّس بها الفقه والسيرة ومختلف العلوم عن طريق علماء جمعهم الله على يديها... فانتقلت جامعة القرويين من شمال مدينة فاس إلى جنوبها عن طريق أمنا الفاضلة التي تبعت خطى جدتها فاطمة الفهرية رحمها الله تعالى. وإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا﴾. فقد وفقها الله وهذا دليل (والله أعلم) على سمو قصدتها وإخلاصها والله نسأل أن يجعلها خيراً مما نظن. ولا يفوتني أن أذكر موافقتها لي على ولوج دار القرآن رغم ظروف كانت تمنعني من الحضور المتواصل وتلقي العلم من أفواه العلماء. أسأل الله تعالى أن يتقبل منها عملها. وأيضاً، فلقد عشت انطلاقتها في الدار البيضاء، ورأيت تعلق الأخوات بها وشاهدت كيف توصلت إلى تحبيب الناس في الدروس وشخصها وهذا توفيق رباني. اللهم أسكنها فسيح جناتك.

• أم أيمن :

كانت رحمها الله أختي في الله وأستاذتي وملجأ أي أثناء الحاجة. لقد كانت تعمل رحمها الله، خالصة لوجه الله، لقد نالت، رحمها الله، أجر:

- الصدقة الجارية: حيث إنها هي مؤسسة دار القرآن «الزهور».

- علم ينتفع به: ألفت كتاب «طهارة النساء».

- تركت أولاداً صالحين يدعون لها، وكل تلميذات دار القرآن هن بمثابة بناتها.

وتألفت القلوب على محبتها نظراً للطفها ولباقتها، وحسن تعاملها مع الآخرين، وكانت دائماً تحل المشاكل بحكمة وبدون انفعال ولا تعصب.

• أم أسامة:

كانت علاقتي بها علاقة تعليمية تربية من خلال التحاقني بهذه المدرسة القرآنية التي كانت تديرها وتحسن إدارتها. وتطورت العلاقة فأصبحت أخوية وذلك يرجع إلى شخصيتها وطبيعتها المتواضعة الهادئة... وكانت تبذل كل مجهوداتها وتضحى بكل ما عندها من وقت ومال وعلم في سبيل الله، وأكبر شاهد على ذلك هذه المدرسة القرآنية التي عرفت النجاح وتتوافد عليها أعداد كبيرة من الأخوات المسلمات للتكوين في هذه المدرسة.

وقد تألفت القلوب على محبتها لأنها كانت تحب الله وتعمل لله وامثلت لأوامره واجتنبت نواهيه ووهبت نفسها للدعوة ولإصلاح المجتمع وخصوصاً النساء فكانت تعظ وتدعو إلى الله كلما رأيتها أو جلست معها، وكل ذلك بحكمة وابتسامة وعلم وتواضع وتحجب إلى الناس التقرب منهم والاهتمام بمشاكلهم. قال: «كفى بالموت واعظاً»، فبجنازتها نسترجع أننا كلنا مهما طال عمرنا وعلا شأننا فإننا سنموت ولن نحمل معنا إلا الطاعة وأعمال الخير التي كنا مطالبين بها فهذا هو الزاد وهنيئاً للأخت المرحومة ثريا الحمامصي فقد تركت العمل الصالح والعلم الذي ينتفع به والولد الصالح...

• نبيلة بنيس:

كانت تربطني معها علاقة أخوة في الله، علاقة الأستاذة مع تلميذتها

وعلاقة أم مع ابنتها. وأشهد لها بأنني كنت دائماً أحاول تطبيق ما تدعوننا إليه، كانت لديها طريقة حكيمة ولينة في مخاطبتها لنا دون أن ننسى الابتسامة التي كانت لا تفارقها مع الحزم والإخلاص والجد والاجتهاد. أنا شخصياً أحبها حباً شديداً لأنها متواضعة، طيبة، مجاهدة، إنها أهل لكل خير، لم أر منها قط شيئاً قبيحاً.



تنويه

كما توصلت الجريدة⁽¹⁾ بمجموعة كبيرة من الارتسامات نذكر منها الأخوات:

الزيزي سمية - أم معاذ - لطيفة أم سفيان - أم صفاء - أم نبيل - مريم -
أم عبدالله - لطيفة أم عثمان - نزهة أم أيمن - أم طه - سعيدة أم زينب - أم
أيوب - أم أحمد - أخت معاذ - أم عبد.



(1) جريدة المحجة - الدار البيضاء والعدد 189 (12 محرم 1424 = 16 مارس 2003).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



لقد وقفت على كتاب «الفقه والإفتاء في طهارة النساء» للأخت ثريا الحمامصي، وقد قامت صاحبتة بجهد كبير في جمعه وترتيبه، فجزاها الله خيراً.

ولنا على الكتاب ملاحظات عامة وخاصة، فالعامة نلخصها في نقاط:

أولاً: اعتمدت كلياً على المذهب المالكي في ترجيح المسائل، فتكون بذلك قد كررت ما كُتِبَ من قبل. بل قد تكون المتون والمختصرات في المذهب تغني عما كتبه الأخت.

ثانياً: أخذت الأخت أغلب أقوال وآراء المالكية من كتاب «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي، وهذا الاعتماد المطلق على هذا الكتاب جعلها ترجح مسائل مخالفة للمذهب المالكي، تبعاً لصاحب «الفقه الإسلامي وأدلته».

ثالثاً: اكتفت الكاتبة بتخريج الأحاديث دون ذكر درجتها من صحة أو ضعف، خصوصاً الأحاديث التي ليست في الصحيحين.

رابعاً: بناء الأحكام كان في كثير من المسائل مبني على أحاديث ضعيفة.

خامساً: بما أن ترجيح المسائل كان على أساس المذهب المالكي، فما ضرورة ذكر الأدلة؟

أما الملاحظات الخاصة فهي ترجيح عدة مسائل ولو كان الصواب خلافها بالأدلة، وكمثال على ذلك:

أولاً: قالت الأخت في الصفحة 78: (عدم خلع جميع الملابس من الزوجين معاً أو من أحدهما، ولو مع وجود ساتر يضمهما لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين»). أقول: لقد عزت الأخت الحديث في الهامش لابن ماجه ولم تذكر درجته، بل ولم تذكر كلام البوصيري في الحديث كما تفعل عدة مرات عندما تنسب الحديث لابن ماجه كما فعلت في الصفحة (76) و(61) وغيرهما. والحديث ضعيف رواه ابن ماجه برقم 1921 وقال عنه البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم العفسي الحمصي» وقد ضعف طرقة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل 71/7 وفي آداب الزفاف صفحة 109. وقد ثبت حديث صحيح في السنن عن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». فعدم السماح أو منع الزوجين من خلع ثيابهما حين الجماع ولو عند وجود ساتر يعد قولاً غير مستند لدليل صحيح، إضافة إلى الحرج الذي قد يسببه في تلك الفترة للطرفين.

ثانياً: جعلت الأخت عدم جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر من خصائص بيت النبوة كما في الصفحة (78) واستدلت بحديث عائشة رضي الله عنها: «لم ير رسول الله ﷺ مني ولم أر منه». وقالت الأخت بعده: (فخاص ببيت النبوة). أقول: لم تخرج الأخت الحديث كعادتها، ولم تذكر لنا درجته من صحة أو ضعف. والحديث قد جاء بلفظ آخر كذلك وهو: «ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط». والحديث قد رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما. قال عنه البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، مولى عائشة لم يسم». وقد رواه الطبراني في الصغير، وأبو نعيم، والبغدادي من طريق آخر وسنده ضعيف جداً فيه كذاب وهو بركة بن محمد. فالحديث

ضعيف من ناحية سنده، ومخالف من ناحية متنه لما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد». أما القول بأن تلك المسألة هي من خصائص بيت النبوة، فهذا أمر لا دليل عليه، بل القرائن تبطله والأدلة تكذبه.

والأمثلة على بناء الأحكام على أحاديث ضعيفة كثير في الكتاب، كما فعلت الأخت في منع الزوج من نزع ذكره قبل انقضاء شهوة المرأة لحديث: «ثلاث هي العجز في الرجل...» الحديث في صفحة (79)، وكما كررت الاستناد على حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجردا تجرد العيرين» في عدم جواز التعري بالكلية عند الجماع ولو مع وجود ساتر!! والحديث ضعيف كما أسلفنا، فلماذا كل هذا الحرج وهذه المشقة على الزوجين؟! وتقول الأخت في الصفحة (86): «يفهم من مدلول الحديث أن كشف العورة عند الجماع جائز، أما التعري فمنهي عنه». وتقول كذلك: «عليك أن تبقى ولو بثوب داخلي رقيق»؟! فأذكر الأخت بأن الحديث الضعيف لا تبني عليه الأحكام، وهذا الأمر ليس من السنة كما قالت... وكما استدلت الأخت في تخليل الشعر عند الغسل بحديث «إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة». وعزت الأخت الحديث لابن ماجه والترمذي ولم تذكر درجته كما في الصفحة (92). أقول: والحديث قد رواه أيضاً أبو داود برقم 248 في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة، والحديث ضعيف قال عنه أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو ضعيف» أقول: الحارث بن وجيه مجهول.

ثالثاً: تستنبط الأخت بعض الأحكام من أحاديث لا يفهم منها ذلك الحكم، كما فعلت في الصفحة (94) حيث رأت كراهية الاغتسال عرياناً ولو كان المرء لوحده في حمام المنزل؟! واستدلت بحديث: «فإذا اغتسل أحدكم فليستتر». لكن لو اطلعنا على الحديث بتمامه لتوضح لنا الأمر، ذلك أن النبي ﷺ رأى رجلاً يغتسل بالبراز، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم

قال: «إن الله حبي ستر يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستر» وقد رواه أبو داود والنسائي وهو صحيح. والبراز: هو الفضاء الواسع، ولما كان الرجل يغتسل عرياناً في الفضاء أنكر ذلك، ورواية أبي داود توضح ذلك حيث جاء: «رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار». فيجب على المغتسل ستر عورته عن الناس، ومتى تحقق ذلك كان له أن يغتسل كما شاء. وقد اغتسل النبي ﷺ عام الفتح وفاطمة ابنته تستره بثوب كما رواه مسلم، كما سترته زوجته ميمونة فاغتسل كما رواه مسلم والنسائي. أما ما استدلت به الأخت من تبويب البخاري في أن التستر أفضل، فهذا من باب الاستحباب والأفضلية عنده لا الكراهة كما قالت الأخت، ولا يمكن أن يكون الأمر مستحباً ومكروهاً أو له حكمين في وقت واحد! ومثل هذه الأجوبة والفتاوى ليست أمراً هيناً، ولا يجوز التكلم في أمر من الدين بدون بيّنة...

رابعاً: التناقض كثير في كلام الأخت، وكمثال على ذلك ما قررته أولاً بأنه لا يجوز للمغتسل أن يكشف عورته ولو كان في الحمام وحده (صفحة 94) مثلاً، ثم جوزت كشف العورة أمام الزوج أو الزوجة حين الاغتسال كما في الصفحة (97)؟! فكيف لا يجوز كشف العورة للاغتسال وحدك ويجوز كشفها أمام الزوج أو الزوجة؟! وليس في المسألة فاضل ومفضول بل الأمر فيه سعة ومباح إذا أمن الزوجان من اطلاع غيرهما على عوراتهما.

خامساً: ذكرت الأخت في الصفحة (106) ضمن الاغتسال المسنون الاغتسال لصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء قياساً على صلاة الجمعة وصلاة العيدين، وهذا قياس باطل لأن القياس لا يكون في العبادات أولاً، وثانياً: إن العبادات توقيفية لا نتكلم فيها إلا بنص.

سادساً: جعلت الأخت في الصفحة (110) الأذكار الخاصة بدخول الخلاء تقال كذلك عند دخول الحمام العمومي!! ثم ذكرت حديثاً لا يصح عن النبي ﷺ: «بأن بيت الشيطان هو الحمام».

سابعاً: ضيقت الأخت في مسألة ظهور العورة في الاغتسال ولو كانت المرأة لوحدها تلبس ما يستر العورة، فطلبت منها كما في الصفحة (115) وضع إزار من السرة إلى الركبة، وهذا تشديد وتفسير على الأمة لم يوجهه الله سبحانه ولا رسوله ﷺ.

ثامناً: أوجبت الأخت في الصفحة (131) الوضوء في سجدة التلاوة، ولم تذكر الدليل على ذلك مع اعترافها بأنها ليست صلاة!! ونذكر هنا كلاماً للإمام الشوكاني حيث قال: «ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين».

تاسعاً: منعت الأخت في الصفحة (132) الجنب من مس المصحف ولو بعود؟! وهذا غريب جداً ومستبعد، ويجب أن نتزهد عن مثل هذه الأمثلة. وهل يكون العود كذلك جنباً؟

عاشراً: لا تعطي الأخت جواباً فاصلاً في عدة مسائل، بل تترك السائلة حائرة. كما فعلت في الصفحة (201) لما سألتها امرأة عن حكم من تصلي بسرويل وفوقه بدلة لا تغطي كل الجسد؟ فأجابت الأخت بأن الصلاة في اللباس المحدد للعورة إما لرقته وإما لضيقه مكروه عند المالكية!! ثم قالت من بعد: بأن ذلك اللباس مخالف لهدي رسول الله ﷺ؟! فهل كلام المالكية أو غيرهم من أتباع المذاهب يقدم على هدي النبي ﷺ وشريعته؟

حادي عشر: تتناقض الأخت كثيراً في الأحكام، كما فعلت مثلاً في الصفحة (215) حيث قالت: (ويبطل التيمم بكل ما ينقض الوضوء أو الغسل لأنه بدل عنهما وناقض الأصل ناقض لخلفه). وهذا كلام صحيح دون شك، ولكن الأخت ذكرت ضمن مبطلات التيمم خروج وقت الصلاة الحالّة وقالت: بأنه يجب التيمم لكل صلاة لأن التيمم لا يصح إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له. فهل الوضوء ينتقض بدخول وقت صلاة أخرى؟ وقد قالت الأخت: بأن التيمم يبطل بكل ما ينقض الوضوء؟

ثاني عشر: وبعد أن جعلت الأخت من مبطلات التيمم - كما سبق - دخول وقت صلاة أخرى، جعلت كذلك من مبطلات التيمم للمسافر الذي يجمع بين صلاتين اعتزاهم الشروع في الصلاة الثانية (انظر الصفحة 220)، واستدلت بقول الإمام مالك في الموطأ: «بل يتيمم لكل صلاة» واعتبرت قول الإمام مالك بأنه حديث فقالت: (ويفهم من الحديث الشريف أنه لا بد من تكرار التيمم لكل فرض ولو كانت الفريضةتان مجموعتين في وقت واحد). أقول: وكلام مالك رحمه الله لا يفيد ما استنتجته الأخت لأن الإمام مالك سئل عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم يكفيه تيممه ذلك؟ فقال: بل يتيمم لكل صلاة لأن عليه أن يتغني الماء لكل صلاة. انتهى جواب الإمام مالك الذي لم يكن جوابه عن يجمع بين صلاتين في وقت واحد.

ثالث عشر: لم تحاول الأخت كما وعدت في مقدمة الكتاب الإحاطة بأسئلة النساء، بل تتبعت المسائل التي تطرق لها المالكية في الطهارة، كما ذكرها صاحب الفقه الإسلامي وأدلته، ثم جعلت أسئلة لتلك الأجوبة وكأنها طرحت من طرف نساء عصرنا وبلدنا. لذلك نجد أسئلة قد لا تخطر على بال أحد، أو مسائل لا تقع إلا نادراً في حياتنا. وكمثال على ذلك السؤال الذي طرحته الأخت في الصفحة (224) حول المرأة التي كانت مسافرة مع زوجها ومعهما حقيبة بها مال كثير، ولما حضر وقت الصلاة ظهر لهما منبع ماء لا تسلك السيارة طريقه فاقترح الزوج الذهاب لإحضار الماء على أن تبقى المرأة لحراسة المال، فرفضت المرأة الاقتراح... إلى آخر السؤال. ثم وجدت الأخت صاحبة الكتاب الجواب عن هذا السؤال في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته، بل وجدت كلام المالكية بالضبط في المسألة؟! كما أن الأخت تجد الجواب عن أغلب أسئلتها في هذا الكتاب...

وراجع السؤال 21 في الصفحة (227)، والسؤال 25 في الصفحة (230)، والسؤال 32 في الصفحة (234)، كأمثلة وإلا فالكتاب مليء بمثل هذه الأسئلة، والهامش لا يكاد يخلو من ذكر كتاب الفقه الإسلامي وأدلته...

رابع عشر: قالت الأخت في أنواع المياه الصفحة (239): بأن الماء يكون طاهراً مطهراً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته. وذكرت ضمن المياه الصالحة للطهارة كما في الصفحة (240) ماء الإناء المطلي بالقطران، ومن المعلوم أن القطران يغير طعم الماء، فهل الماء الذي تغير طعمه بالقطران يكون مطهراً؟ فلذلك كان على الأخت تقييد تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه بنجس، ليكون الماء المالح أو الحلو أو الماء الذي فيه طعم القطران صالحاً للطهارة. أما إذا تغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بنجس فهذا لا يصلح للطهارة، وعليه يصدق الحديث الذي ذكرته الأخت في الصفحة (243): «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه». والحديث بهذا اللفظ لا يصح كما ذكره الألباني في ضعيف ابن ماجه وفي السلسلة الضعيفة، ولا يصح منه إلا لفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء» كما هو في إرواء الغليل. لذلك قال البوصيري في الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف رشدين». قال السندي: الحديث بدون الاستثناء - أي بدون قوله: «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري.

خامس عشر: قالت الأخت في الصفحة (248) جواباً على السؤال رقم 1: بأن الماء إذا اختلط بمواد التنظيف أو بعطور لم يعد مطهراً وإن كان طاهراً في نفسه؟! وعلى حد قولها: لا يرفع الغسل به جنابة ولا يصلح للوضوء كذلك. فأقول: إن الماء إذا كان طاهراً فلا بد من أن يكون مطهراً، والمواد التي يستعملها الناس مع الماء للغسل مثلاً كصابون، أو (شامبون)، أو عطر يعطر الجسم وينظفه، كلها مواد طاهرة وتساهم مع الماء في تطهير الجسم، فكيف تبطل الأخت غسل من أضافها إلى الماء؟ وقد فصلنا المسألة في النقطة السابقة ولا نعيد الكلام هنا. . . ثم تناقضت الأخت في الصفحة رقم (251) في السؤال رقم 9 حيث جوزت التوضؤ بالماء المعدني رغم تغير طعمه وريحه وربما حتى لونه؟! وهذا هو الصواب ولكن الأخت لا تثبت على قاعدة.

سادس عشر: الخاتمة:

لقد وقفت في الباب الثالث في المسح وأنواعه من الكتاب، وذلك لعدم تمكني من متابعة التعليق عليه، أولاً لوجود مشاغل أخرى، وثانياً لاقتناعي بأن باقي أبواب الكتاب (وهو النصف تقريباً) على نفس النمط والمنوال. وفي الختام نقول للأخت الفاضلة:

أولاً: جزاك الله خيراً على الجهد الذي بذلته.

ثانياً: حبذا لو لم تتقيدي بمذهب معين، بل كان عليك ترجيح الصواب في المسائل.

ثالثاً: كان من اللازم عليك تحري صحة الأحاديث قبل إيرادها أو الاستدلال بها حتى يكون الحكم صحيحاً.

رابعاً: إن في صحيح السنة وفي نصوص القرآن ما يكفي لإعطاء فقه نسائي ميسر وصحيح، يخرج نساء المسلمين من وسوستهن ومن جهلهن، لكن جاء الكتاب بعكس ما هن بحاجة إليه...

خامساً: إنك لم تلتزمي تماماً بكل أقوال المالكية في عدة مسائل، وهذا شيء طيب، ولكن لماذا لم تتبعي نفس النهج في باقي المسائل، خصوصاً إذا تبين لك بأن الصواب ليس مع قول المالكية.

سادساً: نظراً للمنهجية التي اتبعت في الكتاب لا يمكن تصحيح كل الكتاب، ولكن هذه إشارات قد تستفيدين منها في المستقبل إن شاء الله تعالى.

سابعاً: معذرة إذا كنت قد أديت رأبي المتواضع والضعيف في الكتاب، ولكن واجب النصيحة يفرض عليّ ذلك. والله الموفق إلى سواء السبيل.



الفقه و الإفتاء
في
طهارة النساء
(في ضوء الفقه المالكي)

ثريا عبد الحق الحمامصي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين ومن والاه بإحسان إلى
يوم الدين .



قال الله عزَّ وجلَّ:
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ .

[سورة البقرة، الآية: 220]



الإهداء

من أخت ترجو بعملها عفو ربها ومغفرته.

- إلى كل أخت تعلق قلبها بحب الله تعالى ورسوله الكريم.
- إلى كل أخت تطمع في جنة عرضها السماوات والأرض.
- إلى كل من ترغب في معرفة أسرار طهارتها.

كلمة شكر

الحمد لله على ما أتاحه لأهل الفضل من جلائل الأعمال، فجعلهم عوناً لإخوانهم في الدين يمدون لهم يد المساعدة بالنصح الخالص والإرشاد الصائب. ومن أولئك أستاذي الفاضل المحترم الدكتور محمد أيباط الأستاذ بكلية الشريعة بفاس الذي كان لي نعم المساعد على تصحيح كتابي هذا، حتى ظهر في حلته الأخيرة. وليس لي ما أقوله عن أستاذي هذا أكثر من شهادة الصيت الحسن والذكر الطيب اللذين يذاعان عنه من منابر العلم بين كل الأوساط المثقفة منها وغيرها.

أسأل الله تعالى ذا الفضل الكبير أن يجزيه عني خير الجزاء هو وكل من ساهم بنصيب من المساعدة في إنجاز هذا الكتاب، وأن يجعل أجر ذلك ذخراً له يوم القيامة في ميزان حسناته، وأن يجعل عملنا هذا جميعاً من الأعمال الخالصة لوجهه الكريم يكتب لنا أجره ويثبت ثوابه بإذن الله عز وجل. ورجائي في الله كبير آمين يا رب العالمين.

افتتاح

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل
فلا هادي له، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور.

من يطع الله والرسول فقد فاز فوزاً عظيماً، ومن يعص الله
والرسول فقد ضلّ ضلالاً مبيناً، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحابه وتابعيه
ياحسان إلى يوم الدين.



مقدمة



لقد اقتضت الحكمة الإلهية أن يُخْلَفَ الإنسان خالقه في الأرض لتكون به عِمَارَتُهَا، كما شاءت قدرته تعالى ألا تكون هذه العمارة إلا بوجود الجنسين: الذكر والأنثى، فَخَلَقَهُمَا معاً من نفس واحدة. وكان هذا أولَ مَظْهَرٍ من مظاهر المساواة بينهما في القَدْرِ والمنزلة عند الله تعالى. إلا أنه عَزَّ وجلَّ فرق بينهما في المهام والخصائص، وفرض السير على هذا النمط لِيُخَوِّلَ لهما خَلْقَ أسرة سليمة البِنْيَةِ قَوِيمةً التكوين.

ولما كان الأمر كذلك فإن الله عَزَّ وجلَّ كَوَّنَ الذكر تكويناً فسيولوجياً يتلاءم ومهمته الكبرى في تَحْمِلِ مسؤولية النفقة والعيش، وجعل إلى جنبه أنثى كانت أهلاً للحمل والإنجاب والتربية: إنها المرأة؛ أم الإنسانية جمعاء، المرأة التي حركت سَجِيَّةَ كثيرٍ من الكُتَّابِ القُدَامَى والمُخَدِّثِينَ فكانت مَدَارَ كتابتهم في مئات المجلاتِ والصُّحُفِ مُوجِّينَ لها أن مِفْوَدَ الحضارة بين يديها، وأن تَقْدُمَ الأمم رهين بِمَسَايِرَتِهَا للعصرِ في كلِّ مُسْتَجَدَّاتِهِ.

وهنا تقف بي عجلة الحديث لِاتِّسَاءَلِ:

هل الحضارة تعني الانسلاخ من تعاليم الإسلام الخفيف؟

هل الإسلام لا يُسَايِرُ كلَّ زمانٍ ومكان؟

هل المرأة - اليوم - خُلِقَتْ من طينة غير الطينة التي خُلِقَتْ منها أول

مرة حتى تُغَيِّرَ المهام التي كُلِّفَتْ بها إلى غيرها؟

ومهما حاولتِ المرأةُ الإجابة عن هذه التساؤلاتِ بِجَوَابٍ غيرِ «لا»
فستكون مُخْطِئَةً وخاطئة.

إنَّ شَرِيعَتَنَا الحَنِيفَةَ تَسْمَحُ لِلْمَرْأَةِ بِوُلُوجِ بَابِ مُسَايِرَةِ العَصْرِ شَرِيعَةً أَنْ
تَبْقَى مَعَ ذَلِكَ امْرَأَةً مُسَلِّمَةً مُؤَمِّنَةً مَحَافِظَةً عَلَى طَبِيعَتِهَا دَاخِلَ القَالِبِ
الإِسْلَامِيِّ.

وبِذَلِكَ تَجِدُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا أَمَامَ نَافِذَتَيْنِ كَبِيرَتَيْنِ: نَافِذَةُ تُطَلُّ مِنْهَا عَلَى
أَحْكَامِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، وَأُخْرَى تُطَلُّ مِنْهَا عَلَى التَّطَوُّرَاتِ الهَائِلَةِ الَّتِي لَا تَمَسُّ
الجَوْهَرَ وَإِنَّمَا هِيَ تَطَوُّرَاتٌ فِي نَمَطِ العَيْشِ وَالوَسَائِلِ وَالرُّؤْيَى.

فَمَا أَعْظَمَ الْمَرْأَةَ الَّتِي تُوَافِقُ بَيْنَ فَتْحِ النَافِذَتَيْنِ فَتَعْرِفُ أَنَّ فَتْحَ الْأُولَى
ضَرُورِيٌّ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَيُحَدِّدُ لَهَا مَتَى وَكَيْفَ تَفْتَحُ الثَّانِيَةَ!

وَمَا أَعْظَمَهَا إِنْ فَتَحَتِ الثَّانِيَةَ وَعَرَفَتْ قَدْرَ الإِطْلَالَةِ مِنْهَا أَوْ أَغْلَقَتْهَا
وَعَرَفَتْ بِدِيلِهَا لِيَتَسَلَّمَ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ عَظِيمٍ!

أَخْتِي فِي اللَّهِ:

إِنْ غَيْرْتِي عَلَى بَنَاتِ حَوَاءَ أَوْ بِالأُخْرَى عَلَى إِنْثِ أُمَّتِي هِيَ الَّتِي
دَفَعْتَنِي أَنْ أُخْصَصَ فَحْوَى هَذَا الكِتَابِ لِلْمَرْأَةِ وَمَا يَلْزِمُهَا مِنْ طَهَارَةِ شَرِيعَةٍ
تَجْعَلُهَا عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ أَمْرِ دِينِهَا. هَذَا الأَمْرُ الَّذِي ضَاعَ وَسَطَ تِيَارَاتِ العَصْرِ
مِمَّا أَبْعَدَهَا عَنْ أَنْ تَعْرِفَ مَصِيرَهَا النِّهَائِيَّ. أَوْ بِالأُخْرَى أَنْ تَعْرِفَ طَرِيقَةَ
العَيْشِ فِي حَيَاتِهَا الدُّنْيَوِيَّةِ قَبْلَ الرِّحِيلِ إِلَى الدَّارِ الأَبَدِيَّةِ.

إِنْ تِيَارَاتِ الحَيَاةِ الكَثِيرَةِ جَذَبَتْهَا بَعِيداً عَنْ مَعْرِفَةِ مَا وَرَدَ فِي الكِتَابِ
وَالسَّنَةِ إِذْ مَلَأَتْ وَقْتَهَا بِمَا يَنْفَعُهَا حَالِيّاً فِي الدُّنْيَا مِنْ مَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ بَلْ
وَمِنْ مِبَاهِجٍ وَتَرْفٍ نَاسِيَةٍ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهَا فِي جَنَّتِهِ مِنْ نَعِيمٍ مُقِيمٍ مَكْتَفِيَةٍ
بِمَا هُوَ حَاضِرٌ أَمَامَهَا وَهُوَ فَإِنْ لَا مَحَالَةَ، جَاهِلَةٌ أَوْ مَتَّجَاهِلَةٌ مَا يَحْمِلُهُ
لَهَا عَالَمُ الغَيْبِ فِي طَيِّبَاتِهِ مِنْ أَنْوَارٍ وَمَصَابِيحٍ وَضَاءَةٍ لِحَيَاتِهَا: الدُّنْيَوِيَّةِ
وَالدُّنْيَوِيَّةِ.

فهيّا معي - أيتها الأخت المؤمنة - بتوفيق من الله عزّ وجلّ للإلتواء من
جياض معرفة هذه الأحكام الخاصة بالمرأة من كتاب الله العزيز وسنة رسوله
الكريم .

ولنّسارغ بكلّ ثقة وإيمان إلى الغوص في قرارات هذه الأحكام، ولعلّ
أهمّ ما يدفعنا إلى هذه السرعة هو ما سنربحهُ بتوبيتنا النصوح حيث إنّ الله
تعالى يُبدّل كلّ ذنوبنا السابقة حسناتٍ بدليل قوله عزّ وجلّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ
وَعَمِلَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ (١) .



(١) الفرقان: 70.



مدخل



لقد اهتم الإسلام بالمسلم اهتماماً بالغاً حيث جعله طاهراً طهارة مادية ومعنوية تُخَوِّله الوقوف بين يدي خالقه العظيم خمس مرات في اليوم، إذ بهذه الطهارة وهذا الوقوف يبين تعظيمه الله عزَّ وجلَّ، فهي شرط لصحة الصلاة.

وكلما تمكن المسلم من تحقيق هذه الطهارة بجانبها المادي والمعنوي كلما كان تقربه إلى الله تعالى أكثر. ويعني الجانب المادي منها الطهارة الظاهرة التي تتجلى في طهارة جميع الأعضاء من الحدث، وطهارة البدن والثوب والمكان من الحَبَث. أما الجانب المعنوي فيعني الطهارة الباطنية التي تتجلى في طهارة القلب من الرذائل ونزاهته عنها.

وبهذا يعبد المسلم المؤمن ربه لذاته مفتقراً إليه وإلى رحمته فيكون بذلك مثلاً متميزاً في نظافته بين الناس، فقد قال رسول الله ﷺ لجماعة من أصحابه: «إنكم قادمون على إخوانكم فأصلحوا رجالكم وأصلحوا لباسكم حتى تكونوا كأنكم شامة في الناس فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش»⁽¹⁾.

وإذا انتبهنا قليلاً فسنجد أن ما كُلفت به المرأة من مهام، وما

(1) سنن أبي داود (57/4)، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، ح 4089.

خُصِّصَتْ به من حالات يتطلب منها الحرص الشديد على معرفة خبايا شريعة الله تعالى ورسوله الكريم في هذا الميدان حتى تكون على بينة تامة مما يواجهها في حياتها اليومية. وبهذا تكون الكتابة عن فقه المرأة في الطهارة وما يلحق بها أمراً ضرورياً حيث ركزت في عرض مواضيعه على طرح أهم الأحكام النسائية الخاصة بالطهارة، وذيلت ذلك بالإجابة الدقيقة على أسئلة النساء المطروحة التي قد تبلغ حد الخجل أحياناً، ولكنها أسئلة تتطلب جواباً.

ومنهجيتي في هذا الكتاب - بتوفيق من الله تعالى - أنني قسمته إلى سبعة أبواب، ثم قسمت الأبواب إلى فصول، وبعض الفصول إلى مباحث، كما هو مبين بفهرس الكتاب، متتبعه بعض الأبواب بمُلَحِّقات تستحق الذكر مما له علاقة بالبَاب وفيه فائدة للنساء، خاتمة الأبواب أو بعض الفصول بمجموعة من الأسئلة مع الأجوبة عليها، مستشهدة في ذلك بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، باحثة في خبايا أسرار النساء ودقائق أمورهن، مستقرئة ما يجول بخواطرهن من قضايا وإشكالات فقهية للرد على أسئلة كثير من الأخوات في مناسبات كثيرة، ولقاءات مختلفة.

أما من حيث المذهب، فقد اعتمدت على المذهب المالكي باعتباره المذهب الراسخ في بلادنا، ولمكانة الإمام مالك - رحمه الله إمام دار الهجرة النبوية الشريفة - من بين الأئمة الأربعة خصوصاً، وأئمة الإسلام عموماً.

أسأل الله تعالى أن يكون هذا المؤلف نافعاً، وأن تكون كلماته نافذة إلى القلوب، وأرجو أن يراد به وجه الله تعالى من غير رياء ولا سمعة، وأن يرزقنا التوفيق والسداد ويهدينا ويهدي بنا آمين يا رب العالمين.

ثريا عبدالحق الحمامصي

فاس 15 رمضان 1420هـ

24 ديسمبر 1999

فاس - المغرب



نبذة موجزة عن حياة الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - مؤسس المذهب المالكي



هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي⁽¹⁾ المدني إمام دار الهجرة فقهياً وحديثاً، وُلد في عهد الوليد بن عبد الملك سنة 95هـ بالمدينة المنورة ومات بها في عهد الخليفة العباسي الرشيد سنة 179هـ، فيكون بذلك عاصر الدولتين: الأموية والعباسية. كان أبوه أنس راوية للحديث، وأمه من فضليات النساء، وجده مالك من كبار التابعين وهو ممن كتبوا المصحف الشريف في زمن الخليفة الراشدي عثمان بن عفان رضي الله عنه، وأول من قدم من اليمن إلى الحجاز من هذه الأسرة الكريمة⁽²⁾.

عُرف الإمام مالك منذ صغره بحبه لطلب العلم الذي أخذه عن علماء المدينة، وعن نافع مولى ابن عمر وغيرهم كثير، كما عرف بشدة حرصه على جمع العلم، مما دفعه إلى أن يلازم شيخه ابن هُرْمُزَةَ مدة طويلة لا يفارق بيته إلا ليلاً⁽²⁾.

(1) نسبة إلى ذي أصبح، قبيلة من اليمن.

(2) مقتطفات من:

- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (31/1): مالك بن أنس مؤسس المذهب المالكي.
- أصول الحديث النبوي للدكتور الحسيني عبدالمجيد هاشم، ص 199 و 200: أئمة الحديث: الإمام مالك بن أنس.

تَمَيَّزَ - رحمه الله - بقوة الحافظة، قال عن نفسه: «كنت أجيء سعيد بن المُسَيَّب وعروة والقاسم وأبا سَلَمَةَ وحميداً وسالمًا - وذكر جماعة - فأدور عليهم أسمع من كل واحد من الخمسين حديثاً إلى المائة ثم أنصرف وقد حفظته كله من غير أن أخلط حديث هذا بحديث هذا»⁽¹⁾.

وإلى جانب ذلك كان دقيق الاستنباط من الكتاب والسنة، جيد التفقه، صحيح التحري في رواية الحديث مدققاً كل التدقيق، وكان إذا شك في الحديث طرحه كله.

كان إماماً في الحديث والفقه، بَنَى مذهبه على أدلة من القرآن والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان والحكم بسد الذرائع، وأهم ما اشتهر به العمل بالسنة وعمل أهل المدينة. وقد تتلمذ عليه الإمام الشافعي وفريق من المصريين والأفارقة والأندلسيين والمغاربة. ومن تلاميذه من نشروا مذهبه في الحجاز والعراق⁽²⁾.

وهو أحد أصحاب المذاهب الإسلامية السنية المعروفة، وقد انتشر مذهبه المُسَمَّى بـ (المذهب المالكي) أول الأمر في الحجاز والمغرب والأندلس انتشاراً واسعاً، ولا زال متبعاً من ملايين المسلمين في كثير من الأقطار، وله أتباع كثيرون⁽³⁾.



كتاب الموطأ

للإمام مالك كتابه - الموطأ - الذي استغرق في تأليفه أربعين سنة، ويذكر سبب تسميته بهذا الاسم في قوله: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة كلهم واطأني عليه فسميته الموطأ»⁽⁴⁾.

(1) المرجع الأخير.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/31 - 34).

(3) الموطأ للإمام مالك، ص 7 - 9. واطأني عليه: وافقني عليه.

(4) المرجع السابق.

وبتأليفه لهذا الكتاب يكون قد ألف أول كتاب جمع الأحاديث النبوية الشريفة والفقهاء معاً، وقد صَنَّفَ وَبَوَّبَ فيه حسب المواضيع والمسائل، وتأليفه له كذلك يكون قد أسَّسَ منهجاً في الحديث وتأليفه، وخطا بالتأليف خطوة فعالة حيث إنه أول من أَلَّفَ في الحديث.

واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وإن تضمن المراسيل والأحاديث المنقطعة.

وقد رَوَى عن الإمام مالك - الموطأ - وشرَّحَهُ مجموعة من الرواة والشرح يطول التفصيل فيها في هذا المقام⁽¹⁾.



(1) الموطأ للإمام مالك، ص 10 وما بعدها.

الباب الأول

طهارة البدن

أ - الغسل .

ب - الوضوء .

ج - التيمم .

مع تذييل كل فصل من هذه الفصول
بـ «أنت تسألين ونحن نجيب»



طَهَارَةُ الْبَدَنِ



الطَّهَارَةُ لَعْنَةٌ: النَّظَافَةُ مِنَ الْأَوْسَاحِ الْحِسِّيَّةِ كَالْبَوْلِ وَعَظِيمِهِ، وَالْمَعْنَوِيَّةِ كَالذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي⁽¹⁾، فَهِيَ تَنْزُهُ عَنِ الْأَقْدَارِ⁽²⁾.

أَمَّا شَرْعاً: فَهِيَ رَفْعُ مَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ مِنْ حَدَثٍ أَوْ حَبَثٍ بِالْمَاءِ أَوْ مَا فِي حُكْمِهِ وَهُوَ التُّرَابُ⁽³⁾.

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الطَّهَارَةَ نَوْعَانِ:

● الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَدَثِ: وَتَخْتَصُّ بِالْبَدَنِ، وَتَعْنِي تَنْظِيفَ الْبَدَنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ إِمَّا مِنْ حَدَثٍ أَكْبَرَ كَالْمَنِيِّ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، وَيَسْتَلْزِمُ الطَّهَارَةَ الْكُبْرَى وَهِيَ الْعُسْلُ. وَإِمَّا مِنْ حَدَثٍ أَصْغَرَ كَالْبَوْلِ وَالْعَائِطِ وَالرِّيحِ، وَيَسْتَوْجِبُ الطَّهَارَةَ الصُّغْرَى وَهِيَ الْوُضُوءُ أَوْ مَا يَنْبُؤُ عَنْهُمَا مَعَ⁽⁴⁾ وَهُوَ التَّيْمُّ.

● الطَّهَارَةُ مِنَ الْحَبَثِ: وَهُوَ النَّجَسُ، وَتَكُونُ فِي الْبَدَنِ وَالشُّوبِ وَالْمَكَانِ، وَتَيَّمُّ بِالْعُسْلِ أَوْ بِالْمَسْحِ أَوْ بِالتَّضْحِ.



(1) كما شرحها الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (88/1).

(2) الأوساخ.

(3) كما عرّفها المالكية: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (88/1).

(4) الغسل والوضوء.

أ - الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى: الْغُسْلُ

الْغُسْلُ: هُوَ طَهَارَةُ الْبَدَنِ كُلِّهِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِإِيصَالِ الْمَاءِ لِجَمِيعِ الْجَسَدِ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الدَّلْكِ⁽¹⁾.

وَالْغُسْلُ يُجَلُّ مَا كَانَ مُمْتَنِعاً قَبْلَهُ مَعَ ثَوَابِ صَاحِبِهِ وَتَقَرُّبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَدَلِيلُ مَشْرُوعِيَّتِهِ مِنَ الْكِتَابِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾⁽²⁾: أَي: اغْتَسِلُوا. وَيَشْمَلُ بَابُ الْغُسْلِ فُضُولاً سِتَّةً:



(1) كما عرّفه المالكية: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (358/1).

(2) المائدة: 6.



الفصل الأول مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ



وَهِيَ كُلُّ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ بَعْدَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ مَبَاحِثُ :

1 - المبحث الأول: خُرُوجُ الْمَنِيِّ:

ويشترط فيه أن يكون بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ تَدْفُقًا فِي حَالِ الْيَقَظَةِ بِنَظَرٍ أَوْ تَفْكِيرٍ فِي جَمَاعٍ، أَوْ بِمُبَاشَرَةٍ فِعْلِيَّةٍ. وَالدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

• قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾⁽¹⁾.

وَالجُنُبُ مِنَ الْجَنَابَةِ: وَهِيَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ، وَالجُنُبُ هُوَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ بِسَبَبِ الْجَمَاعِ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ. وَقَدْ سُمِّيَ بِالْجُنُبِ لِأَنَّهُ نَهَى أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَتَطَهَّرْ فَتَجَنَّبَهَا وَتَنَحَّى عَنْهَا. وَيُفْهَمُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْجَنَابَةَ تُوجِبُ الْغُسْلَ.

وَمِنَ السُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ:

• حَدِيثُ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: «مِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ»⁽²⁾.

• وَعَنْهُ كَذَلِكَ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا

(1) المائدة: 6.

(2) سنن الترمذي (193/1) كتاب الطهارة باب 83 في المنى والمذي، ح 114، ح ح ص.

فَضَحَّتِ الْمَاءَ فَأَغْتَسِلَ⁽¹⁾. وَالْمُرَادُ بِالْمَاءِ الْمَنِيِّ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَنِيَّ إِذَا سَالَ بِتَفْسِيهِ مِنْ ضَعْفِهِ وَلَمْ يَدْفَعَهُ الْإِنْسَانُ فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ⁽²⁾.

وَكَلِمَةُ [جُنُب] تُسْتَعْمَلُ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَالْمُفْرَدِ وَالْمُثَنَّى وَالْجَمْعِ. وَالْمَنِيُّ الْمُرْجَبُ لِلْغُسْلِ هُوَ النَّازِلُ بِشَهْوَةِ جَمَاعٍ، أَوْ تَفْكِيرٍ فِيهِ، أَوْ يَنْظُرُ. أَمَّا النَّازِلُ بِدُونِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فَلَا يَجِبُ فِيهِ الْغُسْلُ كَالْمَنِيِّ النَّازِلِ بِسَبَبِ مَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ سَلْسٍ أَوْ حَكِّ الْفَرْجِ بِشِدَّةٍ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ. فَإِذَا قُصِدَ مِنْهُ إِنْزَالُ الْمَنِيِّ [مَا يُعْرَفُ بِالْعَادَةِ السَّرِيَّةِ] أَوْ [الِاسْتِمْنَاءِ]⁽³⁾ فَهُوَ حَرَامٌ. فَإِذَا أَنْزَلَتِ الْمَرْأَةُ الْمَنِيَّ سِوَاءَ بِيَدِهَا أَوْ بِوَاسِطَةٍ أُخْرَى وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ.

وَيَجِبُ الْإِشَارَةُ هُنَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْعَمَلَ حَرَامٌ، وَدَلِيلُ حُرْمَتِهِ فِي حُكْمِ الشَّرْعِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ آتَىٰ وَرَاءَهُ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾⁽⁴⁾ لِأَنَّهُ تَفْرِيعٌ لِلشَّهْوَةِ عَنْ غَيْرِ طَرِيقِ الزَّوْاجِ الشَّرْعِيِّ، شَأْنُهُ شَأْنُ الزَّنَى وَاللَّوَاطِ⁽⁵⁾.

كَمَا تَجِبُ الْإِشَارَةُ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ:

فَالْمَنِيُّ هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَتَدَفَّقُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ. وَقَدْ فَرَّقَ ﷺ بَيْنَ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَمَنِيِّ الْمَرْأَةِ فَقَالَ فِي صِفَتَيْهِمَا: «إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ»⁽⁶⁾. وَهَذِهِ صِفَتُهُ فِي حَالِ السَّلَامَةِ وَفِي الْغَالِبِ.

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (111/1)، كتاب الطهارة، باب الغسل من المني.

فضح الماء: دفته: لسان العرب، ج3، فصل الفاء.

(2) المرجع السابق.

(3) وهو أن يلجأ الرجل إلى يده يستخرج بها المني من جسده ليريح أعصابه ويهدئ من ثورة الغريزة.

(4) المؤمنون: 7.

(5) تربية الأولاد في الإسلام لعبدالله ناصح علوان (271/1)، فصل 3.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي (190/3)، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح311.

وَقَدْ حَدَّدَ التَّوْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - لِكُلِّ مِنْهُمَا خَاصِيَّتَهُ وَذَكَرَ أَنَّ مَنِيَّ
الْمَرْأَةِ لَهُ خَاصِيَّتَانِ يُعْرَفُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا:

- إِحْدَاهُمَا: أَنَّ رَائِحَتَهُ كَرَائِحَةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ - وَهِيَ كَرَائِحَةُ طَلْعِ النَّخْلِ
الْقَرِيبَةِ مِنْ رَائِحَةِ الْعَجِينِ - .

- وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَلَدَّدُ بِخُرُوجِهِ ثُمَّ تَنْفُرُ شَهْوَتُهَا عَقِبَ خُرُوجِهِ⁽¹⁾ .

أَمَّا الْمَذْيُ: فَهُوَ مَاءٌ رَقِيقٌ أَبْيَضٌ يَخْرُجُ عِنْدَ الْمَلَاعَبَةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ .

وَالوَذْيُ: هُوَ الْمَاءُ الْعَلِيظُ الَّذِي يَخْرُجُ عَقِبَ الْبَوْلِ . وَكُلُّ مِنَ الْمَذْيِ
وَالوَذْيِ يَجِبُ فِيهِ الْوُضُوءُ فَقَطُ⁽²⁾ .

2 - الْمَبْحَثُ الثَّانِي: لِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ:

كَمَا تَبَيَّنُ التُّصَوُّصُ الْآيَةُ:

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجِبَ
الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاعْتَسَلْنَا»⁽³⁾ وَالْخِتَانَانِ مُتْنَى خِتَانٍ وَهُوَ مِنَ
الْمَرْأَةِ جِلْدَةٌ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ، وَمِنَ الرَّجُلِ جِلْدَةٌ مُقَدَّمَةٌ
ذَكَرَهُ⁽⁴⁾ .

• وَعَنْهَا كَذَلِكَ قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ
الْغُسْلُ»⁽⁵⁾ .

(1) المرجع السابق (191/3) .

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (360/1) .

(3) سنن ابن ماجه (199/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا
التقى الختانان، ح 608 .

(4) فتح الباري (470/1) .

(5) سنن الترمذي (180/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل،
ح 180 .

• وَعَنْهَا أَيْضاً أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ⁽¹⁾ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ وَنَغْتَسِلُ»⁽²⁾.

تُشِيرُ التُّصَوُّصُ الْكَرِيمَةَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنَّ تَحَقُّقَ الشَّهْوَةِ أَوْ نُزُولِ الْمَنِيِّ فِي حَالَةِ لِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ لَيْسَ شَرْطًا لَوُجُوبِ الْغُسْلِ، فَمَتَى تَمَّ هَذَا اللَّقَاءُ وَجَبَ الْغُسْلُ سِوَاءَ تَحَقُّقِ الشَّهْوَةِ أَمْ لَا: أَيْ تَمَّ الْإِنْزَالُ أَمْ لَا.

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ⁽³⁾ ثُمَّ جَهَّدَهَا⁽⁴⁾ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»⁽⁵⁾.

يُؤَكِّدُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ أَنَّ إِيْجَابَ الْغُسْلِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نُزُولِ الْمَنِيِّ، بَلْ مَتَى غَابَتِ الْحَشْفَةُ⁽⁶⁾ فِي الْفَرْجِ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ⁽⁷⁾.

وَقَدْ ثَبَتَ الْغُسْلُ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ جَهَّدَهَا» أَيْ: بَعْدَمَا وَقَعَتْ عَمَلِيَّةُ الْإِيْلَاجِ، فَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ مُعَالَجَةِ الْإِيْلَاجِ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ⁽⁸⁾ -.

-
- (1) يُكْسِلُ: تَنْقَطِعُ شَهْوَتُهُ قَبْلَ الْإِنْزَالِ وَبَعْدَ الْإِيْلَاجِ.
(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (272/1)، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ح 350.
(3) شُعْبَاهُ الْأَرْبَعِ: يَدَاهَا وَرِجْلَاهَا، أَوْ فِخْذَاهَا وَرِجْلَاهَا. فَتَحُ الْبَارِي (470/1)، ح 291.
(4) جَهْدَهَا: مِنَ الْجُهْدِ، كِنَايَةٌ عَنِ عَمَلِيَّةِ الْإِيْلَاجِ.
(5) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (76/1)، كِتَابُ الْغُسْلِ، بَابُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (271/1)، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، ح 348.
وسَنَّ الدَّارِمِيُّ (194/1)، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ، بَابُ فِي مَنْ الْخِتَانُ الْخِتَانِ.
وسَنَّ النَّسَائِيُّ بِشَرْحِ السِّيُوطِيِّ (111/1)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ. بَلْفِظِ «اجْتَهَدَ» بَدَلَ «جَهَّدَهَا».
(6) الْحَشْفَةُ: الْكَمْرَةُ، وَهِيَ رَأْسُ الذَّكْرِ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ح 9، فَصْلُ الْحَاءِ، ج 5، فَصْلُ الْكَافِ.
(7) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (35/4).
(8) فَتَحُ الْبَارِي (470/1).

3 - المبحث الثالث: الاختلام:

وهو مِنَ الْحُلْمِ، أي: مَا يَرَاهُ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا أَمْرٌ خَاصٌّ وَهُوَ الْجِمَاعُ⁽¹⁾.

• جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ⁽²⁾ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ اِحْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»⁽³⁾ أَي: الْمَنِيِّ بَعْدَ الْاِسْتِيقَاطِ. فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنْهُ إِذَا عَلِمَتْ بِالْمَاءِ. فَوْجُودُ الْعِلْمِ هُنَا مُتَعَدَّرٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي حَالَةِ نَوْمٍ وَلَا يُبْتِغَى بِهِ حُكْمٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ عِلْمُهَا بِهِ بَعْدَ الْاِسْتِيقَاطِ فَلَا يَصِحُّ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَمِرُّ فِي الْيَقَظَةِ مَا كَانَ فِي النَّوْمِ، وَلِهَذَا حَمَلَ الرُّؤْيَا عَلَى ظَاهِرِهَا وَهِيَ أَنَّهَا رَأَتْ وَشَاهَدَتْ الْمَاءَ بَعْدَ اسْتِيقَاطِهَا وَهُوَ الصَّوَابُ⁽⁴⁾.

وَبِذَلِكَ يُعْتَبَرُ الْاِحْتِلَامُ مُوجِباً مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ كَمَا أُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَالَ لِلْسَّائِلَةِ: «نَعَمْ»، لَكِنْ شَرِيطَةٌ أَنْ تَرَى مَاءً بَعْدَ اسْتِيقَاطِهَا وَلَوْ لَمْ تَتَذَكَّرِ الْاِحْتِلَامَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ هُوَ أَنَّ خُرُوجَ الْمَنِيِّ كَانَ لْاِحْتِلَامٍ نَسِيئَةً.

• جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»⁽⁵⁾.

- (1) فتح الباري (463/1)، باب إذا احتلمت المرأة.
- (2) المراد أن الله لا يأمر الحياء في الحق، ولا يمنع من ذكر الحق. فتح الباري (463/1)، باب إذا احتلمت المرأة.
- (3) صحيح البخاري (74/1)، كتاب الغسل، باب إذا احتلمت المرأة. صحيح مسلم (251/1)، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح 313.
- (4) فتح الباري (463/1)، باب إذا احتلمت المرأة.
- (5) سنن الترمذي (190/1)، كتاب الطهارة، باب 82، ما جاء فيمن يستيقظ ولا يذكر احتلاماً، ح 113. وبتغيير في اللفظ في سنن الدارمي (195/1)، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل.

• عَنْ حَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ» (1).

• وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ» (2).

يُوضِحُ الرَّسُولُ ﷺ فِي التُّصَوِّصِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ الْإِنْزَالَ (خُرُوجَ الْمَنِيِّ) شَرْطٌ فِي الْإِحْتِلَامِ لِوُجُوبِ الْغُسْلِ سِوَاءَ تَذَكَّرَتْهُ الْمَرْأَةُ أَمْ لَمْ تَتَذَكَّرْهُ.

• وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَا يَجِدُ الْبَلْلَ قَالَ ﷺ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعْلَيْهَا غُسْلٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ» (3). أَمَّا إِذَا اخْتَلَمَتْ وَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا مَا رَأَتْ مِنْ جِمَاعٍ أَوْ مُقَدَّمَاتِهِ وَلَكِنَّهَا لَمْ تَجِدْ بَلَلًا أَيْ: مَيِّئًا بَعْدَ اسْتِيقَاطِهَا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهَا.

• كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَامًا قَالَ: «لِيَتَغَسَّلَ، فَإِنْ رَأَى اخْتِلَامًا وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ» (4).

4 - المبحث الرابع: الْحَيْضُ:

وَهُوَ لُغَةً: السَّيْلَانُ، مِنْ حَاضَ الْوَادِي إِذَا سَالَ. أَمَّا شَرْعًا: فَهُوَ الدَّمُ

(1) سنن ابن ماجه (197/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، ح 602. وأصل الحديث رواه النسائي.

(2) صحيح مسلم (250/1)، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، ح 311.

(3) سنن أبي داود (60/1)، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ح 236.

(4) سنن الدارمي (196/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب من يرى بطلاً ولم يذكر احتلاماً.

الخَارِجُ مِنْ أَقْصَى رَجَمِ الْمَرْأَةِ فِي حَالَةِ صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ وِلَادَةٍ وَلَا مَرَضٍ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ (1).

• قال الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ مَا أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّيِّينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ (2).

تُشِيرُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ إِلَىٰ مُوجِبِ آخَرَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَهُوَ الْحَيْضُ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْأَزْوَاجَ بِاعْتِزَالِ مَحِيضِ زَوْجَاتِهِنَّ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ لِأَنَّهَا مُدَّةٌ أَذَىٰ وَضَرَرٌ لَا تَتَحَقَّقُ فِيهَا الْأَهْدَافُ السَّامِيَّةُ مِنَ الْإِتِّصَالِ الْجِنْسِيِّ رَغْمَ تَحَقُّقِ الْهَدَفِ الشَّهْوَانِيِّ.

وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَجِبُ اغْتِزَالُهُ وَهُوَ الْمَحِيضُ: أَيَّ مَكَانٍ خُرُوجِ الْحَيْضِ وَهُوَ الْفَرْجُ، وَلَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ وَطْءُ الْمَرْأَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ إِلَّا إِذَا اغْتَسَلَتْ كَمَا تَفْصِيحُ بِذَلِكَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أَيُّ: إِذَا اغْتَسَلْنَ بَعْدَ طُهُرِهِنَّ وَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ عَنْهُنَّ فَجَامِعُوهُنَّ، أَمَا الْوَطْءُ بَعْدَ الطُّهْرِ (انْقِطَاعِ الْحَيْضِ) مِنْ غَيْرِ غُسْلِ فَلَا يَجُوزُ. وَيُثَبِّتُ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مَا يَلِي:

• مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَائِضِ «إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الدَّمِ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ» (3).

أَمَّا مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ جَسَدِ الْمَرْأَةِ أثنَاءَ مَرَحَلَةِ الْحَيْضِ فَيَجُوزُ مُبَاشَرَتُهُ بِدَلِيلٍ:

• مَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتِرُ فَيَبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» (4).

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (455/1).

(2) البقرة: 222.

(3) سنن الدارمي (249/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمسح زوجها.

(4) صحيح البخاري (78/1)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض.

• وَعَنْهَا كَذَلِكَ قَالَتْ بِلَفْظٍ آخَرَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حِضَّتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَرَ ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»⁽¹⁾.

وَالْمُبَاشِرَةُ هُنَا تَعْنِي التِّقَاءَ الْبَشَرَتَيْنِ وَلَيْسَ الْجَمَاعَ، وَقَدْ بَيَّنَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ طَرِيقَةُ الْمُبَاشِرَةِ وَذَلِكَ بَعْدَ سِتْرِ الْفَرْجِ مَعَ جَوَازِ التَّمَتُّعِ بِمَا عَدَاهُ:

• كَمَا جَاءَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لَيْشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ»⁽²⁾.

• وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَانِكُ بِأَعْلَاهَا»⁽³⁾.

وَقَدْ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ فِي قَوْلِهِ ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ:

• «تَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ»⁽⁴⁾.

وَقَدْ حَدَّثَهَا ﷺ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةِ لَأَنَّهَا الْعَالِبُ فِي النِّسَاءِ عَامَّةً، وَبَعْدَهَا مُبَاشِرَةً يَجِبُ الْغُسْلُ.

(1) سنن الترمذي (239/1)، كتاب الطهارة، باب 99 في مباشرة الحائض، ح 132

ح ح ص.

(2) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، ص 63، ح 88. وسنن الدارمي (242/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب مباشرة الحائض، مع حذف «إن شاء».

(3) المرجع السابق، ح 87. وسنن الدارمي (241/1)، كتاب الطهارة، باب مباشرة الحائض.

(4) سنن ابن ماجه (205/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب 117 ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ح 627.

• وَعَنِ الصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ أُمِّ عَطِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»⁽¹⁾.

نَفَهُمْ مِنَ النَّصِّ أَنْ مَا نَزَلَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ (وَهِيَ مَا اقْتَرَبَ مِنْ لَوْنِ السَّوَادِ) بَعْدَ إِتْمَامِ الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ لَهَا لَا يَكُونُ مَانِعًا لَهَا مِنَ الصَّلَاةِ وَالْجَمَاعِ، إِذْ بِانْتِهَاءِ عَدَدِ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ يَلْزِمُهَا الْغُسْلُ لِتَضْيِيقِ بِهِ طَاهِرَةً، وَمَا حَدَّثَ بَعْدَ الطُّهْرِ مِنْ صُفْرَةٍ أَوْ كُدْرَةٍ لَا تُبَالِي بِهِ، بَلْ يُجْزئُهَا⁽²⁾ الْاسْتِنْجَاءُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

• كُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»⁽³⁾.

وَقَدْ جَاءَ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِصِيغَةٍ جَمَعَ الْمُؤَنَّثَ (كُنَّ) وَ(نِسَاءً) بِالتَّكْبِيرِ لِلتَّنْوِيحِ أَيُّ: كَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ مِنَ النِّسَاءِ لَا مِنْ كُلِّهِنَّ.

يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي ظَهَرَ لَهَا الطُّهْرُ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَادَةِ، أَيُّ: إِذَا انْقَطَعَتْ الْحَيْضَةُ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ اغْتَسَلَتْ وَاعْتَبِرَتْ نَفْسَهَا طَاهِرَةً، وَإِنْ عَاوَدَتْهَا لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا أَنْ تَنْتَظِرَ الطُّهْرَ الَّذِي يَسْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْقِصَّةِ الْبَيْضَاءِ وَهِيَ مَاءٌ أَبْيَضٌ يَدْفَعُهُ الرَّجْمُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَهَذَا الْمَاءُ تَجِدُهُ الْمَرْأَةُ فِي الْكُرْسُفِ فَذَلِكَ عَلَامَةٌ طُهِرَهَا يَلْزِمُهَا بَعْدَهُ أَنْ تَغْتَسِلَ.

(1) صحيح البخاري (84/1)، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدره في غير أيام الحيض.

وفي سنن النسائي (87/1)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدره.

(2) يكفيها.

(3) صحيح البخاري (82/1)، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وفي موطأ

مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص 63، ح 90، مع تغيير في اللفظ.

الذرجة: المراد به ما تحتشي به المرأة لتعرف أثر الحيض. الكرسف: القطنه أو

الخرقة التي تحتشي بها المرأة فرجها. القصة البيضاء: القطنه. والمراد حتى تخرج

القطنه بيضاء نقيه لا يخالطها صفرة.

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنْ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطْهَرِي» فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ⁽¹⁾.

وَالْمُرَادُ مِنَ كَيْفِيَّةِ الْغُسْلِ الصَّفَةَ الْمُخْتَصَّةَ بِغَسْلِ الْمَحِيضِ وَهِيَ التَّطْيِبُ، وَالْمَقْصُودُ بِاسْتِعْمَالِ الطَّيِّبِ دَفْعُ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ عَلَى الصَّحِيحِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مُغْتَسِلَةٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، وَيُكْرَهُ تَزَكُّهُ لِلْقَادِرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مِسْكَاً فَطَيْباً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَمُزِيلاً وَإِلَّا فَالْمَاءُ كَافٍ⁽²⁾.

وَفِي الْحَدِيثِ فَائِدَةٌ التَّنْسِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ وَمَعْنَاهُ كَيْفَ يَخْفَى هَذَا الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ فِي فَهْمِهِ إِلَى فِكْرٍ. وَقَدْ اِكْتَفَى ﷺ بِلِسَانِ الْحَالِ عَنْ لِسَانِ الْمَقَالِ فَتَوَلَّتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَعْلِيمَ الْمَرْأَةِ وَذَلِكَ بِأَنَّ تَطْيِبَ الْفَرْجِ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الْحَيْضِ.

وَمَذْلُولُ الْحَدِيثِ مَعْرِفَةُ طَرِيقَةِ تَطْهِيرِ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا مِنَ الدَّمِ.

وَأَشِيرُ إِلَى أَنَّ مَا ذَكَرْتُهُ عَنِ الْحَيْضِ فِي هَذَا الْبَابِ لَيْسَ إِلَّا مُوجِزاً. وَسَيَأْتِي - بِإِذْنِ اللَّهِ - تَفْصِيلٌ خَاصٌّ لِذَلِكَ فِي الْفُضْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ.

(1) صحيح البخاري (81/1)، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها. وبتغيير في اللفظ في صحيح مسلم (260/1)، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، ح 332.

وسنن النسائي بشرح السيوطي (135/1)، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض.

فِرْصَةٌ: قطعة من صوف أو قطن أو غيره.

(2) فتح الباري (494/1) وما بعدها.

5 - المبحث الخامس: الاستِحَاضَةُ:

وَهِيَ تَجَاوُزُ أَيَّامِ الْحَيْضَةِ الْعَادِيَةِ، وَجَزِي دَمِ الْمَرْأَةِ بِلا انْقِطَاعٍ:

• عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلَتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ فَإِذَا خَلَفْتَ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلِ ثُمَّ لَتَسْتَنْفِزِ بِنُوبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ»⁽¹⁾.

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»⁽²⁾.

تُسَمَّى الْمَرْأَةُ إِذَا امْتَدَّتْ حَيْضَتُهَا (مُسْتَحَاضَةً) وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ لَهَا عَادَةٌ أَيْ: عِدَّةُ أَيَّامٍ مَعْرُوفَةٍ أَمْ لَا، وَالْحَدِيثَانِ الشَّرِيفَانِ يُشِيرَانِ إِلَى الَّتِي تَكُونُ لَهَا عَادَةٌ قَبْلَ اسْتِحَاضَتِهَا، وَقَدْ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيْهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ عَدَدِ الْأَيَّامِ الْمُعْتَادَةِ. أَمَّا مَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يُعْتَبَرُ مَانِعاً لَهَا مِنَ الصَّلَاةِ، بَلْ يَكْفِيهَا أَنْ تَضَعَ خِرْقَةً فِي فَرْجِهَا تُوَثِّقُ بِهَا الدَّمَ ثُمَّ تَخْرِصُ عَلَى الاسْتِنْجَاءِ وَإِعَادَةِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي.

(1) سنن أبي داود (69/1)، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض، ح 274. وموطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص 65، ح 97. وبتغيير في اللفظ في سنن النسائي (182/1)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة يكون لها أيام معلومة بحيضها كل شهر.

تستنفر: تشد فرجها بخرقه توثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع سيلان الدم: لسان العرب لابن منظور، ج 4، فصل الثاء.

(2) صحيح البخاري (83/1)، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وصحيح مسلم (262/1)، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، ح 333، بتغيير في اللفظ. عرق: يسمي العاذل. أذبرت: انقطعت الحيضة.

• عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّتِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُغْرِفُ فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»⁽¹⁾ أَي: عِرْقٌ يَنْزِفُ دَمًا.

وَهَذَا بِالنُّسْبَةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ، أَوْ رُبَّمَا نَسَبَتْهَا، أَوْ كَانَتْ مُبْتَدِئَةً. وَقَدْ بَيَّنَّ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَامَةً لِتَغْرِفَ بِهَا دَمَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ لَوْنُ السَّوَادِ فَعَلَيْهَا أَنْ تُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ إِنْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَإِلَّا تَوَضَّأَتْ بَعْدَ الْاِغْتِسَالِ ثُمَّ صَلَّتْ وَجَدَّدَتْ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وسَيأتي - بإذن الله - تفصيلٌ عن الاستِحاضة في الفصل الثاني من الباب الخامس.

6 - المبحث السادس: النَّفَاسُ:

وَهُوَ دَمُ الْمَرْأَةِ الْخَارِجُ مِنْ رَحِمِهَا بَعْدَ الْوِلَادَةِ مُبَاشَرَةً أَوْ قَبْلَهَا يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ وَلَوْ كَانَ الْمَوْلُودُ سِقْطًا.

• عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ الثَّمَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»⁽²⁾.

يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى مُوجِبٍ آخَرَ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ وَهُوَ النَّفَاسُ، وَقَدْ حُدِّدَ فِيهِ أَكْثَرُ أَيَّامِ النَّفَاسِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا. وَبَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ يَجِبُ الْغُسْلُ فِي حَالِهِ مَا إِذَا اسْتَمَرَ نَفَاسُهَا إِلَى آخِرِ الْأَرْبَعِينَ.

(1) سنن أبي داود (73/1)، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح 286. وسنن النسائي (123/1)، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة.

(2) سنن الترمذي (256/1)، كتاب الطهارة، باب 105 ما جاء في كم تمكث النفساء، ح 139. سنن ابن ماجه (213/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب 128 النفساء كم تجلس، ح 648، بلفظ الترمذي إلا أنه أخر «تجلس». سنن أبي داود (82/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في وقت النفساء، ح 311، بتغيير اللفظ.

• عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»⁽¹⁾.

قَدْ حَدَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُدَّةَ النَّفَاسِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا لِأَنَّهَا أَطْوَلُ مُدَّةٍ لِنَفَاسِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنْ تَنْتَظِرَ النَّفْسَاءُ انْتِهَاءَ هَذِهِ الْمُدَّةِ إِذْ بِانْقِطَاعِ نَفَاسِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْعُسْلُ لِتُضْبِحَ طَاهِرَةً وَلَوْ لَمْ تَنْتَهِ هَذِهِ الْمُدَّةُ وَهِيَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

• النَّفْسَاءُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. فَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

عَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ⁽²⁾، وَهَذِهِ حَالَةٌ أُخْرَى تُصَادِفُ النَّفْسَاءَ، وَهِيَ اسْتِمْرَارُ نَفَاسِهَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ.

وَنَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْهَادِي الْأَمِينِ أَرْشَدَ إِلَى الصَّوَابِ فَقَدْ أَمَرَ النَّفْسَاءَ بِالْإِعْتِسَالِ بَعْدَ إِتْمَامِ الْأَرْبَعِينَ وَلَوْ اسْتَمَرَ نَفَاسُهَا.

وَلَا يَجِبُ أَنْ تُبَالِي بِمَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهَذَا أَحْوْطٌ لِذِينِهَا مِنْ اسْتِمْرَارِ النَّفَاسِ إِلَى خَمْسِينَ يَوْمًا كَمَا يَرَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، أَوْ إِلَى السِّتِينَ كَمَا يَرَى عَطَاءُ بْنُ رَبَاحٍ⁽³⁾.

وَسَيَأْتِي بَيَانُ التَّفْصِيلِ عَنِ النَّفَاسِ - بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي الْفَضْلِ الثَّلَاثِ مِنَ الْبَابِ الْخَامِسِ.

(1) سنن ابن ماجه (213/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب النفساء كم تجلس، ح649. وفي الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(2) سنن الترمذي (258/1) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كم تمكث النفساء.

(3) المرجع السابق.

7 - المبحث السابع: الموت:

وَهُوَ مُوجِبٌ آخَرٌ مِنْ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ، إِلَّا أَنْ الْأَخْتُ لَا تَتَوَلَّى غُسْلَهَا بِنَفْسِهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَا دَامَتْ مَيِّتَةً بَلْ تَتَوَلَّاهُ غَيْرَهَا.

وَنُزُولاً تَحْتَ رَغَبَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْوَاتِ الْمُكَلَّفَاتِ بِالتَّغْسِيلِ لَا بَأْسَ بِالتَّفْصِيلِ بِمَا فِيهِ الْكِفَايَةُ فِي بَيَانِ غُسْلِ وَتَكْفِينِ الْمَيِّتَةِ مَا دَامَ الْأَمْرُ مُتَعَلِّقاً بِطَهَارَةِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَوْتِهَا.

• عَنْ أُمِّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَأُفُورًا فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي، فَلَمَّا فَرَعْنَا آذِنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ اشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»⁽¹⁾.

وَقَدْ اسْتَوْجَبَ قَوْلُهُ ﷺ: «اغْسِلْنَهَا» وَجُوبَ غُسْلِ الْمَيِّتَةِ، أَمَا لَفْظُ: «إِنْ رَأَيْتُنَّ» فَيَرْجِعُ إِلَى عَدَدِ الْغَسَلَاتِ وَلَيْسَ إِلَى الْغُسْلِ نَفْسِهِ⁽²⁾.

وَقَدْ اتَّضَحَ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَجُوبُ مُرَاعَاةِ الْأُمُورِ الْآتِيَةِ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتَةِ⁽³⁾:

أ - غَسْلُهَا ثَلَاثًا فَأَكْثَرَ عَلَى مَا تَرَى الْقَائِمَاتُ عَلَى عَمَلِيَّةِ الْغُسْلِ⁽⁴⁾,

(1) صحيح البخاري (73/2)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترأ.

وسنن الترمذي (315/3)، كتاب الجنائز، باب 15، ما جاء في غسل الميت، ح 991، بتغيير في اللفظ.

حِقْوَهُ: بفتح الحاء وكسرها: إزاره. أشعرناها إياه: أجملته ثوباً يلي جسدها.

(2) فتح الباري (153/3)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضؤه بماء وسدر.

(3) أحكام الجنائز وبدوها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني: المسألة 10، غسل الميت، ص 64. والمرجع السابق (151/3) وما بعدها.

(4) عملية الغسل: ملخص الأمور التي يجب مراعاتها في تغسيل الميت كما يراها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز وبدوها، ص 64، غسل الميت.

فإن اِحتَجَنَ إلى زِيَادَةِ فَخْمَسًا أو أَكْثَرَ من ذَلِكَ وَهُوَ سَبْعٌ. وَيُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ وَبِهِ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ⁽¹⁾.

ب - أن يَكُونَ عَدَدُ الغَسَلَاتِ وِثْرًا. والدَّلِيلُ عَلَيْهِ نَقْلُ عَدَدِ الغَسَلَاتِ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الخَمْسِ، وَالسُّكُوثُ عَنِ الأَزْبِيعِ كَمَا قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ⁽¹⁾.

ج - أن يُقَرَّنَ مَعَ بَعْضِ الغَسَلَاتِ سِدْرًا، أو مَا يَنْتُوبُ عَنْهُ فِي التَّنْظِيفِ⁽²⁾، لِأَنَّ ظَاهِرَ قَوْلِهِ ﷺ: «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْسِلْنَهَا». وَظَاهِرُهُ أَنَّ السِّدْرَ أو مَا يَقُومُ مَقَامَهُ يُخَلِّطُ مَعَ المَاءِ وَهُوَ مُشَجَّرٌ بَأَنَّ غُسْلَ المَيْتَةِ لِلتَّنْظِيفِ لا لِلتَطْهِيرِ، وَقَالَ ابن حجر: «أَعْلَى مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الغُسْلَ عَنِ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَيَغْسِلُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ مَرَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ بِالمَاءِ وَالكَافُورِ»⁽³⁾.

د - أن يُخَلِّطَ مَعَ آخِرِ غَسَلَةٍ مِنْهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبِ. وَالكَافُورُ أَوْلَى وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الحِكْمَةُ فِي الكَافُورِ وَجَعْلُهُ فِي الأَخِيرَةِ لِأَجْلِ مَنْ يَخْضُرُ مِنَ المَلَأِيكَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَخْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةَ نُفُودٍ، وَخَاصِيَّةً فِي تَضْلِيلِ بَدَنِ المَيْتِ، وَطَرْدِ الهَوَامِّ عَنْهُ، وَرَدْعَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الفَضَلَاتِ، وَمَنْعَ إِسْرَاعِ الفَسَادِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَقْوَى الأَرَابِيحِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا أَمَرَهُنَّ ﷺ بِجَعْلِ الكَافُورِ فِي المَرَّةِ الأَخِيرَةِ إِذْ لَوْ كَانَ فِي الأَوْلَى مَثَلًا لِأَذْهَبَهُ المَاءُ⁽⁴⁾.

هـ - نَقْضُ ضَفَائِرِهَا وَغَسْلُهَا جَيِّدًا، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهَا، وَجَعْلُهُ ثَلَاثَ ضَفَائِرٍ مَعَ إقَائِهَا خَلْفَهَا:

(1) فتح الباري (3/154 و155). وكتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضؤه بماء وسدر.

(2) السدر: شجر ينبت على الماء وثمره النبق وورقه يصلح للغسول. أو ما ينوب عنه في التنظيف كالصابون.

(3) فتح الباري (3/154)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضؤه بالماء والسدر.

(4) فتح الباري (3/154 و155)، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضؤه بالماء والسدر.

• عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنْهَنْ جَعَلَنْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْتُهُ ثُمَّ غَسَلْتُهُ ثُمَّ جَعَلْتُهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» (1).

وَالْمُرَادُ بِالرَّأْسِ شَعْرُ الرَّأْسِ، وَفَائِدَةُ التَّقْضِ تَبْلِيغُ الْمَاءِ الْبَشْرَةَ وَتَنْظِيفُ الشَّعْرِ مِنَ الْأَوْسَاحِ (2).

• وَعَنْهَا كَذَلِكَ قَالَتْ: «مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» (3) «فَقَصَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ أَثْلَاطٍ: قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَّتَهَا» (4) «وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا» (5) أَي: ثَلَاثَ ضَمَائِرٍ: جَعَلْنَا قَرْنَيْهَا ضَفِيرَتَيْنِ، وَنَاصِيَّتَهَا ضَفِيرَةً. وَالْمُرَادُ بِالْقَرْنَيْنِ جَانِبَا الرَّأْسِ، وَمَشَطْنَاهَا أَي: سَرَخْنَا شَعْرَهَا بِالْمُشْطِ (6).

وَالظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِطْلَاعُ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ، وَاثْبَتَ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّمَا مَشَطَتِ ابْنَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَمْرِهِ لَا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهَا (7).

و - الْبَدْءُ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا:

• عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «إِبْدَانُ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» (8).

(1) صحيح البخاري (74/2)، باب نقض شعر المرأة.

(2) فتح الباري (159/3).

(3) صحيح البخاري (73/2)، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترأ. وصحيح مسلم بشرح النووي (4/7)، ح تابع 939.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (5/7)، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ح تابع 939. وفي صحيح البخاري (75/2)، كتاب الجنائز، باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، بتغيير اللفظ.

(5) صحيح البخاري (75/2)، كتاب الجنائز، باب يلقي شعر المرأة خلفها.

(6) صحيح مسلم بشرح النووي (4/7)، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت.

(7) فتح الباري (160/3)، كتاب الجنائز، باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون.

(8) متفق عليه. صحيح البخاري (73/2)، كتاب الجنائز، باب يُبدأ بميامن الميت. وصحيح مسلم بشرح النووي (6/7)، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ح تابع 939.

وَالْمَقْصُودُ «بِالْبَدءِ بِمَيَامِينَهَا» أَي: فِي الْعَسَلَاتِ الَّتِي لَا وُضُوءَ فِيهَا،
«وَبِمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ» أَي: فِي الْعَسَلَةِ الْمُتَّصِلَةِ بِالْوُضُوءِ. وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ
بِالْوُضُوءِ تَجْدِيدُ أَثَرِ سِمَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ظُهُورِ أَثَرِ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ.

وَاسْتَدَلَّ بِلَفْظَةِ: «مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ
وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْمَيِّتَةِ دُونَ أَنْ يُعَادَ غَسْلُ تِلْكَ الْأَعْضَاءِ فِي بَاقِي
الْعَسَلَاتِ، بَلْ اِغْتَبِرَ جُزْءًا مِنَ الْغُسْلِ يُدْثُ بِهِ هَذِهِ الْأَعْضَاءُ تَشْرِيفًا⁽¹⁾.
وَعَلَى أَيِّ فَإِنَّ غُسْلَ الْجَنْبِ الْمَيِّتِ كَغُسْلِهِ وَهُوَ حَيٌّ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ عَنِ
إِبْرَاهِيمَ التَّخَعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ»⁽²⁾.

8 - المبحث الثامن: الإسلام:

● عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيَّ أَسْلَمَ فَبَعَثَ بِهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُسْتَانَ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ
فَقَالَ ﷺ: «لَقَدْ حَسَنَ إِسْلَامَ أَخِيكُمْ»⁽³⁾.

وَالْحَدِيثُ يُشِيرُ إِلَى وَجُوبِ غُسْلِ الْكَافِرِ الَّذِي شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ
لِلْإِسْلَامِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى لِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ فِي
الْأَحْكَامِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

● عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ
وَسِدْرٍ⁽⁴⁾.



(1) فتح الباري (3/156)، كتاب الجنائز، باب يجعل شعر المرأة في ثلاثة قرون.

(2) رواه أحمد وأصله عند الشيخين.

(3) سنن الترمذي (2/502)، كتاب الجمعة، باب 72 في الاغتسال عندما يُسلم الرجل،
ح604.

(4) سنن النسائي (1/109)، كتاب الطهارة 188 ذكر ما يوجب الغسل وما يوجه غسل
الكافر إذا أسلم.



أنتِ تسألينَ ونحنُ نجيبُ



س1: لي أيامٌ مُعيَّنةٌ من الشهرِ أمتنعُ فيها من الجماعِ كوسيلةٍ لمنعِ الحملِ إلا أن زوجي يجدُ رغبةً في الجماعِ أثناء تلك المدة. فيكتفي بإيلاجِ ذكره بينَ فحدي. فهل يلزمني أنا غسلُ في هذه الحالة أم لا؟

ج: يرى المالكية أن دخولَ الذكرِ في غيرِ فرجِ المرأة - كالتفخيدِ والتبطينِ والتغيبِ بينَ الشفرين⁽¹⁾ والتصاقِ الختائينِ بدونِ إيلاج - لا يوجبُ على المرأةِ الغسلَ ما دامَ لم يحدثِ منها إنزالٌ، لأنَّ الموجبَ الحقيقيَّ للغسلِ لم يتِمَّ وهو لقاءُ الختائينِ، أو نزولُ المنِيِّ، فكلُّ ما ذكرَ لا غسلُ فيه بلا إنزالٍ⁽²⁾. أما إذا أنزلت فلا بُدَّ من الغسلِ، وطبعاً يجبُ غسلُ ما أصابه مني الزوج. وعليه فيلزمك الغسلُ إذا أنزلت، ولا غسلَ عليك إن لم تنزلي.

س2: يستعملُ زوجي الغشاءَ الواقِيَّ عندَ الجماعِ كوسيلةٍ لمنعِ الحملِ. فهل يلزمني أنا الغسلُ في هذه الحالة ولو لم أشعرُ بالإيلاجِ فهو لقاءٌ بحائلٍ؟

ج: نعم، يلزمك الغسلُ لأنه حدثَ موجبٌ للغسلِ وهو لقاءُ الختائينِ

(1) شفر كل شيء: ناحيته. وشفر المرأة: حرف رجمها وناحيته: لسان العرب لابن منظور، ج4، فصل الشين.

(2) هذا ما يراه المالكية، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/364).

وهو من موجبات الغسل سواء كان بِحَائِلٍ أَوْ بِغَيْرِ حَائِلٍ، وسواء أنزلت أم لم تُنزَلِي (1).

س3: جَامَعَتِي زَوْجِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَشْعُرْ بِالْإِنْزَالِ مُطْلَقًا، وَاخْبَزْتُ زَوْجِي بِذَلِكَ فَمَتَّعَنِي مِنَ الْغُسْلِ مُعْتَمِدًا عَلَى حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ. فَقَالَ ﷺ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي» (2) وَيَبَيِّنُ لِي أَنَّ النِّسَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ شَقَائِقُ الرِّجَالِ، فَهَلْ مَا قَالَهُ صَحِيحٌ؟

ج: أختي، إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ عِلْمٌ وَاسِعٌ الْمِيدَانِ، وَلِهَذَا عَلَيْنَا أَوْلًا أَنْ نَتَأَكَّدَ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ مِنَ النَّاسِخِ مِنْهُ وَالْمَنْسُوخِ. وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ زَوْجُكَ عَلَى عَدَمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجِمَاعِ فِي حَالَةِ عَدَمِ الْإِنْزَالِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ. فَقَدْ كَانَ الْجِمَاعُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ الْمَنِي، ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْحُكْمُ وَأَصْبَحَ الْغُسْلُ وَاجِبًا بِمَجْرَدِ الْجِمَاعِ سِوَاءِ أَنْزَلَتْ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي أَحَادِيثِ الْمُنْبَحَثِ الثَّانِي.

س4: قَدْ يَزْعَبُ زَوْجِي فِي إِعَادَةِ الْجِمَاعِ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْأُولَى مُبَاشَرَةً أَوْ بَعْدَ قَلِيلٍ. فَهَلْ يَلْزَمُنِي الْغُسْلُ بَعْدَ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ بَعْدَ الثَّانِي، أَمْ أَجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِدُونِ غُسْلِ؟

ج: مُتَابَعَةُ الْجِمَاعِ الْأَوَّلِ بِجِمَاعٍ ثَانٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الْوُضُوءُ الْأَضْعَرُّ بَيْنَهُمَا مَعَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا» (3).

(1) عند المالكية، المرجع السابق.

(2) صحيح مسلم (270/1)، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ح346.

(3) صحيح مسلم (249/1)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، ح308. وسنن الترمذي (261/1)، كتاب الطهارة، باب 107 ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضع، ح141، قال أبو عيسى: ح ح ص.

س5: يُلِحُّ زَوْجِي عَلَيَّ أَنْ أُغْتَسِلَ مُبَاشِرَةً بَعْدَ الْجَمَاعِ بِدَلِيلٍ أَنْ نَوْمَ الْإِنْسَانِ وَهُوَ جُنُبٌ فِيهِ إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ الدِّينَ يُسْرُّ. أَرَجُو تَوْضِيحَ ذَلِكَ وَجَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

ج: جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيْرَقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»⁽¹⁾. وَقَدْ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يِرَقُدُ». وَقَدْ سَأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ»⁽²⁾.

يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ الْغُسْلَ بَعْدَ الْجَمَاعِ مُبَاشِرَةً غَيْرُ وَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ مَعَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ:

● عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»⁽³⁾.

● وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَمَا سُئِلَتْ: «أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ. فَقَالَ

(1) صحيح البخاري (75/1)، كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضع. وصحيح مسلم بلفظ البخاري إلا أن الحديث انتهى عند قوله: «نعم إذا توضع» (248/1)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، ح306. ولفظ مسلم في سنن الترمذي (206/1)، كتاب الطهارة، باب 88 في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، ح120.

(2) سنن الدارمي (193/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الجنب إذا أراد أن ينام.

(3) صحيح البخاري (75/1)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام. وصحيح مسلم (248/1)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج، ح305، بتغيير في اللفظ. ولفظ مسلم في سنن النسائي (139/1)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام. وموطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ح72، ص56، بتغيير في اللفظ.

السَّائِلُ وهو عُضَيْفُ بِنِ الْحَارِثِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً⁽¹⁾.

وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ هُنَا عَلَى أَنَّ مَفْهُومَ آخِرِ اللَّيْلِ هُوَ قَبْلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِأَدَاءِ هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا لِأَنَّهَا كَمَا قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽²⁾.

س6: لِي ضَرَّةٌ يُجَامِعُهَا زَوْجِي أُخْيَانًا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ثُمَّ يَلْحَقُ بِي لِيُجَامِعَنِي فِي آخِرِ اللَّيْلِ، أَي: قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمْتَنِعُ وَأَطَالِيَهُ بِالغُسْلِ بَعْدَ جَمَاعِهِ الْأَوَّلِ فَيَرْفُضُ وَيَقْعُ بَيْنَنَا نِقَاشٌ حَوْلَ هَذِهِ النُّقْطَةِ. فَمَنْ مِنَّا عَلَى صَوَابٍ؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَدْفِي هُوَ إِرْضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى.

ح: أَخْتِي، زَادَكَ اللَّهُ ثَبَاتًا وَيَقِينًا. لَقَدْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ جَامِعَ نِسَاءَهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ يَغْسِلُ وَاحِدًا، وَكَانَ يَكْتَفِي بِالْوُضُوءِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ يَغْسِلُ وَاحِدًا»⁽³⁾.

وقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ بَيْنَهُمَا لَا يَجِبُ⁽⁴⁾. كَمَا ثَبَّتَ عَنْهُ مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»»⁽⁵⁾.

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (125/1 و199)، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال أول الليل.

(2) صحيح مسلم (501/1)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما، ح725.

(3) كما عتق البخاري في صحيحه باباً خاصاً بقوله: «من دار على نساءه في غسل واحد» (71/1). وقد كان يقصد ذلك في صحيحه حيث يجعل الفوائد المستنبطة عناوين للكتاب، كما يشير إلى ذلك د. نور الدين عتر في (منهج النقد في علوم الحديث)، ص253.

(4) كما قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح ما ورد في الباب السابق (448/1)، باب «من دار على نساءه في غسل واحد».

(5) فتح الباري (448/1)، كتاب الغسل، باب «من دار على نساءه في غسل واحد».

وعليه فما يُريدُ زَوْجِكَ فِغْلَهُ صَوَابٌ ما دامَ رسولُ الله ﷺ قد فَعَلَهُ.
إلا أَنَّهُ لوِ اغْتَسَلَ لَكَانَ أَفْضَلَ كما بَيَّنَّ عليه السلام.

س7: هل السُّحَاقُ يُوجِبُ الغُسْلَ؟

ج: السُّحَاقُ هو أن تَأْتِي امْرَأَةٌ امْرَأَةً أُخْرَى، وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ هُنَا على أَنَّهُ حَرَامٌ شَرْعاً. وهذا الْعَمَلُ لا يُوجِبُ الغُسْلَ عند المالكية ما دامَتِ إِخْدَى المَرَاتَيْنِ لم تُنْزَلْ. فمن أَنْزَلَتْ مِنْهُمَا وَجَبَ عَلَيْهَا الغُسْلُ، ولا غُسْلٌ في حالة عَدَمِ الإِنْزَالِ⁽¹⁾.

س8: قد يُصَادِفُ غُسْلِي مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فأريدُ أن اغْتَسِلَ بِنِيَّةِ الغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ مع سُنَّةِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ. فهل اغْتَسِلُ لِكُلِّ مِنْهُمَا غُسْلاً؟

ج: لا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ الغُسْلُ الْوَاحِدُ عَنِ جَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ، أَوْ جَنَابَةٍ وَعِيدٍ، أَوْ جَنَابَةٍ وَحَيْضٍ⁽²⁾، ولكن مع نِيَّةِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا بِدَلِيلِ قَوْلِ رسولِ الله ﷺ: وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ ما نَوَى⁽³⁾.

س9: أحياناً يَغْلِبُنِي النَّوْمُ فيذُرْكُنِي الفَجْرُ وأنا صائِمةٌ وعلى جَنَابَةٍ، فهل صَوْمِي صحيحٌ لا تَوَثُرُ فِيهِ الْجَنَابَةُ لِأَنِّي اغْتَسِلُ بَعْدَ أَذَانِ الفَجْرِ أم أَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ؟

ج: عن عائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كَانَ يُذْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيصُومُ»⁽⁴⁾. واقْتِدَاءً برسولِ الله ﷺ يَكُونُ - بِإِذْنِ الله تَعَالَى - صَوْمُكَ صَحِيحاً.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (364/1)، في آخر النقطة الثانية من المطلب الثاني في (الغسل).

(2) المرجع السابق، ص368، آخر موجبات الغسل.

(3) صحيح البخاري (2/1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي.

(4) سنن الترمذي (149/3)، كتاب الصوم، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، ح778، وقال أبو عيسى ح ح ص. ويتغير في اللفظ في الموطأ للإمام مالك، كتاب الصيام، ص235، ح11.

س10: بَعْدَ غُسْلِي مِنَ الْجَنَابَةِ يَسْتَمِرُّ نُزُولُ شَيْءٍ مِنْ مَنِيِّ الرَّوْجِ عَلَيَّ إِلَى الْيَوْمِ الْمُوَالِي وَرُبَّمَا إِلَى مَا بَعْدَهُ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي الْغُسْلُ كُلَّمَا نَزَلَ عَلَيَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أَمْ لَا؟

ج: لَا يَلْزَمُكَ غُسْلُ ثَانٍ، إِنَّمَا الْغُسْلُ الْوَاجِبُ هُوَ الْأَوَّلُ بَعْدَ الْجَمَاعِ، أَمَّا مَا نَزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَكْفِي فِيهِ الْوُضُوءُ بَعْدَ الْاسْتِنْجَاءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِأَنَّهُ مَنِيٌّ بِدُونِ شَهْوَةٍ، وَهُوَ مَنِيٌّ فَاسِدٌ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ⁽¹⁾.

س11: قَدْ أَضْطَرُّرْتُ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَضَاءِ بَعْضِ الْحَاجَاتِ الضَّرُورِيَّةِ وَأَنَا جُنْبٌ، إِلَّا أَنَّ صَدِيقَةً لِي قَالَتْ بِأَنَّ خُرُوجَ الْجُنْبِ مِنَ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ مَكْرُوهٌ. فَمَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ؟

ج: جَاءَ عَنِ الْبُخَارِيِّ بَابُ «الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «يَخْتَجِمُ الْجُنْبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽²⁾ وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْحُكْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ...! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»⁽³⁾ وَكَانَ سَبَبُ ذَهَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا لَقِيَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسِحَهُ وَدَعَا لَهُ، فَلَمَّا ظَنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْجُنْبَ يَنْجُسُ بِالْحَدِيثِ خَشِيَ أَنْ يُمَاسِحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَعَادَتِهِ فَبَادَرَ إِلَى الْإِغْتِسَالِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَهُ: «وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ». وَقَوْلُهُ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» تَعَجَّبَ مِنْ اعْتِقَادِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ التَّنَجُّسَ بِالْجَنَابَةِ أَيْ: كَيْفَ يَخْفَى عَلَيْهِ هَذَا الظَّاهِرُ؟ وَفِي كُلِّ هَذَا جَوَازٌ

(1) وكما يرى ابن تيمية في كتاب أحكام الطهارة، ص405.

(2) صحيح البخاري (75/1)، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي.

(3) المرجع السابق. الرجل: البيت.

تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه. وقد استدل البخاري بهذا الحديث على جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل⁽¹⁾.

س12: أتساءل دائماً لِمَ يوجب خروج المني الغسل ولم يوجب خروج البول إلا الوضوء مع أن البول أنجس من المني؟

ج: المني عبارة عن مادة مكوّنة من خلاصة الجسم، وهو يتحلل ويسيل من جميع أجزاء البدن ولهذا سمّاه الله تعالى «سلالة». ولذا ترى الجسم يتأثر بخروجه فيضبح فاقداً للقوة، وفي حالة فتور وكسل، بينما البول عبارة عن فضلة المأكول والمشروب ولا يتأثر الجسم بخروجه، ثم إن البول مادة دائمة الخروج بخلاف المني. وما دام الله رحيماً بخلقه أوجب الغسل من المني ولم يوجب من البول. ثم إن الجسم بعد خروج المني يكون في أشد الحاجة إلى الاغتسال بالماء الذي يعيد له قوته وحفته.

س13: هل يجوز لأحد الزوجين أن يغسل الآخر؟

ج: نعم، يجوز لكل من الزوجين أن يتولى غسل الآخر إذ لا دليل يمنع منه، والأصل الجواز⁽²⁾ استناداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ إلا نساؤه»⁽³⁾ وعنها كذلك قالت: «رجع رسول الله ﷺ من البقيع فوجدني وأنا أجذ صداعاً في رأسي وأنا أقول وازأساء! فقال: «بل أنا يا عائشة وازأساء!» ثم قال: «ما ضرّك لو ميت قبلي فقمْتُ عليك فغسلتُك وكفّنتُك وصليتُ عليك ودفنتُك»⁽⁴⁾. وغسل عليّ فاطمة رضي الله عنها

(1) فتح الباري للعسقلاني (465/1)، كتاب الغسل، باب عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس.

(2) أحكام الجنائز ويدعها للشيخ الألباني، المسألة 10، ص64.

(3) سنن أبي داود (193/3)، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ح3140.

(4) سنن ابن ماجه (470/1)، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، ح1465. وتغيير في اللفظ في سنن الدارمي (37/1 و38)، كتاب المقدمة، باب وفاة

النبي ﷺ.

وَأَوْصَى أَبُو بَكْرٍ الصُّدَيْقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَوْجَتَهُ أَسْمَاءَ أَنْ تُغَسِّلَهُ
فَعَسَلَتْهُ⁽¹⁾.

س14: انْتَبَهْتُ إِلَى طُولِ أَظْفَارِ وَالِدَتِي بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقْصِهَا
وَأَخْلِقَ إِنْطِيبَهَا وَعَانَتْهَا تَنْظِيفاً لَهَا، وَاعْتَبِرْتُ ذَلِكَ وَاجِباً نَحْوَ أُمِّي، إِلَّا أَنِّي
وَجَدْتُ مُعَارَضَةً مِنْ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَائِلَةِ بَيْنَمَا وَجَدْتُ مُؤَيِّدِينَ فَفَعَلْتُ إِلَّا أَنِّي
فَعَلْتُ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ وَمَعْرِفَةٍ. فَمَا الصَّوَابُ؟

ج: لَيْتَكَ انْتَبَهْتَ إِلَى هَذَا الْوَاجِبِ نَحْوَ أُمِّكَ قَبْلَ مَوْتِهَا. أَمَا بَعْدَ
الْمَوْتِ فَلَا يُقْصُ ظَفْرُ الْمَيِّتِ وَلَا شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ عَانَتِهِ أَوْ إِنْطِيبِهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ،
وَلَوْ قُطِعَ ظَفْرُهُ أَوْ شَعْرُهُ أُذِرَجَ مَعَهُ فِي الْكَفَنِ⁽²⁾ لِعَدَمِ إِثْبَاتِ ذَلِكَ بِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ فِعْلِهِ أَوْ تَقْرِيرِهِ.

س15: هَلْ تُغَسَّلُ الْمَيِّتَةُ مَرَّتَيْنِ إِذَا كَانَتْ جُنْبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ أَمْ
يَكْفَى غُسْلٌ وَاحِدًا؟

ج: مِمَّا تَمَّ عَلَيْهِ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا مَاتَتْ وَهِيَ جُنْبٌ
أَوْ حَائِضٌ أَوْ نَفْسَاءٌ وَجِبَ عَلَى الْغَاسِلَةِ أَنْ تَغْسِلَ فَرْجَهَا وَذُبُرَهَا بِخِرْقَةٍ، ثُمَّ
تُوضِّئُهَا الْوُضُوءَ الْكَامِلَ لِلصَّلَاةِ لَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ
تَتِمِيمًا لِلطَّهَارَةِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ تُمِيلُ رَأْسَ الْمَيِّتَةِ بِرَفْقٍ
حَتَّى لَا يَتَسَرَّبَ الْمَاءُ إِلَى الْجَوْفِ. وَبَعْدَ إِتْمَامِ هَذَا الْوُضُوءِ تُغَسَّلُهَا الْغَسْلَةُ
الْأُولَى وَهِيَ وَاجِبَةٌ بِإِدْنَةِ بِالرَّأْسِ يَمِينِهِ ثُمَّ يَسَارِهِ ثُمَّ الشَّقُّ الْأَيْمَنُ مِنَ الْعُنُقِ
وَالْقَفَا إِلَى الْأَسْفَلِ، ثُمَّ الشَّقُّ الْأَيْسَرُ كَذَلِكَ، وَذَلِكَ بِالْمَاءِ وَالصَّابُونَ أَوْ
غَيْرِهِ. وَيُنْدَبُ تَكَرُّرُ الْغُسْلِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَسَبَ مَا يَتَطَلَّبُهُ جَسَدُ
الْمَيِّتَةِ مِنْ غَيْرِ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ. ثُمَّ يُوضَعُ الْحَنُوطُ عَلَى الرَّأْسِ، وَالْكَافُورُ فِي
مَوَاضِعِ السُّجُودِ وَهِيَ: الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ وَالْيَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (459/2).

(2) المرجع السابق (468/2).

س16: كَيْفَ تُغَسَّلُ امْرَأَةٌ مَاتَتْ وَسَطَ رِجَالٍ؟

﴿:﴾ إِنَّ مَاتِ امْرَأَةٌ وَسَطَ رِجَالٍ وَكَانَ مِنْ بَيْنِهِمْ زَوْجُهَا قَامَ هُوَ بِتَغْسِيلِهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ مِنْ مَحَارِمِهَا يَمَّمَهَا مَحْرَمُهَا مِنَ الرِّجَالِ، فَالْتِّيمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْبُؤُ عَنِ التَّغْسِيلِ. وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ أَحَدٌ مِنَ مَحَارِمِهَا يَمَّمُهَا أُجْنَبِيٌّ بِخِزْقَةٍ أَوْ حَائِلٌ فَيَمْسُحُ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ، كَمَا جَاءَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: «إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلْنَهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحَارِمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا يُمَمَّتْ فَمُسِحَ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ»⁽¹⁾.

س17: عَلَى ذِكْرِ الْمَوْتِ فِي الْمَوْضُوعِ أَسْأَلُ مِنْ فَضْلِكُمْ: هَلْ تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ وَتَكْفِينِهِ جَائِزٌ شَرْعاً؟ إِنَّنِي أَرَى كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَقُومُونَ بِهَذَا الْعَمَلِ فَلَا أَعْرِفُ هَلْ أَنَاهُمْ عَنْهُ أَمْ أَوْافَقُهُمْ عَلَيْهِ. أُرِيدُ الصَّوَابَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

﴿:﴾ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عِثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ وَعَيْنَاهُ تَذْرِقَانُ»⁽²⁾.

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم قالوا: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيِّتٌ»⁽³⁾.

س18: قَدْ تَمَوْتُ امْرَأَةً فِي الْمُسْتَشْفَى أَوْ فِي حَادِثَةٍ سَنِيرٍ فَيَقُومُ الْمُكَلَّفُونَ بِهَا بِتَغْسِيلِهَا وَتَكْفِينِهَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ تَكْفِينَ

(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ص 179، ح 3.

(2) سنن الترمذي (315/3)، كتاب الجنائز، باب 14 ما جاء في تقبيل الميت، ح 99، وقال أبو عيسى: ح ح ص.

(3) سنن الترمذي (315/3)، كتاب الجنائز، باب 14 ما جاء في تقبيل الميت، ح 99، وقال أبو عيسى: ح ح ص.

الْمَيِّتِ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ عَلَى الْأَقْلَى . فَهَلْ يُضَيَّفُ لَهَا أَهْلُهَا أَكْفَانًا أُخْرَى
أَمْ فِي ذَلِكَ الْكِفَايَةُ؟

﴿﴾ : جَاءَ عَنِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ : «يُغَمَّضُ
وَيُؤَزَّرُ وَيُلْفُ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ بِهِ»⁽¹⁾ .



(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن الميت، ص 180، ح 6.



ملحق بباب الغسل

أدب الجماع



نظراً لما يشتغل عليه هذا الموضوع من أمورٍ دقيقة ومفيدة تشغل حيزاً كبيراً من تساؤلات كثير من النساء رأيتُ أن أجعله ملحقاً بباب الغسل ما دام الجماع موجِباً من موجباته، وهذا الجماع يجب على المرأة أن تطلع على آدابه المستمدة من السنة النبوية الشريفة ما دامت تزعب في طاعة الله تعالى.

والمباشرة الجنسية بين الزوجين تتطلب آداباً يجب العمل بمقتضاها بينة أتباع هدي رسول الله ﷺ لتكون أعمالك كلها - أيها الأخت المؤمنة - عبادة. وهذه الآداب هي:

1 - الاستجابة لرغبة الزوج الجنسية بدليل ما جاء عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ مَنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ فِي نَفْسِي أَنْ نَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمِراً أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِغَيْرِ اللَّهِ لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسُهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ»⁽¹⁾. إذ بهذه

(1) سنن ابن ماجه (595/1)، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، ح 1853، وفي الزوائد رواه ابن حبان في صحيحه. الأساقفة: جمع أسقف وهو رئيس النصارى في الدين؛ لسان العرب، ج 9، فصل السين. البطارقة: ج بطريق بلغة أهل الشام وهو القائد؛ لسان العرب، ج 10، فصل الباء. القَتَب: ما يوضع حول سنام البعير تحت الراكب.

الاستِجَابَةَ تَفْتَحِينَ فِي وَجْهِكَ - أَخْتِي الْمُؤْمِنَةَ - بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا قَبِلَ لَهَا ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ»⁽¹⁾.

ولا شك - أختي - أَنَّ الْعَلَاقَةَ الْجِنْسِيَّةَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الْأُسُسِ الَّتِي تَنْبَنِي عَلَيْهَا حَيَاتُهُمَا، وَطَاعَتِكَ فِيهَا تَجْلُبُ لِكَ الْخَيْرِ، وَإِلَّا حَدَثَ الْعَكْسُ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانَ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُضْبِحَ»⁽²⁾.

2 - بَدَأَ اللَّقَاءِ الْجِنْسِيِّ بِالذُّعَاءِ الثَّابِتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ»⁽³⁾.

والتَّعَوُّدُ عَلَى قَوْلِ «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ كُلِّ لِقَاءِ اتِّبَاعٍ لِهَدْيِ الْمُضْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ هَذَا اللَّقَاءُ الَّذِي يَكْسِبُ بِهِ الْإِنْسَانُ حَسَنَاتٍ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فِي بَضْعٍ أَحَدِكُمْ صِدْقَةٌ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهَوْتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»⁽⁴⁾.

(1) مسند أحمد (مسند العشرة المبشرين بالجنة) (191/1).

(2) صحيح البخاري (84/4)، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء آمين.

وأخرجه مسلم بلفظ آخر (1060/2)، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، ح تابع 1436.

(3) صحيح البخاري (45/1)، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع. صحيح مسلم (1058/2)، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقول عند الجماع، ح 1434، بتغيير في اللفظ. أتى أهله: جامع زوجته.

(4) صحيح مسلم (697/2)، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح 1006.

«والبُضعُ» يُطلَقُ على الجِماعِ وعلى الفَرْجِ نَفْسِهِ، وفي هذا دليلٌ على أنَّ المُباحاتِ تُصيرُ طاعاتٍ بِالنِّياتِ الصَّادِقَةِ. فَالجِماعُ يَكُونُ عِبَادَةً إِذَا تَوَى بِهِ قِضَاءَ حَقِّ الزَّوْجَةِ وَمُعَاشَرَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ طَلَبَ وَلَدٍ صَالِحٍ، أَوْ إِعْفَافَ نَفْسِهِ، أَوْ إِعْفَافَ الزَّوْجَةِ وَمَنْعَهُمَا جَمِيعاً مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ⁽¹⁾.

3 - التَّسْتُرُ عِنْدَ الْجِمَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ...»⁽²⁾ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَامِعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ بِدُونِ سِتْرَةٍ تَضُمُّهُمَا أَوْ تَحْتَ أَنْظَارِ النَّاسِ.

4 - عَدَمُ خَلْعِ جَمِيعِ الْمَلَائِسِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعاً أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا، وَلَوْ مَعَ وُجُودِ سَاتِرٍ يَضُمُّهُمَا لِقَوْلِهِ ﷺ تَتِمِّمًا لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ: «... وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرُّدَ الْعَيْرَيْنِ»⁽³⁾.

5 - الْمُلَاعَبَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِذْ هِيَ الَّتِي تُثِيرُ دَاعِيَةَ الْجِمَاعِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَقَعُ أَحَدُكُمْ عَلَى امْرَأَتِهِ كَمَا تَقَعُ الْبَهِيمَةُ، وَلَيْكُنْ بَيْنَهُمَا رَسُولٌ». قِيلَ: وَمَا الرَّسُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْقُبْلَةُ وَالْكَلامُ⁽⁴⁾.

6 - جَوَازُ نَظَرِ أَحَدِهِمَا إِلَى فَرْجِ الْآخَرِ، أَمَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنِّي وَلَمْ أَرَ مِنْهُ» فَخَاصٌّ بِبَيْتِ الثُّبُوءِ. وَكَذَا كَشْفُ الْعَوْرَةِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فَجَائِزٌ طَبَعاً كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ»⁽⁵⁾.

(1) تعليق النووي في شرح صحيح مسلم (80/7 و81)، كتاب الزكاة، نفس الباب السابق.

(2) سنن ابن ماجه (618/1)، كتاب النكاح، باب التستر عند الجماع، ح1921.

(3) المرجع السابق. العَيْرَيْنِ: مثنى عَيْر وهو الحمار: لسان العرب، ج4، فصل العين.

(4) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس.

(5) سنن الترمذي (97/5)، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، ح2774، وسنن

أبي داود (40/4)، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، ح4017. وسنن ابن ماجه

(618/1)، كتاب النكاح، باب 28 التستر عند الجماع، ح1920.

7 - عَدَمٌ وَطَاءُ الْمَرَاةِ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفْسَاءٌ إِلَّا إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ
وَاعْتَسَلَتْ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَجِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

8 - جَوَازُ مُبَاشَرَتِهَا وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفْسَاءٌ مِنْ غَيْرِ فَرْجِهَا لِقَوْلِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»⁽²⁾.

9 - اتِّقَاءُ دُبُرِهَا لِمَا وَرَدَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي ذَلِكَ، كَمَا
جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَلْعُونٌ
مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا»⁽³⁾.

10 - عَدَمٌ إِذَا بَيَّهَتْ بِتَنْزَعِ ذَكَرِهِ قَبْلَ انْقِضَاءِ شَهْوَتِهَا بِدَلِيلٍ مَا رُوِيَ فِي
حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثٌ مِنَ الْعَجْزِ فِي الرَّجُلِ، وَذَكَرَ مِنْهَا:
يُضَاجِعُهَا فَيَقْضِي حَاجَتَهُ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَاجَتَهَا مِنْهُ»⁽⁴⁾.

11 - عَدَمٌ اسْتِعْمَالِ وَسِيلَةِ لِحْدِ النَّسْلِ مِنْ طَرَفِ أَحَدِهِمَا دُونَ إِذْنِ
الْآخَرِ، وَأَلَا يَنْزَعُ ذَكَرَهُ لِهَذِهِ الْغَايَةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا كَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنِ الْعَزْلِ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»⁽⁵⁾. كَمَا
لَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةً مُلِحَّةً يَتَّفِقَانِ عَلَيْهَا لِمَا يَظْهَرُ مِنْ جَوَابِ

(1) البقرة: 222.

(2) صحيح مسلم (1/246)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها،
ح 302. وفتح الباري (1/476)، كتاب الحيض، تفسير الآية: ﴿وَسْتَلُواكَ عَنِ
الْمَجِيضِ...﴾.

(3) سنن أبي داود (2/256)، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ح 2162.

(4) رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس. وهو بعض الحديث رقم 1 من نفس
الصفحة.

(5) مسند أحمد، مسند عمر بن الخطاب (1/31). سنن ابن ماجه (1/620)، كتاب النكاح،
باب 30 العزل، ح 1928. وفي الزوائد: في إسناد ابن لهيعة وهو ضعيف. العزل:
عزل الرجل الماء عن امرأته إذا جامعها لثلاث تحمل.

رسول الله ﷺ لَمَّا سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ⁽¹⁾ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَفِيُّ»⁽²⁾.

12 - اسْتِخْبَابُ مُعَاوَدَةِ الْجَمَاعِ لَهُمَا إِذَا أَرَادَا وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُمَا لِلصَّلَاةِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا»⁽³⁾.

13 - اسْتِخْبَابُ الْوُضُوءِ الْأَصْغَرِ لَهُمَا بَعْدَ الْجَمَاعِ وَقَبْلَ النَّوْمِ بِدَلِيلِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

14 - عَدَمُ إِفْشَاءِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا أَثْنَاءَ الْمُبَاشَرَةِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»⁽⁵⁾. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيمَنْ يُفْشِي سِرَّ الْجَمَاعِ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنَّ مَثَلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَثَلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانِي لَقَبِي أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِالسُّكَّةِ قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ»⁽⁶⁾.

(1) الأصح في العزل أنه محمول على كراهة التنزيه كما يرى الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (9/10)، كتاب النكاح، باب حكم العزل.

(2) صحيح مسلم (2/1067)، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع وكراهة العزل، ح تابع 1442. وسنن ابن ماجه (1/648)، كتاب النكاح، باب الغيلة، ح 2011، بلفظ «هو» بدل «ذلك».

(3) سبق تخريجه في ص 67، ح 3.

(4) سبق تخريجه في ص 68، ح 3.

(5) صحيح مسلم (2/1060)، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة، ح 1437. أفضى الرجل إلى امرأته: باشرها وجامعها: لسان العرب، ج 15، فصل الفاء.

(6) مسند أحمد، باقي مسند المكثرين (2/541).



أنتِ تسألينَ ونحنُ نجيبُ



س1: أحياناً يُجامعني زوجي وأنا نائمة، فلا أحسُ بإيلاج ولا إنزال ولا شهوة، فهل يجب عليّ الغسلُ ولو لم أشعر بشيءٍ مما ذُكرتُ؟

ج: قبلَ الجوابِ عن سؤالِك أقولُ لك - أختي - بأنَّ نومَك في تلك اللحظة سلَّبتِ به حقاً من حقوقِ زوجِك «طالعي أدب الجِماع». وجواباً عن سؤالِك أقولُ: يلزمك الغسلُ بمجرّد عمليّة الإيلاج أي لقاء الختائين وهو من موجبات الغسلِ سواء كنتِ نائمة أو يقظي، طائفة أو مكرّمة.

س2: يطالبني زوجي بالجماع يومياً وبمراتٍ عديدة في كلِّ يوم، وكنتُ أتحمّلُ هذا في بداية الحياة الزوجية إلا أنني أضبختُ أشعرُ بإرهاقٍ كبيرٍ وتعبٍ شديدٍ، فأضبختُ أمتنعُ لما يلحقني من الضرر، وهذا يؤدي إلى نزاعٍ بيننا. فهل من حقي أن أرفض في هذه الحالة؟ أو من حقه هذا النوع من المطالبة ولو لحقني بها ضرر؟ وبالتالي هل وردت في السنة النبوية الشريفة إشارة في هذا المجال؟

ج: لم يرد في السنة الشريفة تحديداً لأكثر ما يُمكن من المرات التي يُطالب فيها الزوج زوجته بالجماع إلا أنه بحكم أنّ التشريع الإسلاميّ لما سمح للزوج بتعدّد الزوجات إلى أربع يقتضي الأمر أن يُجامع الزوج زوجته مرة في كلِّ أربعة أيام حسب الدورة التي تتم بين نساياه الأربع. ومن هنا نجد أنّ هذا المقياس هو الحالة العادية بالنسبة لمن ليس له تعدّد، إلا أننا لا

نأخذ به لأن مِزَاجِ النَّاسِ وَشَهَوَاتِهِمْ وَمَيُولَاتِهِمْ تَخْتَلِفُ. والحلُّ الصَّوَابُ فِي هَذَا الْمَجَالِ هُوَ وُجُوبُ مُرَاعَاةِ حَالَةِ وَظُرُوفِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلآخِرِ فَلَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، وَدِينَنَا الْحَنِيفُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - دِينٌ وَسَطٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فِيحِبُّ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأُنَانِيَّةَ الَّتِي تَدْفَعُهُ لِيُرْضِيَ رَغْبَاتِهِ دُونَ مُبَالَأَةٍ بِحَالَةِ زَوْجِهِ وَمَا يَلْحَقُهَا مِنْ ضَرَرٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ أَنْ تَخْضَعَ دَائِمًا لظُرُوفِهَا وَتَتَسَّى حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي بِهِ وَبِعَرَائِزِهِ إِلَى ضَرَرٍ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً وَجَعَلَ كِلَا مِنْهُمَا سَكَنًا لِلآخِرِ، إِلَيْهِ تَطْمَئِنُّ رُوحُهُ، وَبِهِ تَهْدَأُ نَفْسُهُ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَا لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلْنَا بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (1).

وَمِثْلُ هَذِهِ الْمَوَاقِفِ تَخْتَاجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَدَّةِ وَالرَّحْمَةِ حَتَّى تَسْتَمِرَّ الْحَيَاةُ الزَّوْجِيَّةُ فِي أَمْنٍ وَأَمَانٍ، وَإِلَّا اتَّخَذَ الزَّوْجُ زَوْجَةً ثَانِيَةً إِذَا اضْطَرَّتْهُ الظُّرُوفُ الْجِنْسِيَّةُ إِلَى ذَلِكَ. لِيُرْفَعَ عَنْكَ الضَّرَرُ.

س3: لَا يُطَالِبُنِي زَوْجِي بِالْجِمَاعِ إِلَّا بَعْدَ وَقْتٍ طَوِيلٍ قَدْ يَتَعَدَّى ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ، وَمِمَّا يُؤَسِّفُنِي فِي هَذَا هُوَ أَنِّي أَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ لِي أَوْلَادٌ. وَإِذَا حَدَّثْتُهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ جَعَلَ لِي أَمَلًا فِي اللَّهِ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدِيرٍ. فَمَا حُكْمُ شَرِيعَةِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

ج: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (2). ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى وُجُوبِ الْجِمَاعِ بَعْدَ كُلِّ حَيْضٍ، وَإِثْبَانِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ كُلِّ طَهْرٍ (3)، هَذَا الطَّهْرُ الَّذِي يَكُونُ عَقِبَ الْحَيْضِ وَهُوَ فِي الْحَالَةِ الْغَالِبَةِ يَكُونُ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَقَدْ وَرَدَ هَذَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ إِلَى الْأَزْوَاجِ

(1) الروم: 21.

(2) البقرة: 222.

(3) تفسير ابن كثير (460/1). تفسير الآية 222 من سورة البقرة.

﴿فَأْتُوهُمْ﴾ الذي يُسْتَفَادُ مِنْهُ الْوُجُوبُ. وَعَلَيْهِ، فَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ كَأَقْلٍ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ وَلَوْ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ حَتَّى لَا يُضَيِّعَ حَقَّهَا كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهَا هِيَ أَنْ تُضَيِّعَ حَقَّهُ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَجْزٌ جَنَسِيٌّ فَلْيَلْجَأْ إِلَى أَسْبَابِ التَّدَاوِي وَالْعِلَاجِ، وَلِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ مَعَ الرَّجَاءِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَاصَّةً وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَمَرَنَا بِالتَّدَاوِي.

س4: يُطَالِبُنِي زَوْجِي بِالْجِمَاعِ فِي الدُّبْرِ، وَيُلِحُّ عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَّا أَنِّي أَمْتَنِعُ، وَقَدْ يُفْضِي أَمْتِنَاعِي إِلَى الْمُقَاطَعَةِ وَالْعَدَاوَةِ بَيْنَنَا أَيَّامًا، فَمَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي هَذَا الْعَمَلِ؟

ج: إِنَّ أَمْتِنَاعَكَ فِي هَذَا الْمَجَالِ وَاجِبٌ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»⁽¹⁾ لِأَنَّ إِثْبَانَ الْمَرْأَةِ فِي دُبْرِهَا حَرَامٌ، وَجِزْمَتُهُ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽²⁾.

وَفِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَمَرَ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِإِثْبَانِ نِسَائِهِنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ الْفَرْجُ، وَلَا يَجُوزُ تَعَدِيهِ إِلَى غَيْرِهِ «أَيُّ: الدُّبْرُ». وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ اعْتَدَى. وَيُؤَكِّدُ هَذَا كَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾⁽³⁾ وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ أَيْ: مَوْضِعُ مَرْزَعِ الْوَلَدِ هُوَ الْفَرْجُ: وَهُوَ الصَّمَامُ الْوَاحِدُ الْمُقَرَّرُ شَرْعًا الَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْأَهْدَافُ السَّامِيَّةُ مِنَ الزَّوْاجِ، أَمَّا الدُّبْرُ فَهُوَ مَحَلُّ النَّجْوِ⁽⁴⁾ وَهُوَ حَيْثُ مُسْتَقْدَرٌ.

(1) سنن الترمذي، ج4، كتاب الجهاد، باب 29 ما جاء في: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

ومسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، بتغيير في اللفظ.

(2) البقرة: 222.

(3) البقرة: 223.

(4) النجوى: ما يخرج من البطن من ریح وغانط (العذرة): (لسان العرب، ج15، فصل النون).

وَيَسْتَدُّ الْأَمْرُ تَفَاقُمًا حَيْثَمَا نَعْرِفُ مَا جَاءَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا: «هِيَ اللَّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»⁽¹⁾ لِأَنَّهَا شَبِيهَةٌ بِعَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ الَّذِينَ يَأْتُونَ الرِّجَالَ فِي أَذْبَارِهِمْ، وَلَا يَخْفَى مَا تَوَعَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعَذَابِ. وَالدَّلِيلُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ كَثِيرٌ نَكْتَفِي بِذِكْرِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْهَا:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»⁽²⁾.

• وَعَنْهُ كَذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»⁽³⁾.

• وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»⁽⁴⁾.

أَخْتِي السَّائِلَةُ: لَعَلَّ زَوْجَكَ يَجِدُ فِي هَذَا الْجَوَابِ مَا يُفْنِعُهُ بِالتَّخْلِي عَنْ هَذِهِ الْفَعْلَةِ الْمَشْهُومَةِ. وَلَيْسَ مَا نَقَلْتُهُ إِلَّا الْقَلِيلَ. وَإِذَا كَانَ يَزْعَبُ فِي الْمَزِيدِ مِنَ الْمَعْلُومَاتِ فَلْيَتَصَفَّحِ الْمَرَاجِعَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا. وَلَا أَظُنُّ أَنَّ رَجُلًا يَعْرِفُ مَصِيرَ هَذِهِ الْفَعْلَةِ سِوَاوِطْبِ عَلَيْهَا. أَمَّا أَنْتِ فَلِكِ الْجَزَاءِ الْأَوْفَى بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مُمَانَعَتِكَ مِنْ اِزْتِكَابِ الْحَرَامِ. وَصَبْرًا صَبْرًا عَلَى غَضَبِ الْمَخْلُوقِ لِإِرضَاءِ الْخَالِقِ!

(1) رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة (210/1). وتفسير ابن كثير (466/1).

(2) سنن ابن ماجه (619/1)، كتاب النكاح، باب 29 النهي عن إتيان النساء في أذبارهن، ح 1923. مسند أحمد، باقي مسند المكثرين (344/2).

(3) سنن الترمذي (243/1)، كتاب الطهارة، باب 102 ما جاء في كراهية إتيان الحائض، ح 135. سنن ابن ماجه (209/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب 122 النهي عن إتيان الحائض، ح 639 بزيادة: «فصدقه بما يقول».

(4) سنن أبي داود (256/2)، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، ح 2162.

س5: يَجِدُ زَوْجِي مُتَعَةً فِي أَنْ يُجَامِعَنِي وَأَنَا عَلَى وَجْهِ رَافِعَةٍ رُكْبَتِي
عَنِ الْأَرْضِ إِلَّا أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ. أُرْشِدِينِي
وَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا؟

﴿: إِنَّ وَطْءَ الْفَرْجِ مِنَ الْخَلْفِ أَيْ: مِنْ جِهَةِ الْوَرَاءِ يَكُونُ الْمَرْأَةُ عَلَى
وَجْهِهَا أَوْ عَلَى جَنْبِهَا جَائِزٌ مَا دَامَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ: حَوَلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ. قَالَ:
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ: فَأَنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةُ:
﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيْ: كَيْفَ شِئْتُمْ وَلَكِنْ فِي مَوْضِعِ
الْحَرْثِ، وَهَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعُمَرَ: «أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»⁽¹⁾.
وعليه فما طالبك به زوجك جائز ما دام على الطريقة المشار إليها.

س6: أَسْمَعُ فِي وَسْطِ النِّسَاءِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا فِي فَرْجِهَا
مَنْ الْوَرَاءِ كَانَ وَلَدُهَا أُخْوَلٌ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

﴿: هَذَا قَوْلُ الْيَهُودِ - لَعَنَهُمُ اللهُ - كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي
قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أُخْوَلٌ فَتَرَلَّتْ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾»⁽²⁾.
فَالأَمْرُ هُنَا بِإِثْبَانِ مَوْضِعِ الرَّزْعِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قُبْلِهَا «فَرْجُهَا» وَفِيهِ إِبَاحَةٌ
وَطْئُهَا مِنْ قُبْلِهَا، إِنْ شَاءَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَإِنْ شَاءَ مِنْ وَرَائِهَا، وَإِنْ شَاءَ عَلَى
وَجْهِهَا بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَيْ: كَيْفَ شِئْتُمْ»⁽³⁾.
إِذْ هَذِهِ الْفِكْرَةُ خَاطِئَةٌ، وَالرَّسُولُ ﷺ يُؤَكِّدُ خَطَأَهَا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
«أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ»⁽¹⁾.

(1) سنن الترمذي (216/5)، كتاب تفسير القرآن، باب 2، ومن سورة البقرة، ح 2986.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (6/10)، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قُبْلِهَا
من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، ح 1435.

(3) المرجع السابق.

س7: يُطالِبُنِي زَوْجِي قَبْلَ الْجِمَاعِ بِالْقِيَامِ بِأَعْمَالٍ يَدَّعِي أَنَّهَا تُثِيرُ شَهْوَتَهُ، وَهِيَ أَعْمَالٌ تُفْلِقُنِي لِأَنِّي لَمْ أَعْرِفْ مَوْقِفَ الشَّرْعِ مِنْهَا، وَهُوَ يُلِحُّ عَلَيْهَا كَثِيرًا. فَهَلْ لِمِثْلِ هَذِهِ الْأَعْمَالِ رُخْصَةٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا؟

ج: مِنْ آدَابِ الْجِمَاعِ - كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌّ سَابِقًا - أَنْ يُلَاعِبَ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُثِيرُ الشَّهْوَةَ بَيْنَهُمَا، فَكُلُّ هَذِهِ الْأَعْمَالِ جَائِزَةٌ مَا لَمْ تَتَعَدَّ حُدُودَ الشَّرْعِ، وَمَا لَمْ تَكُنْ حَرَامًا كِاثِيَانِ الدُّبْرِ، وَمَا لَمْ تَتَعَدَّ الذَّوْقَ السَّلِيمَ الَّذِي يَنْفُرُ مِنَ الْأَعْمَالِ الدَّنِيئَةِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مَهْمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ شَهْوَتُهُ الْجِنْسِيَّةُ فَهُوَ دَائِمًا يَجِبُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ حُدُودِ الشَّرْعِ الَّتِي تَجْعَلُ مِنْهُ مُسْلِمًا مُؤْمِنًا.

س8: يُلِحُّ زَوْجِي إِلْحَاحًا تَامًا عَلَى خَلْعِ مَلَابِسِي كُلِّهَا عِنْدَ الْجِمَاعِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِدُ مِنِّي مُعَارَضَةً شَدِيدَةً تُؤَدِّي بِنَا أحيانًا إِلَى الْجِدَالِ وَالْخِصَامِ. فَهَلْ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ يَسْمَحُ بِهِ؟

ج: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ، وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْغَيْرَيْنِ»⁽¹⁾.

لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّطْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِالِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْجِمَاعِ، إِذْ لَيْسَ مِنَ الْحِشْمَةِ وَالْحَيَاءِ أَنْ يُجَامِعَ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّهُمَا سَاتِرٌ، وَمَا دَامَ الْاسْتِتَارُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَاجِبًا فَقَدْ يَخْطُرُ بِبَالِ أَحَدٍ إِبَاحَةُ التَّجَرُّدِ مِنَ الثِّيَابِ مَا دَامَ الزَّوْجَانِ تَحْتَ الْاسْتِتَارِ، لِهَذَا وَاصَلَ ﷺ الشَّطْرَ الثَّانِي مِنَ الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ: «وَلَا يَتَجَرَّدَا تَجَرَّدَ الْغَيْرَيْنِ» أَي: وَإِنْ اسْتَتَرَا بِسَاتِرٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُمَا مَعَ التَّجَرُّدِ تَجَرُّدًا كَامِلًا، فَقَدْ خَصَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا التَّجَرُّدَ بِالْغَيْرَيْنِ أَي: الْجِمَارَيْنِ. وَيُفْهَمُ مِنْ مَذْلُولِ الْحَدِيثِ أَنَّ كَشْفَ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْجِمَاعِ جَائِزٌ، أَمَّا التَّعَرِّيُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فَعَلَيْكَ - أُخْتِي - أَنْ تُوضِحِي هَذَا الْحَدِيثَ لِزَوْجِكَ، وَنُزُولًا تَحْتَ

(1) سبق تخريجه في ص78، ح2 و3.

رَغْبَتِهِ مَعَ الْاِخْتِطَافِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْكَ أَنْ تَبْقَى وَلَوْ بِشَوْبِ دَاخِلِي رَقِيقٍ.

س9: قَدْ يُجَامِعُنِي زَوْجِي لَيْلًا وَلَا يَعُودُ فِي زَوَالِ الْيَوْمِ الْمُوَالِي إِلَّا وَهُوَ يُلِخُ الْحَاحَا شَدِيدًا عَلَى أَنْ يُجَامِعَنِي مَرَّةً أُخْرَى، وَأَحَاوِلُ أَنْ أَنْظِرَهُ إِلَى اللَّيْلِ فَيَرْفُضُ بِدَعْوَى اسْتِحَالَةِ تَأْخِيرِ ذَلِكَ عَنْ تِلْكَ اللَّحْظَةِ. فَهَلْ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَضْعُفَ الرَّجُلُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ أَمَامَ غَرِيزَتِهِ الْجِنْسِيَّةِ حَتَّى إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَكُّمَ فِيهَا؟ أَمْ أَنَّ زَوْجِي غَيْرُ طَبِيعِي؟

ج: إِنْ مَا حَدَّثَ لِرِزْوَجِكَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ، فَقَدْ يَرَى الرَّجُلُ مَا يُثِيرُ شَهْوَتَهُ فَيَغْضُ بَصَرَهُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ شَهْوَةً لَيْسَ لَهُ مِنْ سَبِيلٍ لِتَحْقِيقِهَا إِلَّا مُوَاقَعَةَ زَوْجِهِ امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أُغْجِبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَنْعَمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاغِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»⁽¹⁾.

وهنا يجب على الأخت المؤمنة الكريمة أن تفهم أن الله تعالى قد بث في الرجل هذه الغريزة، وهي عنده أقوى مما عند المرأة، وأنها تتفاوت حسب الباعث عليها.

ومعنى الحديث الشريف أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته فليؤاغيها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو يصدده⁽²⁾.

ولتعرفي أن ما حدث لزوجك أمر طبيعي أفرتي حديث جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيثة لها فقضى حاجته»⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (152/9)، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته فليؤاغيها، ح تابع 1403.

(2) المرجع السابق.

(3) المرجع السابق. تمعس منيثة: تدلك جلدًا وضعته في الدباغ.

قال العلماء: إثمًا فَعَلَ هذا بَيَانًا لَهُمْ وَإِشَادًا لِمَا يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ. وفي الحديث أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِطَلَبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ إِلَى الْوِقَاعِ فِي النَّهَارِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَانَتْ مُشْتَغَلَةً بِمَا يُمَكِّنُ تَرْكُهُ لِأَنَّهُ رَبُّمَا عَلَبَتْ عَلَى الرَّجُلِ شَهْوَةً يَتَضَرَّرُ بِالتَّأخِيرِ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي قَلْبِهِ وَيَبْصِرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽¹⁾.

س10: مِنْ عَادَتِي أَنِّي أَنَامُ فِي فِرَاشٍ وَغُرْفَةٍ مُنْعَزِلِينَ عَنْ زَوْجِي، وَلَا أَنَامُ مَعَهُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ ضَرُورَةَ الْجَمَاعِ. إِلَّا أَنَّهُ أَحْيَانًا يُطَالِبُنِي بِهَذَا فِي ظُرُوفٍ لَا تَسْمَحُ - كَوُجُودِ ضُيُوفٍ أَوْ أَوْلَادِي الْمُتَزَوِّجِينَ - فَأَشْعُرُ بِخَجَلٍ وَأَمْتِنَعُ. فَهَلْ عُذْرِي مَقْبُولٌ؟

ج: أَخْتِي، يَا لَهُ مِنْ زَوْجٍ سَمُوحٍ، إِذْ كَيْفَ يَسْمَحُ لِكَ أَوْلَى بِعَمَلِكَ هَذَا؟ لَا أَظُنُّ أَنَّهُ رَاضٍ عَنِ وَضْعِيَّتِكَ تَمَامًا، وَإِنْ قَبِلَهَا هُوَ فَسَتَكُونِينَ قَدْ خَالَفتِ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحِكْمَةِ مِنْ خَلْقِ الذَّكَرِ وَالْأُنثَى الظَّاهِرَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁽²⁾. أَيْ: لِيَأْلَفَهَا وَيَسْكُنَ بِهَا⁽³⁾.

وَلِتَعْلَمِي أَنَّكَ بِإِنْعِزَالِكَ عَنْهُ تُسَلِّبِينَ حَقًّا مِنْ أَكْبَرِ حُقُوقِهِ، هَذَا الْحَقُّ الَّذِي بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَرَجَتَهُ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعَهُ»⁽⁴⁾.

أَمَّا امْتِنَاعُكَ بِسَبَبِ حُضُورِ الضُّيُوفِ أَوْ غَيْرِهِمْ فَهُوَ سَبَبٌ غَيْرٌ مَقْبُولٌ وَلَا مَشْرُوعٌ مُطْلَقًا. بَلْ يَكُونُ سَبَبًا فِي إِتِكَابِكَ لِلْإِثْمِ وَالْمَعْصِيَةِ.



(1) المرجع السابق.

(2) الأعراف: 189.

(3) تفسير ابن كثير (263/3)، تفسير الآية 189 من سورة الأعراف.

(4) سبق تخريجه في ص(76)، ح(1).



الفصل الثاني كيفية الغسل



أهمُّ مَا يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَةِ الْغُسْلِ هُوَ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ عَلَى الْغُسْلِ تَشْرِيفاً لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَذَلِكَ عَمَلًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ..»⁽¹⁾ إِذْ يَغْسِلُهَا تَخْصُلُ لِكَ صُورَةِ الطَّهَارَتَيْنِ مَعاً: الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى اقْتِدَاءً بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَيْفِيَةِ طَهَارَتِهِ الَّتِي تَجْمَعُ بَيْنَ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَّتِهِ. وَهِيَ مُجْمَلَةٌ فِي صِفَةِ غُسْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَارِدَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»⁽²⁾.

أَمَّا تَفْصِيلُ ذَلِكَ فَهُوَ عَلَى الشَّكْلِ الْآتِي، يَجْمَعُ بَيْنَ فَرَائِضِ الْغُسْلِ وَسُنَّتِهِ وَأَدَابِهِ:

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (134/1)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب قبل الغسل.

(2) صحيح مسلم (253/1)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح316. استبرأ: وصل البلل إلى جميعه. حفن: أخذ الماء بيديه جميعاً.

1 - النِّتَّةُ: وهي واجِبَةٌ عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ عَضْوٍ مِنَ الْبَدَنِ، وَهِيَ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»⁽¹⁾، وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ فَلَا يَجُوزُ النُّطْقُ بِهَا.

2 - التَّسْمِيَةُ: وهي سُنَّةٌ، وَذَلِكَ بِأَنَّ تَقْوِي «بِسْمِ اللَّهِ».

3 - غَسَلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثًا: وَهُوَ سُنَّةٌ، الْيُمْنَى فَالْيُسْرَى، وَذَلِكَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْيَدِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ..»⁽²⁾. وَكَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَيَّ فَرْجَهُ..»⁽³⁾. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ فَيَصُبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ حَتَّى إِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى»⁽⁴⁾. وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجُوزُ إِدْخَالُهَا فِي الْإِنَاءِ لِيَصَبَّ الْمَاءُ بِهَا عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ»⁽⁵⁾.

4 - غَسَلُ الْفَرْجِ: بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَثْمِيمًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ: «فَعَسَلَ فَرْجَهُ»⁽⁶⁾ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِعَدَدِ الْعَسَلَاتِ وَيَكُونُ غُسْلًا مُعَمَّقًا

(1) صحيح البخاري (2/1)، كتاب بدء الوحي.

(2) صحيح مسلم (254/1)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح تابع 316.

(3) سنن الترمذي (174/1)، كتاب الطهارة، باب 76 الغسل من الجنابة، ح 103.

(4) سنن النسائي بشرح السيوطي (132/1)، كتاب الطهارة، باب غسل الجنب يديه قبل أن يدخلها الإناء.

(5) صحيح البخاري (71/1)، كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله.

(6) المرجع السابق.

خاصة بعد الحيض كما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال: «خذي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قالت: كيف أتطهرُ بها؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي» فاجتَبَدْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبَعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ⁽¹⁾، والغاية هي تنظيف مكان الحيض، والمبالغة في إذهاب أثر الدم منه من غير تحديد لعدد الغسلات تطيباً للمحل ودفعاً للرائحة الكريهة، وحتى تشمل الطهارة كل أعضاء الجسد، ثم غسل ما يحيط بالفرج وكذا الدبر والسرة.

5 - الوضوء الأصغر: يلي بعد غسل الفرج ويبدأ بغسل اليدين كما وردَ تميمياً لحديث ابن عباس السابق: «فغسل فرجَهُ ثم ذلك يدهُ بالأرضِ أو بالحائط»⁽²⁾ ثم يتابع أعضاء الوضوء الأصغر كما وردَ تميمياً لحديث ابن عباس رضي الله عنه: «ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه»⁽³⁾.

وتوضيحاً لذلك بكلِّ فرائض وسُنن وآداب الوضوء أقول: بعد غسل اليدين تلي المضمضة مع الاستيائك بالأصبع ولو مرة واحدة، ثم الاستنشاق باليمين والاستنثار باليسار، ثم غسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين مع الدلك وتخليل الأصابع، كل ذلك ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح الرأس مرة واحدة من مقدمة منبت الشعر إلى آخر القفا مع رد المسح، ثم مسح ظاهر الأذنين وباطنهما مرة واحدة، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين مع تخليل الأصابع والدلك ثلاثاً ثلاثاً إذا كان المغمسل جارياً، أما إذا كان واقفاً ينحس فيه الماء فمن السنة تأخير غسل الرجلين إلى النهاية بعد التتحي عن ذلك المكان بدليل قوله ﷺ تميمياً لحديث ابن عباس السابق: «ثم تتحي فغسل قدميه»⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري (81/1)، كتاب الحيض، باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض.

(2) صحيح البخاري (71/1)، كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله.

(3) تميمياً للحديث السابق.

(4) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (71/1)، كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله. وعند مسلم (254/1)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح 317.

6 - صَبُّ ثَلَاثِ حَثِيَّاتٍ مِنَ الْمَاءِ عَلَى الْجِهَةِ الْيُمْنَى مِنَ الرَّأْسِ مَعَ تَخْلِيلِهِ بِالْأَصَابِعِ إِلَى أَنْ يَبْتَلَّ أَضْلُ الشَّعْرِ بِدَلِيلٍ «...» ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ»⁽¹⁾، وكما جاء عن ابن سيرين رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ»⁽²⁾.

ثُمَّ الْجِهَةُ الْيُسْرَى بِدَلِيلٍ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشِيءٍ نَحْوِ الْجِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ»⁽³⁾. وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ»⁽⁴⁾ دُونَ تَقْضِ الضَّفِيرَةِ إِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ لِلْعُغْسَلِ جَنَابَةٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِعُغْسَلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْطِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُقْضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ»⁽⁵⁾. أَمَا إِذَا كَانَ الْمَوْجِبُ لِلْعُغْسَلِ حَيْضًا أَوْ نَفَاسًا فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْضِ الضَّفِيرَةِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (134/1)، كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب قبل الغسل.

(2) سنن ابن ماجه (196/1)، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة، ح 597. وسنن الترمذي (178/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة، ح 106.

(3) صحيح مسلم (255/1)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح 318. وسنن ابن ماجه (191/1)، كتاب الطهارة، باب في الوضوء بعد الغسل، ح 579. الجلاب: ما يحلب فيه، وكان عليه السلام يضع فيه الماء الذي يغتسل منه وفعله هذا ليدلّك على أنه أراد الأنية والمقادير: لسان العرب، ج 1، فصل الحاء.

(4) صحيح البخاري (73/1)، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل.

(5) صحيح مسلم (259/1)، كتاب الحيض، باب حكم صفائر المغتسلة، ح 330. وسنن الترمذي (176/1)، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها، ح 105. قال أبو عيسى: ح ح ص. سنن النسائي بشرح السيوطي (131/1)، كتاب الطهارة، باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة. تحتي: تصبي. حثيات: غرفات.

عائشة رضي الله عنها قالت: «فأذركني يوم عرفة وأنا حائض فشكلت إلى النبي ﷺ فقال: «أنقضني رأسك وامتشطي»⁽¹⁾ فالامتشاط واجب في هذه الحالة.

7 - غسل الجسد كله بالماء بدليل قوله ﷺ تتميماً لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق: «ثم صب على جسده»⁽²⁾ بادية بالشق الأيمن ثلاثاً ثلاثاً: الفقا والعنق والظهر، فالكتف وتحت الإبطين، فالصدر مع الثدي والبطن، فالورك مع الفخذ والركبة وثنيها، فالساق إلى آخر القدم، ثم الرجل إن لم تكن غسلت من قبل، ثم الشق الأيسر بنفس الطريقة مع ذلك لكل الأجزاء «مع محاولة عدم مس الفرج ليتسنى لك أداء الصلاة بهذا الغسل».

8 - تغميم الجسد كله بالماء وذلك بصب الماء من الأعلى إلى الأسفل كما في حديث أسماء رضي الله عنها لما سألت النبي ﷺ عن غسل المبيض... ثم تصب عليها الماء»⁽³⁾.

9 - دعاء الختم من الغسل أو من الوضوء وهو من الآداب اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»⁽⁴⁾ بعد الشهادتين.

ويغسلك هذا - أختي - يجوز لك أداء الصلاة دون إعادة الوضوء الأصغر كما ورد عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يتوضأ بعد الغسل»⁽⁵⁾. وهذا ما لم يحدث ناقض للوضوء.

(1) صحيح البخاري (81/1)، كتاب الحيض، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المبيض.

(2) صحيح البخاري (71/1)، كتاب الغسل، باب من أفرغ بيمينه على شماله. ويلفظ آخر في سنن الترمذي (174/1)، كتاب الطهارة، باب الغسل من الجنابة، ح103.

(3) صحيح مسلم (261/1)، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك، ح تابع 332.

(4) سنن الترمذي (78/1)، كتاب الطهارة، باب فيما يقال بعد الوضوء، ح55.

(5) سنن الترمذي (179/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بعد الغسل، ح107. وقال أبو عيسى: ح ح ص. وسنن النسائي بشرح السيوطي (137/1)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء بعد الغسل.



أنت تسألين ونحن نجيب



س1: اغتسل دائماً مكشوفة العورة تماماً، مع العلم أنني أكون وحيدة داخل حمام المنزل، وقد سمعت من زوجي أن الاستتار واجب رغم خلوتي، فهل هذا صحيح؟

ج: سؤالك جعل له البخاري - رحمه الله - باباً خاصاً في صحيحه بعنوان: «باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة ومن تستر فالتستر أفضل» وقال بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «الله أحق أن يستحى منه من الناس»⁽¹⁾، وقد أكد رسول الله النهي عن كشف العورة عند الاغتسال بقوله ﷺ: «إن الله عز وجل حيي ستر يحب الحياء والتستر، فإذا اغتسل أحدكم فليستتر»⁽²⁾.

يفهم من هذه الأحاديث الشريفة أن كشف العورة عند الغسل مكروه ولو أنك في خلوة إلا لحظة غسل الفرج وما يحيط به فهنا طبعاً يلزمك الكشف لإزالة الجنابة أو النجاسة مع رد السترة إلى آخر الاغتسال، والحكم

(1) صحيح البخاري (73/1)، كتاب الغسل. وتغيير في اللفظ في سنن الترمذي (110/5)، باب 39 في حفظ العورة، ح 2799.

(2) سنن أبي داود (39/4)، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، ح 4012. وسنن النسائي بشرح السيوطي (200/1)، كتاب الغسل والتميم، باب الاستتار عند الاغتسال.

هنا عامٌ يَشْمَلُ الرَّجُلَ والمرأة. وكشفُ العورة لا يُباح إلا عند الاختلاء⁽¹⁾ وعند الجماعة.

س2: لَنَا مَسْبَحٌ بِحَدِيقَةِ الْمَنْزِلِ وَهُوَ بَعِيدٌ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ تَمَاماً، أحياناً في فضلِ الصَّيْفِ أرتَمِي في المَاءِ وَأَعْوِضُ بِبَيْتَةٍ رَفَعَ الْجَنَابَةَ إِلَى أَنْ يَغْمَّ المَاءُ جَسَدِي بِأَكْمَلِهِ بَعْدَ أَنْ أَقْدَمَ الاستنجاءَ بِالْمِرْحَاضِ. فهل كَيْفِيَّةُ غُسْلِي هَذِهِ صَحِيحَةٌ شَرْعاً أَمْ لَا؟

ج: لَيْتَنَّا قَدَرْنَا حَقِيقَةَ الْعِبَادَةِ حَقَّ قَدْرِهَا، وَأَعْطَيْنَاهَا مِنَ الْوَقْتِ مَا تَسْتَحِقُّ كَمَا تُقَدَّرُ الْمَسَائِلُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَتُعْطِيهَا الْوَقْتُ الْكَافِي لِتَكُونَ فِي صُورَتِهَا الْمُثَلَّى. فَلتَعَلِّمِي - أختي الْمُؤْمِنَةَ - أَنَّ الطَّهَارَةَ عِبَادَةٌ لِأَنَّهَا اسْتِعْدَادٌ لِلْمُثُولِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ وَهِيَ عِبَادَةٌ تُطَهِّرُ مَا بِجِسْمِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْخَبَائِثِ. وَقَدْ تَجِدِينَ فِي مَذْهَبِ آخَرَ غَيْرِ الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ أَنَّ طَرِيقَةَ غُسْلِكَ صَحِيحَةٌ لِأَنَّهَا تَغْمِمْ لِلْجَسَدِ بِالمَاءِ، إِنَّكَ أختي بَعْطَسِكَ فِي المَاءِ تُخْفِينِ كُلَّ فَرَائِضِ وَسُنَنِ وَأَدَابِ الغُسْلِ.

فَأَيْنَ غَسَلُ الْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ غَطْسِهَا فِي المَاءِ؟ وَأَيْنَ مَا يَتَّبَعُهَا مِنْ غَسْلِ الْفَرْجِ الَّذِي قَدَّمْتِهِ بِالْمِرْحَاضِ؟ وَأَيْنَ الْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِشْقَاقُ وَالاسْتِثْنَاءُ؟ فَهَلْ سَتَلْقِينَ بِالمَاءِ مِنْ فِيكَ وَأَنْفِكَ وَسَطِ مَاءِ الْمَسْبُوحِ؟ وَأَيْنَ ذَلِكَ الْأَعْضَاءِ مَعَ صَبِّ المَاءِ عَلَيْهَا بِإِدْتِهَ بِالأَعْلَى لِتَنْزِلَ إِلَى الْأَسْفَلِ؟ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ...

فَالغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ أَمْرٌ إِلَهِيٌّ بَيْنَمَا السَّبَاحَةُ رَغْبَةٌ نَفْسِيَّةٌ، إِذَنْ عَلَيْكَ أَنْ تَعْدِلِي وَتُعْطِي لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

س3: أَعْرِفُ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ عَلَى تَنْظِيفِ الْجَسَدِ إِلَّا أَنَّ الْجِنَاءَ تَكُونُ أحياناً عَلَى رَأْسِي مِمَّا يَذْفَعُنِي إِلَى تَأْخِيرِ الْوُضُوءِ إِلَى النِّهَايَةِ بَعْدَ غَسْلِ الْجِنَاءِ، فَهَلْ فِي ذَلِكَ مَانِعٌ؟ أَمْ هُنَاكَ حَلٌّ آخَرٌ؟

ج: أختي، لَقَدْ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ مَبْدَأً هَامِئاً هُوَ: «لِلضَّرُورَةِ أَحْكَامٌ» وَعَلَيْهِ فَمَا دَامَ الْمَانِعُ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ مُوجُوداً فَلَا مَانِعَ مِنْ تَأْخِيرِهَا إِلَى غَايَةِ

(1) الاختلاء: دخول الخلاء «المرحاض».

الجناء. وستكونين - بإذن الله تعالى - مأجورة على نيبتك التي تخرصين بها على اتباع هدي رسول الله ﷺ.

س4: قد تحتاج بغض الأعضاء إلى غسلها أكثر من ثلاث مرات مما يضطرنني إلى الزيادة على ثلاث فهل لهذا مانع شرعي؟

ج: أختي، إذا كانت أعضاء الوضوء الأضغر فيكره فيها الزيادة على ثلاث، وعليك أن تعلمي أن الغسل والوضوء عبادة لا يُسمح بتعدّي حدودها بدليل ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد عن هذا فقد أساء وتعدّى وظلم»⁽¹⁾.

إذن يُكره الزيادة على ثلاث بالنسبة لأعضاء الوضوء.

أما ما عداها بالنسبة للغسل كالفرج وما حوله فيجب غسله إلى أن تتأكدي من زوال النجاسة العالقة به فليس هناك تحديداً لعدد غسلاته، بل المفروض غسله إلى أن يتمّ التنظيف.

س5: من سنة رسول الله ﷺ بدء الغسل بالبسملة فهل يجوز قولها - وهي تشتمل على اسم الله - بداخل الحمام؟

ج: لا مانع من ذكرها ما دام قولها عند الغسل من سنة رسول الله ﷺ وأنه ﷺ: «كان يذكّر الله على كل أحيائه»⁽²⁾.

(1) سنن ابن ماجه (1/146)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في القصد في الوضوء، ح422.

وسنن النسائي بشرح السيوطي (1/88)، كتاب الطهارة، باب الاعتدال في الوضوء.

(2) صحيح البخاري (1/79)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها.

وسنن ابن ماجه (1/110)، كتاب الطهارة، باب ذكر الله عزّ وجلّ على الخلاء، ح302.

س6: أحياناً اغتسلُ أنا وزوجي بِحَمَامِ البَيْتِ فِي لِحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، فَهَلْ يَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَةِ بَعْضِنَا لِبَعْضٍ أَمْ هُنَاكَ فِي شَرِيْعَةِ اللهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

ج: عِنْدَ العُغْسَلِ وَخَاصَّةً عِنْدَ عَسَلِ الفَرْجِ وَمَا حَوْلَهُ يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ فِي خَلْوَةٍ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ كَشْفُهَا بِحَضْرَةِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ نَظْرُهُ إِلَى عَوْرَتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لَابْنِ حَكِيمٍ: «أَخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ»⁽¹⁾ وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ النِّظْرُ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الزَّوْجِ، وَقِيَاسُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ النِّظْرُ، وَيَدُلُّ أَيْضاً عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظْرُ لِغَيْرٍ مَنِ اسْتَتَنَى⁽²⁾ إِلَّا أَنْ السِّتْرَ أَفْضَلَ لِقَوْلِ بَهْزٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»⁽³⁾ فَيُحْمَلُ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَفْضَلِ.



-
- (1) سبق تخريجه في ص78، ح5.
 - (2) فتح الباري للعسقلاني (1/459)، كتاب الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل.
 - (3) سبق تخريجه في ص94، ح1.



الفصل الثالث مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ



أختي: إذا كَانَ جُلُّ مَا أَشْرُتُ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْغُسْلِ يَخْصُ الْمَرْأَةَ، وَإِذَا كُنْتُ قَدْ تَعَمَّدْتُ الْاسْتِدْلَالَ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَرْأَةِ فَإِنَّ هَذَا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِطْلَالَةِ عَلَى كُلِّ نَافِذَةٍ وَلَوْ عَامَّةً فِي حُكْمِهَا بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ حَتَّى تَكُونِي عَلَى بَيِّنَةٍ تَامَّةٍ وَمَعْرِفَةٍ دَقِيقَةٍ بِكُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِغُسْلِكَ. وَمِنْ ذَلِكَ مَكْرُوهَاتُ الْغُسْلِ وَأَدَابُهُ، وَدُخُولُ الْحَمَّامَاتِ الْعَامَةِ وَأَدَابِهَا.

وَالْمَكْرُوهُ فِي الشَّرْعِ هُوَ مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيًا غَيْرَ مُشَدَّدٍ، وَهُوَ أَقْلُ مِنَ الْحَرَامِ فِي رُتْبَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مُرْتَكِبِهِ عُقُوبَةٌ كَعُقُوبَةِ الْحَرَامِ، غَيْرَ أَنَّ التَّمَادِي فِيهِ وَالاسْتِهْتَارَ بِهِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُجْرَى صَاحِبُهُ عَلَى الْحَرَامِ، وَلِهَذَا يَجِبُ تَجَنُّبُهُ. وَلِلْغُسْلِ مَكْرُوهَاتٌ هِيَ:

1 - الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ:

• قَالَ أَبُو سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»⁽¹⁾.

(1) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (68/1)، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع، وعند مسلم في (256/1)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح320. والصاع مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد. وهو اسم يُذَكَّرُ وَيؤنَّثُ: لسان العرب، ج8، فصل الصاد.

وَالصَّاعُ: هُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَالْمُدُّ: هُوَ الْحَفْنَةُ مِنَ الْمَاءِ.

يُشِيرُ النَّصُّ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَتِمُّ بِهِ الْغُسْلُ الْمَطْلُوبُ وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ، وَتَجِدُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكْتَفِ بِالْقَوْلِ بَلْ أَخْضَرَتِ الْإِنَاءَ وَاعْتَسَلَتْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ لِتُبَيِّنَ أَنَّ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْمَاءِ كَافٍ لِلْغُسْلِ وَلَوْ بِالنُّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.

• وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»⁽¹⁾. يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ لِلْغُسْلِ، وَاسْتِحْبَابِ الْاِقْتِصَادِ فِيهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّنْهِيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِءِ النَّهْرِ⁽²⁾. فَيَكُونُ الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنَ الْغُسْلِ مَا يَحْضُلُ بِهِ تَغْمِيمُ الْبَدَنِ سِوَاهُ كَانَ صَاعاً أَوْ أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ مَا لَمْ يَبْلُغْ فِي التَّقْصَانِ إِلَى مِقْدَارٍ لَا يُسَمَّى مُسْتَعْمِلُهُ مُغْتَسِلاً، أَوْ إِلَى مِقْدَارٍ فِي الزِّيَادَةِ يَدْخُلُ صَاحِبُهُ فِي حَدِّ الْإِسْرَافِ⁽³⁾، بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا: «كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ ذَلِكَ»⁽⁴⁾ وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي عِيَاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَجْهَيْنِ:

- أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَنْقَرُدُ فِي اغْتِسَالِهِ بِثَلَاثَةِ أَمْدَادٍ.

- أَنَّ يَكُونُ هَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ وَاعْتَسَلَا مِنْ إِنَاءٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ

أَمْدَادٍ وَزَادَاهُ لَمَّا قَرَعَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽⁵⁾.

(1) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (58/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد. وعند مسلم في (258/1)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح تابع 325. والمد: ضرب من المكاييل وهو قدر مد النبي ﷺ وهو ربع صاع: لسان العرب، ج3، فصل الميم.

(2) كما قال الشوكاني في نيل الأوطار (314/1).

(3) نيل الأوطار للشوكاني (316/1).

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (6/4)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح تابع 321.

(5) كما قال النووي في شرح صحيح مسلم (6/4).

2 - الاغتسال بلا ساترٍ من حائطٍ أو نحوهِ:

• عن يعلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ⁽¹⁾ فَصَعِدَ الْمِثْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيَّ حَلِيمٌ سِتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسُّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتِيزْ»⁽²⁾.

يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ الْاسْتِتَارِ عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ حَالَ الْاِغْتِسَالِ حَيْثُ نَجِدُ مِثْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَتَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ.

• عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مِثْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ»⁽³⁾.

وَمِمَّا يَدُلُّ كَذَلِكَ عَلَى مُطْلَقِ الْاسْتِتَارِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ». فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ». قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ»⁽⁴⁾.

3 - إِعَادَةُ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ:

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»⁽⁵⁾. إِلَّا إِذَا انْتَقَضَ الْوُضُوءُ بِنَاقِضٍ مِنْ نَوَاقِضِهِ كَمَسِّ الْفَرْجِ مُبَاشَرَةً أَوْ خُرُوجِ الرِّيحِ مَثَلًا.

(1) البراز: اسم للفضاء الواسع فكتوا به عن قضاء الغائط كما كتوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس.

(2) سبق تخريجه في ص 94، ح 2.

(3) صحيح البخاري (74/1)، كتاب الغسل، باب التستر في الغسل.

(4) سنن الترمذي (97/5)، كتاب الآداب، باب 22 ما جاء في حفظ العورة، ح 2774. قال

أبو عيسى: ح. ح. وبتغيير في اللفظ في سنن أبي داود (40/4)، كتاب الحمام، باب

ما جاء في التعري، ح 4017. وبنفس اللفظ في سنن ابن ماجه (618/)، كتاب

النكاح، باب التستر عند الجماع، ح 1920.

(5) سبق تخريجه في ص 93، ح 5.

4 - الاغتسالُ في الماءِ الرَّاكِدِ:

وهو الماءُ الْمُتَجَمُّعُ الَّذِي لَا يَجْرِي لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»⁽¹⁾. إِذْ يَتَجَمَّعُ الْمَاءُ تَتَجَمَّعُ النِّجَاسَةُ النَّازِلَةُ مِنَ الْبَدَنِ فَلَا يَخْلُو الْجَسَدُ مِنْهَا.

وَيُضِيفُ الْمَالِكِيَّةُ بَعْضَ الْمَكْرُوهَاتِ مِنَ الْوَرَعِ اتِّقَاؤَهَا وَهِيَ:

5 - تِكْرَارُ غَسْلِ الْعُضْوِ الْمَغْسُولِ إِذَا عَمَّ الْمَاءُ.

6 - الْكَلَامُ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى:

لَأَنَّ الطَّهَارَةَ فِي عِدَادِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَى رَبِّهِ فَيُكْرَهُ التَّكَلُّمُ بِمَا يُشْغَلُكَ عَنْ ذَلِكَ.



(1) صحيح مسلم (1/236)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح283.



الفصل الرابع آداب الغسل



عَبَّرَ الْمَالِكِيُّ عَنْ هَذِهِ الْأَدَابِ بِالْفَضَائِلِ وَالْأَفْعَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ . وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السُّنَّةِ هُوَ أَنَّ السُّنَّةَ أَكَّدَ الشَّرْعُ أَمْرَهَا وَعَظَّمْ قَدْرَهَا . وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ فَهُوَ مَا طَلَبَهُ الشَّرْعُ طَلَبًا غَيْرَ جَازِمٍ وَخَفَّفَ أَمْرَهُ . وَكُلُّ مَنْ السُّنَّةِ وَالْأَفْعَالِ الْمُسْتَحَبَّةِ يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ .

وما دامَ هَدَفُ كُلِّ أُخْتٍ مُؤَمِّنَةٍ هُوَ تَزْوِيدُ كَفَّةِ مِيزَانِ حَسَنَاتِهَا بِكُلِّ مَا يُثْقِلُهَا مِنْ ثَوَابٍ وَحَسَنَاتٍ فَلِمَ نَبْخُلُ عَلَى أَنْفُسِنَا بِهَذِهِ الْأَدَابِ؟ وَأَهْمُهَا مَا يَلِي:

1 - الْغَسْلُ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ وَمُرْتَفِعٍ يَنْحَدِرُ مِنْهُ مَاءُ الْغَسْلِ حَتَّى لَا يَتَجَمَّعَ .

2 - عَدَمُ الْأَسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ «إِلَّا بِعُذْرٍ» كَصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ، أَوْ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنْ طَرَفِ الْغَيْرِ . أَمَّا الْأَسْتِعَانَةُ بِإِخْضَارِ الْمَاءِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ .

إِنَّ الْأَسْتِعَانَةَ عَلَى الْغَسْلِ نَوْعٌ مِنَ التَّرَفِّهِ وَالتَّكْبَرِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمُتَعَبِّدِ . أَمَّا الْأَسْتِعَانَةُ مَعَ وُجُودِ الْعُذْرِ كَالْمَرَضِ فَجَائِزٌ .

3 - الْمَضْمَضَةُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى مَعَ الْأَسْتِيَاكِ وَلَوْ بِالْأَصْبُعِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

4 - الْأَسْتِشْقَاقُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى لِشَرْفِهَا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ بِالْيُسْرَى .

5 - تقديم الأعضاء اليمنى على اليسرى .

6 - البدء بمقدمة العضو .

7 - إدخال الخنصر المبلولة في صمخ الأذنين⁽¹⁾ .

8 - إطالة الغرة والتَّحجيل: وتعني عند المالكية دوام الطهارة والتَّجديد

لها بدليل ما سمعه أبو هريرة رضي الله عنه من النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»⁽²⁾ أي: يديم الوضوء حتى يبقى دائماً على طهارة، وهذه من شيممة المؤمنين المتطهرين ومن أوصافهم يوم القيامة .

9 - جعل الإناء المفتوح كالطست والإناء عن يمين المتطهر لأنه أغون

له عن التناول .

10 - ختم الغسل بالشهادتين والدعاء الثابت عن رسول الله ﷺ قال:

«اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»⁽³⁾ .



(1) الخنصر: الأصبع الأصغر. الصمخ: ثقب الأذن: لسان العرب، ج3، فصل الصاد.

(2) صحيح البخاري (43/1)، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء .

(3) سبق تخريجه في ص93، ح4.



الفصل الخامس الأغسال السنوثة



قَدْ يَكُونُ الْغُسْلُ وَاجِبًا - كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - وَقَدْ يَكُونُ سُنَّةً أَوْ مُسْتَحَبًّا كَمَا عَبَّرَ عَنْهُ الْمَالِكِيَّةُ: وَهُوَ الْغُسْلُ الَّذِي يُؤَجَّرُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ. وَهَذِهِ الْأَغْسَالُ هِيَ:

1 - الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ: وَهُوَ مَسْنُونٌ لِمَنْ عَزَمَ عَلَى حُضُورِ الْجُمُعَةِ بِالْمَسْجِدِ كَمَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ بِدَلِيلٍ:

• مَا رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»⁽¹⁾. وَيَمْتَدُّ زَمَنُ الْغُسْلِ مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَى زَوَالِهِ. أَمَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَا يُعْتَبَرُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ كَمَا أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ⁽²⁾.

وَقَدْ ثَبَّتَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ بِدَلِيلٍ:

• حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ»⁽³⁾.

(1) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (212/1)، كتاب الجمعة، باب فضل غسل الجمعة. ولمسلم في (580/2)، كتاب الجمعة، ح تابع 845.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (387/1).

(3) صحيح مسلم (580/2)، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، ح 846.

• وعن حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «على كلٍ مُختلِمٍ رَوَّاحٍ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ»⁽¹⁾.

وهذا أهمُّ غُسلٍ مَسْنُونٍ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ تُغْتَبَرُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَرِضاً فِي حَقِّهِمْ. أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلنِّسَاءِ فَلَا يُسْتَحَبُّ مَا دَامَتْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ لَيْسَتْ فَرِضاً فِي حَقِّهِنَّ.

2 - الْغُسْلُ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: وَهُوَ غُسْلٌ مَسْنُونٌ لِمَنْ حَضَرَ الصَّلَاةَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ الْعِيدِ وَقَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ»⁽²⁾.

3 - الْغُسْلُ لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ بِالْعُمْرَةِ وَلَوْ مَعَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ بِدَلِيلِ:

• حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ بِأَمْرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ»⁽³⁾. كَمَا يُسْتَحَبُّ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ الْمُتَوَرَّةَ وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ بِدَلِيلِ:

• حَدِيثُ نَافِعٍ أَنَّ «ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتٍ بِذِي طُوى حَتَّى يُضْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَاراً وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ»⁽⁴⁾.

(1) سنن أبي داود (92/1)، كتاب الطهارة، باب في الغسل يوم الجمعة، ح340.

(2) قال الشوكاني في نيل الأوطار (297/1): إن صحَّ إسناده هذا الحديث صلح لإثبات هذه السنة.

(3) صحيح مسلم (869/2)، كتاب الحج، باب إحرام النساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض، ح1209. نُفِسَتْ: ولدت. الشجرة: موضع بذى الحليفة. تهل: ترفع صوتها بالتلبية.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (6/9)، كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة والاعتسال لدخولها ودخولها نهاراً، ح تابع 1259.

4 - الغُسلُ لِصلاةِ الكُسوفِ والخُسوفِ والانتِسُقَاءِ: لأنها صلاةٌ جماعيةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا الناسُ شأنها شأنُ صلاةِ الجمعةِ والعِيدَيْنِ.

5 - الغُسلُ مِنْ غُسلِ المَيِّتِ كما جاء:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ غُسلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ»⁽¹⁾ إلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بابِ الوُجوبِ كما في:

• حديثُ عبدِاللهِ بنِ أبي بَكْرٍ أَنَّ أنماءَ بنتَ عُمَيْسٍ غَسَلَتْ أبا بَكْرٍ الصُّدِيقَ حينَ تُوفِّيَ ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ المُهاجِرِينَ فقالت: «إني صائمةٌ وإنَّ هذا يومٌ شديدُ البَرْدِ فهل عليّ مِنْ غُسلٍ؟ فقالوا: لا»⁽²⁾.

وهذه التُّصوصُ تدلُّ على استِخبابِ الغُسلِ مِنْ غُسلِ المَيِّتِ دُونَ وُجوبِهِ.

6 - الغُسلُ لِلْمُستَحاضَةِ: «يُسَنُّ لِلْمُستَحاضَةِ أَنْ تَغْتَسِلَ لِكُلِّ صلاةٍ بِدليلِ حَدِيثِ عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنتَ جَخَشٍ اسْتُحِيضَتْ في عهدِ رسولِ الله ﷺ فأمرَها بِالغُسلِ لِكُلِّ صلاةٍ»⁽³⁾. إلاَّ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سَنَّ لَهَا الجَمْعَ بينَ صلاتَيْنِ يَغُسلُ واحِدَةً فقالَ لَهَا تَميماً لِلحديثِ السابقِ: «فلما جَهدَها ذلكَ أمرَها أَنْ تَجْمَعَ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسلٍ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ بِغُسلٍ، والصُّبْحِ بِغُسلٍ»⁽⁴⁾.

7 - الإفاقةُ مِنْ جُنونٍ أو إغماءٍ أو سُكْرِ بِدليلِ:

• ما جاء عن عُبيدِاللهِ بنِ عبدِاللهِ بنِ عَتَبَةَ قال: «دخلتُ على عائِشَةَ رضي الله عنها فقلتُ: ألا تُحَدِّثُني عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ قالت: بلى.

(1) مسند أحمد (2/344).

(2) موطأ مالك، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ح 2، ص 179.

(3) سنن أبي داود (76/1)، كتاب الطهارة، باب مَنْ روى أَنَّ المُستَحاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ، ح 292.

(4) المرجع السابق.

تَقَلَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَتَوَّأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَدَّ فَاغْتَسَلَ⁽¹⁾.

8 - عِنْدَ الْحِجَامَةِ:

● عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ الْجَنَابَةِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمِنْ الْحِجَامَةِ وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ»⁽²⁾.



(1) صحيح البخاري (1/168)، كتاب الأذان، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به. المخضب: أنية يغسل فيها الثياب: لسان العرب، ج1، فصل الخاء. ينوء: ينهض بجهد ومشقة: لسان العرب، ج1، فصل النون. أغمي عليه: غشي عليه ثم أفاق: لسان العرب، ج15، فصل الغين.

(2) سنن أبي داود، كتاب الجنائز، ح3160. باب في الغسل من غسل الميت. ورواه أحمد في باقي مسند الأنصار.



الفصل السادس دُخُولُ الْحَمَّامَاتِ الْعَامَةِ



قَدْ لَا تَتَوَقَّرُ كُلُّ الْبُيُوتِ عَلَى حَمَّامٍ مِمَّا يَدْفَعُ الْمَرَأَةَ إِلَى الْاِغْتِسَالِ بِأَحَدِ الْحَمَّامَاتِ الْعُمُومِيَّةِ، وَنَظَرًا لِمَا لِهَذَا الْمَوْضُوعِ مِنْ حَقَائِقَ مَجْهُولَةٍ، وَمِنْ بَابِ التَّنْبِيهِ عَلَيْهَا أَزْتَأَيْتُ أَنْ أَخْصِصَ لِدُخُولِ الْحَمَّامِ الْعَامِ فَضْلًا خَاصًّا مَا دَامَ لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْعُسْلِ.

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ لِنِسْوَةٍ دَخَلْنَ عَلَيْهَا مِنْ نِسَاءِ الشَّامِ: لَعَلَّكُمْ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»⁽¹⁾.

يَتَجَلَّى مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْيُ الْمَرَأَةِ عَنْ خَلْعِ ثِيَابِهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ رَوْجِهَا، وَنَجْدُ أَنَّ أَوَّلَ مَكَانٍ تَقُومُ فِيهِ بِهَذَا الْعَمَلِ هُوَ «الْحَمَّامُ».

وَإِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ لَيْسَ وَاضِحًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ مَدْلُولِهِ فَإِنَّ هُنَاكَ مِنْ أَقْوَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يُوضِّحُ ذَلِكَ بِفَصِيحِ الْعِبَارَةِ، مِنْهَا:

(1) سنن أبي داود، كتاب الحمام (38/4)، ح 4010. وبتغيير في اللفظ في سنن الدارمي، كتاب الاستئذان (281/2)، باب في النهي عن دخول المرأة الحمام، وفي سنن الترمذي، كتاب الأدب (114/5)، باب 43 ما جاء في دخول الحمام، ح 2808.

• عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ تَوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إِبْنَاتِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَّامَ»⁽¹⁾.

فَنَهَيْهِ ﷺ عَنْ دُخُولِ الْحَمَّامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَهْيٌ صَرِيحٌ مُطْلَقٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى. فَهَوَ يَعْرِفُ مَا يَتَرْتَّبُ عَنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ لِلْحَمَّامِ مِنْ حَرَامٍ وَأَثَامٍ كَكَشْفِ الْعَوْرَةِ، وَمِنْ مَكْرُوهِ كاجْتِمَاعِ النِّسَاءِ فِي بَيْتِ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ سَائِرِ بَيْتِهِنَّ كَالْحَائِطِ وَنَخْرِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

• وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»⁽²⁾.

يُفْهَمُ مِنْ مَذْلُولِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ مَا لِدُخُولِ الْحَمَّامِ مِنْ خُطُورَةٍ حَتَّى إِنَّهُ ﷺ جَعَلَ مَنَعَ الزَّوْجِ زَوْجَتَهُ مِنْ ذَلِكَ عُثْوَانًا إِيْمَانِهِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَاعٍ لِذَلِكَ وَلَمْ يُفْصِحْ ﷺ عَنْ هَذَا الْعُذْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيْوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَّامَاتُ فَلَا يَدْخُلُهَا الرَّجُلُ إِلَّا بِالْإِزَارِ، وَأَمْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»⁽³⁾. إِذَا كَانَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهْيًا مُطْلَقًا لِمَنْ اقْتَدَمَتْ لَهَا الْأَعْدَارُ فَإِنَّهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ اسْتَثْنَى مِنَ النِّسَاءِ ذَاتَ الْعُذْرِ كَالْمَرَضِ وَالنَّفَاسِ فَيَسْمَحُ لَهَا بِذَلِكَ مَعَ اخْتِرَامِ آدَابِ الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّامِ كَمَا سَيُتَضَيِّحُ فِي الْفَضْلِ الْمُوَالِي بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



(1) مسند أحمد (321/2) و(20/2) مسند عمر بن الخطاب.

(2) سنن الترمذي، كتاب الأدب (113/5)، باب ما جاء في دخول الحمام، ح 2806.

(3) سنن أبي داود، كتاب الحمام (38/4)، ح 4011.



الفصل السابع آداب الحمام العمومي



أختي المؤمنة: مَهْمَا بَلَغَتْ أَوْسَاخُ بَدَنِكَ التي تَسْعَيْنَ إلى طَرْحِهَا عَنْكَ بِالحَمَّامِ فَهِيَ لَا تَصِلُ إلى حَدِّ خُطُورَةِ الأَوْسَاخِ المُتَجَمِّعَةِ فِي الحَمَّامِ مِنْ كُلِّ الأَجْسَامِ، بِالإِضَافَةِ إلى الآثَامِ وَالمَعَاصِي التي تَعْلَقُ بِنَفْسِكَ عِنْدَ دُخُولِكَ إلى الحَمَّامِ مَا لَمْ تَلْتَزِمِي بِالأَدَابِ التي أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولَ الرَّحْمَةِ وَالهُدَى .

وهذه الآداب هي:

1 - أن تَدْخُلِي بِالبَسْمَلَةِ وَالتَّعَوُّذِ فَتَقُولِينَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». ثُمَّ الدُّعَاءُ الثَّابِتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العُجْبِ وَالعَبْثِ وَالعَبَثِ»⁽¹⁾. لِأَنَّ الحَمَّامَ هُوَ مَاوَى الشَّيَاطِينِ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا طَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ مِنَ الجَنَّةِ قَالَ إِبْلِيسُ: طَرَدْتَنِي وَجَعَلْتَنِي رَجِيمًا فَاجْعَلْ لِي بَيْتًا فِي الدُّنْيَا قَالَ: بَيْتُكَ الحَمَّامُ..»⁽²⁾ وَلَعَلَّ هَذَا مِنْ بَيْنِ الأَسْبَابِ التي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّخُولِ إلى الحَمَّامِ.

2 - أَلَا تَدْخُلِي مُنْفَرِدَةً إِذَا كَانَ الحَمَّامُ فَارِعًا مِنَ النَّاسِ، وَلَا تَتَأَخَّرِي حَتَّى تَبْقِيَ وَحِيدَةً لِأَنَّهُ مَاوَى الشَّيَاطِينِ.

(1) صحيح البخاري (45/1)، كتاب الوضوء، باب ما يقوله عند الخلاء.

(2) الحديث طويل نكتفي منه بالشاهد كما روى الطبراني.

3 - أن تترقبِي وقتَ فراغِ الحمامِ مِنَ الأزدحامِ .

4 - أن تَحْرِصِي على سَتْرِ عَوْرَتِكَ وهي مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ، ولا يَتِمُّ سَتْرُ هذه العَوْرَةِ إلا بِوَضْعِ مِثْرٍ يُلْفُ على أَسْفَلِكَ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الحَمَامَ فعَلِيهِ بِالشَّيْبِ وَلَا يَخْصِفُ»⁽¹⁾.

وَسَتْرُ عَوْرَتِكَ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَتَيْنِ يَكُونُ فِيهِ إِحْيَاءٌ لِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وبهذا العمل سَيُطَبَّقُ عَلَيْكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْيَا شَيْئًا فَقَدْ أَحْبَبَنِي، وَمَنْ أَحْبَبَنِي كَانَ مَعِيَ فِي الجَنَّةِ»⁽²⁾.

5 - أن تَخْتَارِي مَكَانًا نَظِيفًا لَا يَنْحَدِرُ عَلَيْهِ ماءُ العَيْرِ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ قَبْلَ

الجلوسِ .

6 - أن لا تَدْخُلِي مُبَاشِرَةً إلى البَيْتِ الحَارِّ، بل امْكُثِي قَلِيلًا فِي البَيْتِ

الأولِ لَأَنَّهُ أَنْفَعُ طَبِيبًا .

7 - أن تَعْتَمِدِي فِي تَنْظِيفِ بَدَنِكَ على نَفْسِكَ إلا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ

ضُرُورَةٌ .

8 - أن تَصْرِفِي وَجْهَكَ عَن كُلِّ عَوْرَةٍ أَمَامِكَ وهي مِنَ السُّرَّةِ إلى

الرُّكْبَتَيْنِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَن ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَنْظُرُ المَرَأَةُ إلى عَوْرَةِ المَرَأَةِ»⁽³⁾ وَقَالَ كَذَلِكَ: «الفَخْدُ عَوْرَةٌ»⁽⁴⁾.

(1) النشير: المتمرز. لا يخصف: لا يضع يده على فرجه: لسان العرب، ج9، فصل الخاء.

(2) سنن الترمذي (46/5)، كتاب العلم، باب 16 ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، ح2683.

(3) سنن الترمذي (109/5)، كتاب الأدب، باب 38 في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، ح2798. قال أبو عيسى: ح ح ص غ.

وسنن ابن ماجه (217/1)، كتاب الطهارة، باب النهي أن يرى عورة أخيه، ح661. ويلفظ آخر في صحيح مسلم (266/1)، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ح338.

(4) صحيح البخاري (97/1)، كتاب الصلاة، باب ما يُذكر في الفخذ. سنن الدارمي (281/2)، كتاب الاستئذان، باب في أن الفخذ عورة.

● وعن زُرْعَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه - وكان من أصحابِ الصُّفَةِ -
قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَجِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: «خَمَزَ عَلَيْكَ أَمَا
عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْدَ عَوْرَةٌ»⁽¹⁾.

وما دامت هذه الحقائق مَجْهُولَةً لَدَى النِّسَاءِ فَلَا يَخْلُو الْحَمَامُ مِنْ
كَشْفِ الْعَوْرَاتِ، وَكَاجْتِهَادِ مِنِّي أَنْصَحَكَ - أَخْتِي - بِأَنْ تَجْلِسِي وَوَجْهَكَ إِلَى
الْجِدَارِ وَظَهْرِكَ إِلَى النَّاسِ حَتَّى لَا تَأْتِمِي بِالنَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ الْمَكْشُوفَةِ،
رَبِّمَا تَتَعَوَّدُ النِّسَاءُ الْآدَابَ الْإِسْلَامِيَّةَ وَمِنْهَا سَتْرٌ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ.

9 - أَلَا تُكْثِرِي مِنَ الْإِلْفَاتِ وَالْكَلامِ مَعَ الْعَئِيرِ.

10 - أَلَا تُسْرِفِي فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، وَأَلَا تُطِيلِي الْمُكُوثَ إِلَّا بِقَدْرِ

الْحَاجَةِ.

11 - أَنْ تَسْتَغْفِرِي رَبِّكَ بَعْدَ خُرُوجِكَ. فَقَدْ كَانَ السَّلْفُ يَقُولُونَ: «يَوْمَ

الْحَمَامِ. يَوْمٌ إِثْمٌ».

أَخِيرًا أَقُولُ لَكَ - أَخْتِي - لَوْ حَاوَلْتِ وَحَرِضْتِ عَلَيَّ أَنْ تَتَوَقَّرِي عَلَيَّ

حَمَامٍ فِي بَيْتِكَ كَيْفَمَا كَانَ نَوْعُهُ يُغْنِيكَ عَنْ غَيْرِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ،
وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



(1) سنن الترمذي (111/5)، كتاب الأدب، باب 40 ما جاء أنَّ الفخذ عورة، ح 2802.



أنت تسألين ونحن نجيب



س1: أعرف أن الغسل لصلاة الجمعة سنة، فهل أكون أصبت السنة إذا اغتسلت يوم الجمعة على أن أؤدي الصلاة بالبيت؟ أم يصيب السنة من اغتسل وصلّى بالمسجد؟

ج: إن صلاة الجمعة لا تسمى كذلك حتى تؤدى بالمسجد، أما إذا أديت بالبيت فتسمى صلاة ظهر يوم الجمعة كباقي الأيام، وهذا الغسل - كما يرى المالكية - هو غسل وسنة لصلاة الجمعة وليس ليوم الجمعة بحيث لو اغتسل رجل وأخذت ثم توضأ وصلّى صلاة الجمعة لم تحضل له السنة بدليل قول رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»⁽¹⁾. إذن يصيب السنة من اغتسل وصلّى بالمسجد.

س2: هل يجوز لي أداء صلاة العيد بالبيت ما دام رسول الله ﷺ لم يشجع المرأة على الصلاة بالمسجد؟

ج: لقد فضّل رسول الله ﷺ صلاة المرأة في بيتها على صلاتها بالمسجد إلا صلاة العيدين فقد أمرها ﷺ بحضورها كما ورد عن أم عطية رضي الله عنها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يخرج العواتق وذوات

(1) سبق تخريجه في ص 104، ح 1.

الْحُدُورِ وَالْحَيْضِ وَلَيْشْهَذْنَ الْخَيْرِ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَغْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ⁽¹⁾.

أَمَّا أَدَاؤُهَا بِالْبَيْتِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ بِالْمُصَلِّيِ لِعُذْرِ مَنْ الْأَعْدَارِ فَلْيُصَلِّهَا رُكْعَتَيْنِ بِالْبَيْتِ وَيَشْتَرِكُ فِي هَذَا الْحُكْمِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ قَدًّا وَجَمَاعَةً.

وقد خَصَّصَ الْبُخَارِيُّ - رحمه الله - في صحيحه بَاباً سَمَّاهُ «إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ». ثُمَّ أَضَافَ: «وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقَرَى لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ» وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُم ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّوَابِةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَيْنَهُ وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِضْرِبِ وَتَكْبِيرِهِمْ»⁽²⁾.

س3: يَكُونُ غُسْلِي مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ تَحْتَ مَاءِ «الدُّوشِ» فَهَلْ فِي هَذَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ؟

ج: إِنَّ اسْتِعْمَالَ «الدُّوشِ» فِي الْغُسْلِ يُؤَدِّي إِلَى اِزْتِكَابِ مَكْرُوهٍ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْغُسْلِ وَهُوَ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ. فَمَهْمَا حَاطَتْ النَّقْصَ مِنْ قُوَّةِ الْمَاءِ فَإِنَّكَ لَا بُدَّ سَتَتَجَاوِزِينَ الْقَدْرَ الَّذِي حَدَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغُسْلِ فِي حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خُمْسَةِ أُمَّدَادٍ»⁽³⁾.

وَعَلَيْهِ فَمِنَ الْأَوَّلَى - مَا دَامَ الْغُسْلُ عِبَادَةً - أَنْ تَغْتَسِلِي مِنْ إِنْاءٍ يَجْتَمِعُ

(1) صحيح البخاري (48/1)، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين. ويتغير في اللفظ في سنن الدارمي (377/1)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى العيدين. سنن الترمذي (419/2)، كتاب الجمعة، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، ح538. سنن النسائي (194/1)، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين.

(2) صحيح البخاري (11/2)، كتاب العيدين، باب إذا فاتته العيد.

(3) سبق تخريجه في ص99، ح1.

فيه هذا القدرُ أو ما يُقارِبُهُ لِتُفَوِّزِي - بإذنِ الله تعالى - بِثَوَابِ هَذِهِ السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ .

س4: لَوْ كُنْتُ مُنْفَرِدَةً بِحَمَامِ الْبَيْتِ أَوْ بِحَمَامِ عَضْرِيٍّ دَاخِلَ بَيْتِ مُتَفَرِّدٍ، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَكْتُفِيَ «بِالتَّبَانِ»⁽¹⁾ كَمَا هُوَ الشَّائِعُ بَيْنَ جُلِّ النِّسَاءِ فِي الْحَمَامِ؟ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ سَتْرِ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَتَيْنِ رَغْمَ انْفِرَادِي؟

ج: سُؤَالِكِ أَجَابَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: «.. وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًّا؟» قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ»⁽²⁾.

وعليه فمثل هذه الأمور الدقيقة - التي غابت عنا - نود من الأخت المؤمنة أن تُسارع إلى تطيقها كلما قويت إيمانها وخوفها من الله وطمعها في قيل ثوابه. وما دام رسول الله ﷺ حدّد عورة المرأة عند الاغتسال بما بين السرة والركبتين فما علينا - جماعة المؤمنات - إلا أن نكون على الحالة التي أوداها لنا رسول الله ﷺ وهي التستر والحياء من الله تعالى ونحن راضيات فرحات بحياتنا من الله عز وجل وبالتالي بوجوده معنا سبحانه.

س5: سمعت قول رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ مِنْ إناثِ أُمَّتِي فَلَا تَدْخُلُ الْحَمَامَ»⁽³⁾ إلا أنني أتساءل: هل لفظ «الحمام» في الحديث الشريف خاص بالحمام العمومي الذي يجتمع فيه النساء جميعاً في بيت واحد؟ أم يشمل كذلك الحمامات العصرية ذات البيوت المنفردة حيث إن لكل امرأة بيتاً تغلق بابه عليها؟

ج: الحمام الذي يدخل في هذا النهي هو الحمام العمومي الجماعي

(1) التبان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط وهي الفرج والدبر: لسان العرب، ج13، فصل التاء.

(2) سبق تخريجه في ص100، ح4.

(3) سبق تخريجه في ص109، ح1.

المُخْتَلِطُ الَّذِي يَجْمَعُ بَيْنَ كُلِّ النِّسَاءِ دُونَ سَائِرِ بَيْنِ الْوَاحِدَةِ وَالْآخَرَى، وَالَّذِي تَظْهَرُ فِيهِ عَوْرَاتُ النِّسَاءِ فِيمَا بَيْنَهُنَّ مَكْشُوفَةً وَلَوْ مِنَ الثَّبَانِ أُخْيَانًا. أَمَّا إِذَا كَانَ الْبَيْتُ سَائِرًا لِكَ فَلَآ مَانِعَ مِنْ دُخُولِهِ عِنْدَ تَعَدُّرِ غَسَلِكَ بِالْبَيْتِ.

س6: هَلْ يَجُوزُ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْحَمَامِ؟

ج: يَجُوزُ مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أُخْيَانِهِ»⁽¹⁾، وَرُوِيَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْحَمَامَ فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». إِذْنًا لَا بَأْسَ لِمَنْ بِالْحَمَامِ إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا أَنْ يَذْكُرَ اللَّهُ لِأَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى حَسَنٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ إِلَّا بَيْتَ الْخَلَاءِ.

س7: أَلَا حِظُّ أَنْ كَثِيرًا مِنَ النِّسَاءِ بِالْحَمَامِ يَنْتَظِرْنَ وَقْتَ صَبِّ الْمَاءِ مِنَ الْأَنْبُوبِ لِمَلَاءِ الْإِنَاءِ الَّذِي يَتَطَهَّرْنَ بِهِ، وَيَرْفُضْنَ أَخْذَ الْمَاءِ مِنَ الْحَوْضِ لِأَنَّهُ مَاءٌ دَائِمٌ أَيْ: غَيْرُ جَارٍ. فَهَلْ يُعْتَبَرُ مَاءُ حَوْضِ الْحَمَامِ - إِذَا كَانَ غَيْرَ جَارٍ - غَيْرَ طَاهِرٍ؟ وَبِالتَّالِيِ هَلْ تَجُوزُ بِهِ الطَّهَارَةُ أَمْ لَا؟

ج: مَنْ رَغِبَ عَنِ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِهِ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ التَّطَهُّرُ مِنَ حِيَاضِ الْحَمَامِ سَوَاءً كَانَتْ فَائِضَةً أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ الْأَنْبُوبُ يَصُبُّ فِيهَا أَمْ لَا، وَسَوَاءً كَانَ الْمَاءُ بَائِتًا فِيهَا أَمْ لَا. فَإِنَّهَا طَاهِرَةٌ صَالِحَةٌ لِلطَّهَارَةِ وَالْوُضُوءِ، وَهِيَ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَكْثَرُ مِنْ تِلْكَ الْآيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يَتَطَهَّرُونَ مِنْهَا⁽²⁾.

وَزِيَادَةٌ فِي التَّوْضِيحِ أَقُولُ لِكَ: إِنَّ الْمَاءَ الدَّائِمَ أَيْ: غَيْرَ الْجَارِي وَرَدَّ نَهَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاِغْتِسَالِ فِيهِ وَلَيْسَ بِهِ بَدِيلٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»⁽³⁾. وَمَنْ انْتَهَزَتْ مَلَأَ الْحَوْضَ حَتَّى يَفِيضَ، أَوْ مَلَأَ الْإِنَاءَ مِنَ الْأَنْبُوبِ مُبَاشَرَةً فَهِيَ مُتَشَدِّدَةٌ مُخَالَفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(1) سبق تخريجه في ص 96، ح 2.

(2) أحكام الطهارة لابن تيمية، ص 252.

(3) سبق تخريجه في ص 101، ح 1.

س8: رأيتُ النساء - منذُ طفولتي - يُؤخِرْنَ الطهارةَ إلى آخرِ استِحمامِهِنَّ بِدَعْوَى أَنَّ الطهارةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ نِظَافَةِ الْبَدَنِ مِنَ الْأَوْسَاحِ، وَهِيَ فِكْرَةٌ رَاسِخَةٌ فِي عُقُولِ النِّسَاءِ. فَهَلْ مِنْ سَبِيلٍ لِتَغْيِيرِهَا؟

ج: السَّبِيلُ الْوَحِيدُ لِتَغْيِيرِ هَذِهِ الْفِكْرَةِ هُوَ الرَّغْبَةُ الشَّدِيدَةُ فِي اتِّبَاعِ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَقْرِيرَاتِهِ، وَمَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَبْدَأُ بِالطَّهَارَةِ وَبِالضُّبْطِ بِالْوُضُوءِ الْأَضْعَفِ تَشْرِيفًا لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ - كَمَا سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - فَلَيْسَ لَنَا أَنْ نَتْرُكَ هَذَا التَّشْرِيفَ وَنَدْعِيَ تَنْظِيفَ الْبَدَنِ مِنَ الْأَوْسَاحِ. وَمَا عَلَيْنَا أُخِيرًا إِلَّا أَنْ نَنْهَجَ مَنْهَجَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَنَقْتِدِي بِفِعْلِهِ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَتَنَا وَأَعْمَالَنَا بِفَضْلِهِ وَكَرَمِهِ.

س9: مَنْ كَانَتْ بِالْحَمَامِ الْعُمُومِي وَحَلَّ عَلَيْهَا وَقْتُ الصَّلَاةِ وَخَافَتْ قَوَاتَهَا، فَهَلْ يَجُوزُ لَهَا أَدَاؤُهَا بِالْحَمَامِ؟

ج: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»⁽¹⁾. فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْتَى الْحَمَامَ مُطْلَقًا لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ. وَلَا شَكَّ - أُخْتِي - أَنَّكَ تَقْصِدِينَ الصَّلَاةَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تُوضَعُ فِيهِ الشَّيْبُ وَهُوَ بَارِدٌ لَا يُغْتَسَلُ فِيهِ. فَلَفْظُ الْحَمَامِ يَعْمُ هَذَا كُلُّهُ. وَمِنْ بَابِ التَّذْكِيرِ أَقُولُ لِكَ أَنْ تُحَافِظِي عَلَى آدَابِ الْحَمَامِ، فَلَا أَظُنُّ أَنَّ وَقْتُ غَسْلِكَ سَيَسْتَعْرِقُ مُدَّةَ صَلَاتَيْنِ حَتَّى يَكُونَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُولَى قَدْ فَاتَكَ. فَمِنْ الْآدَابِ الْأُتَى تَطْيِيلِي الْمَكُوثِ فِيهِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

(1) سنن الترمذي (131/2)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أنَّ الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، ح317. وسنن أبي داود (130/1)، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، ح492. مع تقديم لفظة «الحمام» على «المقبرة». وسنن ابن ماجه (246/1)، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، ح745.

س10: تَضَطَّرْتُني الظُّرُوفُ أحياناً إلى الغُسلِ بِالحمامِ العُمومي، فأحتاجُ إلى مَنْ تُخَضِّرُ لي الماءَ، وإلى مَنْ تُنظِّفُ ظَهري. فما حُكْمُ شريعةِ الله تعالى في ذلك؟

ج: إِنَّ مُسَاعَدَةَ الغيرِ عَلَى الغُسلِ في حَدِّ ذَاتِهِ كَصَبِّ الماءِ على الرَّأسِ أوِ البَدَنِ، أوِ ذَلِكَ الجَسَدِ كُلِّهِ يَمِيناً وَشِمَالاً، أَغْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ - كما تَفَعَّلُ بعضُ النساءِ - لا يَلِيقُ بِالمُتَعَبِّدَةِ المُؤْمِنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّرَفِّهِ، أَمَّا الاكْتِفَاءُ بِغُسلِ الظُّهْرِ فلمْ يَرِدْ في السُّنَّةِ النبويةِ الشريفةِ ما يُجِيزُهُ، كما لمْ يَرِدْ ما يَمْنَعُهُ. وما دَامَتْ وسائلُ التَّنْظِيفِ - واللهِ الحمدُ - مُتَوَفَّرَةً وفي مُتَنَاولِ الجَمِيعِ فما عَلَيْنَا إلا أَنْ نَسْتَعْمِلَهَا خَاصَّةً وَأَنْ اسْتَعْمَلَهَا أَحْسَنُ بِكَثِيرٍ مِنْ يَدِ الغَيْرِ.

أما مُسَاعَدَةُ الغيرِ في غيرِ ذلك كإخضارِ الماءِ فَقَدْ ثَبَّتَ في سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ما يُثَبِّتُهُ كحديثِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: «حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ..» (1).

إذن إخضارُ الماءِ جائِزٌ ما دامَ في السُّنَّةِ ما يُثَبِّتُهُ، أَمَّا غُسلُ الظُّهْرِ فلمْ يَثْبُتْ عَنِ النَبِيِّ ﷺ فَعَلَّهُ أوِ تَقْرِيرُهُ فِيهِ، أوِ نَهْيُهُ عَنْهُ.

س11: أنا امرأةٌ أَعْمَلُ بِالحمامِ، أَخُذُ ثَمَنَ الاِسْتِحْمامِ مِنَ النساءِ، وَأراقِبُ نِياهُنَّ. أَشْرَعُ في عَمَلِي هَذَا مُنْذُ السَّادِسَةِ صَباحاً ولا أَعُودُ إلى البَيْتِ إلا بَعْدَ العاشِرَةِ لَيْلاً. وَكُلَّمَا سَمِعْتُ نِداءَ المُؤَذِّنِ إلا وَأَسْرَعْتُ إلى الوُضوءِ والصلاةِ. إلا أَنَّ أَخْتاً مِنَ المُسْتَحِمَّاتِ بَيَّنَّتْ لي جِزْمَةَ ما أَفْعَلُ، فَحَيَّرَتْني بَيْنَ أداءِ الصلاةِ في وَقْتِها وَبَيْنَ جَمْعِها إلى آخِرِ اليَوْمِ بَعْدَ عَوْدَتِي إلى البَيْتِ، وَسَبَبُ حَيَّرَتِي أَنِّي لَمْ أَعْرِفْ هَلْ نَهَى رسولُ الله ﷺ بِشَمَلِ مَكَانٍ مُسْتَوْدَعِ المَلايِسِ كَذَلِكَ أَمْ يَقْتَصِرُ على داخِلِ الحمامِ؟

أريدُ تَوْضِيحاً لِهَذَا المُشْكِلِ، وَحَلاً مُشْرُوعاً وَجِزائِمُ الله خيراً.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (3/198)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة،

﴿﴾: أَوْلَا أُبَارِكُ لَكَ حِرْصِكَ عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا. ثُمَّ أَقُولُ
لَكَ: إِنَّ جَمْعَ الصَّلَاةِ أَوْ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا إِثْمٌ كَبِيرٌ، وَلَا يَسْعُكَ فِي مِثْلِ
مَوْقِفِكَ إِلَّا أَنْ تَخْتَارِي مَكَانًا نَظِيفًا بَعِيدًا عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ وَعَوْرَاتِهِمْ بِمُسْتَوْدَعِ
الْمَلَابِسِ تَتَحَقَّقُ فِيهِ شُرُوطُ النِّظَافَةِ، لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَكَانِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ
الصَّلَاةِ، وَإِذْ ذَاكَ عَلَيْكَ أَنْ تَحْرِصِي عَلَىٰ أَدَاءِ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا وَاللَّهُ
الْمُرْفُوقُ.





ب - الطهارة الصغرى: الوضوء



أختي، بعد معرفة طهارة بدنك. إليك وجبة ربانية أخرى تُسبغ روحك بكلِّ مَقْوٍ نافع. فإذا كان الغسل طهارةً للبدن من الحدِّ الأكبر، فإنَّ الوضوء طهارةً لبغض الأعضاء بعد كلِّ حَدِّ أصغر. وقد ثبتت مشروعيَّة الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع. فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا نَجَسٌ مِّمَّا أَتَمُّوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽¹⁾.

ومن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تقبل صلاة من أخذت حتى يتوضأ»**. قال رجل من حضر موت: ما لحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فساء أو ضراط»⁽²⁾.

كما تمَّ إجماع الفقهاء على وجوبه.

وإذا كان الغسل مَرَحَلَةً أُولَى لِلتَّطَهِيرِ لِلْمُثَوَّلِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ

(1) المائدة: 6.

(2) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (43/1)، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور. وفي صحيح مسلم (204/1)، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة في الصلاة، ح225.

الفساء: هو ما يخرج من الدبر من رائحة عند خروج الريح. والضراط: هو صوت الريح الخارج من الدبر.

عزٌّ وجلٌّ، فإنَّ الوُضوءَ عِبَادَةٌ واستِعدادٌ مُباشِرٌ لِلوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ تَعَالَى. فَقَدْ
كَانَتِ الصُّفْرَةُ تَعْلُو وَجْهَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كُلِّمَا أَرَادَ الوُضوءَ.
وَعِنْدَمَا سَأَلَهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ عَنْ سَبَبِ ذَلِكَ قَالَ: أَلَيْسَ الوُضوءُ
اسْتِعداداً لِلوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَعَالَى؟

ولهذا عليك - أختي - أن تَتَمَكَّنِي مِنْ مَعْرِفَةِ أداءِ هَذِهِ العِبَادَةِ بِفَرَايِضِهَا
وَسُنَنِهَا وَأَدَابِهَا كَمَا يَرَاهَا المَالِكِيَّةُ.





الفصل الأول كَيْفِيَّةُ الْوُضُوءِ



1 - النِّيَّةُ: وَهِيَ فَرْضٌ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْوُضُوءِ⁽¹⁾ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لِأَعْمَالٍ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽²⁾.

فَهِيَ إِذَنْ فَرْضٌ فِي الْوُضُوءِ، وَتَكُونُ بِعَزْمِ الْقَلْبِ عَلَى فِعْلِ الْوُضُوءِ عِنْدَ رَفْعِ الْحَدِيثِ لِيَكُونَ وُضُوءًا صَالِحًا لِكُلِّ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَلَاةٍ وَذِكْرِ وَمَنْ مَضْحَفٍ وَدُعَاءٍ.. ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَامْتِثَالًا لِحُكْمِهِ الشَّرْعِيِّ. وَلَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِهَا لِأَنَّهَا عَمَلٌ قَلْبِيٌّ مَخْصُصٌ يُحَقِّقُ الْإِخْلَاصَ فِي الْعِبَادَةِ.

2 - التَّسْمِيَّةُ: وَهِيَ سُنَّةٌ:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ»⁽³⁾.

- (1) تيسر ابن كثير (508/2)، شرح الآية 6 من سورة المائدة.
- (2) صحيح البخاري (2/1)، كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي. سنن النسائي بشرح السيوطي (58/1)، كتاب الطهارة، باب النية في الوضوء.
- (3) سنن أبي داود (25/1)، كتاب الطهارة، باب التسمية على الوضوء، ح 101. سنن ابن ماجه (140/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية في الوضوء، ح 397. في الزوائد ح ح . مسند أحمد (418/2). سنن الدارمي (176/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب التسمية في الوضوء.

• وعن أنس رضي الله عنه قال: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَهُوَ يَقُولُ: تَوَضَّأُوا بِاسْمِ اللَّهِ..»⁽¹⁾ وهذا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي سُنَّتْ فِيهَا التَّسْمِيَةُ.

والتَّسْمِيَةُ هِيَ أَنْ تَقُولِي: «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ غَسْلِ أَوَّلِ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ، وَهِيَ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

3 - غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ ثَلَاثاً: وَهُوَ سُنَّةٌ:

• جَاءَ فِي حَدِيثِ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهَا.. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

والمفهومُ أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ غَسَلَ يَدَيْهِ الشَّرِيفَتَيْنِ أَوَّلَ الْأَعْضَاءِ غَسْلاً، وَيَمِينُهُ قَبْلَ يَسَارِهِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَبَسْتُمْ وَإِنَّا تَوَضَّأْتُمْ فَاِبْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ»⁽³⁾.

• وجاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ جَدِّهِ أُوَيْسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثاً⁽⁴⁾.

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (61/1)، كتاب الطهارة، باب التسمية عند الوضوء.

(2) متفق عليه في صحيح البخاري (48/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

وفي صحيح مسلم (204/1)، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله، ح 226.

(3) سنن أبي داود (69/4)، كتاب اللباس، باب في الانتعال، ح 4141. مسند أحمد، مسند باقي المكثرين (354/2). سنن ابن ماجه (141/1)، كتاب الطهارة، باب التيمن في الوضوء، ح 402 بتغيير في اللفظ.

(4) سنن النسائي بشرح السيوطي (64/1)، كتاب الطهارة، باب كم تغسلان: (الكفين).

استوكف ثلاثاً: غسل يديه ثلاثاً وبالغ في صب الماء عليهما حتى قطر منهما الماء.

سنن الدارمي (176/1)، كتاب الطهارة، باب التسمية في الوضوء بتغيير في اللفظ.

• وجاء عن عبدالله بن زَيْدِ بْنِ عاصِمِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قِيلَ لَهُ: «تَوَضَّأْنَا لَنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ»⁽¹⁾.

وفي هذا اسْتِحْبَابُ تَقْدِيمِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ غَمْسِهِمَا فِي الْإِنَاءِ.
4 - الْمَضْمَضَةُ ثَلَاثًا: وَهِيَ سُنَّةٌ.

• جاء في حديثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّهُ «دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَعُ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ثَلَاثًا...»⁽²⁾.

يُظْهِرُ مِنْ آخِرِ الْحَدِيثِ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَخَذَ مَاءَ الْمَضْمَضَةِ مِنَ الْإِنَاءِ بِيَمِينِهِ بَعْدَمَا أَفْرَعُ عَلَيْهَا مِنْهُ مَاءً، وَأَنَّ الْمَضْمَضَةَ كَانَتْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَالْمَضْمَضَةُ هِيَ إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ حَتَّى يَتَلَعَّ أَقْصَى الْحَنَكِ ثُمَّ خَضَخَضَتْهُ وَطَرَحَهُ.
5 - الْإِسْتِشْقَاقُ وَالْإِسْتِثَارُ ثَلَاثًا: وَهُمَا سُنَّةٌ:

• عن سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ»⁽³⁾. أَيْ: يُخْرِجِ الْمَاءَ بَعْدَ اسْتِشْقَاقِهِ مِنْ أَنْفِهِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ مُخَاطٍ⁽⁴⁾ أَوْ شِبْهِهِ.

-
- (1) صحيح مسلم (210/1)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي عليه السلام، ح 235. أكفأ: أمال الإناء وصب منها أي من المطهرة.
- (2) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (49/1)، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء. وفي صحيح مسلم (210/1)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي عليه السلام، ح 235. الوضوء: بفتح الواو، ماء الوضوء.
- (3) رواه الشيخان واللفظ لمسلم (212/1)، في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح 237. وفي صحيح البخاري (48/1)، كتاب الوضوء، باب الاستجمار وترأ. ويلفظ البخاري في موطأ مالك، كتاب الوضوء والطهارة، باب العمل في الوضوء، ح 2، ص 37.
- (4) المخاط: ما يسيل من الأنف. والمخاط من الأنف كاللعاب من الفم: لسان العرب، ج 7، فصل الميم.

• وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِرْ» (1).

والاستنشاق هو جذب الماء إلى الأنف ويكون باليد اليمنى، أما الاستنشاق فهو دفع هذا الماء مع وضع سبابة وإبهام اليد اليسرى على الأنف على شكل امْتِخَاطٍ (2) كما جاء في حديث علي رضي الله عنه أنه «دَعَا بِوَضُوءٍ فَمَضَمَ وَاسْتَنْشَقَ وَنَزَّ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ» (3).

6 - غسل الوجه: وهو فرض:

• قال الله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...» (4).

• وجاء في حديث عثمان رضي الله عنه أنه «غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا» (5) حيث إنه تَوَضَّأَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَيَشْمَلُ غَسْلُ الْوَجْهِ مَا بَيْنَ مَنَابِتِ الشَّعْرِ إِلَى آخِرِ الدَّقَنِ طَوْلًا، وَمَا بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ عَرْضًا مَرَّةً وَاحِدَةً وَهُوَ الْفَرْضُ، أَمَّا التَّثْنِيَّةُ فَهِيَ سُنَّةٌ.

7 - غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ: وهو فرض:

• قال تعالى: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...» (6).

(1) رواه الشيخان. للبخاري في (48/1)، كتاب الوضوء، باب الاستنشاق في الوضوء. ولمسلم في (212/1)، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار، ح تابع 237.

(2) الامتخاط: الاستنشاق.

(3) سنن النسائي بشرح السيوطي (67/1)، كتاب الطهارة، باب بأي اليدين يستنشر.

(4) المائدة: 6.

(5) صحيح البخاري (48/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(6) المائدة: 6.

• وجاء في حديث عثمان رضي الله عنه أنه «عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَارٍ»⁽¹⁾ كَوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ تَقْدِيمِ الْيُمْنَى عَلَى الشَّرَى. وَعَسَلُهُمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالذَّلِكِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً - كَمَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ - وَيَكُونُ بِإِمْرَارٍ بَاطِنِ الْكَفِّ عَلَى الْعُضْوِ بَعْدَ صَبِّ الْمَاءِ عَلَيْهِ.

وَالْمِرْفَقُ هُوَ الْعَظْمُ الَّذِي يَلْتَقِي عِنْدَهُ الْعِضْدُ وَالذَّرَاعُ مَعَ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»⁽²⁾.

8 - مَسْحُ الرَّأْسِ كُلِّهِ مَرَّةً وَاحِدَةً: وَهُوَ فَرَضٌ:

• قَالَ تَعَالَى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ»⁽³⁾.

• وجاء في حديث عبد الله بن زيد أن رجلاً سأله عن وضوء رسول الله ﷺ فدعا عبد الله بماء فأفرغ على يديه. ثم مسح رأسه بيديه فاعتبل بهما وأذبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه⁽⁴⁾.

وَالكَيْفِيَّةُ هِيَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مُقَدِّمَةِ رَأْسِهِ وَيُلْصِقَ سَبَابَتَهُ بِالْأُخْرَى وَيَضَعُ إِنْهَامِيَهُ عَلَى صُدْغِيهِ، ثُمَّ يَذْهَبُ بِهِمَا مِنْ مَنْبِتِ الشَّعْرِ إِلَى مُنْتَهَى الْقَفَا وَهَذَا هُوَ الْفَرَضُ، أَمَا رَدُّ الْيَدَيْنِ مِنْ مُنْتَهَى الْقَفَا إِلَى مَنْبِتِ الشَّعْرِ فَسُنَّةٌ، وَيَتِمُّ هَذَا مَرَّةً وَاحِدَةً.

(1) صحيح البخاري (48/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(2) سنن الترمذي (57/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في تخليل الأصابع، ح 39. وقال أبو عيسى: ح ح غ. وبتغيير في اللفظ في (56/1)، ح 38، ح ح ص. مسند أحمد (287/1). وبلفظ آخر في سنن الدارمي (179/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب في تخليل الأصابع.

(3) المائدة: 6.

(4) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (55/1)، كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كله. صحيح مسلم (105/1)، كتاب الطهارة، باب في وضوء النبي عليه السلام، ح تابع 235. سنن الترمذي (47/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الرأس، ح 32.

9 - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً: وَهُوَ سُتَّةٌ:

وقَدْ يَجْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِإِغْتِيَابِ
أَنْهُمَا مِنَ الرَّأْسِ:

• جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ
الرَّأْسِ»⁽¹⁾ وَيَدُلُّ جَمْعُهُمَا عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ عَنِ الرَّبِيعِ
بِنْتِ مَعُوذٍ أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ قَالَتْ: «مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ
وَمَا أَذْبَرَ وَصُدَّعِيهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»⁽²⁾.

• وكَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظٍ: «فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ
ظَاهِرَهَا وَبَاطِنَهَا»⁽³⁾.

وَيُوضَّحُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفِيَّةَ مَسْحِ ظَاهِرِ الْأُذُنَيْنِ
وَبَاطِنَيْهِمَا. دَاخِلُهَا بِالسَّبَابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِنْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهَا
وَبَاطِنَهَا.

• عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَسَحَ أُذُنَيْهِ
دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ وَخَالَفَ إِنْهَامِيهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا
وَبَاطِنَهُمَا»⁽⁴⁾.

(1) سنن ابن ماجه (152/1)، كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس، ح443. وفي
الزوائد: إسناده حسن. سنن الترمذي (53/1)، كتاب الطهارة، باب 29 ما جاء أن
الأذنين من الرأس، ح37.

(2) سنن الترمذي (49/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مسح الرأس مرة واحدة،
ح34.

(3) سنن الدارمي (179/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب في مسح الرأس والأذنين. سنن
الترمذي (52/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما،
ح36 ح ح ص. سنن النسائي بشرح السيوطي (74/1)، كتاب الطهارة، باب مسح
الأذنين مع الرأس.

(4) سنن ابن ماجه (151/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين، ح439.

وقد يُجَدِّدُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ المَاءَ لِمَسْحِ الْأَذْنَيْنِ فَيَكُونُ مِنَ السَّنَةِ تَجْدِيدُ
الماءِ لهُمَا.

10 - غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ: وهو فَرَضٌ:

• قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽¹⁾.

• كما في حديثِ عُثْمَانَ رضي الله عنه: «.. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ
ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»⁽²⁾. وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعِظْمَانِ النَّائِيَتَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ
عِنْدَ مَفْصَلِ الْقَدَمِ. وَغَسَلَهُمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالذَّلِكَ مَعَ تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ
بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ»⁽³⁾. وَالْبِذَاءُ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى
بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاَبْدَأُوا بِأَيْمَانِكُمْ»⁽⁴⁾. وَقَدْ تَعَقَّلُ بَعْضُ الْأَخْوَاتِ عَنْ
غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ مِنَ الْوَرَاءِ فَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ إِثْرًا بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي
حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَنَبَلٌ
لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ»⁽⁵⁾.

11 - الْعِخْتُمُ بِدُعَاءِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ: وهو من آدابِ الوُضوءِ. والدُّعَاءُ
هو: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ
التَّوَابِينَ واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

(1) المائدة: 6.

(2) تابع لحديث عثمان رضي الله عنه في ص 125، ح 2.

(3) سبق تخريجه في ص 127، ح 2.

(4) سبق تخريجه في ص 124، ح 3.

(5) سنن ابن ماجه (155/1)، كتاب الطهارة، باب غسل العراقيب، ح 454. العراقيب: ج عرقوب وهو من الإنسان ما ضم أسفل الساق والقدم. وقال الأزهرى: هو عَصَبٌ مُوتِرٌ خَلْفَ الْكَعْبَيْنِ: لسان العرب، ج 1، فصل العين.

• جاء عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءِ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيُّهَا شَاءَ»⁽¹⁾.



(1) سنن الترمذي (78/1)، كتاب الطهارة، باب 41 فيما يقال بعد الوضوء، ح55. وفي سنن النسائي بشرح السيوطي (93/1)، كتاب الطهارة، باب القول بعد الفراغ من الوضوء بحذف «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين».



.. الفصل الثاني ما يَجِبُ لَهُ الوُضُوءُ



يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ غَيْرِ الْمُتَوَضِّئِ أُمُورٌ إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَكُونُ
لِوُضُوءِهِ جِنَّتِيذٌ وَاجِبًا. وَهِيَ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

1 - الصَّلَاةُ مُطْلَقًا: سَوَاءٌ كَانَتْ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا وَلَوْ سَجْدَةً التَّلَاوَةِ الَّتِي
لَا تُوصَفُ بِأَنَّهَا صَلَاةٌ:

• قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا
وُجُوهَكُمْ...﴾⁽¹⁾.

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبَلُ
صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽²⁾.

2 - الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ فَرْضًا أَوْ نَفْلًا:

• عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ»⁽³⁾.

(1) المائدة: 6.

(2) سبق تخريجه في ص 121، ح 2.

(3) صحيح البخاري (2/163)، كتاب الحج، باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ.

يُشِيرُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى أَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ قَبْلُ الطَّوَافِ لِأَنَّ
الطَّوَافَ صَلَاةً.

• وجاءَ عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ:
«الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»⁽¹⁾.

3 - مَسَّ الْمُضْحَفِ وَلَوْ بِعُودٍ:

• قال اللهُ تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾⁽²⁾.

المَفْهُومُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ غَيْرَ الْمُتَطَهِّرِ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُضْحَفِ،
إِلَّا أَنْ الطَّهَارَةَ نَوْعَانِ: قَدْ تَكُونُ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ أَوْ الْأَصْغَرِ.

أَمَّا مَسُّ الْمُضْحَفِ مَعَ وُجُودِ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ بِالِاتِّفَاقِ. أَمَّا
الْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَهُ - كَالْمَالِكِيَّةِ - بِدَلِيلِ
مَا جَاءَ عَنْ:

• مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ
رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا»⁽³⁾.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَالِكًا قَصَدَ بِالطَّاهِرِ «الْمُتَوَضَّئِ» هُوَ مَا عُنُونُ بِهِ هَذَا
الْبَابَ «بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ».



(1) سنن الدارمي (44/2)، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف.

وسنن النسائي بشرح السيوطي (222/5)، كتاب مناسك الحج، باب إباحتها الكلام في
الطواف برواية طاوس.

(2) الواقعة: 79.

(3) موطأ مالك، كتاب النداء للصلاة، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ح 317،
ص 161.



الفصل الثالث نواقض الوضوء



نواقض الوضوء هي كل ما يبطل الوضوء فيحتاج معه المصلي إلى تجديده لأنها تُخرجه عن إفادة المطلوب منه كالصلاة مثلاً. وهذه النواقض تختصها حسب المذهب المالكي فيما يلي:

1 - كل ما خرج من السبيلين أي: «القبل والدبر» وهي:
- البول بدليل:

• حديث صفوان بن عسال قال: «كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مَرَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعُهُ ثَلَاثًا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ»⁽¹⁾.
- الغائط بدليل:

• قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾⁽²⁾.
- المذي والودي بدليل:

• حديث علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي قال: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ»⁽³⁾.

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (92/1)، كتاب الصلاة، باب الوضوء من الغائط والبول والضمير في «نزع» يعود على الخف.

(2) النساء: 43.

(3) سنن الترمذي (193/1)، كتاب الطهارة، باب 83 في المني والمذي، ح 114. وقال أبو عيسى: ح ح ص.

• حديث عليّ كرم الله وجهه قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ عَمَارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي فَقَالَ: يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ»⁽¹⁾.

• وعنه كذلك قال: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»⁽²⁾.

• سأل المقداد بن الأسود رسول الله ﷺ عن ذلك فقال عليه السلام: «إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضِخْ فَرْجَهُ بِالمَاءِ وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»⁽³⁾.

- الرِّيحُ بِدَلِيلٍ:

• حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽⁴⁾.

• حديث عبدالله بن زيد قال: سُكِّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»⁽⁵⁾.

2 - النَّوْمُ الْمُسْتَفْرَقُ الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ إِذْرَاكٌ مَعَ عَدَمِ تَمَكُّنِ الْمَقْعَدَةِ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّائِمُ صَوْتًا، أَوْ يَسْقُطَ شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ، أَوْ يَسِيلَ رِيْقُهُ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَاتِ يُعْتَبَرُ نَوْمًا مُسْتَفْرَقًا فَيَكُونُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ لِأَنَّهُ مَطْنَةٌ خُرُوجِ الرِّيحِ بِدَلِيلٍ:

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (97/1)، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي. مذاء: كثير المذي.

(2) سنن أبي داود (52/1)، كتاب الطهارة، باب في المذي، ح 206.

(3) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ح 48، ص 51. سنن أبي داود (52/1)، كتاب الطهارة، باب في المذي، ح 207.

(4) صحيح البخاري (59/8)، كتاب الحيل، باب في الصلاة. سنن الترمذي (110/1)، كتاب الطهارة، باب 56 ما جاء في الوضوء من الريح، ح 76 بتغيير في اللفظ. وقال أبو عيسى: ح ح ص.

(5) سنن النسائي بشرح السيوطي (99/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الريح.

• حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العَيْنُ وَكَأءُ السَّهِّ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾.

• حديث معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأءُ السَّهِّ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلِقَ الْوِكَاءُ»⁽²⁾. ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مُسْتَيْقِظاً كانت إسهته كالمشوددة فإذا نام انحل وكاؤها. وهذه كناية عن الحديث وخروج الريح، وبتفسي المعنى عند - الشوكاني - أن اليقظة حافظة ما في الدبر من الخروج لأنه ما دام مُسْتَيْقِظاً أحس بما يخرج منه. والحديثان السابقان معاً يدلان على أن النوم مظنة للتقص لا أنه بنفسه ناقص⁽³⁾.

• وعن مالك عن زيد بن أسلم أن عمراً بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽⁴⁾.

3 - غَيْبَةُ الْعَقْلِ أَوْ زَوَالُهُ بِالْمُحَدَّرَاتِ أَوْ الْمُسْكِرَاتِ أَوْ بِالْإِغْمَاءِ أَوْ الْجُنُونِ أَوْ الصَّرَعِ أَوْ بِالنُّوْمِ، وَسِوَاءَ كَانَتِ الْمَقْعَدَةُ مُنَكِّئَةً مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَا.

فغياب العقل بهذه الأسباب قد يترتب عليه خروج شيء من السبيلين فيكون ناقصاً للوضوء، لأن زائل العقل لا يشعر بحال، والنوم يذهب معه العجز، والجنون والإغماء ونحوهما أشد تأثيراً من النوم⁽⁵⁾.

(1) سنن ابن ماجه (161/1)، كتاب الطهارة، باب 62 الوضوء من النوم، ح 477. السَّهِّ والإست: العجز، وقد يُراد بها حلقة الدبر. وأصل الكلمة: سته على وزن فَعَل: لسان العرب، ج 13، فصل السين.

(2) سنن الدارمي (184/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من النوم. الوِكَاء: ما يُشد به الكيس وغيره: لسان العرب، ج 1، فصل الواو.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (242/1).

(4) موطأ مالك، باب الوضوء والطهارة، وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، ح 6، ص 39.

(5) كما يرى الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته (270/1).

4 - مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ بِدَلِيلٍ :

- حديثِ عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيَّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾ .
- وعن بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽²⁾ . وَالْفَرْجُ يَشْمَلُ الْقُبْلَ وَالذُّبْرَ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ .

5 - لَمَسُ الْمَرْأَةِ بِشَهْوَةٍ بِدَلِيلٍ :

- قولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ»⁽³⁾ . تُصْرِحُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ بِأَنَّ اللَّمَسَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَخْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلْوُضُوءِ إِنْ اغْتَبَرْنَا مَعْنَى اللَّمَسِ بِمَعْنَى الْجَسِّ بِالْيَدِ . وَيُؤَكِّدُ هَذَا الْقَوْلَ مَا جَاءَ فِي :
- حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الْبَيْدُ زِنَاهَا اللَّمَسُ»⁽⁴⁾ .

- وحديثِ عَنْهُ كَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «السَّيْدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ»⁽⁵⁾ . وَمَعْنَاهُ الْمَسُّ بِالْيَدِ بِأَنْ يَمَسَّ أَجْنِيَّةً بِيَدِهِ أَوْ يُقْبِلُهَا . وَاللَّمَسُ مِطْلَقٌ خُرُوجِ الْمَذْيِ الْمَوْجِبِ لِلْوُضُوءِ بِإِلَّا خِلَافٍ ، وَخَاصَّةً اللَّمَسُ الْمَفْرُوعُ بِشَهْوَةٍ .

- حديثِ مَالِكٍ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ :

(1) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة (223/2).

(2) سنن الدارمي (185/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر. ويلفظ آخر في سنن الترمذي (126/1)، كتاب الطهارة، باب 61 الوضوء من مس الذكر، ح 82.

(3) النساء: 43. اللمس لغة: الجس والمس باليد، وهي من لمس ولامس. وقد يأتي كناية عن الجماع: لسان العرب، ج 6، فصل اللام.

(4) مسند أحمد، باقي مسند المكثرين (397/2).

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (169/16)، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ح تابع 2657.

«قَبْلَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلِيهِ الْوُضُوءُ»⁽¹⁾.

● حَدِيثِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَّغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «مِنْ قَبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الْوُضُوءُ»⁽²⁾.

6 - الشُّكُّ فِي الْوُضُوءِ. إِنَّ ذِمَّةَ الْمُؤْمِنِ عَامِرَةٌ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ، وَانْطِلَاقًا مِنْ هَذَا الْمَفْهُومِ الدِّينِيِّ نَقُولُ: إِنَّ الشُّكَّ فِي الْوُضُوءِ يُوجِبُ الْوُضُوءَ وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ سِوَاءَ دَاخِلِ الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجِهَا. أَمَّا الشُّكُّ فِي الْحَدِيثِ مَعَ تَيَقُّنِ الْوُضُوءِ فَإِنْ كَانَ خَارِجَ الصَّلَاةِ فَهُوَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ دَاخِلَ الصَّلَاةِ فَلَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ إِلَّا بِسَمَاعِ صَوْتِ الرِّيحِ أَوْ شَمِّ رَائِحَتِهِ بِدَلِيلِ:

● مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مَنْ أَخَذَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتِ: مَا الْحَدِيثُ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ»⁽³⁾.

7 - الرُّدَّةُ: كَانَ يَقُولُ الْمُسْلِمُ كَلِمَةً كُفْرٍ، فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ تَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَيَلْزَمُهُ تَجْدِيدُهُ.



(1) موطأ مالك، كتاب الصلاة، ح 59، ص 54، باب الوضوء والطهارة من قبله الرجل امرأته.

(2) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة من قبله الرجل امرأته، ح 60، ص 54.

(3) سبق تخريجه في ص 121، ح 2.



الفصل الرابع مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ



يُكْرَهُ لِلْمُتَوَضِّئِ فِي وُضُوئِهِ ضِدًّا مَا يُسْتَحَبُّ لَهُ فِعْلُهُ مِنَ الْآدَابِ، وَمِنْ هَذِهِ الْمَكْرُوهَاتِ مَا يَلِي:

1 - الإسرافُ في الوُضُوءِ بِدليلٍ ما جاء:

● عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرَّ بِسَعْدٍ وهو يتَوَضَّأُ فقال: «ما هذا السَّرْفُ؟» فقال سَعْدٌ: أفي الوُضُوءِ إسرافٌ؟ فقال ﷺ: «نعم، وإن كنت على نَهْرٍ جارٍ»⁽¹⁾.

2 - الزيادةُ على ثلاثِ مرَّاتٍ عندَ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِدليلٍ:

● ما جاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ يسأله عن الوُضُوءِ فأراه الوُضُوءَ ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوُضُوءُ فَمَنْ زادَ على هذا فقد أساءَ وتعدَّى وظلمَ»⁽²⁾.

3 - لَطْمُ الْوَجْهِ أو غيره من أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ.

4 - التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ إِلا لِلضَّرُورَةِ.

(1) سنن ابن ماجه (1/147)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهة التعدي فيه، ح425.

(2) سبق تخريجه في ص96، ح1.

- 5 - الاستِيعَانَةُ بِالغَيْرِ عَلَى غَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ بِدُونِ عُدْرِ.
- 6 - التَّوَضُّؤُ فِي مَكَانٍ نَجِسٍ كَالْمَرَاغِيضِ .
- 7 - مَسْحُ الرَّقَبَةِ بِالمَاءِ .
- 8 - مُبَالِغَةُ الصَّائِمِ بِالمُضْمَضَةِ وَالمُشْتِاقِ .
- 9 - تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ كَأَنْ يَسْتَنْثِرَ بِيَمِينِهِ .
- 10 - تَجْدِيدُ الوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ بِهِ عِبَادَةٌ⁽¹⁾ وَدُونَ وَجُودِ أَيِّ حَدَثٍ
أَيُّ: أَنَّ الوُضُوءَ عَلَى الوُضُوءِ مَكْرُوهٌ مَا لَمْ تُؤَدَّ بِهِ صَلَاةً .



(1) الفقه الإسلامي وأدلته (213/1) أنواع الوضوء عند المالكية .



الفصل الخامس ما لا ينقض الوضوء



عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وضوء إلا من حدث»⁽¹⁾. ونجد الترمذي يوضح هذا الحديث بلفظ: «لا وضوء إلا من صوت أو ریح»⁽²⁾. وعند مالك بلفظ: «لا يتوضأ إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو نوم»⁽³⁾. وعلى هذا يكون الحديث هو كل ما خرج من السبيلين أو كان مظنة لخروج الریح، أما ما عدا ذلك فلا يعتبر ناقضاً للوضوء. ونوجزه فيما يلي:

1 - الخارج من غير السبيلين مثل:

أ - الدم سواء كان دم رُعافٍ بدليل ما جاء:

● عن مالك عن عبد الرحمن بن حزملة الأسلمي أنه قال: «رأيت سعد بن المسيب يزحف فيخرج منه الدم حتى تختضب أصابعه من الدم الذي يخرج من أنفه ثم يصلي ولا يتوضأ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري (52/1)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

(2) سنن الترمذي (109/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الریح، ح 74. وقال أبو عيسى: ح ح ص.

(3) موطأ مالك، ح 7، ص 39، كتاب الوضوء والطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(4) موطأ مالك، ح 47، ص 51، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة.

وَسَوَاءَ كَانَ دَمٌ جُرْحٍ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ عَنْ:

• جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرُّقَاعِ قَرْمِي رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَتَزَقَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ: «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ». وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ: «لَيْسَ فِي الدَّمِ وَضُوءٌ». وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةَ فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»⁽¹⁾.

وَسَوَاءَ كَانَ دَمٌ حِجَامَةٍ «إِذْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتَفِي بِغَسَلِ مَحَاجِمِهِ كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَخْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ»⁽²⁾.

ب - الْقَيْحُ وَهُوَ دَمٌ فَاسِدٌ أَبْيَضٌ خَيْرٌ⁽³⁾. . . وَقَدْ جَمَعَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بَيْنَ بَعْضِ مَا لَا يُعْتَبَرُ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ فَقَالَ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ وَلَا مِنْ دَمٍ وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ»⁽⁴⁾.

ج - الْقَيْءُ بِدَلِيلِ جَوَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ:

• وَقَدْ سُئِلَ هَلْ فِي الْقَيْءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لِيَتَمَّضَمَضَ مِنْ ذَلِكَ وَلِيُغْسَلَ فَاهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ»⁽⁵⁾.

• كَمَا سُئِلَ أَيْضاً عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً هَلْ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ وَلِيَتَمَّضَمَضَ مِنْ ذَلِكَ وَلِيُغْسَلَ فَاهُ»⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري (52/1) كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين. نزفه الدم: سال منه الدم كثيراً. بثرة: خراج صغير وخص بعضهم به الوجه، لسان العرب ج4 فصل الباء.

(2) المرجع السابق.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (297/1).

(4) موطأ مالك، ح7، ص39، كتاب الوضوء والطهارة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

(5) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة ما لا يُحِبُّ منه الوضوء، ح1، ص41.

(6) المرجع السابق، ح14.

2 - الخَارِجُ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُغْتَادِ كَخُرُوجِ الرِّيحِ مِنَ الْقُبْلِ لِأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ وَلَيْسَ رِيحاً - كَمَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ (1) .-

3 - النَّوْمُ الْيَسِيرُ وَهُوَ مَا يُشْعِرُ صَاحِبَهُ بِالْأَضْوَاتِ، أَوْ يَسْقُوطُ شَيْءٌ مِنْ يَدِهِ، وَلَا يَسِيلُ رِيْقُهُ. فَهَذَا غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضوءِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ عَنِ:

• ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» (2).

• وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفَقَ رُؤُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ» (3).

• وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ثُمَّ نَامُوا ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّأُوا» (4).

• وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ غَنَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَنَامُ جَالِساً ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ» (5).

• وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَيْقِظِينِي فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (266/1).

(2) صحيح البخاري (44/1)، كتاب الوضوء، باب التخفيف في الوضوء.

(3) سنن أبي داود (50/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح 200. وبتغيير في اللفظ في سنن الترمذي (113/1)، كتاب الطهارة، باب 57 ما جاء في الوضوء من النوم، ح 78. وقال أبو عيسى: ح ح ص.

(4) مسند أحمد (244/1)، مسند ابن عباس.

(5) موطأ مالك، كتاب الوضوء والطهارة، ح 8، ص 39 وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة.

فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا
أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»⁽¹⁾.

في الأحاديث الشريفة دلالة واضحة على أَنَّ التَّوَمَّ الْيَسِيرَ دَاخِلُ الصَّلَاةِ
أَوْ خَارِجُهَا غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ.

4 - لَمَسُ الْمَرَأَةِ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ بِدَلِيلٍ:

• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِيُصَلِّيَ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي
بِرِجْلِهِ»⁽²⁾.

• وعنها كذلك قالت: «فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ
فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ»⁽³⁾.

وهذا يدلُّ على أَنَّ اللَّمَسَ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ غَيْرُ مُوجِبٍ لِلتَّقْضِ.

5 - أَكَلَ لَحْمِ الْإِبْلِ: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبْلِ لَا يَنْقُضُ
الْوُضُوءَ بِدَلِيلٍ:

• حديث جابر رضي الله عنه قال: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»⁽⁴⁾ لِأَنَّهُ مَأْكُولٌ كَسَائِرِ
الْمَأْكُولَاتِ.

(1) صحيح مسلم (43/6)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل
وقيامه، ح 185.

(2) سنن النسائي بشرح السيوطي (102/1)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس
الرجل امرأته من غير شهوة.

(3) صحيح مسلم (352/1)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ح 486.
المسجد: مصدر ميمي يعني الموضع الذي كان يصلي فيه في حجته.

(4) سنن الترمذي بشرح السيوطي (108/1)، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست
النار.

وبهذا الحديث أجاب الجمهور عن حديث الوضوء من لحوم الإبل.
ويزجج هذا الرأي الفقيه الدكتور وهبة الزحيلي بدليل أن جمهور فقهاء
الأمصار بعد الصدر الأول اتفقوا على سقوط الأمر بإيجاب الوضوء من أكل
ما مسته النار إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة، بل إن من خالف
المالكية في رأيهم أخذوا بحديث الجمهور وقالوا: لا نقض بأكل ما مسته
النار⁽¹⁾.



(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (281/1) النقطة التاسعة من نواقض الوضوء.



الفصل السادس مُنتَحَبَاتُ الوُضوءِ



أختي القارئة:

إِنَّ الحَاصِلَ عَلَى رَأْسِ مَالِهِ يَزْعَبُ فِي الرِّبْحِ وَالزِّيَادَةِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تُزَكِّيَ عَمَلِكَ وَتَعْتَمِدَ فُرْصَةَ هَذِهِ التِّجَارَةِ المُرِيحَةِ لِتُزَكِّيَ مِيزَانَ حَسَنَاتِكَ بِمَا اسْتَحَبَّهُ رَسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأَعْمَالِ. وَمِنْ ذَلِكَ نَجِدُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَحَبَّ لَنَا الوُضوءَ لِمَا يَلِي:

1 - ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ عَنِ:

• المُهَاجِرِ بْنِ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»⁽¹⁾.

• وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

(1) سنن أبي داود (4/1)، كتاب الطهارة، باب يرد السلام وهو يبول، ح 17.

(2) سنن ابن ماجه (127/1)، كتاب الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول، ح 353.

وسنن النسائي بشرح السيوطي (36/1)، كتاب الطهارة، باب السلام على من يبول. ويتغير في اللفظ في سنن الترمذي (150/1)، كتاب الطهارة، باب 67 كراهة رد السلام غير متوضئ، ح 90. وقال أبو عيسى: ح ح ص.

وهذا يدلُّ على كراهةِ ذِكْرِ الله تعالى لِلْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَصْغَرَ كَرَاهَةً
تَنْزِيهِيَّةً تَقْدِيسًا لِاسْمِ الله عَزَّ وَجَلَّ، وهذا على سَبِيلِ الإِسْتِحْبَابِ وَالْأَفْضَلِيَّةِ.

2 - عِنْدَ النَّوْمِ بِدَلِيلٍ مَا :

• رَوَى الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«إِذَا أَتَيْتَ مَضَجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ
الْأَيْمَنِ»⁽¹⁾.

3 - لِلْجُنْبِ قَبْلَ النَّوْمِ بِدَلِيلٍ مَا :

• رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ:
«أَيَزُقُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَزُقُّهُ وَهُوَ
جُنْبٌ»⁽²⁾.

• وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ
وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»⁽³⁾.

4 - لِلْجُنْبِ قَبْلَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِدَلِيلٍ حَدِيثٍ :

• عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنْبِ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

5 - لِلْجُنْبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ إِلَى الْجَمَاعِ مَرَّةً ثَانِيَةً بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ :

• عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:
«ذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري (67/1)، كتاب الوضوء، باب فضل مَنْ بات على وضوء.

(2) صحيح البخاري (75/1)، كتاب الغسل، باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ.

(3) صحيح البخاري (75/1)، كتاب الغسل، باب الجنب يتوضأ ثم ينام.

(4) سنن الترمذي (512/2)، كتاب الجمعة، باب 78 ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل
والنوم إذا توضأ، ح 612. وقال أبو عيسى: ح ح ص.

(5) صحيح مسلم (249/1)، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له
وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، ح 308.

6 - قَبْلَ الْغُسْلِ بِدَلِيلِ حَدِيثٍ:

• عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ قَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»⁽¹⁾ وذلك تَشْرِيفاً لأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ.

7 - لِكُلِّ صَلَاةٍ كَمَا جَاءَ:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ»⁽²⁾.

يُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ اسْتِخْبَابُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ بَعْدَ آدَاءِ صَلَاةٍ وَلَوْ لَمْ يَخْدُثْ نَاقِضٌ.

• وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»⁽³⁾.

8 - لِلْمُسْتَحَاضَةِ وَمَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ أَوْ رِيحٍ:

يُسْتَحَبُّ لِهَؤُلَاءِ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا كَانَ الْعُذْرُ يَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْوَقْتِ، أَوْ لَا يُمَكِّنُ ضَبْطَهُ. وَتُعْتَبَرُ صَلَاتُهُمْ صَحِيحَةً وَلَوْ مَعَ وُجُودِ الْعُذْرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽⁴⁾.



(1) صحيح مسلم (253/1)، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، ح 316.

(2) مسند أحمد (259/2) باقي مسند المكثرين.

(3) سنن الترمذي (87/1)، كتاب الطهارة، باب 44 ما جاء في الوضوء لكل صلاة، ح 59.

(4) سنن الترمذي (220/1)، كتاب الطهارة، باب 94 المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح 126.



الفصل السابع آداب الوضوء



لِلْوُضُوءِ آدَابٌ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنَةِ أَنْ تَنْهَجَهَا مَا دَامَ ثَوَابُهَا عَظِيمًا، هَذَا الثَّوَابُ الَّذِي قَرَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَمَلِهِ، وَمِنْ هَذِهِ الْآدَابِ:

1 - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ أَرْجَى مَكَانٍ لِقَبُولِ الدُّعَاءِ.

2 - عَدَمُ التَّكَلُّمِ بِكَلَامِ النَّاسِ بِإِلا ضَرُورَةٍ.

3 - عَدَمُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالْغَيْرِ كَصَبِّ الْمَاءِ مِنْ طَرَفِ الْغَيْرِ إِلا إِذَا كَانَ هُنَاكَ عُدْرٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّرْفِيفِ وَالتَّكْبِيرِ. وَالمُؤْمِنَةُ لَا يَلِيقُ بِهَا ذَلِكَ.

4 - إِطَالَةُ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ بِدَلِيلٍ:

• مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾.

وَالْغُرَّةُ: بَيَاضٌ فِي الْجَبْهَةِ، وَالمُرَادُ الثُّورُ الْكَائِنُ فِي وُجُوهِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالمُحَجَّلُونَ: هُمُ الَّذِينَ يَسْطَعُ الثُّورُ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ مِنْ أَثَرِ

(1) صحيح البخاري (43/1)، كتاب الوضوء، باب فضل الوضوء.

الْوُضُوءِ . وَهَذِهِ صِفَاتٌ يُتَادَوْنَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ⁽¹⁾ .

إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ اغْتَبَرُوا إطَالََةَ الْعُرَّةِ وَالتَّحْجِيلَ بِمَفْهُومٍ خَاصٍّ وَذَلِكَ هُوَ
لِدَوَامٍ عَلَى الْوُضُوءِ أَيُّ : كُلَّمَا أَخَذَتْ الْإِنْسَانُ جَدَّدَ وُضُوءَهُ فَيَكُونُ وُضُوءاً
مُسْتَمِراً طَوِيلًا ، أَمَا غَيْرُ الْمَالِكِيَّةِ فَيَرَوْنَ أَنَّ الْعُرَّةَ تَعْنِي الزِّيَادَةَ فِي حَدِّ غَسْلِ
وَجْهِهِ ، وَأَنَّ التَّحْجِيلَ يَعْنِي الزِّيَادَةَ فِي حَدِّ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ .

وَعَلَى أَيِّ فَالْمَفْهُومَانِ مَعَا يَرْفَعَانِ مِنْ قِيَمَةِ الْمُؤْمِنِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ أُمَّةَ
سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ تُعْرَفُ بِنُورٍ خَاصٍّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَدَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَثَارِ
الْوُضُوءِ .

5 - تَقْلِيلُ الْمَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ «وَأِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»⁽²⁾ كَمَا قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

6 - تَخْرِيكُ الْخَاتَمِ غَيْرِ الْمَأْدُونِ فِيهِ⁽³⁾ وَالزَّائِدِ عَنْ وَاحِدٍ .



(1) فتح الباري (1/284)، باب فضل الوضوء، ح136.

(2) سبق تخريجه في ص138، ح1.

(3) الخاتم المأذون فيه: المقصود به الإذن الشرعي وهو خاتم الفضة للرجل والذهب للمرأة.



الفصل الثامن فضائل الوضوء



الفضائل جَمْعُ فَضِيلَةٍ وَهِيَ الْخَيْرُ، وَالْفَضْلُ ضِدُّ التَّقْيِصَةِ⁽¹⁾.

وَالْوُضُوءُ لَعْنَةٌ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَهِيَ الْحُسْنُ وَالنِّظَافَةُ⁽²⁾.

وَلِلْوُضُوءِ فَضَائِلُ كَثِيرَةٌ تُبَيِّنُهَا التُّصَوُّصُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفَةُ الْآيَةُ:

• عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقَبًا مِنَ الذُّنُوبِ»⁽³⁾.

(1) دليل الفالحين للأشعري (487/3)، كتاب الفضائل.

(2) كما شرحه النووي في شرح صحيح مسلم (84/3)، والأشعري في دليل الفالحين (522/3)، باب فضل الوضوء.

(3) صحيح مسلم (215/1)، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ح 244.

قوله: «المسلم» أو «المؤمن» شك من الراوي. وكذلك «مع الماء» أو «مع آخر قطر الماء». والمراد بالخطايا الصفات دون الكبائر. بطشتها يدها ومشتها رجلاه. أي اكتسبتها: شرح النووي لصحيح مسلم، ص 114.

• وعنه كذلك قال: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْجِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ»⁽¹⁾.

وعنه أيضاً قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»⁽²⁾.

• وَعَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدُ مِنْ لَيْلَةٍ مِنْ عَدْنٍ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَدُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَدُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: هَعَمْ، تَرُدُونَ عَلَيَّ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَارِ الْوُضُوءِ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ هَتِيرِكُمْ»⁽³⁾.

• وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُدْلِكُمْ حُلِي مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

= وقيل: حُصِّتِ الْعَيْنُ بِالذِّكْرِ مَعَ أَنَّ فِي الْوَجْهِ الْفَمُ وَالْأَنْفُ وَالْأَذُنُ لِأَنَّهَا طَلِيعَةُ الْقَلْبِ وَرِائِدُهُ فَأَعْتَتْ عَنْ غَيْرِهَا: دَلِيلُ الْفَالْحَيْنِ (528/3)، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ. وَسَنَّ الدَّارِمِيُّ (183/1)، كِتَابُ الصَّلَاةِ وَالطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ. وَمَوْطَأُ مَالِكٍ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ الْوُضُوءِ وَالطَّهَارَةِ، ح 29، ص 45.

(1) صحيح مسلم (120/1)، كتاب الطهارة، باب تبلغ الجلية حيث يبلغ الوضوء، ح 250. سنن النسائي بشرح السيوطي (93/1)، كتاب الطهارة، باب تبلغ جلية الوضوء بلفظ «تبلغ جلية المؤمن». والجلية أراد بها النوي النور يوم القيامة: شرح النووي لصحيح مسلم، نفس الكتاب، والباب (120/3).

(2) صحيح مسلم (116/1)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح تابع 246.

(3) صحيح مسلم (117/1)، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، ح 248. والمعنى: إن بُعد ما بين طرفي حوضي أزيد من بعد أيلة من عدن، وهما بلدان ساحليان في بحر القلزم: أيلة في شمال بلاد العرب، وعدن في جنوبها. أذود عنه الرجال: أطردهم وأمنعهم: شرح النووي لصحيح مسلم، نفس الكتاب، والباب (116/3).

قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد وانظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط»⁽¹⁾.

• وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يتوضأ رجلٌ مُسليماً فيحسن الوضوءَ فيصلي صلاةً إلا غفرَ اللهُ له ما بينَهُ وبينَ الصلاةِ التي تليها»⁽²⁾.

فأنظري - أختي المؤمنة - إلى ما تكررَ اللهُ عزَّ وجلَّ به علينا من فضائلٍ ونعمٍ لا يجدرُ بالمؤمنةِ إلا أن تُسارعَ إلى الاعترافِ بها، وشكرِ اللهُ عليها.

ولا يتجلى اعترافكِ بها إلا بعدَ تطبيقها والأخذِ بها. فالمُثابرةُ المُثابرةُ إلى هذهِ الفضائلِ لئلا تُوابها! والمناقسةُ المُناقسةُ في التمسكِ بها!



(1) صحيح مسلم (1/121)، كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، ورفع الدرجات: إعلاء المنازل في الجنة، وإسباغ الوضوء تمامه. والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك: صحيح مسلم بشرح النووي، نفس الكتاب، والباب (3/121). وسنن الترمذي (1/73)، كتاب الطهارة، باب 39 ما جاء في إسباغ الوضوء، ح 51. وسنن النسائي بشرح السيوطي (1/89)، كتاب الطهارة، باب الفضل في ذلك.

(2) صحيح مسلم (1/206)، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ح 227. وبتغيير في اللفظ في سنن النسائي بشرح السيوطي (1/91)، كتاب الطهارة، باب من توضأ كما أمر.



أنتِ تسألينَ ونحنُ نُجيبُ



س1: هل تُعتَبَرُ التَّسْمِيَةُ سُنَّةً فِي كُلِّ أَنْوَاعِ الْأَعْمَالِ أَمْ هِيَ خَاصَّةٌ

بِالْعِبَادَاتِ؟

ج: أفعالُ العبادِ ثلاثةٌ أقسام: مِنْهَا ما سُنَّتْ فِيهِ التَّسْمِيَةُ كَالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ وَذَبْحِ الْمَنَاسِكِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكُلِّ الْمُبَاحَاتِ كَالأَخْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ.

ومنها ما لَمْ تُسَنَّ فِيهِ التَّسْمِيَةُ كَالصَّلَاةِ وَالْأَذَانَ وَالْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَالْأَذْكَارَ وَالِدَّعَوَاتِ.

ومنها ما تُكْرَهُ فِيهِ وَهِيَ الْمُحَرَّمَاتُ وَالْمَكْرُوهَاتُ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ التَّسْمِيَةِ هُوَ التَّبَرُّكُ فِي الْفِعْلِ، بَيْنَمَا الْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ لَا يُرَادُ كَثْرَتُهُ وَبِرَكَتِهِ⁽¹⁾.

س2: بعدَ انْتِهائِي مِنَ الْوُضُوءِ تَدَكَّرْتُ أَنَّي نَسِيتُ غَسْلَ وَجْهِي فَعَمَدْتُ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مِنَ الْأَوَّلِ لَيْسَ عَلَى عِلْمٍ وَإِنَّمَا حَسَبْتُ مَا ارْتَأَيْتُ. فَهَلْ مَا فَعَلْتَهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَمَاذَا كَانَ يَلْزُمُنِي فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؟

ج: إِنْ مَنْ نَسِيَ شَيْئاً مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ «كَغَسْلِ الْوَجْهِ» عَلَيْهِ أَنْ يَرَى فَإِنْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يَطْلُ التَّرُّكُ أَتَى بِغَسْلِ مَا نَسِيَ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ

(1) جواب السيوطي في شرح سنن النسائي (61/1)، كتاب الطهارة.

الأعضاء. وإن دَكَرَ وقد طَالَ التَّرْكَ بَطَلَ كُلُّ الْفَرْضِ لِعَدَمِ الْمُوَالَاةِ الْوَاجِبَةِ. وعليه، فَإِنْ تَذَكَّرْتَ قَبْلَ أَنْ تَجِفَّ مِرْفَقُكَ فَأَعِيدِي مِنَ الْوَجْهِ إِلَى الْآخِرِ، وَإِنْ طَالَ الْوَقْتُ وَجِفَّ مَاءُ يَدَيْكَ عَلَيْكَ أَنْ تُعِيدِي مِنَ الْأَوَّلِ⁽¹⁾.

س3: رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَخَوَاتِ يَكْتَفِينَ بِمَسْحِ أَرْجُلَيْهِنَّ فِي الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ، فَاسْتَفْهَمْتُهُنَّ وَأَبْتَنَ لِي ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَهُوَ ﴿فَاعْسِلُْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: إِنَّ خَطَأَ الْأَخَوَاتِ اللَّائِي أَبْتَنَ لِكَ دَلِيلَ مَسْحِ الرَّجْلَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَكْمُنُ فِي اخْتِلَافِ الْقِرَاءَاتِ الَّتِي مِنْهَا ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ عَلَى أَنَّ كَلِمَةَ (أَرْجُلِكُمْ) مَجْرُورَةٌ عَطْفًا عَلَى كَلِمَةِ (بِرُءُوسِكُمْ) وَكِلَاهُمَا يَخْتَاجُ إِلَى الْمَسْحِ وَهَذِهِ قِرَاءَةٌ لَمْ تُثْبِتْهَا السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ.

ثُمَّ عَلَيْكَ أَنْ تَعْلَمِي - أَخْتِي - أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ جَاءَتْ مُوَضَّحَةً وَمُبَيَّنَّةً لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فَبَيَّنْتُ أَنَّ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ وَاجِبٌ بِدَلِيلِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ لِأَيَّةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽²⁾ عَلَى أَنَّ (أَرْجُلَكُمْ) بِالنَّضْبِ مَعْطُوفَةٌ عَلَى ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وَكُلُّ مِنْهُمَا يَخْتَاجُ إِلَى الْغَسْلِ. وَثُبَّتْ هَذَا مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفَرَةٍ فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْنَا الْعَضْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمَسِّحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَتَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا»⁽³⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (258/1) سنن الوضوء عند المالكية.

(2) المائدة: 6.

(3) رواه الشيخان واللفظ للبخاري في صحيحه (49/1)، كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين. وفي صحيح مسلم بشرح النووي (111/3)، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، ح تابع 241. ويل: وإد في جهنم كما روى ابن حبان في صحيحه. الأعقاب: جمع عقب وهو مؤخر القدم. قال البيهقي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. فتح الباري (320/1).

وقد تَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صِفَةِ وُضُوئِهِ أَنَّهُ عَسَلَ رِجْلَيْهِ وَهُوَ الْمُبِينُ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْقِرَاءَةُ الصَّحِيحَةَ هِيَ (تَوَلَّجْتُكُمْ) بِالتُّصْبِ عَلَى أَنْ عَسَلَهُمَا وَاجِبٌ وَلَا يُجْزَىءُ مَسْحُهُمَا⁽¹⁾.

بل لا يَجِبُ تَرْكُ جُزْءٍ مِنْهُمَا بِدُونِ عَسَلٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِزْجِعْ فَأَحْسِنِ وَضُوءَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى⁽²⁾.

س4: بعد انتهائي من الوضوء تذكرت أنني لم أمضمض فعمدت إلى إعطاة الوضوء، فهل ما فعلته صحيح؟

ج: الْمُعْتَمَدُ فِي تَرْكِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ «كَالْمَضْمَضَةِ أَوْ الْإِسْتِشْقِ وَالْإِسْتِشَارِ» نَذْبٌ إِعَادَةٌ مَا نُسِيَ فَقَطْ دُونَ مَا بَعْدَهَا سِوَاءَ طَالَ الْوَقْتُ أَمْ لَا⁽³⁾.

وقد ذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ خِلَافٌ فِي أَنَّ تَارِكَ الْإِسْتِشْقِ - وَمِثْلَهُ لِمَضْمَضَةٍ - لَا يُعِيدُ، وَهَذَا دَلِيلٌ فَهَيْئِي فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا مِنَ التَّابِعِينَ إِلَّا عَطَاءٌ⁽⁴⁾. إِذَنْ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُمَضِّضِي فَقَطْ وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مَا دَامَ مَا نَسِيْتَهُ مِنَ السُّنَنِ وَلَيْسَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

س5: أرى بعض الأخوات يمضمضن ويستنشقن بحفنة ماء واحدة لني: دفعة واحدة. فهل ما فعلته صحيح أم لا؟

ج: يَجُوزُ لِلْمُتَوَضِّئِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالْإِسْتِشْقِ بِعَرَفَةِ مَاءٍ

(1) تفسير القرآن الكريم لابن كثير (511/2 و 512) تفسير هذه الآية.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (113/3)، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ح 243.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (258/1) سنن الوضوء عند المالكية.

(4) فتح الباري (315/1)، باب الاستنثار في الوضوء.

وَاحِدَةً بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْرَعُ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ فغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا»⁽¹⁾.

• وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَذَلِكَ «أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرِ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ عَرَفَةِ وَاحِدَةٍ»⁽²⁾.

• وَعَنْ يَحْيَى قَالَ: «سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ فِي ذَلِكَ»⁽³⁾.

س6: وَصَلْتُ فِي وَضُوءِي إِلَى غَسْلِ الْوَجْهِ، وَإِذَا بِانْقِطَاعِ الْمَاءِ يُفَاجِئُنِي فَاسْرَعْتُ لِإِخْضَارِ الْمَاءِ لِتَنْمِيمِ وَضُوءِي ثُمَّ تَابَعْتُ إِلَى النِّهَائَةِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أُعْرِفِ الصَّوَابَ، هَلْ هُوَ مَا فَعَلْتُ؟ أَمْ كَانَ يَلْزَمُنِي الْإِعَادَةُ مِنَ الْأَوَّلِ؟

ج: إِنَّ مَا تَسْأَلِينَ عَنْهُ هُوَ «الْمُؤَالَاةُ» وَمَعْنَاهَا الْفَوْرُ أَي: غَسَلُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ دُونَ فَاصِلٍ مِنَ الزَّمَنِ وَهِيَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فَرْضٌ لِأَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا يَجِبُ قَطْعُهَا بَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهَا، ثُمَّ اسْتَدَلُّوا بِمُؤَاظَبَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمُؤَالَاةِ فِي أَعْمَالِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَتَوَضَّأَ إِلَّا مُتَوَالِيًا، وَأَمَرَ تَارِكُ الْمُؤَالَاةِ بِإِعَادَةِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يَجِفَّ آخِرُ عُضْوٍ مَغْسُولٍ مَعَ وُجُودِ الْعُدْرِ⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري (56/1)، كتاب الوضوء، باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(2) صحيح البخاري (58/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور. والتور: إناء من صفر أو حجارة تشرب فيه العرب. وقد يتوضأ منه: لسان العرب، ج4، فصل التاء. وبلفظ آخر في سنن الترمذي (42/1)، كتاب الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد، ح28.

(3) موطأ مالك، باب الوضوء والطهارة، العمل في الوضوء، ح2، ص38.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته (235/1)، فرائض الوضوء المختلف فيها «المؤالاة».

س7: قَدْ يَخْتَلِطُ عَلَيَّ تَرْتِيبُ الْأَعْضَاءِ فِي الْوُضُوءِ أحياناً فَأَغْسِلُ
عُضْواً قَبْلَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْغَسْلَ وَأَضْطَرُّ هُنَا إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مَرَّةً ثَانِيَةً فَهَلْ
هَذَا هُوَ الصَّوَابُ؟

ج: الْجَوَابُ يَخْتَلِفُ حَسَبَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي وَقَعَ تَقْدِيمُهَا عَلَى غَيْرِهَا هَلْ
هِيَ مِنَ الْفَرَائِضِ أَمْ مِنَ السُّنَنِ، فَإِنْ غَسَلْتِ مَثَلاً وَجْهَكَ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ
فَعَلَيْكَ أَنْ تُمَضِّضِي إِنْ تَذَكَّرْتِ حِيناً وَلَا تُعِيدِي غَسْلَ الْوَجْهِ لِأَنَّ الْمَضْمَضَةَ
سُنَّةٌ.

وهذا بديل ما قاله يحيى: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَتَسِيَّ فَعَسَلَ
وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ فَقَالَ: يَتَمَضَّمَضُ وَلَا يُعَدُّ غَسْلَ وَجْهِهِ»⁽¹⁾.

«كَمَا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ فَقَالَ: فَلْيَغْسِلِ
وَجْهَهُ ثُمَّ لِيُعَدَّ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسَلُهُمَا بَعْدَ وَجْهِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
مَكَانِهِ»⁽²⁾.

س8: لِي أَضْبِعُ زَائِدَةً فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَفِي الْوُضُوءِ لَا أَهْتَمُّ بِغَسْلِهَا
بِلِيلٍ زِيَادَتِهَا عَلَى خَمْسٍ، فَهَلْ وَضُوءِي صَحِيحٌ؟

ج: يَجِبُ غَسْلُ الْإِضْبُعِ الزَّائِدَةِ فِي مَحَلِّ الْفَرَضِ مَعَ الْأَضْبُعِ الْأَصْلِيَّةِ
لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِيهِ، وَيَجِبُ أَنْ تَخْضَعَ فِي حُكْمِهَا لِحُكْمِ بَاقِي الْأَصَابِعِ مِنْ تَخْلِيلِ
وَقَلْبِ وَغَسْلِ بِالْمَاءِ لِأَنَّهَا نَابِتَةٌ فِي الْيَدِ الَّتِي يُعْتَبَرُ غَسْلُهَا قَرْضاً مِنْ فَرَائِضِ
الْوُضُوءِ»⁽³⁾.

وَعَسَلُ مَا فِيهَا مِنْ أَصَابِعٍ وَاجِبٌ سِوَاءَ نَقَصِ عَدْدِهَا عَنْ خَمْسٍ أَوْ
زَادَ.

(1) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ح4، ص38.

(2) المرجع السابق.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (219/1) فرائض الوضوء المتفق عليها: غسل اليدين إلى

المرفقين.

س9: امرأة قُطِعَتْ يَدُهَا الْيُسْرَى مِنَ الْمِرْقَى، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا أُغْفِيَتْ مِنْ غَسْلِ هَذَا الْعُضْوِ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ، نَزَجُو مَزِيداً مِنَ التَّوَضُّعِ بِمَا فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى.

﴿﴾: إِذَا قُطِعَتِ الْيَدُ مِنَ الْمِرْقَى وَجَبَ غَسْلُ رَأْسِ عَظْمِ الْعُضْوِ لِأَنَّهُ مِنَ الْمِرْقَى، أَمَا إِذَا قُطِعَ بَعْضُ الْيَدِ وَلَمْ يَصِلِ الْقَطْعُ إِلَى الْمِرْقَى وَجَبَ بِالِاتِّفَاقِ غَسْلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْيَدِ إِلَى آخِرِ الْمِرْقَى، فَإِنْ قُطِعَ مَا فَوْقَ الْمِرْقَى فَمِنَ الْمَنْدُوبِ غَسْلُ بَاقِي الْعَضْدِ لِئَلَّا يَخْلُو الْعُضْوُ مِنَ الطَّهَارَةِ⁽¹⁾.

س10: أحياناً أشك في المضمضة أو الاستنثار وأنا داخل الصلاة فلا أعرف هل أقطع الصلاة وأعيد الوضوء أم أتابع الصلاة؟ وقد أتابع الصلاة إلا أنه يبقى لدي شك في صحة الوضوء والصلاة. أريد أن أعرف الصواب وجزاكم الله خيراً.

﴿﴾: مَا دَامَ الْعُضْوُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ أَوْ الْمَنْسِيٌّ مِنَ السُّنَنِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا إِلَى إِعَادَتِهَا بِدَلِيلٍ مَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - رَجُلًا سَأَلَ نَفْسَ السُّؤَالِ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُمَضِّمَ أَوْ يَسْتَنْثِرَ حَتَّى صَلَّى قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. وَلْيُمَضِّمِمْضٍ وَيَسْتَنْثِرِ لِمَا يُسْتَقْبَلُ إِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ»⁽²⁾.

س11: سمعت من أختي أننا قد نكتفي في الوضوء بمرة واحدة لكل عضو. فهل هذا صحيح؟

﴿﴾: ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً»⁽³⁾ «وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ

(1) المرجع السابق.

(2) موطأ مالك، باب الوضوء والطهارة، آخر ح4، ص38.

(3) صحيح البخاري (48/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ألا أخبركم بوضوء رسول الله ﷺ فتوضأ مرة مرة. سنن النسائي بشرح السيوطي (62/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرة مرة. وسنن الدارمي (177/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء مرة مرة. وسنن الترمذي (60/1)، كتاب الطهارة، باب 32 ما جاء في الوضوء مرة مرة.

مَرَّتَيْنِ»⁽¹⁾. وعن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بَنَ عِفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَاقْرَعَ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَعَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضَمَضَ وَاسْتَشَقَّ ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»⁽²⁾.

والأحاديث صريحة في أنه يجوز الوضوء مرةً مرةً أي مرةً لكل عضو وهذا هو الفرض، ومرتين لكل عضو وثلاث مرات لكل عضو إلا أن المرة الواحدة فرض والثلاثة سنة. ويغيبه المالكية من فضائل الوضوء وآدابه ما دام رسول الله ﷺ وأطب عليه بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَوَضَّأَ وَاحِدَةً فَلَيْتَكَ وَطَيْفَةُ الْوُضُوءِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا، وَمَنْ تَوَضَّأَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ كِفْلَانِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا فَذَلِكَ وَضُوءِي وَوُضُوءُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي»⁽³⁾.

س12: لو أنني غسلت عضواً مرةً وعضواً آخرَ مرتين وعضواً آخرَ ثلاثاً فهل يُعتبر وضوئي صحيحاً أم لا بد أن آخذ عدد الغسلات واحداً لكل الأجزاء؟

ج: إنما الأعمال بالنيات، فإن كان من عادتِك الغسل بالتثليث قِيلَزَمُكَ إتمامُ هذا العددِ لكل الأجزاء، وإن لم تنو ذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه لم يُتَلَكَّ في كل الأجزاء كما جاء عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح البخاري (48/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرتين مرتين. وعن أبي هريرة في سنن الترمذي (62/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء مرتين مرتين، ح43.

(2) صحيح البخاري (48/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. وعن علي رضي الله عنه بلفظ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» في سنن الترمذي (63/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(3) مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، ح5476.

(4) سنن الترمذي (66/1)، كتاب الطهارة، باب 36 ما جاء فيمن توضع بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً، ح47 قال أبو عيسى: ح ح ص. وفي موطأ مالك، باب الوضوء والطهارة، العمل في الوضوء، ح1، ص37 بتغيير في اللفظ.

إذن، الظاهرُ أن وُضوءَكَ صحيحٌ، والمهمُّ ألا يتجاوزَ غَسْلَ الأَعْضَاءِ ثلاثَ مراتٍ لِكُلِّ عَضْوٍ.

س13: كُنْتُ فِي حَالَةٍ عَجَزٍ عَنِ الْقِيَامِ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِنَفْسِي، فَطَلَبْتُ مِنْ أُخْتِي الْمُسَاعَدَةَ لِغَسْلِ أَعْضَائِي فَفَعَلَتْ إِلَّا أَنِّي بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ سَأَلْتُهَا عَنْ إِخْضَارِ نَيْبَتِهَا لِتَوْضِيئِي فَأَجَابَتْ بِأَنَّ هَذَا شَيْءٌ مَطْلُوبٌ مِنِّي دُونَهَا هِيَ. فَمَا حُكْمُ الشَّرِيعَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ وَمَا حُكْمُ مَنْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ فِي غَسْلِ أَعْضَائِهِ؟

ج: الْمُتَوَضُّءُ إِذَا وَضَّأَهُ غَيْرُهُ اغْتَبِرَتِ النِّيَّةُ مِنَ الْمُتَوَضُّءِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُتَوَضُّءِ، لِأَنَّ الْمُتَوَضُّءَ هُوَ الْمُخَاطَبُ بِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ. وَالْوُضُوءُ يَخْضُلُ لَهُ بِخِلَافِ الْمُتَوَضُّءِ فَإِنَّهُ آلَةٌ لَا يُخَاطَبُ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنَ النِّيَّةِ لِهَذِهِ الْغَايَةِ⁽¹⁾، إِذَنْ إِخْضَارُ النِّيَّةِ تَلْزَمُكَ أَنْتَ وَلَا تَلْزَمُ أُخْتِكَ بِهَا.

أَمَّا الْإِسْتِعَانَةُ بِالْغَيْرِ فِي غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَقَدْ وَضَّحَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْإِسْتِعَانَةَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: أَوْلَاهَا إِخْضَارُ الْمَاءِ وَهَذَا لَا كِرَاهَةَ فِيهِ أَضْلًا، وَثَانِيهَا مُبَاشَرَةُ الْغَيْرِ لِغَسْلِ الْأَعْضَاءِ وَهَذَا مَكْرُوهٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَثَالِثُهَا صَبُّ الْمَاءِ فِيهِ وَجِهَانٍ: أَحَدُهُمَا يُكْرَهُ وَالثَّانِي خِلَافُ الْأَوْلَى.

وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، فَلَا يَكُونُ فِي حَقِّهِ ﷺ خِلَافُ الْأَوْلَى بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ فَمِنَ الْأَوْلَى تَرَكَ صَبُّ الْمَاءِ مِنْ طَرَفِ الْغَيْرِ⁽²⁾ إِذَنْ مَا دَامَ الْعَجْزُ حَاصِلًا لَكَ فَاسْتِعَانَتُكَ بِأُخْتِكَ لَا بَأْسَ بِهَا.

س14: أَسْمَعُ أَنَّ تَرَكَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ بِدُونِ تَنْشِيفِ بِالْمِنْدِيلِ أَحْسَنُ مِنْ تَنْشِيفِهَا، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ تَنَاوَلَ مَرَّةً مِلْحَفَةً وَمَسَحَ بِهَا كَمَا جَاءَ عَنْ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (1/229 - 230) فرائض الوضوء المختلف فيها: النية - صفتها.

(2) فتح الباري (1/342)، كتاب الوضوء، باب الرجل يوضئ صاحبه.

عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ»⁽¹⁾.

وَبَيَّنَتْ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ رَدَّهَا مَرَّةً أُخْرَى عَلَى مَنْ قَدَّمَهَا إِلَيْهِ وَلَمْ يَمَسَّهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَعْدَ مَا سَأَلَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ غُسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ»⁽²⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «... ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ»⁽³⁾.

كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ قَمِيصِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ»⁽⁴⁾.

وَمِنْ هُنَا يَتَّضِحُ أَنَّ مَسْحَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لَيْسَ مَكْرُوهًا وَلَيْسَ وَاجِبًا مَا دَامَ كُلُّ مِنْهُمَا مَأْخُودًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

س15: تَوَضَّأْتُ بِنِيَّةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُصْحَفِ الشَّرِيفِ، وَاسْتَمَرَّتْ بِي الْقِرَاءَةُ إِلَى وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَهَلْ تَصِحُّ لِي الصَّلَاةُ بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ أَمْ أَحْبَبْتُ؟

ج: لَا خِلَافَ فِي أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لِنَافِلَةٍ وَلَمَّا يَفْتَقِرْ إِلَى طَهَارَةٍ كَمَسَّ الْمُصْحَفَ جَازَ لَهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ بِوُضُوءِهِ لِأَنَّهُ ازْتَمَعَ حَدُّهُ⁽⁵⁾. وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ

(1) سنن الترمذي (74/1)، كتاب الطهارة، باب 40 ما جاء في التمدل بعد الوضوء، ح53.

(2) سنن الدارمي (180/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب المنديل بعد الوضوء.

(3) سنن النسائي بشرح السيوطي (138/1)، كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغسل فيه.

(4) سنن الترمذي (75/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء، ح54.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (229/1) فرائض الوضوء المختلف فيها: النية - صفتها.

نِيَّةِ الْوُضُوءِ الَّتِي تَرْفَعُ الْحَدَثَ مِنْ أَجْلِ أَيِّ عَمَلٍ تَعْبُدِي تُجْزَىءُ لِلْقِيَامِ بِعَمَلٍ
آخَرَ كَالصَّلَاةِ دُونَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ مَا لَمْ يَحْدُثْ نَاقِضٌ لِأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا يَتَطَلَّبُ
وُضُوءًا فِي أَضْلِيهِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْقِيَامُ بِهِ دُونَ وَضُوءٍ.

س16: لِي طِفْلٌ يَبْلُغُ السَّابِعَةَ مِنْ عُمْرِهِ، وَلَمْ يُلْزَمْ بَعْدَ بِالْوُضُوءِ
وَالصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّهُ يُلْزَمُ بِحِفْظِ بَعْضِ السُّورِ الْقُرْآنِيَّةِ الْقَصِيرَةِ فَيَحْتَاجُ مَعَ هَذَا
إِلَى حَمْلِ الْمُضْحَفِ الْكَرِيمِ. فَهَلْ فِي حَمْلِهِ إِثْمٌ مَا دَامَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ؟

ج: أَجَازَ الْفَقْهَاءُ لِلصَّبِيِّ لَمَسَ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ لِلتَّعَلُّمِ لِأَنَّهُ غَيْرُ
مُكَلَّفٍ⁽¹⁾. إِلَّا أَنَّهُ مِنْ بَابِ تَعْوِيدِ أَطْفَالِنَا عَلَى تَطْبِيقِ مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ تُنَبِّهُهُ عَلَى ذَلِكَ تَعْظِيمًا لِكَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمَنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَحْفَظَ فِي كِتَابٍ يَفْتَصِّرُ عَلَى الْجِزْبِ الَّذِي يَحْفَظُهُ
بَدَلِ حَمْلِ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ كَامِلًا. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّقُ.

س17: أَخِيَانَا أَرْتِنُ وَجْهِي - وَأَنَا بِالْبَيْتِ - بِأَنْوَاعٍ مِنَ الدُّهُونِ
وَالْمَلُونَاتِ، فَهَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَوَضَّأَ وَعَلَى وَجْهِي وَيَدَيَّ هَذِهِ الْمَوَادُّ؟ وَإِنَّا
كُنْتُ عَلَى وَضُوءٍ وَاسْتَعْمَلْتُهَا فَهَلْ تُبْطَلُ وَضُوءِي؟

ج: يَجُوزُ الْوُضُوءُ عَلَيْهَا شَرِيطَةً أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْغَضْوِ مَعَ الدَّلَالَةِ
وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ يُوَدِّي إِلَى مَسْحِ لَوْنِ الشَّفَتَيْنِ أَوْ الْخَدَّيْنِ، ثُمَّ لَا تَكُونُ دُهُونًا
مُتَجَمِّدَةً تَمْنَعُ مِنْ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى الْجِلْدِ كَطَلَاءِ الْأَظْفَارِ لِأَنَّهُ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ
مِنْ عَمَلِ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ التَّشْبَهُ بِهِمْ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الدُّهُونُ مُتَجَمِّدَةً فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ. أَمَّا
اسْتِعْمَالُهَا فَلَا يُعْتَبَرُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ مَا لَمْ تُثَبِّتْ جِزْمَةً مَوَادِّ مُكُونَاتِهَا.

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى الْإِتْبَاهِ إِلَى مُكُونَاتِ هَذِهِ الدُّهُونِ وَالْمَلُونَاتِ
عَسَى أَنْ يَكُونَ صُنْعُهَا مِنْ مَوَادِّ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْنَا فَيَجِبُ تَجَنُّبُ اسْتِعْمَالِهَا حَتَّى لَا
تَكُونَ نَجَاسَةً فِي حَدِّ ذَاتِهَا، وَإِلَّا فَهِيَ لَيْسَتْ نَجِيسَةً.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (295/1) المطلب التاسع: ما يحرم بالحدث الأصغر.

س18: احتاج إلى الأخذ من كتب التفسير والحديث والفقهِ فأخذ منها إلا أنني آتساءل حينما أجد آيات قرآنية: هل يُمكن لي مس هذه الكتب وأنا على غير طهارة؟

ج: إذا كان التفسير في هذه الكتب أكثر من القرآن يُعتبر الوضوء لِحْمَلِهَا مَنْدُوباً وليس واجباً، أما إذا كان القرآن أكثر من التفسير فيُصبح الوضوء لِحْمَلِهَا واجباً. شأنها شأن المصحف بِدَلِيلِ قولِ الله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (79) (1). وقد كان الإمام مالك - رحمه الله - يتوضأ ويتطهر عند إلقاء الحديث عن رسول الله ﷺ تعظيماً له (2).

س19: أضغ طلاء على أظافري وأنا على طهارة ووضوء تامين، وبعد انتقاض الوضوء أغسل على الطلاء فأخبرتني أخت لي بأن وضوئي غير صحيح. فما حكم هذا الطلاء والوضوء عليه؟

ج: من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى العضو: أي ألا يكون على العضو الواجب غسله حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ومنه طلاء الأظافر (3)، وهذا مما تم عليه الاتفاق بين الفقهاء لأن الطلاء شيء سميك يمنع وصول الماء إلى الأظافر فلا يتم تطهيرها. وعليه فتكون صلاتك الأولى بعد وضع الطلاء صحيحة لأنه تم في وضوئها غسل الأظافر، أما بعد انتقاض الوضوء فالوضوء والصلاة غير صحيحتين لأن التطهير لم يصل إلى الأظافر.

وعليك - أختي المؤمنة - أن تعلمي أولاً أن الأظافر من مظاهر الزينة والجمال ومن تمام الخلق التي رزقها الإنسان، ولهذا اهتم الإسلام بتشريع أحكام خاصة بها منها: الحث على تقليمها حتى لا يفحش طولها - كما هو الشأن عند النساء الغريبات - وحتى لا نخالف السنة.

(1) الواقعة: 79.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (211/1).

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (239/1) شروط الوضوء «شروط الصحة».

أما طلاؤها بالملونات فلا يجوز التزین به أضلاً لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبُهَةِ بِغَيْرِ
المُسْلِمَاتِ، وهو يُخَالِفُ فِي حُكْمِهِ حُكْمَ الْخِصَابِ: فهذا رقيق لا يمنع
وصول الماء إلى البشرة بينما الطلاء سميك.

وليس العلة في تحريمه سمنكه ومنع وصول الماء إلى الأظافر فحسب
بل لكونه من هذي غير المسلمين فلا يجوز التشبه بهم بأي حال من
الأحوال. والله الموفق.

س20: اغتسل من الجنابة وأصلي ثم أشعر بنزول ما تبقى من مني
الزوج بعد الاغتسال، فهل يلزمني غسل آخر كلما شعرت بنزول هذا المنى
أم اكتفي بالوضوء؟

ج: إن مني الزوج الخارج من فرج المرأة بعد أن تغتسل يعتبر من
الأحداث الناقضة للوضوء عند المالكية⁽¹⁾. ولا يجب عليها الغسل تماماً لأنه
مني خارج من غير شهوة، وكل مني سأل بنفسه ولم يدفعه الإنسان فلا
غسل عليه بدليل حديث رسول الله ﷺ عن علي رضي الله عنه: «وإذا
فضخت الماء فاغتسل»⁽²⁾ والفضخ هو دفق ورمي المنى بشهوة. أما ما
سألت عنه فيلزمك معه تجديد الوضوء فقط لكل صلاة ما دمت تشعرين
بذلك.

س21: أشعر دائماً بخروج الريح بسبب مرض في أمعائي، وقبل
الوضوء أتوي رفع الحدت إلا أن الحدت لا يتوقف ولو أثناء الصلاة، فهل
يأتي برفع الحدت كافية ولو لم يرفع؟ أم يلزمني تجديد الوضوء بعد قطع
الصلاة مرات؟

ج: إن ما يحدث لك يسمى «سلساً» وهو ما يسيل بنفسه لانحراف

(1) المرجع السابق (284/1) نواقض الوضوء عند المالكية.

(2) سنن النسائي بشرح السيوطي (111/1)، كتاب الطهارة، باب الغسل من المنى.

الطبيعية سواء كان بولاً أو ريحاً أو غائطاً أو مذيّاً⁽¹⁾. والسلس هو الذي لم يتهيأ له أن يمسك ما ينزل عليه⁽²⁾.

ويشترط في وضوء من به سلس دخول وقت الصلاة لأن طهارته طهارة عذر وضرورة فتقيدت بالوقت كالتيم⁽³⁾.

وصاحب السلس ينوي عند الوضوء استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدت لعدم إمكان رفعه⁽⁴⁾.

إذن ما يلزمك في هذه الحالة هو نية استباحة الصلاة وليس رفع الحدت ثم صلي ولو مع وجود الحدت.

س 22: كنت أصلي وسط جماعة من النساء، وإذا بي أشعر بخروج الريح فحجيت أن أنصرف من الصلاة فتعرف النساء ما حدث لي، وأتممت صلاتي. فما حكم عملي؟

ج: أختي، إن استطعت أن تخفي ما حدث لك عن النساء فهل يستطاعتك أن تخفي شيئاً عن خالقك الذي خلقك والذي أنت متوجهة إليه في صلاتك؟ لئتك شعرت بالخجل والحياء من الله عز وجل فأنصرفت لتجدي وضوءك.

ولتعلمي أنه إذا أخذت المصلي في صلاته فيجب عليه أن يخرج من الصلاة فوراً ولا يجوز له أن يبقى فيها وهو نجس بين يدي خالقه سواء كان إماماً أو مأموماً بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

(1) مفهوم السلس عند المالكية. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (266/1) المطلب السابع «نواقض الوضوء».

(2) لسان العرب لابن منظور، ج 6، فصل السين.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (228/1) فرائض الوضوء المختلف فيها: النية «شرطها».

(4) المرجع السابق (230/1) فرائض الوضوء المختلف فيها: النية «صفتها».

«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ مِّنْ أَخَذْتَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»⁽¹⁾. وقد فَسَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْحَدِيثَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْأَخْفِ وَهُوَ الْفُسَاءُ أَوْ الضَّرَاطُ⁽²⁾ لِأَنَّهُمَا هُمَا الْحَدَثَانِ اللَّذَانِ قَدْ يَقَعَانِ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمَا، كَمَا اسْتَدَلَّ بِالْحَدِيثِ عَلَى بَطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْحَدِيثِ سِوَاهُ كَانَ خُرُوجُهُ اخْتِيَارِيًّا أَوْ اضْطِرَارِيًّا⁽³⁾.

وعليه، فما عليكِ إلا أن تتوبى إلى رَبِّكِ وَتَسْتَغْفِرِيهِ وَلَا تَعُودِي إِلَى هَذَا الْعَمَلِ مَرَّةً أُخْرَى لِأَنَّ خُرُوجَ الرِّيحِ يَخْذُ لِكُلِّ النَّاسِ رِجَالًا وَنِسَاءً.

س23: أَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ ثُمَّ أَغْسِلُ ذَكَرَ رَضِيعِي وَدُبْرَهُ، فَهَلْ هَذَا يَنْقُضُ وُضُوءِي أَمْ لَا؟

ج: عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ فَقَالَ ﷺ: «وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ: وَهَذَا يَشْمَلُ ذَكَرَ نَفْسِهِ وَذَكَرَ غَيْرِهِ»⁽⁴⁾. فَيَكُونُ مَسُّ ذَكَرِ الْغَيْرِ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ يَجِبُ مَعَهُ التَّجْدِيدُ. وَمِنْ بَابِ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ يُسْتَحْسَنُ تَجَنُّبُ مَنْ ذَكَرَ رَضِيعِكَ إِنْ كُنْتَ عَلَى وُضُوءٍ.

س24: أَكُونُ عَلَى وُضُوءٍ فَيُنَادِي عَلَيَّ زَوْجِي لِغَسْلِ ظَهْرِهِ بِالْحَمَامِ فَاغْسِلُهُ بِحَائِلٍ، فَهَلْ يُلْزَمُنِي تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ أَمْ لَا؟

ج: يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِاتِّقَاءِ بَشَرَتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ سِوَاهُ كَانَ اللَّمَسُ بِحَائِلٍ كَثُوبٍ وَغَيْرِهِ أَوْ يَدُونِهِ، وَسِوَاهُ كَانَ الْحَائِلُ خَفِيفًا يُحْسُ اللَّامِسُ مَعَهُ بِطَرَاوَةِ الْبَدَنِ أَمْ كَانَ كَثِيفًا وَلَكِنْ بِشَرَطِ وُجُودِ اللَّذَّةِ أَوْ الشَّهْوَةِ⁽⁵⁾. فَأَنْتِ أَدْرَى بِنَفْسِكَ لِتَعْرِفِي الْجَوَابَ. فَإِنْ حَدَّثَتْ لِكَ لَذَّةً فَقَدْ انْتَقَضَ وُضُوءُكَ وَيُلْزَمُكَ تَجْدِيدُهُ وَإِلَّا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّجْدِيدِ.

(1) سبق تخريجه في ص121، ح2.

(2) سبق شرحهما في ص121، ح2.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (234/1) أبواب نواقض الوضوء.

(4) سنن الدارمي (184/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من مس الذكر.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته (274/1) نواقض الوضوء: لمس المرأة عند المالكية.

س25: مِنْ عَادَةِ زَوْجِي أَنَّهُ يَقْبَلُ خَدْيِي كُلَّمَا عَادَ مِنَ الْعَمَلِ، وَأَخْيَانًا أَكُونُ عَلَى وُضوءٍ. فَهَلْ تَقْبِلُهُ لِي يَنْقُضَ وَضُوءِي أَمْ لَا؟ وَمِنْ بَابِ تَغْيِيمِ الْفَائِدَةِ هَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ هُوَ كَذَلِكَ أَمْ لَا؟

ج: الْقَبْلَةُ فِي غَيْرِ الْفَمِ تَنْقُضُ وَضُوءَ الْمُقْبَلِ وَالْمُقْبَلِ مَعًا بِشُرُوطِ ثَلَاثَةٍ:
أ - أَنْ يَكُونَ الْمُقْبَلُ اللَّامِسُ بِالْغَا.

ب - أَنْ يَكُونَ الْمَلْمُوسُ مِمَّنْ يُشْتَهَى عَادَةً كَالزَّوْجَةِ.

ج - أَنْ يَقْصِدَ اللَّامِسُ اللَّذَّةَ أَوْ يَجِدَهَا⁽¹⁾.

فَالْمُقْبَلُ هُوَ زَوْجُكَ وَهُوَ بِالْبَالِغِ وَمِمَّنْ يُشْتَهَى، إِذَنْ تَوَقَّرْ فِيهِ الشَّرْطَانِ الْأَوَّلَانِ، أَمَّا الشَّرْطُ الثَّلَاثُ فَلَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ سَبِيلٌ فِي أَنْ يَجِدَ لَذَّةً أَمْ لَا. وَمِنْ بَابِ اتِّقَاءِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِ يَلْزَمُكُمَا مَعًا تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ تَأَكَّدَ وَجُودُ الشَّهْوَةِ.

س26: أَشُكُّ أحياناً فِي وَجُودِ الْحَدَثِ فَأَخْتَارُ بَيْنَ إِعَادَةِ الْوُضُوءِ دَفْعاً لِلشُّكِّ، وَعَدَمِ إِعَادَتِهِ حَتَّى لَا يُضْبِحَ وَسَوَاسِئاً؟

ج: الشُّكُّ فِي وَجُودِ الْحَدَثِ وَلَوْ مَعَ تَيَقُّنِ طَهْرِ مَعْلُومٍ يُعْتَبَرُ نَاقِضاً لِلْوُضُوءِ⁽²⁾ إِنْ كَانَ الشُّكُّ خَارِجَ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الذُّمَّةَ لَا تَبْرَأُ إِلَّا بِالْيَقِينِ⁽³⁾، أَمَّا دَاخِلَ الصَّلَاةِ فَيُحْكَمُ بِبَقَاءِ الطَّهَارَةِ إِلَى أَنْ تَسْمَعِيَ صَوْتاً أَوْ تَشْمِي رَائِحَةً بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ: شُكِّي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشُّبُهَةَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»⁽⁴⁾. وَمَعْنَاهُ: يَعْلَمُ بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا وَلَا يُشْتَرِطُ السَّمَاعَ وَالشَّمَّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (274/1) نواقض الوضوء: لمس المرأة عند المالكية.

(2) المرجع السابق (285/1) نواقض الوضوء عند المالكية: الشك في الناقض.

(3) المرجع السابق (282/1) نواقض الوضوء: الشك في الوضوء عند المالكية.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (43/4)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن

الطهارة... ح361.

وهذا الحديث أضلّ من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يُحكّم بِبَقَائِهَا على أصولها حتى يتيقّن خلاف ذلك ولا يضرُّ الشكُّ الطارئ عليها. وعليه فإن كان شكك خارج الصلاة لزمك الوضوء، وإن كان داخل الصلاة لا يلزمك إلا مع تيقّن الحديث ووجوده⁽¹⁾.

س27: يصدُرُ مِنِّي أحياناً حَدَثٌ إلا أنني أشكُّ في الطهارة هل كانت بعدَ الحَدَثِ أم قبله. فهل أعيدُ الوضوءَ أم لا؟

ج: إذا شكَّ أحدٌ في الطهارة وتيقّن من وجود الحَدَثِ فإنه يلزمه الوضوءُ بإجماع المسلمين⁽²⁾ وعليه فمن تيقّن من دخول المرحاضِ إلا أنه شكَّ هل تَوَضَّأَ بعدَ خُرُوجِهِ مِنْهَا أم كان وضوؤه قبل دخوله فهنا يلزمه الوضوءُ بالإجماع لأنَّ الذمّةَ عامرةٌ لا تبرأُ إلا بيقين.

س28: أشكُّ في عَدَدِ الغَسَلاتِ أثناء الوضوءِ، فهل أعيدُ من الأولِ أم أتابعُ ولا حرج؟

ج: من القواعدِ العامّةِ التي قرّرها الفقهاء «الذمّةُ عامرةٌ لا تبرأُ إلاً بيقين»⁽³⁾. ولهذا فمن شكَّ في عَدَدِ الغَسَلاتِ أثناء الوضوءِ يبني على اليقين وهو الأقلُّ، فلو اختلف عليك الأمرُ مثلاً بين غَسَلِ الوجهِ مرّتينِ أو ثلاثاً فابني على مرّتينِ وأعيدي الثالثةَ وهكذا. ولا حاجةٌ إلى إعادة الوضوءِ.

س29: لي ضفيرةٌ طويلةٌ تلزمني جدّتي بمسحها بعد مسح رأسي في الوضوءِ، وقالت لي أختٌ مرّةً بأنَّ المسحَ لا يجبُ أن يتعدى مؤخّر الرأسِ، واخترتُ بين الأمرينِ فما هو الصوابُ؟

ج: الرأسُ يبدأ من منبِتِ الشّعْرِ المُعتادِ من المُقدّمِ فوق الجبّهةِ إلى

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (282/1) نواقض الوضوء: الشك في الوضوء عند المالكية.

تَقَرَّةِ الْقَفَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ الصَّدْعَانِ مِمَّا فَوْقَ الْعَظْمِ النَّاتِيءِ فِي الْوَجْهِ⁽¹⁾.

أَمَّا الْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنْهُ فِي الْمَسْحِ بِالنَّسْبَةِ لِلْوُضوءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ فَهُوَ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ وَلَيْسَ عَلَى الْمَاسِحِ نَقْضُ ضَفَائِرِ شَعْرِهِ، وَلَا مَسْحُ مَا نَزَلَ عَلَى الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ، وَلَا يُجْزِئُ مَسْحُهُ عَنِ الرَّأْسِ، إِذَنْ مَا يُجْزِئُ مَنْ الْمَسْحِ هُوَ الشَّعْرُ الَّذِي لَمْ يَنْزَلْ عَنِ مَحَلِّ الْفَرْضِ⁽²⁾ وَهُوَ آخِرُ الْقَفَا، أَمَّا مَا يَعْدُهُ مِنْ شَعْرِ مُسْتَرْسَلٍ فَلَا يُمَسَّحُ تَمَاماً بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»⁽³⁾.

س30: رَأَيْتُنِي أَحْتِ وَأَنَا أَمْسَحُ بِرَأْسِي فِي الْوُضُوءِ فَقَالَتْ بَأَنَّ طَرِيقَةَ مَسْحِي غَيْرُ تَامَةٍ وَهِيَ مُبْطَلَةٌ لِلْوُضُوءِ وَذَلِكَ أَتَيْتُنِي أَمْرُ بِيَدَيَّ الْمَبْلُولَتَيْنِ فَوْقَ الشَّعْرِ ثُمَّ أَرَدْتُهُمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ أُغَيِّرَ اتِّجَاهَ الشَّعْرِ بِيَدَيَّ إِلَى الْأَمَامِ، فَمَا هُوَ الْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ؟ وَمَا كَيْفِيَّتُهُ؟

ج: الْمَسْحُ هُوَ إِمْرَاؤُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ عَلَى الْغُضُو، أَمَّا الْكَيْفِيَّةُ فَيُوضَّحُهَا لَنَا حَدِيثُ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ عِنْدَهَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ مِنْ فَوْقِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنْ هَيْئَتِهِ»⁽⁴⁾ وَالْمُرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ مَسْحُ الشَّعْرِ مِنْ نَاحِيَةٍ أَنْصَابِهِ أَيُّ: مَنْ آخِرِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْلِيلٍ لَا يُحْرَكُ الشَّعْرُ عَنِ الْهَيْئَةِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابْنُ أَرْسَلَانَ: وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ إِذَا رَدَّ يَدَهُ عَلَيْهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِهِ يَنْتَفِشُ وَيَتَضَرَّرُ صَاحِبُهُ بِانْتِفَاشِهِ وَانْتِشَارِ بَعْضِهِ.

رُؤْيِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ تَمَسَّحُ الْمَرْأَةُ وَمَنْ لَهُ شَعْرٌ طَوِيلٌ

(1) المرجع السابق (219/1) فرائض الوضوء المتفق عليها: مسح الرأس عند المالكية.

(2) المرجع السابق (220/1 و221).

(3) سبق تخريجه في ص127، ح4.

(4) سنن أبي داود (79/1)، كتاب الطهارة، باب وضوء النبي عليه السلام، ح128. ومسنَد

أحمد، باقي مسند الأنصار.

كَشَعَرِهَا فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ مَسَحَ كَمَا رُوِيَ عَنِ الرَّبِيعِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ»⁽¹⁾.
وعليه فطريقه مَسْحِكٍ صَحِيحَةٌ حَسَبَ مَا ذَكَرَتْ.

س31: أَسْمَعُ بَعْضَ الْأَخَوَاتِ يُخَصِّصْنَ لِغَسَلِ كُلِّ عُضْوٍ فِي الْوُضُوءِ
دُعَاءً خَاصًّا، وَاسْتَفْرَيْتُ لِذَلِكَ لِأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهِ. فَمَا هُوَ الصَّوَابُ؟

ج: الْوَارِدُ فِي الدُّعَاءِ أَنَّهُ مِنْ آدَابِ الْوُضُوءِ، وَالسُّنَّةُ فِيهِ هُوَ الْإِتْيَانُ
بَعْدَ تَمَامِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ مَعَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»⁽²⁾.

أَمَّا الدُّعَاءُ عِنْدَ غَسَلِ كُلِّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَلَا أَضَلَّ لَهُ فِي
كُتُبِ الْحَدِيثِ⁽³⁾.

س32: جَمَعَنِي مَجْلِسٌ مَعَ بَعْضِ الْأَخَوَاتِ اللَّوَاتِي خُضْنَ فِي كَلَامٍ
مُحَرَّمٍ فِيهِ غَيْبَةٌ وَقَذْفٌ، ثُمَّ حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقُمْنَا لِأَدَائِهَا، وَإِذَا يَبْجُوزُ فِي
رُكْنِ الْبَيْتِ تَنَهَانَا عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ مِمَّا خُضْنَا فِيهِ مِنْ كَلَامٍ بِدَلِيلٍ أَنَّ
ذَلِكَ مِنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: عَلَّقَ الرَّحِيلِيُّ عَلَى النِّوَاقِضِ بِأَنَّهُ لَا نَقْضَ لِلْوُضُوءِ بِكَلَامٍ مُحَرَّمٍ
وَمَثَلُ لَهُ بِالْكَذِبِ وَالْغَيْبَةِ وَالْقَذْفِ وَالسَّبِّ⁽⁴⁾.

وعليه أقولُ لكِ أولاً - أختي المؤمنة - كَانَ حَقًّا عَلَيْكَ أَنْ تُحَاوِلِي
بِالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ أَنْ تُغَيِّرِي مَا اجْتَمَعَتِ النِّسَاءُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَرَامِ، وَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِيعِي كَانَ يَلْزَمُكَ حَقًّا الْإِنْصِرَافُ حَتَّى لَا تَرْتَكِبِي حَرَامًا فِي ظَرْفِ وَجِيزٍ
تُضَيِّعِينَ بِهِ كَثِيرًا مِنْ حَسَنَاتِكَ.

(1) نيل الأوطار للشوكاني (1/194 و195)، باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح
بعضه.

(2) سبق تخريجه في ص 130، ح 1.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/256) آداب الوضوء وفضائله.

(4) المرجع السابق (1/283) آخر المطلب السابع: تعليق على النواقض.

فالكلامُ الْمُحَرَّمُ وإن كَانَ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ فَهوَ يُضَيِّعُ الْحَسَنَاتِ وَيُقِيلُ مِيزَانَ السَّيِّئَاتِ .

س33: أَخِيَانَا يُخْرِجُنِي زَوْجُ أُخْتِي بِمَدِّ يَدِهِ لِلْمُصَافَحَةِ فَأَشْكُ فِي وَضُوءِي هَلْ بَقِيَ صَاحِبًا أَمْ انْتَقَضَ؟ أَرِيدُ مَعْرِفَةَ الصَّوَابِ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

ج: عَلَيْكَ أُخْتِي أَنْ تَعْلَمِي أَنَّ مُصَافَحَةَ الرِّجَالِ الْأَجَانِبِ نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَتَجَنَّبِي هَذَا الْإِثْمَ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ، فَلَا يَهْمُكَ إِخْرَاجُ زَوْجِ أُخْتِكَ بِقَدْرِ مَا يَهْمُكَ إِخْرَاجُكَ لِحِظَةِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَجَوَابًا عَنْ سُؤَالِكَ أَقُولُ: إِنَّ الْبِقَاءَ بِشَرَّتِي الرَّجُلِ وَالْمَرَأَةِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا تَنْقُضُ وَضُوءَ اللَّامِسِ وَالْمَلْمُوسِ إِذَا كَانَ الْمُحَرَّمُ مُحَرَّمًا بِصِفَةِ مُوقَّتَةٍ كَأَخْتِ الزَّوْجَةِ مِثْلًا بِالنِّسْبَةِ لِلزَّوْجِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحَرَّمِ بِصِفَةِ التَّأْيِيدِ بِالنِّسْبِ وَالْمُصَاهَرَةِ وَالرِّضَاعِ فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَكَذَلِكَ الصَّغِيرِ أَوْ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا تُشْتَهَى⁽¹⁾ .
فَمَا دُمْتَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ تَحْرِيمًا مُوقَّتًا بِالنِّسْبَةِ لِزَوْجِ أُخْتِكَ فَمُصَافَحَتُهُ لَكَ تَنْقُضُ وَضُوءَكُ مَا .

س34: أَعْرِفُ أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي الْمَاءِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ إِلَّا أَنِّي لَجَهْلِ الْقَدْرِ الَّذِي يَقْدَرُ فِي حَيْزِ الْإِسْرَافِ . فَهَلْ هُنَاكَ تَحْدِيدٌ لِلْقَدْرِ الْكَافِي لِلْوُضُوءِ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ؟

ج: جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»⁽²⁾ وَالْمُدُّ هُوَ مِلءُ الْكَفَّيْنِ مَعًا بِالْمَاءِ وَهُوَ رُبُعُ الصَّاعِ وَيُقَدَّرُ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (286/1) نواقض الوضوء عند الشافعية الذين اجتهدوا في هذا الباب .

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (58/1)، باب الوضوء بالمد . وفي سنن الترمذي، كتاب الطهارة (84/1)، باب 42 في الوضوء بالمد، ح56 . وقال أبو عيسى: ح ح ص . وقال أحمد وإسحاق والشافعي ليس معنى هذا أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه وإنما هو قدر ما يكفي .

بـ 675 غم. وهذا إذا لم تَدْعُ الحاجةَ إلى الزيادة، وهذا القَدْرُ في حَقِّ مَنْ يَكُونُ خَلْفَهُ مُعْتَدِلاً: أَي أَنَّ يَدِيهِ مُعْتَدِلَتَانِ فِي الْحَجْمِ، أَمَا لَوْ كَانَتَا صَغِيرَتَيْنِ وَزَادَ قَدْرُ الْمَاءِ عَلَى هَذَا فَلَا بَأْسَ.

س35: أَشْعُرُ أَخِيَانًا أَنَّ أَنْفِي فِي حَاجَةٍ إِلَى التَّنْظِيفِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَزَيْدٌ إِلَّا أَنِّي أَتَسَاءَلُ هَلْ لِهَذَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ؟

ج: قَالَ ﷺ بَعْدَمَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»⁽¹⁾ أَي: أَخْطَأَ طَرِيقَ السُّنَّةِ.

يَتَّضِحُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ تَخْدِيدُ الْعَسَلِ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا لَاحَظْتَ اِحْتِيَاجَ عَضْوٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَى التَّنْظِيفِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَمِنَ الْأَوَّلَى أَنْ يُنْظَفَ أَوَّلًا قَبْلَ الْبَدَنِ فِي الْوُضُوءِ، وَإِنْ ظَهَرَ عَدَمُ تَنْظِيفِهِ بَعْدَ الْبَدَنِ فِي عَسَلِهِ أُخْرِي بَقِيَّةَ التَّنْظِيفِ إِلَى النِّهَايَةِ لِتَسْتَطِيعِي بِذَلِكَ اتِّبَاعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَضُوئِهِ الَّتِي لَمْ يَزِدْ فِيهَا عَلَى ثَلَاثِ، وَتَفُوزِي بِشَوَابِهِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، فَالْوُضُوءُ عِبَادَةٌ مُحَدَّدَةٌ كَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

س36: أَتِنَاءُ الْوُضُوءِ يُنَادِينِي أَحَدًا فَأَفْضَلُ أَلَّا أُجِيبَهُ قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ وَهَذَا حَسَبَ مَا بَدَأَ لِي دُونَ أَنْ أَعْتَمِدَ فِي ذَلِكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ أَحَدٍ فَهَلْ مَا أَفْعَلُهُ صَحِيحٌ؟

ج: مِنْ مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ التَّنْزِيهِيَّةُ التَّكَلُّمُ بِكَلَامِ النَّاسِ أَتِنَاءَ الْوُضُوءِ إِلَّا أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الْمُنَادِي لِضُرُورَةٍ مُلِحَّةٍ لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ تُكْثِرِي الْكَلَامَ كَأَنْ تُجِيبِي بِتَعَمُّ أَوْ لَا وَنَحْوَهُمَا.

س37: أَخِيَانًا أَتَوَضَّأُ قَبْلَ حُلُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيَكُونُ الْجَوْ حَارًا فَأَفْضَلُ أَنْ أُعِيدَ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْدُثَ لِي نَاقِضٌ وَدُونَ أَنْ أُوَدِّيَ صَلَاةً بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ، فَهَلْ يُسْمَحُ لِي بِهَذَا شَرْعًا أَمْ لَا؟

ج: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمِي أَنَّ الْوُضُوءَ عِبَادَةٌ، وَمِمَّا يُكْرَهُ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ

(1) سبق تخريجه في ص 96، ح.1.

إِعَادَةُ الْوُضُوءِ قَبْلَ أَنْ تُؤَدَّى بِهِ صَلَاةٌ مَعَ عَدَمِ حُدُوثِ أَيِّ نَاقِضٍ (1).

وَأَيَّاكَ أَنْ تَكُونَ نِيَّةً وَضُوءِكَ الْأَوَّلِ هُوَ التَّبَرُّدُ الَّذِي يَخْلُو مِنْ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ تَكْفِ تِلْكَ النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ، وَلَا يَكُونُ لِكَ أَجْرًا.

وَيَجِبُ أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِلْمٍ. فَالْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ كَمَا هُوَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْهُ الْوَاجِبُ وَهُوَ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ، وَمِنْهُ الْمُبَاحُ هُوَ لِلتَّبَرُّدِ وَالتَّنْظِيفِ، وَمِنْهُ الْمَمْنُوعُ وَهُوَ التَّجْدِيدُ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ بِهِ عِبَادَةٌ (2).

س38: كُنْتُ أَسْتَاكُ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَإِذَا بَدِمَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَسْنَانِي مِنْ أَثَرِ الْإِسْتِيَاكِ فَهَلْ أُجَدِّدُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

ج: لَيْسَ هُنَاكَ وَضُوءٌ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ الْخَارِجِ بِسَبَبِ الْإِسْتِيَاكِ لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ وَلَوْ كَانَ دَمٌ جُرِحَ أَوْ رُعَافٍ، وَعَلَيْهِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ.

س39: خَرَجَ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رِجْلَيْ دَمٍ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ وَسَالَ، فَهَلْ يَلْزَمُنِي إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ أَنَّ الدَّمَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ أَمْ لَا؟

ج: إِنَّ كُلَّ مَا خَرَجَ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلَيْنِ (الْقُبْلِ وَالدُّبُرِ) لَا يُعْتَبَرُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَبِالْتَّالِي لَا يُبْطَلُ الصَّلَاةُ بِدَلِيلِ مَا قَالَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ «مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ مِنْ جِرَاحَاتِهِمْ» (3) وَقَدْ صَحَّ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى وَجَزَّحَهُ يَنْبُعُ دَمًا.

س40: أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ أَشْعُرُ بِغَفْوَةٍ فَهَلْ يَنْتَقِضُ بِهَا وَضُوءِي أَمْ لَا؟

ج: جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي، فَقَامَ

(1) سبق بيانه، ص139، رقم 1.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (1/212 و213) أنواع الوضوء عند المالكية.

(3) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (1/52)، باب مَنْ لَمْ يَزِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنْ الْمَخْرَجِينَ.

رسول الله ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي فِي شِقِّهِ الْأَيْمَنِ فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي»⁽¹⁾. يَتَّضِحُ مِنَ النَّصِّ أَنَّ التَّوَمَّ الْبَيْسِيرَ حَالُ الصَّلَاةِ لَا يُعْتَبَرُ نَاقِضًا لِلْوُضُوءِ.

س41: أَسْمَعُ بِأَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْعَامِ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَمَا السُّرُّ فِي ذَلِكَ إِنْ كَانَ نَاقِضًا؟

ج: مَا دُمْتُ أَعْتَمِدُ فِي أَجُوبَتِي عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ فَأَقُولُ: إِنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْإِبِلِ غَيْرُ نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ⁽²⁾، بِدَلِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَكَمَ بِعَدَمِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ كَمَا جَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ»⁽³⁾.

وبهذا الحديث أجاب الجمهور عن حديث الوضوء من لحوم الإبل، واغْتَبَرُوا أَحَادِيثَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ مَنْسُوخَةٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَلَحْمُ الْإِبِلِ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ.

س42: كُنْتُ عَلَى وَضُوءٍ وَتَنَاوَلْتُ كُوبَ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ بَيْنَ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ وَعَدَمِهِ، فَمَاذَا كَانَ يَلْزَمُنِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟

ج: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»⁽⁴⁾ وَالِدَسْمٌ هُوَ الدُّهْنُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ

(1) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (528/1)، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ح تابع 763. أغفيت: نمت نومة خفيفة: لسان العرب لابن منظور، ج 15، فصل الغين.

(2) إلى هذا الرأي ذهب الخلفاء الراشدون الأربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم (صحيح مسلم شرح النووي (42/4)، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل).

(3) سنن النسائي بشرح السيوطي (108/1). وهو حديث صحيح رواه أهل السنة بأسانيدهم الصحيحة. وقد أجمع العلماء بعد هذا الحديث على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم.

(4) رواه الشيخان واللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب الحيض (274/1)، باب 24 نسخ =

مَنْ اللَّحْمِ أَوْ السَّخْمِ أَوْ اللَّبَنِ . والحديث فيه بَيَانُ الْعِلَّةِ لِلْمَضْمُضَةِ مِنَ اللَّبَنِ وَهِيَ دَسْمُهُ فَيَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ دَسِمٌ⁽¹⁾ . إِذَنْ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَمُضِمِضِي اتِّبَاعاً لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا حَاجَةَ إِلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ .

س43: كُلَّمَا أَكَلْتُ شَيْئاً مَطْبُوحاً إِلَّا وَتَوَضَّأْتُ لِأَنِّي أَعْرِفُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»⁽²⁾ . إِلَّا أَنْ كَثِيراً مِنَ الْأَخْوَاتِ يُبْعِدُنَ مَسْأَلَةَ الْوُضُوءِ مِمَّا يُطْبَخُ فَمَا هُوَ الصَّوَابُ؟

ج: أختي، إِنَّ عِلْمَ الْحَدِيثِ عِلْمٌ وَاسِعٌ الْمِيدَانِ وَخَاصَّةٌ مِنْهُ النَّاسِخُ وَالْمُنْسُوخُ، فَقَدْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْحَدِيثُ الَّذِي تَسْتَدِلُّينَ بِهِ عَلَى الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ إِلَّا أَنْ هَذَا الْحُكْمُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ أَثْبَتَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ نَفْسُهُ فِي الْبَابِ الْمُوَالِي لِهَذَا الْحَدِيثِ . فَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ⁽³⁾ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: تُسْتَحَبُّ الْمَضْمُضَةُ لِكُلِّ مَا لَهُ دَسَمٌ مِنْ كُلِّ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ لِأَنَّ تَبَقَى مِنْهُ بَقَايَا يَبْتَلَعُهَا فِي حَالِ الصَّلَاةِ وَلِتَنْقَطِعَ لُزُوجَتُهُ وَدَسْمُهُ وَيَتَطَهَّرُ فَمَهُ⁽⁴⁾ .

س44: تَوَضَّأْتُ ثُمَّ صَعِدَ مِنْ حَلْقِي شَيْبَةٌ طَعَامٍ وَلَمْ يَخْرُجْ، فَهَلْ أُعِيدُ الْوُضُوءُ؟

ج: إِنَّ مَا حَدَثَ لَكَ يُسَمَّى «قَلَساً» وَهُوَ أَنْ يُدْفَعَ الطَّعَامُ إِلَى الْحَلْقِ

= الوضوء مما مست النار، ح358. وفي صحيح البخاري، كتاب الوضوء (60/1)، باب هل تميمض من اللبن. وسنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الطهارة (109/1)، باب المضمضة من اللبن. وسنن الترمذي، كتاب الطهارة (149/1)، باب 66 في المضمضة من اللبن، ح89، وقال أبو عيسى: ح ح ص .

(1) فتح الباري للعسقلاني، كتاب الوضوء (374/1)، ح211.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض (38/4)، باب الوضوء مما مست النار، ح352.

(3) صحيح مسلم، كتاب الحيض (273/1)، باب نسخ الوضوء مما مست النار، ح354.

(4) شرح النووي لصحيح مسلم، كتاب الحيض (40/4)، ح358.

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْجَوْفِ . وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا هَلْ عَلَيْهِ وُضوءٌ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ وُضوءٌ، وَلَيْتَمَمَّضَمَضٌ مِنْ ذَلِكَ وَلْيَغْسِلْ فَاةً»⁽¹⁾. فَكَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَمُضِمِضِي وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضوءِ .

س45: هَلْ وَضَعُ الْمَلُونَاتِ وَالذُّهُونِ عَلَى الْوَجْهِ بَعْدَ الْوُضوءِ يَنْقُضُهُ أَمْ لَا؟

﴿: يَتَوَقَّفُ نَقْضُ الْوُضوءِ مِنْ هَذِهِ الْمَلُونَاتِ وَالذُّهُونِ عَلَى الْمَوَادِّ الَّتِي صُنِعَتْ بِهَا وَمِنْهَا، فَمَا دَامَتْ هِيَ مَوَادًّا مُسْتَوْرَدَةً مِنَ الْخَارِجِ فَيَجِبُ التَّكَاثُفُ مِنْ مَضْمُونَاتِهَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِيهَا مَادَّةٌ حَرَامٌ تَكُونُ هِيَ السَّبَبُ فِي نَقْضِ الْوُضوءِ، أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِكُونِهَا نَجَاسَةً فَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَلَا تَنْقُضُ الْوُضوءَ .

س46: أَشَعْرُ بِخُرُوجِ رِيحٍ مِنَ الْقَبْلِ كُلَّمَا سَجَدْتُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الرِّيحُ نَاقِضًا لِلْوُضوءِ أَمْ لَا؟

﴿: إِنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْلِ لَا يَنْقُضُ الْوُضوءَ لِأَنَّهُ خَارِجٌ مِنْ غَيْرِ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ⁽²⁾، فَالرِّيحُ عَادَةً يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ وَلَيْسَ مِنَ الْقَبْلِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْلِ يُعْتَبَرُ اخْتِلَاجًا وَلَيْسَ رِيحًا وَإِنْ كَانَ رِيحًا فَهُوَ لَا نَجَاسَةَ فِيهِ .

س47: أَخْيَانًا أَوْضًا ثُمَّ يَتَّبِعُنِي لِي أَنْ أَقْلَمَ أَظْفَارِي، فَهَلْ يَلْزَمُنِي إِعَادَةُ الْوُضوءِ؟

﴿: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: «إِنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ فَلَا وُضوءَ عَلَيْهِ»⁽³⁾ .

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا وُضوءَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ»⁽⁴⁾ إِذْنُ لَا نَقْضَ بِإِزَالَةِ شَعْرٍ وَأَخْذِ ظُفْرِ⁽⁵⁾ .

(1) سبق تخريجه في ص 141، ح 6.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (284/1) نواقض الوضوء عند المالكية.

(3) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (51/1)، باب مَنْ لَمْ يَرِ الْوُضوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ.

(4) سبق تخريجه في ص 140، ح 1.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (283/1) تعليق الزحيلي على النواقض.

س48: لي أسنان اضطناعية وغالياً ما أتوضأ بدونها إلا أنني أستعملها عند الصلاة، فهل وضوئي بدونها صحيح أم لا؟ مع العلم أنني أستعملها وقت الصلاة.

ج: لماذا أختي نضع أنفُسنا في الحرج؟ فإما أن تتوضئي بها لتشمَلها الطهارة، وإما أن تُصلي بدونها خُروجاً من الشُّبُهاتِ واتقاءً لها، أمّا وضوؤك فهو صحيح لأن المضمضة أضلاً سنّة وليست رُخناً.

س49: كلما توضأت إلا وحدثت لي رياح كثيرة لدرجة أنني أعيد للوضوء أكثر من أربع مرّات ثم أعود إلى الصلاة، فماذا يلزمني في هذه الحالة؟

ج: إن ما يقع لك يُسمى عند الفقهاء بالسلس وهو ما يسيل بنفسه ولم ينضب وهذا لا ينتقض الوضوء به عند المالكية إذا كان يلازم صاحبه نصف الوقت فأكثر، أمّا إذا انضب بأن جرت عادته أن ينقطع في أول الوقت أو آخره وجب أداء الصلاة حينئذٍ حيث يتوقف السلس. وعليه التداوي إن قدر عليه⁽¹⁾.

إذن عليك أولاً أن تقومي بأسباب التداوي لأن لكل داء دواء، وإن كنت تلاحظين انضباط الرياح في أول وقت الصلاة أو في آخره وجب أداء الصلاة في ذلك الوقت، أمّا إذا لم ينضب وكان يستمر أكثر من نصف وقت الصلاة فعليك أن تصلي ولا يضرّك ما خرج من سلس ولو أثناء الصلاة ولا ينتقض وضوؤك باتفاق الفقهاء، وكل ما هناك هو أن تؤخري الوضوء إلى وقت أداء الصلاة.

س50: أكون حائضاً وأريد أن أذكر الله تعالى بالتكبير والتخميد والتسبيح والاستغفار فالجأ إلى الوضوء الأضغر إلا أنني لم أعرف ما فعله هل هو مطلوب مني شرعاً أم لا؟

ج: الوضوء في هذه الحالة لا يرفع عنك شيئاً من الحدّث الأكبر أو

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (266/1) نواقض الوضوء عند المالكية.

الأضغَرِ مَا دَامَ الْحَيْضُ مَوْجُوداً. أَمَّا الذُّكْرُ فَيَجُوزُ لِكَ بَدَلِيلٍ مَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أُخْيَانِهِ»⁽¹⁾ والحديث أَضَلُّ فِي جَوَازِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ وَشِبْهَهَا مِنَ الْأَذْكَارِ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنَّمَا اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

س51: أَبْقَى عَلَى وُضُوئِهِ بَعْدَ آدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ يَحِينَ وَقْتُ صَلَاةٍ أُخْرَى، وَأَخْرَصَ عَلَى أَنْ أَفُوزَ بِمَا هُوَ أَفْضَلُ إِلَّا أَنِّي لَا أَعْرِفُ هَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ أَفْضَلُ أَمْ الْحِفَاظُ عَلَى الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ بِهِ أَفْضَلُ؟

ج: عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»⁽²⁾ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَالتَّوَافِلِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَهَذَا جَائِزٌ بِإِجْمَاعِ مَنْ يَعْتَدُّ بِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ» فَبِهِ تَضْرِيحٌ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ عَمَلًا بِالْأَفْضَلِ. وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ فِي هَذَا الْيَوْمِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بَيَّاناً لِلْجَوَازِ كَمَا قَالَ ﷺ: «عَمداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»⁽³⁾.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا تَوَضَّاتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ حُدُوثِ حَدَثٍ فَهَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ

(1) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحيض (59/4)، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، ح373.

(2) صحيح مسلم، كتاب الطهارة (232/1)، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح277. ويتغير في اللفظ في سنن الترمذي، كتاب الطهارة (89/1)، باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد، ح61. وقال أبو عيسى: ح ح ص. وفي سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب الطهارة (86/1)، باب الوضوء لكل صلاة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة (152/3)، باب جواز الصلوات بوضوء واحد، شرح ح277.

كما كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وهذا مِنْ مُسْتَحَبَّاتِ الْوُضُوءِ وَهُوَ نُورٌ عَلَى نُورٍ
 كما جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ
 عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»⁽¹⁾. وَيَجُوزُ لِكَ الْحِفَاطُ عَلَى الْوُضُوءِ
 وَالصَّلَاةِ بِهِ كما جَاءَ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»⁽²⁾.

س52: أَخْرِصْ عَلَى أَنْ أَنَامَ دَائِمًا عَلَى طَهَارَةٍ إِلَّا أَنْ النَّوْمَ أَخْيَانًا
 يَغْلِبُنِي فَاتَيْمَّمْ بَدَلَ الْوُضُوءِ لِرَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ بِنِيَّةِ أَنْ التَّيْمَّمَ أَفْضَلُ مِنْ
 النَّوْمِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَهَلْ يَجُوزُ لِي ذَلِكَ أَمْ لَا؟

ج: جَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا
 لَحِثْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ»⁽³⁾. أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَا بِالْوُضُوءِ
 قَبْلَ النَّوْمِ مِنْ بَابِ النَّذْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَلَا يَجُوزُ فِي أَيِّ حَالٍ أَنْ يُتَوَبَّ
 تَيْمُّمٌ عَنِ الْوُضُوءِ إِلَّا إِذَا كَانَ لِلتَّيْمُّمِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِهِ الْمُبِيحَةِ لَهُ. وَعَلَيْهِ فَمَا
 تَفْعَلِينَهُ لَيْسَ صَوَابًا فِيمَا أَنْ تَتَّسَّجِعِي وَتَتَوَضَّئِي وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ كما طَلَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا أَنْ تَتْرَكِيهِ بِإِغْتِبَارٍ أَنْ الْأَمْرَ لِلنَّذْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ وَلَيْسَ
 مِنْ بَابِ الْوُجُوبِ حَتَّى لَا تُكُونَ قَدْ شَرَعْنَا مَا لَمْ يُشْرَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

س53: لِي خَاتَمٌ وَفِي غَالِبِ الْأَخْيَانِ لَا أَتَقِيهِ إِلَى تَخْرِيبِكِهِ فِي
 الْوُضُوءِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ الْخَاتَمُ حَائِلًا لِيُوصَلَ الْمَاءَ أَمْ لَا؟

ج: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْخَاتَمَ إِذَا كَانَ مَأْذُونًا فِيهِ⁽⁴⁾ لَا يَجِبُ تَخْرِيبُكَ

(1) سبق تخريجه في ص147، ح3.

(2) الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص46، ح33. وفي سنن
 ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها (101/1)، باب 4 المحافظة على الوضوء، ح277.
 وفي الزوائد رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن أخرجه
 الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

(3) صحيح البخاري، كتاب الدعوات (144/7)، باب إذا بات طاهراً.

(4) الخاتم المأذون فيه: المسموح به شرعاً وهو الذهب للنساء والفضة للرجال.

ولو كَانَ ضَيْقًا لَا يَدْخُلُ الْمَاءُ تَحْتَهُ، وَبِالتَّالِي لَا يُعْتَبَرُ حَائِلًا⁽¹⁾. أَمَّا غَيْرُ الْمَادُونِ فِيهِ أَوْ مَا زَادَ عَنْ وَاحِدٍ فَيَجِبُ تَحْرِيكُهُ إِنْ كَانَ ضَيْقًا وَإِلَّا فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَحْرِيكِهِ.

س54: أَسَاءَلُ دَائِمًا عَنِ الْحِكْمَةِ مِنْ تَخْصِيصِ أَعْضَاءِ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْجَسَدِ بِالْوُضُوءِ؟

ج: إِنَّ الْحِكْمَةَ الْإِلَهِيَّةَ وَاضِحَةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ تَخْصِيصِ الْأَعْضَاءِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْوُضُوءِ هِيَ كَثْرَةُ تَعَرُّضِهَا لِلْأَقْدَارِ وَالْعُبَارِ⁽²⁾، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي يَقْتَرِفُ بِهَا الْإِنْسَانُ الْآثَامَ وَالذُّنُوبَ، فَإِذَا تَوَضَّأَ خَرَجَتْ آثَامُهُ مِنْهَا بِغَسْلِهَا بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْنَا وَرَحْمَتِهِ بِنَا.

وَالدَّلِيلُ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ»⁽³⁾.



- (1) الفقه الإسلامي وأدلته (219/1) فرائض الوضوء والتمتق عليها: غسل اليدين إلى المرفقين. وفي (252/1) أدب الوضوء النقطة الخامسة.
- (2) المرجع السابق (208/1) تعريف الوضوء.
- (3) سبق تخريجه في ص 150، ح 3.



الفصل التاسع طهارة الثياب



طهارة الثوب واجبةٌ بدليل قول الله تعالى: ﴿وَيَا بَكَ فَطَهِّرْ﴾⁽¹⁾ وهي شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ. وَالثَّوْبُ لَا يُجْنَبُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيُّ: لَا يَتَنَجَّسُ إِذَا لَبَسْتَهُ الْحَائِضُ أَوْ الْجُنُبُ، فَيُمْكِنُ لِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ تُعِيدَ لُبْسَ مَا لَبَسْتَهُ وَقَدْ حَيْضَتِهَا أَوْ جَنَابَتِهَا إِذَا كَانَ لِبَاسًا خَارِجِيًّا لَمْ يُحَاذَ بِحَيْضٍ أَوْ مَنِيٍّ، أَمَّا إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهَا لِبَاسُهُ بَعْدَ أَنْ تَحْتَهُ وَتَنْضَحَهُ بِالْمَاءِ فَقَطْ بِدَلِيلِ قَوْلِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِخْدَانًا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ»⁽²⁾.

(1) المدثر: 4، ﴿فَطَهِّرْ﴾: أي اغسلها بالماء كما قال محمد بن سيرين لأن المشركين كانوا لا يتطهرون فأمر الله تعالى رسوله الكريم أن يتطهر ويطهر ثيابه. «تفسير القرآن العظيم لابن كثير (154/7)».

(2) رواه الشيخان واللفظ للبخاري، كتاب الوضوء (63/1)، باب غسل الدم. وفي صحيح مسلم، كتاب الطهارة (240/1)، باب نجاسة الدم وكيفية غسله، ح 291. وفي سنن الترمذي، كتاب الطهارة (254/1)، باب في غسل دم الحيض من الثوب، ح 138. قال أبو عيسى: ح ح ص. موطأ مالك، كتاب الصلاة، ح 95، ص 64. تحت الثوب: تفرك الشيء اليابس عنه: لسان العرب لابن منظور، ج 2، فصل الحاء. تقرص الثوب: تدلكه بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره: لسان العرب، ج 7، فصل القاف. تنضحه: ترشه بالماء: لسان العرب، ج 2، فصل النون.

وَتَخْتَلِفُ طَهَارَةُ الثَّوْبِ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِ النَّجَاسَاتِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، فَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعَسَلِ أَوْ إِلَى الْفَرْكِ أَوْ النَّضْحِ أَوْ الْمَسْحِ. وَمِنْ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ: الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَذْيُ وَالْقَيْحُ وَالْبَوْلُ وَالْقَيْءُ. وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ هَذِهِ النَّجَاسَاتِ إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ حُكْمٌ خَاصٌّ.

1 - الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: طَهَارَةُ الثَّوْبِ مِنَ الْمَنِيِّ:

اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَنِيِّ فَذَهَبَ الْبَعْضُ - وَمِنْهُمْ مَالِكٌ - إِلَى نَجَاسَتِهِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ عَسَلِ الثَّوْبِ مِنْهُ رَطْبًا وَبِاسًا⁽¹⁾ مُسْتَدِلِّينَ بِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي عَسَلِهِ. وَالْعَسَلُ لَا يَكُونُ إِلَّا لِشَيْءٍ نَجِسٍ، كَمَا جَاءَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْعَسَلِ فِي ثَوْبِهِ يَقَعُ الْمَاءُ»⁽²⁾.

وَمِنْهُمْ مَنْ حَكَمُوا بِطَهَارَتِهِ تَكْرِيمًا لِبَنِي آدَمَ، وَاسْتَجْتَبُوا بِأَحَادِيثِ الْفَرْكِ كَمَا فِي حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «ضَافَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضَيْفَ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسَلَ بِهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ أُرْسَلَ بِهَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرِكَهُ بِأَصَابِعِهِ، وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي»⁽³⁾.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْفَرْكَ (وَهُوَ الدَّلْكُ بَيْنَ الْأَصَابِعِ) مِنْ غَيْرِ مَاءٍ كَافٍ لِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ مِنَ الْمَنِيِّ إِذَا جَفَّ وَيَبَسَ وَلَوْ بَقِيَ أَثَرُهُ بَعْدَ

(1) نيل الأوطار للشوكاني (65/1)، باب ما جاء في المنى.

(2) صحيح البخاري، كتاب الوضوء (63/1)، باب غسل المنى. وفي سنن النسائي (156/1)، كتاب الطهارة، باب غسل المنى من الثوب.

(3) سنن الترمذي، كتاب الطهارة (199/1)، باب 85 ما جاء في المنى يصيب الثوب، ح 116. قال أبو عيسى: ح ح ص. وفي صحيح مسلم، كتاب الطهارة (238/1)، باب حكم المنى، ح تابع 288.

الْفَرْكِ، أَمَا إِذَا كَانَ رَطْبًا لَمْ يَجِفْ بَعْدُ فَيُطَهَّرُ الثُّوبُ مِنْهُ بِالْغَسْلِ، وَقَدْ يُكْتَفَى لِإِزَالَتِهِ مِنَ الثُّوبِ بِالْمَسْحِ كَمَا فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَنِيُّ يَمْتَرِلُهُ الْمُخَاطُ فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ»⁽¹⁾.

والحديث يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَسْحَ الثُّوبِ مِنَ الْمَنِيِّ كَافٍ مَا دَامَ الْمَسْحُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُطَهَّرَاتِ الَّتِي تُزْفَعُ بِهَا النَّجَاسَةُ عَنْ مَحَلِّهَا.

وعلى أَيِّ فِرْسَوَلِ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ لَنَا كَيْفِيَّةَ تَطْهِيرِ الثُّوبِ مِنَ الْمَنِيِّ، وَتَكُونُ إِذَا بِالْغَسْلِ أَوْ الْفَرْكِ أَوْ الْمَسْحِ حَسَبَ حَالَةِ الْمَنِيِّ.

2 - المبحث الثاني: طهارة الثوب من المذي:

المذّي: هُوَ مَاءٌ أَيْضُ رَقِيقٌ لَزِجٌ يَخْرُجُ عِنْدَ ثَوْرَانِ الشَّهْوَةِ أَوْ تَذَكُّرِ الْجِمَاعِ بِلَا تَدْفُقٍ، وَيَكُونُ مِنَ الْمَرَأَةِ أَكْثَرَ مِنَ الرَّجُلِ وَقَدْ لَا تَشْعُرُ بِخُرُوجِهِ، وَهُوَ نَجِسٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ⁽²⁾.

● عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: «كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنْتُ أَكْثَرَ مِنَ الْغَسْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَتَّى تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»⁽³⁾.

(1) سنن الترمذي (201/1)، كتاب الطهارة، باب 86 غسل المني من الثوب. المُخَاط: ما يسيل من الأنف وهو من الأنف كاللعاب من الفم: لسان العرب، ج7، فصل الميم. الإذخرة: حشيش طيب الرائحة يُطحن فيدخل في الطيب: لسان العرب، ج4، فصل الذال.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (151/1 و152) النجاسات المتفق عليها في المذاهب: المذّي والودي.

(3) سنن الترمذي (197/1) وما بعدها، باب 84 ما جاء في المذي يصيب الثوب، ح115. قال أبو عيسى: ح ح ص. وفي سنن أبي داود (53/1)، كتاب الطهارة، باب في المذي، ح210 بتغيير في اللفظ. وفي سنن ابن ماجه (169/1)، كتاب الطهارة وستنها، باب الوضوء من المذي، ح506 بتغيير في اللفظ. نضح الثوب بالماء: رشه وضربه به فأصابه منه رشاش: لسان العرب، ج2، فصل النون.

يُشِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَرِيقَةٍ أُخْرَى لِتَطْهِيرِ الثَّوْبِ وَهِيَ النَّضْحُ أَي: رَشُّ الْمَاءِ بِالْيَدِ أَوْ الْقَمِّ أَوْ تَلْقِي الْمَطَرِ بِرَشَّةٍ وَاحِدَةٍ إِذْ بِهَذَا يُضْبَحُ الثَّوْبُ طَاهِرًا، وَيَكُونُ النَّضْحُ لِلثَّوْبِ وَالْحَصِيرِ.

3 - المبحث الثالث: طهارة الثوب من الودي:

الودي: هو ماء أبيضٌ ثخينٌ كدِرٌ يخرجُ عَقِبَ البَوْلِ، وهو من النجاساتِ المُجمَعِ عليها لأنه يخرجُ مع البَوْلِ أو بعده فيكونُ حُكْمُهُ كَحُكْمِ البَوْلِ⁽¹⁾.

4 - المبحث الرابع: طهارة الثوب من البول:

يُعْتَبَرُ البَوْلُ مِنَ النجاساتِ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ، وَلَا خِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِ، وَإِنَّمَا الخِلَافُ فِي كَيْفِيَّةِ تَطْهِيرِ الثَّوْبِ مِنْهُ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّضِيعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مَا لَمْ يُطْعَمَا، فَفَرَزَ المَالِكِيَّةُ نَجَاسَةَ بَوْلِهِمَا وَوَجُوبَ غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْهُ عَمَلًا بِالأَحَادِيثِ الَّتِي تُثَبِّتُ عَذَابَ القَبْرِ مِنْ جَرَاءِ عَدَمِ الإِسْتِنزَاهِ مِنَ البَوْلِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ الأَعْمَشِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ البَوْلِ»⁽²⁾.

وَفِي الحَدِيثِ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ وَفِيهِ نَجَاسَةُ الأَبْوَالِ: «لَا يَسْتَنْزَهُ مِنَ البَوْلِ»⁽³⁾.

والمُرَادُ مِنَ الحَدِيثِ لَا يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ أَنَّ التَّغْدِيبَ لَا يَكُونُ إِلا فِي أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِهَا⁽⁴⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (152/1) النجاسات المتفق عليها: الودي.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (3/171 و172)، كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، ح292.

(3) المرجع السابق، ص (173/3).

(4) المرجع السابق، ص (172/3).

ومن هذا الحديث الشريف انطلق المالكية في إثبات نجاسة البول فقروا وجوب غسل الثوب منه، ولم يفرقوا في ذلك بين بول الصبي الرضيع ذكراً كان أو أنثى إلا أنهم قرروا الإغفاء عما يصيب ثوب المُرْضِعَةِ أما كانت أو غيرها من بول رضيعها ذكراً كان أو أنثى إن كانت تَجْتَهُدُ في دفع هذه النجاسة عن ثوبها، لكن إن تَفَاحَشَ يُنْدَبُ غَسْلُهُ. أما المُفْرَطَةُ في دفع النجاسة فلا يُغْفَى ولو عن القليل مما أصاب ثوبها منه⁽¹⁾.

5 - المبحث الخامس: طهارة الثوب من الدَّم:

الدَّم من النجاسات المُتَّفَقِ عليها سواء كان دَمَ حَيْضٍ أو نَفَاسٍ أو دَمَ أَدَمِيٍّ أو حَيَوَانٍ غير مائي إذا كان مَسْفُوحاً كَالخَارِجِ مِنَ الحَيَوَانِ المَذْبُوحِ بِدليل قول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾⁽²⁾. والرَّجْسُ هُوَ النَّجْسُ.

والدَّم من النجاسات العينية أي: المرئية وهي التي تُرَى بِالْعَيْنِ بَعْدَ جَفَافِهَا، وطهارتها تكون بغسلها كما جاء الأمر بذلك من رسول الله ﷺ في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال ﷺ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرِضُهُ بِالمَاءِ ثُمَّ تَنْضِجُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»⁽³⁾.

فتطهير الثوب من دم الحيض يكون بغسله وزواله إلى أن يصفو الماء من أثره فحينئذ يصبغ طاهراً ولو بقي أثره بالثوب بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن حوالة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله،

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (159/1) النجاسات المختلف فيها: بول الصبي الرضيع عند المالكية.

(2) الأنعام: 145.

(3) سبق تخريجه في ص 181، ح 2.

ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أضنع؟ قال: «إذا طَهُرْتَ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»، فقالت: فإن لم يخرجِ الدَّم. قال: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»⁽¹⁾.

6 - المبحث السادس: طهارة الثوب من ماء القروح:

ماء القروح من النجاسات المتفق عليها ويُعرف بالقنح وهو «المدة»⁽²⁾ الخائبة تخرج من الدمل. والصديد «هو الماء الرقيق من المدة الذي قد يخالطه دم».

وماء القروح هو كل ما سأل من الجرح⁽³⁾ وهو عبارة عن دم فاسد متغير يجب غسل الثوب منه. ويُغفى منه أكثر مما يُغفى عن مثله من الدم إذا كان من غير سبيل أي من القبل أو الدبر. فإن كان منه فلا يُغفى عنه⁽⁴⁾.

7 - المبحث السابع: طهارة الثوب من القيء:

يُضْبِحُ الثوبُ نَجَسًا إِذَا أَصَابَهُ قَيْءٌ لِأَنَّهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْمَرْثِيَّةِ الَّتِي تَتِمُّ طَهَارَتُهَا بِزَوَالِهَا وَلَوْ بِمَرَّةٍ عَلَى الصَّحِيحِ إِلَّا أَنْ يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ أَثَرِهَا كَلَوْنٍ أَوْ رَائِحَةٍ فَلَا يَضُرُّ بَقَاؤُهُ. وَيُغْسَلُ إِلَى أَنْ يَصْفُوَ الْمَاءُ عَلَى الرَّاجِحِ⁽⁵⁾.



-
- (1) سنن أبي داود (98/1)، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ح 365 وبتغيير في اللفظ في مسند أحمد (2/364).
- (2) المدة: ما يجتمع في الجرح من القيح: لسان العرب لابن منظور، ج 3، فصل الميم.
- (3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/164) النجاسات المختلف فيها: ماء القروح عند المالكية.
- (4) المرجع السابق (1/165).
- (5) المرجع السابق (1/179) كيفية تطهير النجاسة الحقيقية بالماء: العدد.



الفصل العاشر طهارة المكان



بَعْدَمَا تَمَكَّنْتِ - أَخْتِي - مِنْ مَعْرِفَةِ طَهَارَةِ بَدَنِكَ بِكُلِّ جَوَانِبِهَا، وَطَهَارَةِ
ثِيَابِكَ تَلْزَمُكَ إِطْلَالَةٌ أُخْرَى عَلَى مَا تَتَطَلَّبُهُ طَهَارَةُ مَكَانِ صَلَاتِكَ، وَهِيَ شَرْطٌ
لِصِحَّتِهَا. فَالطَّهَارَةُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ، وَيَجِبُ أَنْ تَشْمَلَ الْبَدَنَ وَالثَّوْبَ وَالْمَكَانَ
وَالْمَاءَ.

وطهارة المكان واجبةٌ بدليل قول الله تعالى: ﴿أَنْ طَهَرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ
وَالْمَكِينِ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾⁽¹⁾.

وَمِمَّا انْفَرَدَ بِهِ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا
مَسْجِدٌ وَطَهُورٌ لَهُ وَلَاؤْمَتِهِ ﷺ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَجِئْتُ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي
أَفْرَكَتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ»⁽²⁾.

وكما جاء في حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «حَيْثُمَا
أَفْرَكَتَكَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ»⁽³⁾.

(1) البقرة: 125.

(2) صحيح البخاري (86/1)، كتاب التيمم، باب التيمم.

(3) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (136/4)، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِأَبَاوَدَ سُلَيْمَانَ﴾. وفي صحيح مسلم (370/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح 520.

نَفَهُمْ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمُسْلِمَ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ جَازَ لَهُ أَدَاؤُهَا فِي أَيِّ بُقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُمُ الصَّلَاةُ فِي مَوَاضِعٍ مَخْصُوصَةٍ كَالْبَيْعِ⁽¹⁾ وَالْكِنَائِسِ. وَقَالَ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا كَانُوا لَا يُصَلُّونَ إِلَّا فِيمَا تَيَقَّنُوا طَهَارَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَخُصَّصْنَا نَحْنُ بِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِ إِلَّا مَا تَيَقَّنَّا نَجَاسَتَهُ»⁽²⁾.

وَقَدْ أُخْبِرَ ﷺ بِطَهَارَتِهَا مَا دَامَتْ مُعَرَّضَةً لِلشَّمْسِ وَالهِوَاءِ لِأَنَّ الْجَفَافَ بِالشَّمْسِ أَوْ الْهِوَاءِ يُعْتَبَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُطَهَّرَاتِ بِالنَّسْبَةِ لِلْأَرْضِ وَكُلُّ مَا كَانَ نَابِتًا بِهَا كَالشَّجَرِ وَالْكَلِّ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ البِسَاطِ وَالْحَصِيرِ وَالثَوْبِ وَكُلِّ مَا يُمْكِنُ نَقْلُهُ فَإِنَّهُ لَا يُطَهَّرُ إِلَّا بِالْعَسَلِ⁽³⁾ كَمَا فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا يُعِثُّمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»⁽⁴⁾.

إِلَّا أَنَّا نَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَشَى بَعْضَ الْأَمَاكِنِ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ لِعَدَمِ طَهَارَتِهَا، وَبِالتَّالِي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا وَهِيَ:

1 - قَارِعَةُ الطَّرِيقِ أَيْ: وَسَطُهَا الَّذِي تَقْرَعُهُ الْأَقْدَامُ لِأَنَّهَا مَمَرٌ لِلنَّاسِ مِمَّا يَقْطَعُ الخُشُوعَ عَلَى الْمُصَلِّي بِمُرُورِ النَّاسِ وَلَا تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ فَهِيَ بِهَذَا

(1) البَيْعُ: جَمْعُ بَيْعَةٍ وَهِيَ كَنِيسَةُ الْيَهُودِ.

(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (4/5) فِي شَرْحِ حَدِيثِ 521.

(3) الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ لِلزَّحِيلِيِّ (95/1) أَنْوَاعُ الْمُطَهَّرَاتِ: 5 - الْجَفَافُ بِالشَّمْسِ أَوْ الْهِوَاءِ.

(4) رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (61/1)، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ. السَّجَلُ: الدَّلُو الضَّخْمَةُ الْمَمْلُوءَةُ مَاءً، وَلَا يُقَالُ لَهَا فَارِغَةٌ سَجَلٌ وَلَكِنْ دَلُو: لِسَانُ الْعَرَبِ لِابْنِ مَنْظُورٍ، ج 11، فَصَلِ السَّيْنِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (236/1)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النِّجَاسَاتِ، ح 284. وَفِي سَنَنِ التِّرْمِذِيِّ (276/1)، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ 112 مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يَصِيبُ الْأَرْضَ، ح 147 بِتَغْيِيرِ فِي الْلَفْظِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: ح ح ص.

عَمْرٍو صَالِحَةٍ لِلصَّلَاةِ إِلَّا إِذَا ضَاعَتْ رِحَابُ الْمَسْجِدِ بِالْمُصَلِّينَ فَتَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي الطَّرِيقِ الْمُحَادِثَةِ لَهُ بَعْدَ وَضْعِ حَصِيرٍ عَلَيْهَا.

وقد كُرِهَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ وَطَرَعَةِ الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ»⁽¹⁾.

2 - الْمَقَابِرُ: لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا كَمَا فِي حَدِيثِ جُنْدُبٍ قَالَ ﷺ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَمَسَاجِدَهُمْ مَسَاجِدَ الْأَفْلا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ»⁽²⁾.

3 - دَاخِلَ الْحَمَّامِ لِأَنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ وَمَظْنَةٌ أَنْكِشَافِ الْعَوْرَاتِ، وَمَصَبُّ لُغْسَالَاتِ وَالنَّجَاسَاتِ عَادَةً لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ فِي النُّقْطَةِ الْأُولَى.

4 - الْمَزْبَلَةُ وَالْمَجْزَرَةُ وَعِلَّةُ كِرَاهِيَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ هِيَ مُجَاوَرَةُ لِنَجَاسَةٍ أَوْ مَظْنَةٌ وَجُودِهَا، وَأَنَّهَا مَجْمَعُ الْأَوْسَاحِ وَالنَّفَايَاتِ، أَمَّا الْمَجْزَرَةُ فَلِأَنَّهَا مَوْضِعُ ذُبْحِ الْحَيَوَانِ. وَالتَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا السَّابِقِ فِي النُّقْطَةِ الْأُولَى.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ تَجُوزُ إِنْ أُمِنَتْ النَّجَاسَةُ بِهَا، أَمَّا إِذَا لَمْ تُؤْمَنْ وَكَانَتْ مُحَقَّقَةً أَوْ مَظْنُونَةً فَالصَّلَاةُ فِيهَا بَاطِلَةٌ⁽³⁾.

5 - مَعَاظِنُ الْإِبِلِ أَي: مَبَارِكُهَا كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تُصَلُّوا فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ»⁽⁴⁾.

(1) سنن ابن ماجه (246/1)، كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة.

(2) صحيح مسلم (378/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ح 532.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (789/1) الأماكن التي تكره الصلاة فيها عند المالكية.

(4) سنن الترمذي (181/2)، كتاب الصلاة، باب 142 ما جاء في الصلاة في مرايض الغنم وأعطان الإبل، ح 348. وقال أبو عيسى: ح ح ص. وفي سنن ابن ماجه (253/1)، كتاب المساجد والجماعات، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، ح 768 وإسناده صحيح.

وعن عبدالله بن مُعْقِلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ⁽¹⁾.

وقد قال ابن الأثير: لم يَنْهَ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ مِنْ جِهَةِ النِّجَاسَةِ فَإِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ وَقَدْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا، وَالصَّلَاةُ مَعَ النِّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْإِبِلَ تَزْدَجِمُ فِي الْمَنْهَلِ فَإِذَا شَرِبَتْ رَفَعَتْ رُؤُوسَهَا، وَلَا يُؤْمَنُ مِنْ نِفَارِهَا وَتَفْرِقُهَا فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَتُؤْذِي الْمُصَلِّيَ عِنْدَهَا، أَوْ تُلْهِيهِ عَنِ صَلَاتِهِ أَوْ تُنْجِسُهُ بِرَشَاشِ أَبْوَالِهَا⁽²⁾.

6 - مَوْضِعُ الْكَنَيْفِ «الْمَرَا حِضُّ» فَقَدْ مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْكَلَامِ فِيهَا فَكَانَ مَنَعُ الصَّلَاةِ فِيهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى⁽³⁾.

7 - الْكَنَيْسَةُ وَهِيَ مَعْبَدُ النَّصَارَى، وَالْبَيْعَةُ وَهِيَ مَعْبَدُ الْيَهُودِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَمَاكِنِ الْكُفْرِ سِوَاءَ كَانَتْ عَامِرَةً أَوْ دَارِسَةً قَدِيمَةً لِأَنَّهَا لَا تَخْلُو مِنْ تَمَاثِيلِ وَصُورٍ.

وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ يَدُورُ حَوْلَ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ وَحَوْلَ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنْهَا فَإِنَّ هُنَاكَ أَمَاكِنَ تَحْرُمُ الصَّلَاةُ فِيهَا بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّ اللَّبَثَ فِيهَا يَحْرُمُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ فَلِأَنَّ يَحْرُمُ فِي الصَّلَاةِ أَوْلَى⁽⁴⁾ وَهِيَ:

1 - الْأَرْضُ الْمَغْضُوبَةُ، فَالصَّلَاةُ فِيهَا تَكُونُ كَصَلَاةِ الْحَائِضِ أَوْ صَوْبِهَا لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي تَحْرِيمَ الْفِعْلِ وَاجْتِنَابَهُ وَالتَّائِبِمْ بِفِعْلِهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُطِيعاً بِمَا هُوَ عَاصٍ بِهِ مُمْتَثِلاً بِمَا هُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْهِ مُتَقَرِّباً بِمَا يُبْعَدُ بِهِ؟ فَإِنَّ حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ مِنَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْعَالٌ اخْتِيَارِيَّةٌ هِيَ عَاصٍ بِهَا مَنَهْيٌ

(1) سنن الترمذي بشرح السيوطي (56/2)، كتاب المساجد، باب ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل.

(2) قول ابن الأثير في شرح أعطان الإبل: لسان العرب لابن منظور، ج13، فصل العين.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (791/1) الأماكن التي تكرر الصلاة فيها: آخر النقطة الرابعة.

(4) المرجع السابق (795/1) ما تحرم الصلاة فيه.

عنها، ثم إن طهارة المكان شرط لصحة الصلاة.

أما من صلى في أرض مغضوبة جاهلاً أو ناسياً فهو غير آثم وتصح صلاته.

2 - الأرض المسخوط عليها وهي كل أرض نزل بها عذاب مثل أرض بابل الملعونة التي أبا علي بن أبي طالب رضي الله عنه الصلاة فيها كما جاء في حديث أبي صالح الغفاري أن علياً رضي الله عنه مرّ ببابل وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذن بصلاة العصر فلما برز منها أمر المؤذن فأقام للصلاة فلما فرغ قال: «إن جبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة ونهاني أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة»⁽¹⁾. وفي الحديث من الفقه كراهية الصلاة بأرض بابل⁽²⁾.

ومثل قرية الحجر وهي المكان الذي كانت فيه ديار ثمود، وكانت بها بئر تسمى بئر ثمود، وقد نزل بها رسول الله ﷺ مع أصحابه في غزوة تبوك ونهى أصحابه عن شرب مائها ودخول منازلها⁽³⁾.



(1) سنن أبي داود (1/186)، كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة. انفرد به أبو داود.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (1/252) تفسير آية 101 من سورة (البقرة): ﴿وَمَا أَنْزَلْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ سَائِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ...﴾.

(3) مع الأنبياء في القرآن الكريم لعبدالفتاح طبارة، قصة صالح، ص 92.



أنت تسألين ونحن نُجيبُ



س1: أناأم بِمَلَابِسَ يُجَامِعُنِي فِيهَا زَوْجِي، وَأَصَلِّي بِتِلْكَ الْمَلَابِسِ فَيَخْطُرُ فِي بَالِي أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ تَكُونُ بَاطِلَةً فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟
ج: لَقَدْ سَأَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى»⁽¹⁾. إِذْنُ ثَوْبِكَ الَّذِي يُجَامِعُكَ فِيهِ زَوْجُكَ تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يُحَادَّذْ بِمَنِيِّ.

س2: لَا أُسْتَطِيعُ حَضَرَ الْبَوْلِ إِلَى غَايَةِ وُضُؤِي إِلَى الْمِرْحَاضِ، فَأَشْعُرُ بِإِنْفِلَاتٍ بَعْضَ قَطْرَاتِ الْبَوْلِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ مِمَّا يَزْهَقُنِي بِتَغْيِيرِ مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ. فَمَا حُكْمُ هَذَا الْبَوْلِ؟ وَمَا حُكْمُ الثَّوْبِ الَّذِي أُصِيبُ بِهِ؟

ج: إِنَّ مَا يُصِيبُكَ يُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِسَلْسِ الْبَوْلِ: وَهُوَ مَا خَرَجَ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ، وَهَذَا يُغْفَى عَنْهُ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُهُ لِلضَّرُورَةِ إِذَا لَازَمَ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً⁽²⁾.

(1) سنن ابن ماجه (179/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه. وفي سنن أبي داود (153/1)، كتاب الطهارة، باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله. بتغيير في اللفظ. وفي سنن النسائي بشرح السيوطي (155/1)، كتاب الطهارة، باب المني يصيب الثوب.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (171/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة عند المالكية.

س3: أشعرُ أحياناً برشِ جواربي أو ثوبي بقَطراتٍ من البَوْلِ وأنا
بِئْتِ الخَلَاءِ - وَهُوَ مِرْحَاضٌ تَقْلِيدِيٌّ - وَأَحَاوِلُ أَنْ أَحَدَّ مَكَانَ النِّجَاسَةِ إِلَّا
لَتَنِي لَا أُمَيِّزُهُ. فَمَا حُكْمُ الثَّوْبِ الَّذِي أَصَابَهُ البَوْلُ وَلَمْ يُمَيِّزْ فِيهِ مَكَانَ
النِّجَاسَةِ؟

ج: إذا وُجِدَ ثَوْبٌ مُتَنَجِّسٌ، وَلَكِنْ خَفِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَوْضِعُ النِّجَاسَةِ
يُغْسَلُ كُلُّهُ عَلَى الصَّحِيحِ إِنْ ظَنَّ طَرْفًا لِأَنَّ الثَّوْبَ وَالبَدْنَ وَاحِدٌ⁽¹⁾.

فطهارةُ الثَّوْبِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُكَ الدُّخُولُ إِلَى بَيْتِ
الْخَلَاءِ بِغَيْرِ جَوَارِبٍ مَا دَامَ تَقْلِيدِيًّا، مَعَ الإِخْتِيَاظِ مِنْ رَشِّ مَلَابِسِكَ وَذَلِكَ
يَجْلِبُهَا إِلَى أَعْلَى حَتَّى تَتَجَنَّبِي مَا يَدْعُوكَ إِلَى الشُّكِّ.

س4: زَوْجِي رَاعٍ لِلغَنَمِ وَيَتَحَفَّظُ مِنْ إِصَابَةِ ثَوْبِهِ بِشَيْءٍ مِنْ بَوْلِ الغَنَمِ
لَوْ رَوَّيْهِ، إِلَّا أَنَّهُ يَجِدُ ضَعُوبَةً خَاصَّةً وَأَنَّهُ يَلْزِمُ الرِّغِيَّ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَيَقْضِي
ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ خَارِجَ البَيْتِ، فَمَا حُكْمُ ثِيَابِهِ بِإِغْتِيَابِهِ رَاعِيًّا لِلغَنَمِ مُلَازِمًا لَهَا؟

ج: إِنْ مَا يُصِيبُ ثَوْبَ المُصَلِّي أَوْ بَدَنَهُ أَوْ مَكَانَهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ رَوْثٍ
حَيْلٍ أَوْ بَعَالٍ أَوْ حَمِيرٍ أَوْ غَنَمٍ مِمَّا يُغْفَى عَنْهُ إِذَا كَانَ مِمَّنْ يُرَاوِلُ رَغِيَّهَا أَوْ
عَلَقَهَا أَوْ رَبَطَهَا أَوْ نَحَوَ ذَلِكَ وَذَلِكَ لِمَشَقَّةِ الإِخْتِرَازِ⁽²⁾. وَيُنْدَبُ لَهُ إِعْدَادُ
ثَوْبٍ خَاصٍّ لِلصَّلَاةِ.

س5: مِمَّا يُعِينُنِي عَلَى أَشْغَالِ البَيْتِ حَمَلُ طِفْلِي الرِّضِيعِ فَوْقَ ظَهْرِي
جُلَّ الوَقْتِ، وَأَخْتَاظُ كَثِيرًا فِي عَدَمِ إِصَابَةِ ثِيَابِي بِبَوْلِهِ إِلَّا أَنَّنِي أَشْعُرُ أحياناً
بِأَثَرِ البَوْلِ بِثِيَابِي. فَهَلْ يَلْزَمُنِي تَغْيِيرُهَا كُلَّمَا حَدَثَ ذَلِكَ أَمْ لَا يُؤَثِّرُ هَذَا فِي
طَهَارَةِ الثَّوْبِ؟

ج: إِنْ مَا يُصِيبُ ثَوْبَكَ مِنْ بَوْلٍ رَضِيعِكَ يُغْفَى عَنِ القَلِيلِ مِنْهُ وَهُوَ
مِقْدَارُ الدَّرْهَمِ إِذَا كُنْتَ تَجْتَهِدِينَ فِي دَفْعِ النِّجَاسَةِ عَنْكَ حَالَ نُزُولِهَا، أَمَا إِذَا

(1) المرجع السابق (574/1) طهارة الثوب والبدن: النقطة د.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (172/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة عند المالكية.

كُنْتُ مُفْرَطَةً فِي دَفْعِهَا فَلَا تُعْفَيْنَ مِنْهَا⁽¹⁾، وَخَاصَّةً إِذَا تَفَاحَشَ وَغَالِبًا مَا يَتَعَدَّى قَدْرَ الدَّزْهِمِ فَلَا بُدَّ مِنْ غَسْلِ الثُّوبِ. وَأَزْشِدُكَ أختي إِلَى المَثَلِ القَائِلِ: «الوقاية خير من العلاج» فهناك وسائل للوقاية من إصابة ثيابك ببول رضيعك احتياطاً من عدم الاستنزاه الذي اعتبره رسول الله ﷺ من عامة عذاب القبر⁽²⁾. فذلك أفضل لك في دينك.

س6: أَسْمَعُ أَنَّ بَوْلَ الصَّبِيِّ الذَّكَرِ يُكْتَفَى بِرِشِّهِ بَيْنَمَا بَوْلُ الْأُنْثَى يُغْسَلُ، فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَمَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ؟

ج: بِالنَّسْبَةِ لِلْمَالِكِيَّةِ لَمْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ بَوْلِ الصَّبِيِّ الرُّضِيعِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَمَلًا بِعُمُومِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُخْبِرُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَذَابِ الَّذِي لَا يَسْتَرُّهُ مِنْ بَوْلِهِ⁽³⁾. إِلَّا أَنَّ غَيْرَ الْمَالِكِيَّةِ يُثْبِتُونَ مَا أَشْرَبَتْ إِلَيْهِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِخْصَنٍ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»⁽⁴⁾. قَالَ أَبُو عَيْسَى: أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مَا لَمْ يُطْعَمَا فَإِذَا طُعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا»⁽⁵⁾.

وُثِّبَتْ هَذَا حَدِيثٌ لِبَابَةِ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: «بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»»⁽⁶⁾.

(1) المرجع السابق (171/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة عند المالكية.

(2) كما سبقت الإشارة إليه في ص184، ح2.

(3) كما سبقت الإشارة إليه في ص184، ح3.

(4) رواه الشيخان واللفظ للبخاري في صحيحه (62/1)، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان. وفي صحيح مسلم بشرح النووي (166/3)، كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، ح تابع 287.

(5) سنن الترمذي (104/1 و105)، كتاب الطهارة، باب 54 ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، ح71.

(6) سنن ابن ماجه (174/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، ح522.

أما العلة في ذلك فتجدُ الجوابَ من ابنِ اليمانيِّ المِضْرِيّ قالَ: «سَأَلْتُ الشافِعِيَّ عن حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَالْمَاءِ جَمِيعاً وَاحِداً». قالَ: «لأنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَيَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِّ»، ثُمَّ قالَ لي: «فَهَيْمَتْ؟» قلتُ: لا. قالَ: «لِإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِّ». قالَ لي: «فَهَيْمَتْ؟» قلتُ: نَعَمْ. قالَ لي: «تَفَعَّلَ اللَّهُ بِهِ»⁽¹⁾.

وقد نَبَّهَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى قولِ الخَطَّابِيِّ الذي يُبَيِّنُ أَنَّ نَضْحَ بَوْلِ الذَّكَرِ لا يَغْنِي عَدَمَ نَجَاسَتِهِ، وإِنَّمَا لِأَجْلِ تَخْفِيفِ نَجَاسَتِهِ، ثُمَّ قالَ: هُوَ جُهْدُ التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا أَنَّ النُّفُوسَ أَعْلَقَتْ بِالذُّكُورِ مِنْهَا بِالْإِنَاثِ فَجُعِلَتِ الرُّخْصَةُ فِي الذُّكُورِ لِكَثْرَةِ الْمَسْئَةِ⁽²⁾.

س7: مِنَ الْمُلَاحَظِ أَنَّ الذُّبَابَ وَالْحَشْرَاتِ الْمُتَنَقِّلَةَ تَنْتَقِلُ حَيْثُ تَشَاءُ وَتَقَعُ عَلَى نَجَاسَةٍ كَالْعَذِيرَةِ وَالْبَوْلِ وَالِدَّمِ بِأَرْجُلِهَا وَفِيهَا ثُمَّ تَطِيرُ وَتَحُطُّ عَلَى ثَوْبٍ. فَهَلْ تُؤَثِّرُ هَذِهِ النِّجَاسَةُ فِيهِ؟

ج: إِنَّ أَثَرَ الذُّبَابِ أَوْ النَّامُوسِ الَّذِي يَقَعُ عَلَى نَجَاسَةٍ سِوَاكَ كَانَتْ عَذِيرَةً أَوْ بَوْلًا أَوْ دَمًا بِأَرْجُلِهِ أَوْ فِيهِ ثُمَّ يَطِيرُ وَيَحُطُّ عَلَى ثَوْبٍ أَوْ بَدَنِ مَعْفُورٍ عَنْهُ لِمَسْئَةِ الْإِخْتِرَازِ⁽³⁾.

س8: أَحْيَاناً يُصَابُ ثَوْبِي بِدَمِ الْحَيْضِ، وَأُعِيدُ لِبَاسِهِ بَعْدَ الْغُسْلِ وَأَصَلِّي بِهِ دُونَ أَنْ أَعْلَمَ بِمَا أَصَابَهُ، وَلَمْ أَتَنَّبَهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ. فَمَا حُكْمُ هَذَا الثَّوْبِ النَّجِسِ الَّذِي أُدْبِتُ بِهِ الصَّلَاةَ؟ وَهَلْ أُعِيدُ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

ج: الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْخَبَثِ، أَوْ إِزَالَةَ النِّجَاسَةِ

(1) المرجع السابق (175/1) ح525.

(2) فتح الباري للعسقلاني (391/1)، كتاب الوضوء، باب بول الصبيان.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (172/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة عند المالكية.

واجِبَةٌ فِي حَالِ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ، فَمَنْ صَلَّى بِهَا قَادِرًا ذَاكِرًا أَعَادَ. وَيَسْقُطُ
 الْوُجُوبُ بِالْعَجْزِ وَالنُّسْيَانِ فَلَا يُعِيدُ إِنْ صَلَّى نَاسِيًا أَوْ عَاجِزًا⁽¹⁾ بِدَلِيلِ حَدِيثِ
 عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا، وَقَدْ
 أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ ثُمَّ خَرَجَ
 فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لُمْعَةٌ مِنْ دَمٍ، فَقَبِضْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا يَلِيهَا فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ مَضْرُورَةً فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ:
 «إِغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ»، فَدَعَوْتُ بِقُضْعَتِي فَعَسَلْتُهَا، ثُمَّ
 أَجْفَفْتُهَا فَأَحْرَزْتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهِيَ عَلَيْهِ⁽²⁾ وَلَمْ
 يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَعَادَ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ⁽³⁾.

س9: لِي جَوَابِ صُوفِيَّةٍ أَلْبَسَهَا فِتْرَةَ الْحَيْضِ. هَلْ يَجُوزُ لِي إِعَادَةُ
 لُبْسِهَا بَعْدَ الْغُسْلِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهَا هِيَ كَذَلِكَ؟

ج: إِنْ مَا تَلَبَّسَهُ الْمَرْأَةُ فِي فِتْرَةِ الْحَيْضِ مِنْ مَلَابِسَ لَا يُعْتَبَرُ نَجِسًا
 بِالْمَرَّةِ إِلَّا مَا أَصَابَهُ أَثَرُ دَمِ الْحَيْضِ. وَعَلَيْهِ فَلِكِ أَنْ تُعِيدِي لِبَاسَ مَا لَبَسْتِهِ فِي
 فِتْرَةِ الْحَيْضِ لِأَنَّ الثَّوْبَ لَا يَنْجُسُ: أَيُّ: لَا تُصِيبُهُ نَجَاسَةٌ إِذَا حَادَى مَنْ بِهِ
 نَجَاسَةٌ.

س10: تَضَطَّرُّنِي الظُّرُوفُ أحياناً إِلَى أَنْ أُحْمَلَ رَضِيعِي فِي الصَّلَاةِ،
 وَبَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنْهَا أَجِدُ أَنَّهُ كَانَ نَجِسًا بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ. هَلْ يُعْتَبَرُ حَمْلُهُ نَجَاسَةً
 لِتَوْبِي أَمْ لَا؟

ج: إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ غَيْرَ ظَاهِرَةً عَلَى الصَّبِيِّ: أَيُّ لَمْ تَظْهَرَ لَكَ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (572/1) طهارة الثوب والبدن عند المالكية.

(2) سنن أبي داود (159/1)، كتاب الطهارة، باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب،
 ح388.

الشعار: ثوب يلي البدن. الغداة: صلاة الصبح. مضرورة: مجموعة ومنقبضة أطرافها.
 أحرزتها: أزرعتها.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (120/2)، كتاب اللباس، باب اجتناب النجاسة في الصلاة
 والنفوس عما لا يعلم بها.

بِرَائِحَةٍ أَوْ بَلَلٍ، فَلَا يَضُرُّ حَمْلُهُ مَا دَامَتِ النِّجَاسَةُ لَمْ تَظْهَرْ عَلَيْهِ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُكَ اتِّفَاقًا لَا خِلَافَ فِيهِ⁽¹⁾.

س11: زَوْجِي جَزَّازٌ لَا يَخْلُو نَوْبُهُ الْخَارِجِي مِنْ أَثَرِ دَمِ الْحَيَوَانِ، فَهَلْ مُدَاوَمَتُهُ لِعَمَلِهِ هَذَا يُبِيحُ لَهُ الصَّلَاةَ بِبِذَلَّتِهِ هَاتِهِ أَمْ لَا؟

ج: لا، لَأَنَّ الدَّمَ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا، وَالْجَزَّازُ مَهْمَا حَاوَلَ الْإِخْتِرَازَ مِنْ إصَابَةِ بِذَلَّتِهِ بِالدَّمِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ، وَلِهَذَا يُنَدَّبُ لَهُ إِعْدَادُ ثَوْبٍ خَاصٍّ لِلصَّلَاةِ⁽²⁾، وَالدَّمُ لَا يُغْفَى مِنْهُ إِلَّا عَنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ الْبَغْلِيِّ⁽³⁾، فَإِنْ لَمْ تَسْجَاوِزْ بَقْعَةَ الدَّمِ هَذَا الْقَدْرَ فَثَوْبُهُ طَاهِرٌ وَإِلَّا فَهُوَ نَجِسٌ يَجِبُ خَلْعُهُ وَتَغْيِيرُهُ عِنْدَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا وَفَقَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا أَعْظَمَهَا مِنْ وَفَقَةٍ!

س12: لِي دُمْلٌ يَسِيلُ فَيَحَا وَأَمِزْتُ أَنْ أَنْظِفَهُ مَرَّتَيْنِ فِي الْيَوْمِ إِلَّا أَنَّي لَشَمْرُ بِسَيْلَانِهِ، فَهَلْ يُعْتَبَرُ نِجَاسَةً فِي بَدَنِي أَمْ لَا؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ الثَّوْبُ الْمُصَابُ بِهِ نَجِسًا؟

ج: أَثَرُ الدَّمَامِيلِ مِنَ الْقَيْحِ السَّائِلِ - إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً - عَمَّا سَالَ مِنْهَا بِنَفْسِهَا أَوْ بَعْضِهَا فَلَا يُحْكَمُ بِنِجَاسَةِ الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ الْمُصَابَيْنِ بِهَا لِعُسْرِ الْإِخْتِرَازِ عَنْهُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ دُمْلًا وَاحِدًا فَيُغْفَى عَمَّا سَالَ مِنْهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ اجْتِيحِ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا عُصِرَ فَلَا يُغْفَى إِلَّا عَنْ قَدْرِ الدَّرْهِمِ دُونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ⁽⁴⁾.

س13: مَا حُكْمُ الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ دَمٌ حَيَوَانٍ مُذَكِّي حِينَ ذَبْحِهِ أَوْ يَغْدَهُ؟

ج: إِذَا أَصَابَ الثَّوْبَ دَمٌ حَيَوَانٍ مُذَكِّي عِنْدَ ذَبْحِهِ فَهُوَ نَجِسٌ، لِأَنَّ مَا أَصَابَهُ هُوَ دَمٌ مَسْفُوحٌ، وَالدَّمُ الْمَسْفُوحُ مِنَ النِّجَاسَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا فِي

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (576/1) طهارة الثوب والبدن: النقطة الثانية.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (172/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة.

(3) قدر الدرهم البغلي: قدر الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل: الفقه الإسلامي وأدلته (171/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (172/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة.

المذاهب، وكذلك ما يَبْقَى في عُرُوقِ الْحَيَوانِ بَعْدَ ذَبْحِهِ⁽¹⁾.

س14: بي بَواسيرُ يَسِيلُ بَلَلُها فَيَصِيبُ نُؤْيِي الدَّاخلِي وَيَضَعُبُ عَلَيَّ تَغْيِيرُ ما أَصِيبَ بِهِ كُلَّ صَلَاةٍ. فما حُكْمُ شَريعَةِ الله في بَلَلِ البَواسيرِ إذا أَصابَ الثَّوبَ؟

ج: إذا أَصابَ بَلَلُ البَواسيرِ الثَّوبَ أوِ البَدَنِ كُلَّ يَومٍ ولو مَرَّةً يُغْفَى عَنهُ لأنَّهُ مِمَّا يَشْتَقُ الإِختِرازُ مِنْهُ⁽²⁾ فيكونُ حِيتِنَدِ حُكْمِ الثَّوبِ المُصابِ بِهِ في هِذِهِ الحَالَةِ أَنَّهُ طَاهِرٌ ما دامَ البَلَلُ مُسْتَمِرًّا كما يَرى المَالِكيَّةُ.

س15: رَمَى طِفْلِي عَلَيَّ نُؤْيِي شَيْئاً نَجِساً وَأنا أَصَلِّي، فهل كانَ يَلزَمُنِي أنْ أُخْرِجَ مِنَ الصَّلَاةِ أم أَتابعُ؟

ج: جاءَ في صَحيحِ البُخاري أَنَّهُ إذا أُلْقِيَ عَلَيَّ ظَهْرُ المُصَلِّي قَدَّرَ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيهِ صَلَاتُهُ، فيَكْتَفِي المُصَلِّي بِوَضْعِ ما أَصابَ نُؤْيَهُ إن كانَ شَيْئاً يُمَكِّنُ وَضَعَهُ وإِنعادُهُ أَقْتِداءً بِعَمَلِ رَسولِ الله ﷺ في حَدِيثِ عَبدِاللهِ بنِ عَباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قالَ: «بَينَما رَسولُ اللهِ ﷺ ساجِدٌ وَحَوْلَهُ ناسٌ مِنْ قُرَيشٍ مِنْ المُشْرِكِينَ إِذْ جاءَ عُقْبَةُ بنُ أَبِي مُعَيطٍ بِسَلَى جَزورٍ فَقَذَفَهُ عَلَيَّ ظَهْرَ رَسولِ اللهِ ﷺ فلم يَرَفَعْ رَأْسَهُ حَتى جاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنها فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ...»⁽³⁾.

وكما جاءَ عَنِ البُخاري - رَحِمَهُ اللهُ - : «إِذا أُلْقِيَ عَلَيَّ ظَهْرُ المُصَلِّي قَدَّرَ أوِ جِيفَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيهِ صَلَاتُهُ، وكانَ ابنُ عُمرَ إِذا رَأى في نُؤْيِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى في صَلَاتِهِ، وقالَ ابنُ المُسَيَّبِ والشَّعْبِي: إِذا صَلَّى

(1) المرجع السابق (150/1) النجاسات المتفق عليها في المذاهب.

(2) المرجع السابق (171/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة عند المالكية.

(3) صحيح البخاري (71/4)، كتاب الجزية والموادعة، باب طرح جيف المشركين في البئر. السُّلَى: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد عند الخيل والإبل، والجمع أسلاء: لسان العرب لابن منظور، ج14، فصل السين. الجزور: الناقة المجزورة: لسان العرب، ج4، فصل الجيم.

وفي ثوبه دم أو جنابة أو لغير القبلة أو تيمم وصلّى ثم أذرك الماء في وقتيه لا يُعيد»⁽¹⁾.

س16: لي جدّة كلما أرادت الصلاة خلعت سراويلها⁽²⁾ ولو كانت بالمسجد، وكنت دائماً أُرشدُها إلى خطأ هذا العمل فلم تفتنع. فهل في شريعة الله ما يبيح ذلك أم يمتنع؟

ج: إن خلع السراويل عند الصلاة مُجرّد وسوسة شيطانية تُصيب الإنسان خاصة إذا كانت المرأة متيقّنة من طهارتها ونظافتها فليس هناك أيّة إشارة من السنّة النبوية الطاهرة إلى فعل هذا العمل إلا إذا شكّت في طهارة السراويل فعليها أن تُغيّره بأخر ولا حاجة إلى خلعه عند الصلاة. ولعلّ هذا العمل عادة توارثها الناس دون أن يتحقّقوا من أن المقصود منها هو طهارة اللباس في الصلاة.

س17: أشعر أثناء الصلاة أن ثوبي الخارجي التّصق بجسدي من الوراء فهل هناك مانع من نفضه بيدي حتى لا يتجسد بدني؟

ج: لا مانع من نفض الثوب إذا التّصق بالجسد مخافة أن يلتصق به في الرُّكوع تحاشياً عن ظهور الأعضاء وبروزها، إلا أن هذه الحركة يجب أن تكون قليلة لا تتعدّى نفض الثوب⁽³⁾.

س18: هل يُعتبر ما يخرج من الصدر مُنعقداً كالمُخاط⁽⁴⁾ نجساً إذا أصاب الثوب أو حصير الصلاة أم لا؟

ج: إن ما يخرج من الصدر مُنعقداً عن طريق الفم يُسمّى «البلغم»

(1) صحيح البخاري (65/1)، كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلّي قدر.

(2) السراويل: كلمة أعجمية فارسية مُعرّبة وهي مفرد جمعها سراويلات: لسان العرب، ج11، فصل السين.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (794/1) ما لا يكره فعله في الصلاة.

(4) المُخاط: ما يسيل من الأنف، وهو من الأنف كاللعاب من الفم: لسان العرب، ج7، فصل الميم.

وَيُعْتَبَرُ طَاهِرًا لَا نَجَاسَةَ فِيهِ، وَبِالتَّالِي لَا يُؤَثِّرُ فِي طَهَارَةِ الثُّوبِ أَوْ
الْحَصِيرِ⁽¹⁾.

س19: يُصَابُ أَسْفَلُ الثُّوبِ أَوْ الْجَوَارِبِ أحياناً بِطِينِ الشَّوَارِعِ عِنْدَ
اشْتِدَادِ الْمَطْرِ. فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا الْوَحْلُ نَجَسًا يَتَطَلَّبُ خَلْعَ مَا أُصِيبَ بِهِ أَمْ لَا؟

ج: طِينُ الْمَطْرِ وَمَاؤُهُ طَاهِرَانِ لَا نَجَاسَةَ فِيهِمَا، وَلَوْ اخْتَلَطَا بِنَجَاسَةِ
يَسِيرَةٍ يُعْفَى عَنْهُ مَا دَامَ الطِّينُ طَرِيقًا فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمَطْرِ إِلَّا إِذَا
غَلَبَتِ النِّجَاسَةُ عَلَى الطِّينِ أَوْ عَلَى الْمَاءِ أَوْ أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنَ النِّجَاسَةِ
فَجِيئَئِدِ لَا عَفْوَ عَنْ هَذَا الثُّوبِ وَيَجِبُ غَسْلُهُ، كَمَا لَا يُعْفَى عَمَّا أَصَابَ
الثُّوبَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ جَفَافِ الْمَطْرِ لِأَنَّ الْمَشَقَّةَ زَالَتْ⁽²⁾.

س20: صَلَّيْتُ بِثُوبٍ خَارِجِي فِيهِ تَصَاوِيرُ فَأَخْبَرْتَنِي أَخْتٌ لِي بِأَنَّ
صَلَاتِي بَاطِلَةٌ لَوْجُودِ هَذِهِ التَّصَاوِيرِ بِلِبَاسِ الصَّلَاةِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: إِنَّ الصَّلَاةَ بِثِيَابٍ فِيهَا تَصَاوِيرُ الْحَيَوَانِ أَوْ الْإِنْسَانِ مِنْ مَكْرُوهَاتِ
الصَّلَاةِ⁽³⁾، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِيهَا، بَلْ كَرِهَ الصَّلَاةَ
إِلَيْهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ
تَصَاوِيرُ تُغْرِضُ فِي صَلَاتِي»⁽⁴⁾ وَإِذَا كَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ لَا يُوفِي بِمَا تَضَمَّنَتْهُ
تَرْجَمَةُ الْبَابِ إِلَّا بَعْدَ التَّأَمُّلِ لِأَنَّ السُّتْرَ وَإِنْ كَانَ ذَا تَصَاوِيرٍ لِكِنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ
وَلَا نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ صَرِيحًا فَالْجَوَابُ أَنَّ مَنَعَ لُبْسِهِ بِطَرِيقِ الْأُولَى، ثُمَّ
إِنَّ الْأَمْرَ بِإِزَالَتِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِلنَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ كَمَا أَنَّهُ بِالتَّأَمُّلِ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ
وَهِيَ «بَابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثُوبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرٍ» يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - عَطَفَ «تَصَاوِيرٍ» عَلَى «ثُوبٍ» وَلَمْ يُعْطِفْهَا عَلَى «مُصَلَّبٍ» فَيَكُونُ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (143/1) أنواع الأعيان الطاهرة عند المالكية.

(2) المرجع السابق (173/1) المقدار المعفو عنه من النجاسة عند المالكية.

(3) المرجع السابق (783/1) ما يكره في الصلاة.

(4) صحيح البخاري (99/1)، كتاب الصلاة، باب إذا صلى في ثوب مصلب أو تصاوير.

النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ وَفِي ثَوْبٍ ذِي تَصَاوِيرٍ⁽¹⁾ . . . كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ كُلَّ مَا فِيهِ تَصَاوِيرٌ كَمَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ»⁽²⁾ .

يُظْهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ نَقْضِ الصَّلِيبِ نَقْضَ الصُّورَةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَ الصَّلِيبِ فِي الْمَعْنَى هُوَ عِبَادَتُهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالصُّورِ فِي التَّرْجَمَةِ خُصُوصَ مَا يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ .

وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ الصُّورَةَ سِوَاءَ كَانَتْ مِمَّا لَهُ ظِلٌّ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ مِمَّا يُوْطَأُ أَمْ لَا، وَسِوَاءَ فِي الثِّيَابِ أَوْ فِي الْجِطَانِ وَفِي الْفُرُشِ وَالْأَوْرَاقِ وَغَيْرِهَا، أَمَّا لَوْ كَانَ نَقْشًا فِي الْحَائِطِ طَمَسَهَا أَوْ حَكَّهَا أَوْ لَطَخَهَا بِمَا يُعْيَبُ هَيْئَتَهَا⁽³⁾ .

وَرُجُوعًا إِلَى سُؤَالِكِ أَقُولُ: إِنَّ صَلَاتِكَ لَيْسَتْ بَاطِلَةً لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَفْسُدُ لِذَلِكَ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَقْطَعْهَا وَلَمْ يُعْذَهَا⁽⁴⁾ . إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ تَجَنُّبُ ذَلِكَ بَعْدَ إِطْلَاعِكَ عَلَى الصَّوَابِ .

س 21: تَضْطَرُّنِي الظُّرُوفُ أحياناً إِلَى أَنْ أَصَلِّيَ بِسَرَاوِيلٍ⁽⁵⁾ وَفَوْقَهُ بِذِلَّةٍ لَا تَغْطِي كُلَّ جَسَدِي، وَبِنَصْخُحِي أَبِي دَائِمًا بِأَنَّ الصَّلَاةَ بِذَلِكَ اللَّبَاسِ بَاطِلَةٌ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ رَغْمَ سِتْرِ الْعَوْرَةِ؟

ج: مِنْ مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ اللَّبَاسُ الْمَحْدَدُ لِلْعَوْرَةِ إِذَا

(1) فتح الباري للعسقلاني (577/1)، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته؟

(2) صحيح البخاري (65/4)، كتاب اللباس، باب نقض الصور.

(3) فتح الباري للعسقلاني (398/10 و 399)، كتاب اللباس، باب نقض الصور.

(4) المرجع السابق (578/1)، كتاب الصلاة، باب إن صلى في ثوب مُصَلَّبٍ أو تصاوير هل تفسد صلاته؟

(5) السراويل: سبق شرحه في رقم 2 من ص 199.

لِرِقَّتِهِ أَوْ لِيَصِيْقِهِ أَوْ لِإِحَاطَتِهِ كَالسَّرَاوِيلِ⁽¹⁾ فالمرأة تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ الَّذِي يُعْطِي بَدَنَهَا وَرِجْلَيْهَا، وَفِي الْخِمَارِ الَّذِي يُعْطِي رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا كَمَا جَاءَ عَنِ مَالِكٍ «أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ»⁽²⁾. وَعَنْ مَالِكٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الشَّيْبِ؟ فَقَالَتْ: تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدَّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»⁽³⁾.

بِهَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ - أَخْتِي - يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّبَاسِ الَّذِي تُصَلِّيَنَ بِهِ مُخَالَفٌ لِهَذَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْنَا أَنْ نُعْطِيَ لِعِبَادَتِنَا حَقَّهَا مِنَ التَّقْدِيرِ وَالْإِحْلَاصِ فَإِنَّهَا وَقْفَةٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ!

س 22: مَرَزْتُ بِأَرْضٍ مُتَنَجِّسَةٍ نَجَاسَةً يَابِسَةً، وَكَانَ لِي ثَوْبٌ طَوِيلٌ تَعَلَّقَ بِهِ غُبَارُ تِلْكَ النِّجَاسَةِ، فَمَا حُكْمُ هَذَا الثَّوْبِ؟

ج: حُكْمُ الثَّوْبِ الطَّوِيلِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ يَابِسَةٌ أَنَّهُ يُطَهَّرُ تَكَرَّارًا الْمَشْيِ وَالْمُرُورِ لِأَنَّ الْأَرْضَ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ وَالدِّ لِبِرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ»⁽⁴⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (787/1) ما يكره في الصلاة عند المالكية، النقطة 36.

(2) الموطأ للإمام مالك، كتاب النداء للصلاة: الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار، ح 171، ص 123.

(3) المرجع السابق، ح 172، ص 123.

(4) الموطأ للإمام مالك، كتاب الوضوء والطهارة: ما لا يُحِبُّ منه الوضوء، ح 13، ص 41. وسنن ابن ماجه (177/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً، ح 531. وسنن الدارمي (189/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الأرض يطهر بعضها بعضاً. وسنن الترمذي (266/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من الموطأ، ح 143. وسنن أبي داود (102/1)، كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل ح 383.



ج - الطهارة الترابية: التيمم:



ما أعظم ديننا الحنيف! دين الإسلام الذي يسر على المسلم مسائل دينه، وجعله يتعامل معها حسب مقدراته وطاقته، ومن ذلك التيمم الذي جعله الله عز وجل طهارة ترابية تنوب عن استعمال الماء في الوضوء والغسل بأعذار مسموح بها شرعاً.

والتيمم من خصائص الأمة المحمديّة، فرضه الله تعالى رخصة لها، وشرعه بالكتاب والسنة والإجماع. أما القرآن فبدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽¹⁾. ومن السنة النبوية الشريفة ما جاء عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»⁽²⁾، كما أجمعت الأمة على جوازِهِ مع وجود مبيحاتِهِ.



(1) النساء: 43.

(2) صحيح مسلم (371/1)، كتاب المساجد وموضع الصلاة، ح 522.



الفصل الأول كَيْفِيَّةُ التَّيْمِ



لَقَدْ بَيَّنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفِيَّةَ التَّيْمِ فِي حَدِيثِ عَمَارٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ⁽¹⁾ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَتَقَضَّ بِيَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»⁽²⁾.

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ أَنَّ الْوَاجِبَ فِي التَّيْمِ هُوَ الصَّفَّةُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُحَدَّدَةِ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ».

وَيُؤَكِّدُ هَذَا مَا عَثَوْنَ بِهِ الْبُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بَاباً مِنْ أَبْوَابِ صَحِيحِهِ «بَابُ التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَمَارٌ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَمَعَّكْتَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»⁽³⁾.
حَيْثُ أَتَى فِيهِ بِصِغَةِ الْجَزْمِ مَعَ شُهْرَةِ الْخِلَافِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الَّلَفْظِ أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الْكَفَّيْنِ لَيْسَ بِفَرَضٍ⁽⁴⁾ كَمَا سَبَّبْنَا فِي الْفُصُولِ التَّالِيَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(1) تَقَلَّبْتُ.

(2) صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ (53/4)، كِتَابُ الْحَيْضِ، بَابُ التَّيْمِ، ح تَابِع 368.

(3) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (88/1)، كِتَابُ التَّيْمِ، بَابُ التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.

(4) فَتْحُ الْبَارِيِّ لِلْعَسْكَلَانِيِّ (530/1 و 531)، كِتَابُ التَّيْمِ، بَابُ التَّيْمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ،

ح 341.



الفصل الثاني الأَعْدَارُ الصَّيْحَةُ لِلتَّيْمِمْ



سَرَعَ اللهُ تَعَالَى التَّيْمِمْ بِأَعْدَارٍ تَجْعَلُهُ مَبَاحاً تَجْمَعُهَا فِي ثَمَانِيَةِ
أَسْبَابٍ⁽¹⁾:

1 - فَقَدْ الْمَاءِ الْكَافِي لِلْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ:

• قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرَةً أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ
مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽²⁾.

• عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ
يَكْفِيكَ»⁽³⁾. يَدُلُّ النَّصُّ الْقُرْآنِيُّ الْكَرِيمُ وَالْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الشَّرِيفُ عَلَى
مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمِمْ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجُنْبِ وَغَيْرِهِ،

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (416/1) أسباب التيمم.

(2) النساء: 43.

(3) صحيح البخاري (91/1)، كتاب التيمم، آخر باب في التيمم. سنن الدارمي (190/1)،
كتاب الصلاة والطهارة، باب التيمم. مع تغيير في اللفظ. الصعيد: وجه الأرض. قال
أبو إسحاق: على الإنسان أن يضرب يديه وجه الأرض ولا يبالي أكان في الموضوع
تراب أو لم يكن لأن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض تراباً كان أو
غيره: لسان العرب لابن منظور، ج3، فصل الصاد.

وقد أجمَعَ العُلَمَاءُ على ذلكَ وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الخَلْفِ أو من السَّلَفِ⁽¹⁾، وَتَسْتَمِرُّ إِبَاحَةُ التَّيْمِمْ إلى غَايَةِ وُجُودِ المَاءِ لِأَنَّ التَّيْمِمْ يُزِيلُ الحَدَثَ إِلاَّ أَنَّ زَوَالَهُ مُؤَقَّتٌ إلى غَايَةِ وُجُودِ المَاءِ، فَإِنْ وُجِدَ المَاءُ عَادَ الحَدَثُ⁽²⁾. إِلاَّ أَنَّهُ لا يَكْفِي لِمَنْ فَقَدَ المَاءَ بِالْبَيِّنَةِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إلى التَّيْمِمْ مُبَاشَرَةً، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُبَهُ لِأَقَلِّ مِنْ مِئَلَيْنِ إِذَا تَيَقَّنَ أو ظَنَّ وُجُودَهُ.

2 - فَقَدَ القُدْرَةَ على اسْتِعْمَالِ المَاءِ:

قَدْ يُوجَدُ المَاءُ وَلَكِنَّ الإنسانَ يَعْجِزُ على اسْتِعْمَالِهِ فلا تَكُونُ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَيْهِ، كَمَنْ كَانَ مَسْجُوناً أو مَرْبُوطاً أو مُكْرَهاً أو خَائِفاً على نَفْسِهِ مِنْ لِصٍّ أو غَيْرِهِ، سِوَاةِ كَانَ هَذَا الإنسانَ مُقِيماً أو مُسَافِراً. فِي هَذِهِ الحَالَاتِ يُبَاحُ لَهُ التَّيْمِمْ وَلا تَلْزَمُهُ إِعادَةُ الصَّلَاةِ.

3 - المَرَضُ أو بَطْءُ البُرْءِ:

والمَرَضُ المُبِيحُ لِلتَّيْمِمْ هُوَ الَّذِي يَخَافُ مَعَهُ الإنسانَ مِنَ اسْتِعْمَالِ المَاءِ قِوَاتِ عَضْوٍ أو تَطْوِيلِ البُرْءِ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ التَّيْمِمْ لِكُلِّ مَنْ خَافَ على نَفْسِهِ بِاسْتِعْمَالِ المَاءِ حُدُوثَ مَرَضٍ مِنْ نَزَلَةٍ أو حُمَّى أو أَلَمٍ فِي عَضْوٍ أو نَحْوِ ذَلِكَ، أو خَافَ تَأَخَّرَ بُرْءُهُ مِنْ مَرَضٍ بِهِ، أو خَافَ زِيَادَةَ المَرَضِ وَطُولَهُ وَيعْرِفُ ذَلِكَ إِما بِالْعَادَةِ: أَي أَنَّهُ كَلِّمًا اسْتَعْمَلَ المَاءَ زادَ مَرَضُهُ، كما يُعْرِفُ بِإِخْبَارِ طَبِيبٍ عَارِفٍ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ كما يَرَى المَالِكِيَّةُ⁽³⁾. وَالدَّلِيلُ على عُنْدِ المَرَضِ قِصَّةُ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي كَانَ مَرِيضاً فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ فَيَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَيَتَوَضَّأَ فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرِيضًا﴾⁽⁴⁾.

- (1) نيل الأوطار (322/1)، كتاب التيمم، باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء.
- (2) الفقه الإسلامي وأدلته (410/1) الفصل السادس: التيمم «نوع البدل».
- (3) الفقه الإسلامي وأدلته (418/1 و419) أسباب التيمم: النقطة 3 «المرض أو بطء البرء».
- (4) تفسير القرآن العظيم لابن كثير، ج (296/2) تفسير آية التيمم 43.

4 - الْحَاجَةُ إِلَى الْمَاءِ حَالاً أَوْ اسْتِقْبَالاً:

قَدْ يُوجَدُ الْمَاءُ وَلَا يَعْجِزُ الْإِنْسَانُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ، وَلَكِنَّهُ يَكُونُ قَلِيلاً قَدَرَ مَا سَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ حَالاً أَوْ اسْتِقْبَالاً، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ سَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَاءِ الْقَلِيلِ عِنْدَهُ اِحْتِيَاجاً مُؤَدِّياً إِلَى الْهَلَاكِ جَازَ لَهُ التَّيْمُّ، وَمِنْ هَذِهِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الشُّرْبُ بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْخَوْفَ مِنَ الْعَطَشِ يُبِيحُ التَّيْمَّ⁽¹⁾، وَكَذَلِكَ الْعَجِينُ وَطَبْخُ الطَّعَامِ وَإِزَالَةُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَغْفُورٍ عَنْهَا.

5 - الْخَوْفُ مِنْ تَلْفِ الْمَالِ إِنْ طَلَبَ الْمَاءَ:

قَدْ يُوجَدُ الْمَاءُ وَتَكُونُ لِلْإِنْسَانِ اسْتِطَاعَةٌ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ عَلَى تَلْفِ مَالٍ ذِي بَالٍ سِوَاهُ كَانَ لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ إِذَا هُوَ تَرَكَهُ وَخَرَجَ يَطْلُبُ الْمَاءَ، ففِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَلْزِمُهُ التَّيْمُّ وَلَوْ تَحَقَّقَ وُجُودُ الْمَاءِ، أَمَا إِذَا شَكَّ فِي وُجُودِهِ فَلَهُ أَنْ يَتَّيْمَمَ وَلَوْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلاً كَمَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ، وَهَذَا حُكْمٌ عَامٌّ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ⁽²⁾.

6 - شِدَّةُ الْبَرْدِ أَوْ بُرُودَةُ الْمَاءِ:

عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: «اِحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي عَزْوَةٍ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ⁽³⁾ إِنْ اِغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ فَنَيْمَمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽⁴⁾ فَضَحِكَ

(1) صحيح البخاري (90/1)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الخوف أو خاف العطش تيمم.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/419 و420) أسباب التيمم: الخوف من تلف المال لو طلب الماء.

(3) أشفقت: خفت وحدثت.

(4) النساء: 29.

رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽¹⁾.

من خلال هذا النص الشريف يظهر تقرير رسول الله ﷺ لجواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك وذلك بتسميه ﷺ أولاً ثم بعدم إنكاره لعمل عمرو بن العاص لأن النبي ﷺ لا يقرب على باطل⁽²⁾. وعليه فإذا وجد الماء ولكن لم يجد الإنسان ما يسخنه به وكان الجو بارداً، فإن كان يطلب غسلاً وخاف على نفسه الموت أو الضرر الكثير باستعمال الماء البارد جاز له التيمم إذا لم تكن له أجره الحمام ولا قضاء عليه عند المالكية، أما إذا كان محتاجاً إلى الوضوء الأضعف فلا يجوز له التيمم في الصحيح من أجل برودة الماء⁽³⁾.

7 - فَقَدْ آلَتْهُ الْمَاءِ كَالدَّلْوِ وَالْحَبْلِ:

من كانت له قذرة على استعمال الماء ولكن لم يجد الآلة التي توصله إليه كالدلو والحبل مثلاً جاز له أن يتيمم إذا خاف خروج الوقت لأنه بمنزلة عديم الماء.

8 - الْخَوْفُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ مَعَ انْعِدَامِ الْمَاءِ:

من خاف خروج وقت الصلاة وكان عديم الماء جاز له التيمم محافظة على أداء الصلاة في وقتها، وكذلك جاز التيمم لمن وجد الماء ولكنه ظن أنه لم يدرك من الصلاة ولو ركعة واحدة إن هو اغتسل أو توضأ.

أما من وجد الماء وظن أنه يدرك ولو ركعة واحدة من الصلاة إذا هو

(1) سنن أبي داود (90/1)، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيمم؟ ح 344. ويلفظ موجز في صحيح البخاري (90/1)، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض.

(2) نيل الأوطار للشوكاني (324/1)، كتاب التيمم، باب الجنب يتيمم لخوف البرد.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (420/1) أسباب التيمم: شدة برودة الماء.

اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْمَالِكِيُّ⁽¹⁾.

وقد زاد البخاري - رحمه الله - توضيحاً لهذا الحكم حين بيّن أنّ جواز التيمم لمن بالحضر مخافة خروج فوت الصلاة خاصّ بإعدام الماء فجعل التيمم مقيداً بشرطين: أحدهما خوف خروج وقت الصلاة، والثاني فقد الماء. وقد ألحق بفقد الماء عدم القدرة عليه⁽²⁾. وقد خصّ لذلك باباً في صحيحه: «باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة»⁽³⁾.



(1) المرجع السابق (422/1) أسباب التيمم: الخوف من خروج وقت الصلاة.

(2) فتح الباري للعسقلاني (526/1)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

(3) صحيح البخاري (87/1)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.



الفصل الثالث فرائض التيمم



سَبَبُ فَرَضِ آيَةِ التَّيْمُمِ:

«عن عائشة رضي الله عنها أنها استعازت من أسماء قِلَادَةَ فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ ﷺ رِجَالاً فِي طَلَبِهَا فَوَجَدُوهَا فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَكَوَا ذَلِكَ إِلَيْهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ⁽¹⁾. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيئُهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ لِكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا».

وآية التيمم هي: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرَجٍ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا﴾⁽²⁾.

ومن خلال آية التيمم كانت لئلتيمم فرائض جمعتها الجمهوز في خمس وهي:

(1) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (86/1 و87)، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. صحيح مسلم بشرح النووي (52/4)، كتاب الحيض، باب التيمم، ح تابع 367 بتغير في اللفظ.

(2) النساء: 43.

1 - النِّيَّةُ:

وقد استدلَّ الفقهاء على وجوب النِّيَّةِ في التَّيْمُمِ بِلَفْظِ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ أي: اقصِدُوا⁽¹⁾.

والنِّيَّةُ المَفْرُوضَةُ في التَّيْمُمِ هي أن يَنْوِي المَتَيَمِّمُ اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أو ما سَيَقُومُ بِهِ مِنْ عِبَادَةٍ، أو نِيَّةَ فَرَضِ التَّيْمُمِ. أمَّا نِيَّةُ رَفْعِ الحَدَثِ عِنْدَ التَّيْمُمِ فَتَجْعَلُ التَّيْمُمَ باطلاً لَأَنَّهُ لَا يَرْفَعُ الحَدَثَ وَإِنَّمَا هُوَ وَسِيلَةٌ لِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ أي: جَعَلَهَا مُبَاحَةً⁽²⁾.

وإن نَوَى اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أو غيرها فَعَلَيْهِ أَنْ يُعَيِّنَ نَوْعَ الحَدَثِ - كَبِيراً أو صَغِيراً - أمَّا إِذَا نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ فلا يَلْزِمُهُ تَعْيِينُ الحَدَثِ كَبِيراً كانَ أو صَغِيراً كما يَنْدَبُ أَنْ يُعَيِّنَ الصَّلَاةَ المَتَيَمِّمِ لَهَا فَرِيضَةً كَأَنَّهُ أو نَفْلاً أو هُما معاً.

2 - الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ:

وهو كُلُّ ما صَعِدَ على الأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا مِنْ تُرابٍ وَرَمَلٍ وَحَجَرٍ وَحَصَى وَجِصٍّ لَمْ يُحَرِّقْ بِالنَّارِ⁽³⁾. وَالْمَفْرُوضُ فِيهِ هُوَ الطَّهَارَةُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁴⁾.

3 - الضَّرْبَةُ الأُولَى:

أي: وَضَعُ الكَفَّيْنِ على الصَّعِيدِ، وَيُلاحَظُ أَنَّ المَالِكِيَّةَ جَعَلُوا الضَّرْبَةَ الأُولَى فَرِيضَةً مِنْ فَرَايِضِ التَّيْمُمِ، ثُمَّ يَلِيهَا المَسْحُ وَهُوَ فَرِيضَةٌ أُخْرَى⁽⁵⁾.

(1) فتح الباري للعسقلاني (518/1)، كتاب التيمم، تفسير آية التيمم.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (427/1) أركان التيمم: أ - النية عند مسح الوجه.

(3) الجص: الذي يُطلى به: لسان العرب لابن منظور، ج7، فصل الجص.

(4) النساء: 43.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته (430/1) أركان التيمم أو فرائضه: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

4 - مسح الوجه واليدين إلى الكوعين:

بِنَفْسِ الصُّرْبَةِ الْأُولَى لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽¹⁾ أي: مِنْ الصُّعِيدِ، وَلَمَّا جَاءَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»⁽²⁾. وَعَنْ عَمَّارٍ وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: «التَّيْمُمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ»⁽³⁾. وَيَكْتَفِي الْمَالِكِيَّةُ بِمَسْحِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ مُسْتَدْلِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾، وَعِنْدَمَا يُعَلَّقُ حُكْمَ يَمْطَلِقِ الْيَدَيْنِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ الذَّرَاعُ كَقَطْعِ يَدِ السَّارِقِ⁽⁴⁾، وَمُسْتَدْلِينَ كَذَلِكَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّعْتُ»⁽⁵⁾ فِي الصُّعِيدِ كَمَا تَمَرَّعُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضَعَّ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَّضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهَرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهَرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ»⁽⁶⁾.

وَمِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَجُوبُ نَزْعِ الْخَاتَمِ فِي التَّيْمُمِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ، كَمَا أَوْجَبَ الْمَالِكِيَّةُ تَخْلِيلَ الْأَصَابِعِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ الْأَصَابِعِ لِتَيِّمِ الْمَسْحِ⁽⁷⁾.

(1) المائدة: 6.

(2) سنن الترمذي (268/1)، كتاب الطهارة، باب 110 ما جاء في التيمم، ح 144. وقال أبو عيسى: ح ح ص.

(3) المرجع السابق، ص 269.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته (430/1) أركان التيمم أو فرائضه: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

(5) تمرغت: تقلبت في التراب، ظن أن الجنب يحتاج أن يوصل التراب إلى جميع جسده كالماء: لسان العرب، ج 8، فصل الميم.

(6) رواه الشيخان واللفظ للبخاري (91/1)، كتاب التيمم، باب التيمم ضربة. وفي صحيح مسلم بشرح النووي (53/4)، كتاب الحيض، باب التيمم، ح 368 بتغيير في اللفظ.

(7) الفقه الإسلامي وأدلته (431/1) أركان التيمم أو فرائضه: مسح الوجه واليدين مع الاستيعاب.

5 - المُوَالاة:

وهي أن يُوَالِيَ وَيُتَابِعَ بَيْنَ أَجْزَاءِ التَّيْمَمِ، ثُمَّ بَيْنَ التَّيْمَمِ وَالصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي تَيَمَّمُ لَهَا. وَالْمُوَالاةُ فَرَضٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ⁽¹⁾.



(1) المرجع السابق (1/432).



الفصل الرابع مُنبِطَاتُ التَّيْمُمِ أَوْ نَوَاقِضُهُ



يَنْبُطُ التَّيْمُمُ بِمَا يَلِي:

1 - بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ الْعُسْلَ⁽¹⁾ وَهُوَ:

أ - الْخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَهُوَ الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ وَالرِّيحُ.

ب - التَّوْمُ الْمُسْتَعْرَقُ.

ج - غَيْبَةُ الْعَقْلِ بِالْجُنُونِ أَوْ الْإِغْمَاءِ أَوْ السُّكْرِ أَوْ الدَّوَاءِ.

د - مَسُّ الْفَرْجِ بِدُونِ حَائِلٍ.

هـ - مَسُّ الْمَرَأَةِ بِشَهْوَةٍ.

و - الشُّكُّ فِي التَّيْمُمِ.

ز - الرَّدَّةُ.

وَيَنْبُطُ التَّيْمُمُ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ أَوْ الْعُسْلَ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُمَا
(وَنَاقِضٌ الْأَضَلِّ نَاقِضٌ لِخَلْفِهِ).

2 - زَوَالُ الْعُذْرِ الَّذِي أَبَاحَ التَّيْمُمَ كَذَهَابِ الْمَرَضِ وَالْبَرْدِ وَالْخَوْفِ

(1) سبق تفصيل ذلك في الفصل الثالث نواقض الوضوء، ص 133.

وغيرها من المبيحات له لأن (ما جازَ بعُدْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ) ولأنَّ التَّيْمَمَ يُزِيلُ
الْحَدَثَ إِلَّا أَنْ زَوَّالَهُ مُؤَقَّتٌ بِوُجُودِ الْعُدْرِ، فَإِنْ زَالَ الْعُدْرُ بَطَلَ التَّيْمَمُ.

3 - رُؤْيَةُ الْمَاءِ أَوْ الْقُدْرَةُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَذَلِكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ بِدَلِيلِ مَا
جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «التَّيْمَمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي
الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

4 - خُرُوجُ وَقْتِ الصَّلَاةِ الْحَالَّةِ عَلَيْهِ بِحَيْثُ يَجِبُ تَيْمَمٌ لِكُلِّ صَلَاةٍ،
لِأَنَّ التَّيْمَمَ لَا يَصِحُّ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ مَا يُتَيْمَمُ لَهُ. فَلَا يُتَيْمَمُ لِفَرْضٍ قَبْلَ
دُخُولِ وَقْتِ فِعْلِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ وَالْقِيَامُ لَهَا لَا
يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ، وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْجُمْهُورُ وَمِنْهُمْ الْمَالِكِيَّةُ⁽²⁾. فَإِنْ
أَدَيْتَ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ بِذَلِكَ التَّيْمَمِ بَطَلَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُتَيْمِمِ أَنْ
يُصَلِّيَ بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ⁽³⁾.

5 - عَدَمُ الْمُوَالَاةِ بَيْنَ التَّيْمَمِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ⁽⁴⁾ الَّذِينَ يَغْتَبِرُونَ
الْمُوَالَاةَ مِنْ فَرَائِضِ التَّيْمَمِ كَمَا سَبَقَ.



-
- (1) الموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب التيمم، آخر ح 84.
 - (2) الفقه الإسلامي وأدلته (411/1): وقت التيمم.
 - (3) المرجع السابق (413/1): ما يفعل بالتيمم الواحد عند المالكية.
 - (4) المرجع السابق (451/1): مبطلات التيمم عند المالكية.



الفصل الخامس مَكْرُوهَاتِ التَّيْمَمِ



يَرَى الْمَالِكِيَّةُ لِلتَّيْمَمِ مَكْرُوهَاتٍ (1) هِيَ:

- 1 - الزِّيَادَةُ عَلَى مَرَّةٍ فِي الْمَسْحِ .
- 2 - كَثْرَةُ الْكَلَامِ فِي غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .
- 3 - إِطَالَةُ الْمَسْحِ إِلَى مَا فَوْقَ الْمِرْفَقَيْنِ .



(1) الفقه الإسلامي وأدلته (448/1): مكروهات التيمم عند المالكية.



الفصل السادس سُنَنُ التَّيْمِمْ وَمَنْدُوبَاتُهُ



- سُنَنُ التَّيْمِمْ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَرْبَعَةٌ⁽¹⁾ هِيَ:
- 1 - التَّرْتِيبُ بِأَنْ يَمْسَحَ الْوَجْهَ أَوَّلًا ثُمَّ الْيَدَيْنِ، فَإِنْ نَكَسَ أَعَادَ الْيَدَيْنِ
إِنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ وَإِلَّا بَطَلَ التَّيْمُ.
 - 2 - الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لِلْيَدَيْنِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «سُئِلَ مَالِكٌ كَيْفَ التَّيْمُ
وَأَيْنَ يُبْلَغُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَضْرِبُ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْيَدَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِلَى
الْمِرْفَقَيْنِ»⁽²⁾.
 - 3 - الْمَسْحُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ⁽³⁾.
- وَأَضَافَ الْمَالِكِيَّةُ مَنْدُوبَاتٍ لِلتَّيْمِمْ⁽⁴⁾ وَهِيَ:
- 1 - التَّسْمِيَةُ.
 - 2 - الصَّمْتُ.
 - 3 - اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ.
 - 4 - الْبَدْءُ بِالْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى بِدَلِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ
التَّيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

(1) المرجع السابق (446/1): سنن التيمم عند المالكية.
(2) الموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص 62، ح 85.
(3) المرجع السابق.
(4) الفقه الإسلامي وأدلته (446/1): مندوبات التيمم عند المالكية.



أنت تسألين ونحن نُجيب



س1: تيمّنتُ لِصلاةِ العِشاءِ، ولَمّا أَرَدْتُ صلاةَ الشُّفْعِ والوِترِ أعدتُ التَّيْمَمَ لِكُلِّ مِنْهُمَا فهل ما فَعَلْتُهُ صَحِيحٌ؟

ج: لا، اعْتِماداً على قولِ المَالِكِيَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُتَيَّمَمَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ فَرِيضَةٍ وَنَافِلَةٍ إِنْ قَدَّمَ الْفَرِيضَةَ عَلَى النَّافِلَةِ⁽¹⁾. وَعَلَيْهِ كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَفِيَ بِالتَّيْمَمِ الْأَوَّلِ مَا دَامَتِ الْفَرِيضَةُ هِيَ السَّابِقَةَ. فَيَجُوزُ لَكَ أَدَاءُ نَافِلَةٍ يَعْدهَا مُبَاشَرَةً سِوَاءَ كَانَتْ نَافِلَةً وَاحِدَةً أَوْ تَوَافِلَ، لِأَنَّ مَنْ نَوَى بِتَيْمَمِهِ الْفَرَضَ اسْتَبَاحَ الْفَرِيضَةَ وَالنَّافِلَةَ⁽²⁾.

س2: أَتَيَّمْتُ لِصلاةِ الفَجْرِ ولا أَعْرِفُ هل يَلْزَمُنِي تَيْمَمٌ آخَرَ لِصلاةِ الصُّبْحِ أَمْ يَكْفِي تَيْمَمٌ وَاحِدٌ لهُمَا مَعاً؟

ج: يَرَى المَالِكِيَةُ أَنَّهُ مَنْ نَوَى تَفْلاً لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضاً⁽³⁾، وَعَلَيْهِ فَبَعْدَ صلاةِ الفَجْرِ يَلْزَمُكَ تَيْمَمٌ آخَرَ لِصلاةِ الصُّبْحِ لِأَنَّ الفَجْرَ نَافِلَةً، وَكَمَا يَرَى النَّوَوِيُّ أَنَّ مَنْ نَوَى التُّفَلَ اسْتَبَاحَ التُّفَلَ وَلَمْ يَسْتَبِحْ بِهِ الْفَرَضَ⁽⁴⁾.

س3: كُنْتُ بِالمَسْجِدِ لِأداءِ صلاةِ العِشاءِ وَالتَّرَاوِيحِ، وَلاحِظْتُ أَنَّ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (413/1): ما يفعل بالتيمم الواحد.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (50/4)، كتاب الحيض، باب التيمم.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (415/1) هل التيمم للنفل يجزئ صلاة الفرض؟

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (50/4)، كتاب الحيض، باب التيمم.

امرأة تَتِيَمُّ لِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ مِنْ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَكُنْ مُتَأَكِّدَةً مِنْ صِحَّةِ أَوْ خَطَأَ مَا فَعَلْتُهُ .

ج: إِنَّ الْمُتِيَمَّ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ التَّوَائِلِ بِتِيَمِّ وَاحِدٍ، وَلَا يَلْزَمُهُ التِيَمُّ لِكُلِّ نَافِلَةٍ . فَمَا دَامَتْ رَكَعَاتُ التَّرَاوِيحِ كُلُّهَا نَوَافِلَ فَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِتِيَمِّ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَخْذُثْ نَاقِضٌ، لِأَنَّ الْمُتِيَمَّ لِلْفَرِيضَةِ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَا شَاءَ مِنَ التَّوَائِلِ⁽¹⁾ . وَمَا دَامَتْ قَدْ تَابَعَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ بِصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فَلتَصَلَّ كُلَّ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ بِتِيَمِّ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ .

س4: كُنْتُ أَقْصُرُ وَأَجْمَعُ فِي صَلَاتِي وَأَنَا فِي حَالَةِ سَفَرٍ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُوَدِّي الصَّلَاتَيْنِ الْمَجْمُوعَتَيْنِ بِتِيَمِّ وَاحِدٍ عِلْمًا مِنِّي بِأَنَّ التِيَمَّ كَالْوُضُوءِ يَصِحُّ بِهِ آدَاءُ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُخْذِثِ الْمُصَلِّي . فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

ج: جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ بَعْدَمَا سُئِلَ عَنْ آدَاءِ صَلَاتَيْنِ بِتِيَمِّ وَاحِدٍ أَنَّهُ قَالَ: «بَلْ يَتِيَمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁽²⁾ .

ويفهم من الحديث الشريف أنه لا بد من تكرار التيمم لكل فرض ولو كانت الفريضتان مجموعتين في وقت واحد كالظهر مع العصر مثلاً أو المغرب مع العشاء، ولو كان التيمم من مريض يشق عليه إعادته⁽³⁾ . وعليه فالفريضة الأولى تكون صحيحة لأن وقع لها تيمم، أما الثانية فغير صحيحة لأنها أديت بغير طهارة .

س5: أَدَيْتُ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ تَيَمَّمْتُ لَهَا، ثُمَّ نَادَى الْإِمَامُ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَلَمْ يَخْذِثْ لِي نَاقِضٌ فَأَدَيْتُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ بِتِيَمِّ الْفَرِيضَةِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَتَأَكَّدْ مِنْ صِحَّةِ مَا فَعَلْتُ أَوْ خَطِئْتِهِ .

ج: إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَجِبُ أَنْ يَعْبُدَ بِعِلْمٍ وَبِقِيْنٍ . وَإِنْ مَا فَعَلْتَهُ صَحِيحٌ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (415/1) هل التيمم للنفل يجزئ صلاة الفرض؟

(2) الموطأ للإمام مالك، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص61، ح84.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (514/1) ما يفعل بالتيمم الواحد.

إلا أنه يجب أن يكون بيقين تام. وتوضيحاً لسؤالك أقول: يجوز للمصلي أن يصلي بتيمم واحد فرض صلاة وفرض جنازة عند المالكية لأن الجنازة فرض كفاية فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة⁽¹⁾، كما يجوز للمتيمم أن يصلي على جناز بتيمم واحد كما له أن يصلي به فريضة وجناز⁽²⁾. وعليه فصلاّتك صحيحة بإذن الله تعالى.

س6: تيممت لعذر مبيح لي وقدمت للصلاة بالأخوات إلا أنني استعذرت لهن لأنني متيممة بدعوى أن المتيمم لا يؤم المتوضىء. فهل هذا صحيح؟

ج: لقد سئل الإمام مالك - رحمه الله - هذا السؤال: سئل مالك عن رجل تيمم أيؤم أصحابه وهم على وضوء؟ قال: يؤمهم غيره أحب إليّ، ولو أهمم هو لم أر بذلك بأساً⁽³⁾.

س7: تيممت لصلاة الفريضة ثم أردت قراءة ما تيسر من كتاب الله العزيز. فهل يلزمني تيمم ثان لكل نوع من العبادة. أم يكفي التيمم الأول؟

ج: إذا كان التيمم بنية استباحة الصلاة جاز مس المصحف وتلاوة القرآن وغير ذلك من العبادات ما لم يحدث ناقض.

س8: تيممت لأداء صلاة مفروضة وأنا بالحرم الشريف، ثم أردت التطوع بطواف حول الكعبة الشريفة فأعدت التيمم له فهل ما فعلته صحيح؟

ج: لقد أجاز المالكية الجَمْعَ بِتَيْمُمٍ وَاحِدٍ بَيْنَ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ وَطَوَافٍ غَيْرِ وَاجِبٍ مَعَ رَكَعَتَيْهِ⁽⁴⁾. إذن كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَكْتَفِيَ بِالتَيْمُمِ الأوَّلِ الَّذِي كَتَبْتَ بِهِ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، لِأَنَّ طَوَافَكَ طَوَافٌ نَافِلَةٌ مَعَ رَكَعَتَيْهِ وَلَيْسَ طَوَافًا مَفْرُوضًا.

(1) المرجع السابق.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (51/4)، كتاب الحيض، باب التيمم.

(3) الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص61، ح84.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته (414/1) ما يفعل بالتيمم الواحد.

س9: تَيَمَّمْتُ بِنِيَّةِ قِرَاءَةِ مَا تَيَسَّرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنْ حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَصَلَّيْتُ ظَانَّةً أَنَّ التَّيْمَمَ يَثُوبُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ. فَهَلْ صَلَاتِي صَحِيحَةٌ أَمْ لَا؟

ج: صَلَاتُكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ كَمَا يَرَى الْمَالِكِيَّةُ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى فَرِيضَةً مُطْلَقًا بِتَيَمُّمِ نَوَى بِهِ صَاحِبُهُ شَيْئًا آخَرَ غَيْرَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ⁽¹⁾. وَبِنَاءٍ عَلَى هَذَا كَانَ يَلْزَمُكَ أَنْ تُعِيدِي التَّيْمَمَ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ.

س10: تَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ وَبِمُجَرَّدِ انْتِهَائِي مِنَ الصَّلَاةِ تَذَكَّرْتُ وَجُودَ إِنَاءِ مِلْيَةٍ بِالمَاءِ فَلَمْ أُعِدِ الصَّلَاةَ بِدَعْوَى أَنْ تَذَكَّرِي لِلْمَاءِ لَمْ يَقَعْ إِلَّا بَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ هَذَا الْحُكْمُ صَحِيحٌ؟

ج: لَا، لَيْسَ صَحِيحًا. فَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِكَ مِنَ الصَّلَاةِ - مَا دَامَ وَقْتُهَا لَمْ يَخْرُجْ - يَلْزَمُكَ الْوُضُوءُ وَإِعَادَةُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْمَاءَ كَانَ مَوْجُودًا إِلَّا أَنَّكَ قَصَّرْتَ فِي الْبَحْثِ عَنْهُ. فَالْمَالِكِيَّةُ يَرَوْنَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَمَرَ بِالتَّيْمَمِ يُعِيدُ الصَّلَاةَ فِي الْوَقْتِ إِذَا كَانَ مُقْصِرًا: أَيِ عِنْدَهُ نَوْعٌ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَاءِ أَوْ طَلَبِهِ⁽²⁾. وَهَذَا الْحُكْمُ لَيْسَ خَاصًّا بِتَذَكُّرِ وَجُودِ الْمَاءِ بَعْدَ الْانْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ بَلْ وَإِنْ تَذَكَّرَ الْمَاءَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ وَيُعِيدُ الصَّلَاةَ بِالْإِجْمَاعِ⁽³⁾.

س11: فَقَدَ الْمَاءَ وَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَثْرًا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ وَجُودِ قَوَارِيرِ مِيَاهٍ طَبِيعِيَّةٍ تُغْرَضُ لِلْبَيْعِ، فَهَلْ وَجُودُهَا يَنْفِي فَقْدَانَ الْمَاءِ، وَبِالتَّالِيِ هَلْ وَجُودُهَا يُبْطِلُ التَّيْمَمَ؟

ج: إِنْ وَجُودَ هَذِهِ الْقَوَارِيرِ يَعْغِي وَجُودَ الْمَاءِ، وَوُجُودَ الْمَاءِ يُبْطِلُ التَّيْمَمَ وَبِالتَّالِيِ فَيَلْزَمُكَ شِرَاءُ الْمَاءِ بِتَمَنِ الْمِثْلِ⁽⁴⁾ إِنْ لَمْ تَحْتَاجِي إِلَى تَمَنِهِ

(1) المرجع السابق (415/1) هل التيمم للنفل يجيز صلاة الفرض؟

(2) المرجع السابق (423/1) هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم؟

(3) المرجع السابق (417/1) نسيان الماء.

(4) أي بتمنه المعروف دون زيادة.

لِمْؤَنَةٍ نَفَقَةٍ أَوْ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَوْ وَهَبَ لَكِ الْمَاءُ فَيَجِبُ قَبُولُهُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا لَوْ وَهَبَ لَكِ ثَمَنُهُ فَلَا يَجِبُ قَبُولُهُ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ وَلَوْ مِنْ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ⁽¹⁾.

س12: أَكُونُ وَحِيدَةً بِالْبَيْتِ وَيَجِينُ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَيَمْتَنِعُنِي مَنْ لِلْوُضُوءِ عَجْزٌ وَضَوْلِي إِلَى الْمَاءِ بِسَبَبِ شَلْلِ رِجْلِي، فَاتِيئَمُّ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَكَثِيرًا مَا أَقُومُ بِهَذَا الْعَمَلِ عِنْدَمَا لَا يُوجَدُ أَحَدٌ يُسَاعِدُنِي عَلَى الْوُضُوءِ، فَهَلْ تَتِيئَمِّي صَحِيحٌ؟

ج: لَقَدْ انْفَقَ أَثْمَةُ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ تَأْخِيرُ التَّيْمَمِ لِآخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءً وَجُودِ الْمَاءِ حِينَئِذٍ⁽²⁾. وَفَقَدُ الْقُدْرَةَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ بِعَثَابَةِ فَقْدَانِ الْمَاءِ فَكُلُّ مِنْهُمَا مُبِيحٌ لِلتَّيْمَمِ.

وعليه فيلزمك تأخير الصلاة إلى آخر الوقت رجاء أن يحضر أحد يساعدك على الوضوء إذ ذاك ينطل التيمم مع قدرتك على استعمال الماء، أما إذا وصل آخر وقت الصلاة ولم يحضر أحد، أو كنت آيسة من وجود أحد يساعدك على الوضوء في أول الوقت لزمك التيمم. وكحل لك للخروج من هذا الحرج أرى أن يحضر أحد الماء بجانبك قبل خروجه من البيت حتى تتفادني ذلك.

س13: خَرَجْتُ لِإِخْضَارِ الْمَاءِ مِنَ الْبَيْتِ الَّتِي نَسْتَعْمِلُ مَاءَهَا طَوَّلَ يَوْمِنَا إِلَّا أَنِّي لَمْ أَجِدْ دَلْوَهَا، وَأَنْتَظَرْتُ طَوِيلًا وَأَخِيرًا عُدْتُ إِلَى الْبَيْتِ وَتَيَمَّمْتُ وَصَلَّيْتُ. فَهَلْ مَا فَعَلْتَهُ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُنَاكَ حَلٌّ آخَرَ كَانَ عَلَيَّ أَنْ أَلْجَأَ إِلَيْهِ؟

ج: إِنْ فَقَدَ آلَةَ الْمَاءِ مِنَ الْأَعْدَارِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّيْمَمِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَلْزَمُكَ أَنْ تَسْأَلِي عَنِ الْمَاءِ عِنْدَ أَحَدِ الْجِيرَانِ لِأَقَلِّ مِنْ مِائِلَيْنِ⁽³⁾ كَمَا قَالَ الْمَالِكِيُّ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (417/1) فقدان الماء الكافي للوضوء أو الغسل: الشراء والهبة.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (412/1) هل يؤخر التيمم لآخر الوقت؟

(3) الميل هو 4000 ذراع أو 1848 مترًا أو نصف ساعة. المرجع السابق (74/1) جدول

المقاييس.

الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا تَيَقَّنَ أَوْ ظَنَّ الْمَاءَ يَطْلُبُهُ لِأَقَلِّ مِنْ مِائِلَيْنِ⁽¹⁾ حَتَّى يَكُونَ عَادِمَ الْمَاءِ وَفَاقِدَ آلَتِهِ فِعْلًا.

س14: كُنْتُ فِي سَفَرٍ مَعَ زَوْجِي وَكَانَتْ مَعَهُ حَقِيبَةٌ بِهَا مَالٌ كَثِيرٌ لِأَجُورِ الْعُمَّالِ، وَلَمَّا حَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَقَفْنَا حَيْثُ ظَهَرَ لَنَا مَتَبَعُ مَاءٍ مِنْ بَعِيدٍ لَا تَسْلُكُ السَّيَارَةُ طَرِيقَهُ، فَأَرَادَ زَوْجِي أَنْ يَذْهَبَ لِإِخْضَارِ مَاءِ الْوُضُوءِ وَأَبْقَى أَنَا أَمِينَةٌ عَلَى الْمَالِ إِلَّا أَنَّنِي لَمْ أَجِدْ أَمَانًا عَلَى نَفْسِي فَرَفَضْتُ مِمَّا أَقْلَقَ زَوْجِي، وَتَابَعْنَا طَرِيقَنَا دُونَ صَلَاةٍ، وَشَعُرْتُ حِينَئِذٍ أَنَّنِي مُذْنِبَةٌ لِأَنَّي السَّبَبُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. فَمَا حُكْمُ مَوْقِفِنَا؟

ج: كَانَ عَلَيْكُمَا أَلَّا تُفَكِّرَا فِي إِخْضَارِ الْمَاءِ مَا دَامَتْ ذِمَّةُ الْمَالِ تَحْتَ مَسْئُولِيَّتِكُمَا لِأَنَّ الْخَوْفَ مِنْ تَلْفِ الْمَالِ عِنْدَ طَلْبِ الْمَاءِ مِنَ الْأَعْدَادِ الْمُبِيحَةِ لِلتَّيْمُمِ، سَوَاءَ كَانَ الْمَالُ لَكُمْ أَوْ لِغَيْرِكُمْ وَسَوَاءَ كَانَ الْخَوْفُ عَلَى النَّفْسِ أَوْ عَلَى الْمَالِ أَوْ الْأَمَانَةِ، كُلُّ ذَلِكَ مُبِيحٌ لِلتَّيْمُمِ. وَكُلُّ هَذِهِ الْحَالَاتِ كَحَالَةِ عَادِمِ الْمَاءِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ ضَرَرًا وَهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا⁽²⁾.

إِذْ كَانَ عَلَيْكُمَا أَنْ تَلْجَأَا إِلَى التَّيْمُمِ مُبَاشَرَةً، ثُمَّ يُؤَدِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَلَاتَهُ عَلَى جِدَّةٍ جِزْصًا عَلَى مُرَاقَبَةِ الْمَالِ.

س15: أَصْبَحْتُ جُنْبًا وَانْعَدَمَ الْمَاءُ عِنْدِي لِلْغُسْلِ وَتَسَاءَلْتُ مَعَ نَفْسِي هَلِ التَّيْمُمُ يَنْتُوبُ عَنِ الْوُضُوءِ فَقَطُّ أَمْ يَنْتُوبُ عَنِ الْغُسْلِ كَذَلِكَ؟ أَرْجُو تَوْضِيحًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَنِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

ج: يَجُوزُ التَّيْمُمُ لِلْحَدِيثِ الْأَضْعَفِ وَالْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ⁽³⁾ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْهَقًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾⁽⁴⁾ بِالنِّسْبَةِ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (417/1) فقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (420/1) الخوف من تلف المال لو طلب الماء.

(3) المرجع السابق (409/1) ما يتيمم له من الأحداث.

(4) النساء: 43.

لَمَنْ جَعَلَ اللَّمَسَ مِنَ الْمُلَامَسَةِ الَّتِي أَكْثَرَ مَا جَاءَتْ مِنَ اثْنَيْنِ فَكَانَتْ كِتَابَةً
عَنِ الْجَمَاعِ⁽¹⁾ وبَدَلِيلِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا
مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ. قَالَ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ
يَكْفِيكَ»⁽²⁾. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ التَّيْمُمِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ انْعِدَامِ الْمَاءِ مِنْ
غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجُنُبِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ
أَحَدٌ مِنَ الْخَلْفِ وَلَا مِنَ السَّلَفِ⁽³⁾.

س 16: كُنْتُ جُنُبًا وَاضْطَرَّنِي الْمَرَضُ إِلَى التَّيْمُمِ ثُمَّ صَلَّيْتُ إِلَّا أَنَّ
زَوْجِي رَأَى أَنَّ صَلَاتِي غَيْرُ صَحِيحَةٍ بِدَعْوَى أَنِّي لَمْ أَتَيْمَّمْ تَيْمُمًا آخَرَ خَاصًّا
بِاسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ التَّيْمُمَ الْأَوَّلَ كَانَ لِرَفْعِ حَدِّ الْجَنَابَةِ. فَمَا حُكْمُ
الشَّرِيعَةِ السَّمْحَةِ فِي هَذَا الْأَمْرِ؟

ج: إِنَّ التَّيْمُمَ يُتَوَبُّ عَنِ الْغُسْلِ إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِنِيَّةِ اسْتِبَاحَةِ
الصَّلَاةِ مَعَ نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ الْجَنَابَةُ، فَإِنْ نَسِيَ نِيَّةَ الْحَدِّ لَمْ
يَكْفِهِ التَّيْمُمُ وَأَعَادَهُ، أَمَّا إِنْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمُمِ فَلَا تُنْدُبُ نِيَّةُ الْحَدِّ الْأَضْعَرِ
وَالأَكْبَرِ لِأَنَّ نِيَّةَ الْفَرَضِ تُجْزِئُ عَنْ نِيَّةِ كُلِّ مِنَ الْأَضْعَرِ وَالأَكْبَرِ وَهَذَا مَا
رَوَاهُ الْمَالِكِيُّ⁽⁴⁾.

س 17: هَلْ لِلتَّيْمُمِ مِنَ الْجَنَابَةِ أَوْ الْحَيْضِ طَرِيقَةٌ خَاصَّةٌ تَخْتَلِفُ عَنِ
طَرِيقَةِ التَّيْمُمِ مِنَ الْحَدِّ الْأَضْعَرِ؟

ج: لَا، لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي طَرِيقَةِ التَّيْمُمِ بَيْنَ الْحَدِّ الْأَضْعَرِ
وَالأَكْبَرِ، فَلِلتَّيْمُمِ طَرِيقَةٌ وَكَيْفِيَّةٌ وَاحِدَةٌ سِوَاءَ كَانَ نَائِبًا عَنِ الْوُضُوءِ أَوْ عَنِ
الْغُسْلِ بِدَلِيلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ كُلًّا مِنَ الْمُحَدِّثِ حَدَثًا أَكْبَرَ أَوْ أَضْعَرَ
بِغَسِّ الطَّرِيقَةِ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

(1) لسان العرب لابن منظور، ج 6، فصل اللام.

(2) سبق تخريجه في ص 206، ح 3.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (1/322)، كتاب التيمم، باب الجنب للصلاة إذا لم يجد الماء.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته (1/415) هل التيمم للنفل يجيز صلاة الفرض؟

س18: كُنَّا فِي طَرِيقِ السَّفَرِ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ فَتَيَمَّمْنَا وَصَلَّيْنَا، وَبَعْدَ مَسِيرَةٍ قَصِيرَةٍ لَاحَ لَنَا مَنْبُعُ مَاءٍ، فَهَلْ كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَتَوَضَّأَ وَنُعِيدَ الصَّلَاةَ أَمْ لَا؟

ج: اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ فَاقِدَ الْمَاءِ إِذَا تَيَمَّمَ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْمُتَيَمَّمَ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَدَّى فَرَضَهُ كَمَا أَمَرَ فَلَمْ تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ، وَلِأَنَّ عَدَمَ الْمَاءِ عُدْرٌ مُعْتَادٌ فَبِتَيَمُّمِهِ سَقَطَ فَرَضُ الصَّلَاةِ، وَمَا سَقَطَ لَا يَعُودُ إِلَى الذَّمَّةِ. إِلَّا أَنَّ حُكْمَ الْمُتَيَمَّمَ إِنْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ إِنْ قَصَرَ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَاءِ كَمَا يَرَى الْمَالِكِيُّ⁽¹⁾ وَإِلَّا فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ. وَلِهَذَا فَتَيَمَّمُكُمْ كَافٍ وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مَا دُمْتُمْ غَيْرَ مُقْصِرِينَ فِي الْبَحْثِ عَنِ الْمَاءِ خَاصَّةً وَأَنْتُمْ فِي طَرِيقِ السَّفَرِ، وَهَذَا بِدَلِيلِ مَا رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ رَجُلَيْنِ خَرَجَا فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ. فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرَاتِكَ صَلَاتِكَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ: لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»⁽²⁾ وَتَيَمَّمَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ الْمَدِينَةِ وَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ⁽³⁾.

س19: هَلْ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلْحَائِضِ الَّتِي فَقَدَتِ الْمَاءَ، أَمْ تَنْتَظِرُ وَجُودَ الْمَاءِ؟

ج: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا نَأْخُذُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنَّا نَكُونُ بِهَذَا الرَّمْلِ فَلَا نَجِدُ الْمَاءَ وَيَكُونُ

(1) المرجع السابق (423/1) هل تعاد الصلاة المؤداة للتيمم؟

(2) سنن أبي داود (146/1)، كتاب الطهارة، باب في «التيمم بجذ الماء بعدما يصلّي في الوقت»، ح338.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (424/1) هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم؟

فَإِنِ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالتُّفْسَاءُ فَيَأْتِي عَلَيْنَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لَا نَجِدُ الْمَاءَ قَالَ: عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ»⁽¹⁾ يَغْنِي التَّيْمَمَ. وَعَنْ مَطَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ قَالَا: تَيَّمَّمْ وَتُصَلِّي»⁽²⁾.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ «عَنِ الْحَائِضِ تَطْهَرُ فَلَا تَجِدُ مَاءً هَلْ تَتَيَّمَّمُ؟ قَالَ: نَعَمْ لِتَتَيَّمَّمْ، فَإِنْ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَّمَّمْ»⁽³⁾.

يُفْهَمُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ أَنَّ التَّيْمَمَ يَتَوَبُّ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَالتُّفْسَاءِ وَالْجَنَابَةِ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزَمُكَ التَّيْمَمُ بِمَجْرَدِ ظُهُورِ الطُّهْرِ وَهُوَ انْقِطَاعُ الْحَيْضِ، وَلَا يَلْزَمُكَ الْإِنْتِظَارُ مَا دَامَ الْعُدْرُ مَوْجُودًا.

س 20: كُنَّا بِمِنْطَقَةِ جَلِيدِيَّةٍ وَكَانَ كُلُّ مَا حَوْلَنَا أْبْيَضَ فَتَسَاءَلْتُ مَعَ نَاسٍ: هَلْ يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِالْجَلِيدِ أَمْ لَا؟

ج: يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِالْجَلِيدِ لِأَنَّهُ ثَلْجٌ مُجَمَّدٌ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِجَمُودِهِ بِالْحَجَرِ فَالْتَحَقَّ بِأَجْزَاءِ الْأَرْضِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ (الصَّعِيدِ) الَّذِي هُوَ اسْمٌ لَوَجْهِ الْأَرْضِ⁽⁴⁾.

س 21: أُجْرِيَتْ لِي عَمَلِيَّةٌ جِرَاحِيَّةٌ عَلَى الْقَلْبِ وَقَضَيْتُ مُدَّةَ خَمْسَةِ أَيَّامٍ وَأَنَا بَيْنَتِ الْإِنْعَاشَ بَيْنَ أَطِبَّاءٍ وَمُمْرِضِينَ أَجَانِبَ لَا يَغْرِفُونَ لِلتَّيْمَمِ مَعْنَى، وَلَا قُدْرَةَ لِي وَلَوْ عَلَى رَفْعِ الْأَضْبَعِ، وَكَلَّمَا شَعُرْتُ بِبِقِظَةِ وَبِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ تَوَجَّهْتُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِقَلْبِي وَصَلَّيْتُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا تَيْمَمٍ وَلَا تَوَجُّهِ إِلَى الْقِبْلَةِ. وَكُنْتُ أَطْلُبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ. فَمَا حُكْمُ شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا فَعَلْتُ؟

ج: إِنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَنْطَبِقُ عَلَيْكَ كَحُكْمِ فَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ الَّذِي فَقَدَ

1. مسند أحمد، باقي مسند المكثرين (278/2).

2. سنن الدارمي، كتاب الطهارة (266/1)، باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء.

3. موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ح 91، ص 64.

4. الفقه الإسلامي وأدلته (433/1) فرائض التيمم: الصعيد الطيب.

الماء والصَّعِيدَ والمسْأَلَةَ فِيهَا خِلَافٌ . أَمَّا مَا يَرَاهُ المَالِكِيَّةُ فَهوَ أَنَّ مَنْ عَجَزَ
عَنِ الوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ مَعَ بَمَرَضٍ فَحُكْمُهُ سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَدَاءً وَقَضَاءً مَا دَامَ
عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ لِأَنَّ وُجُودَ المَاءِ وَالصَّعِيدِ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ أَدَائِهَا وَقَدْ
عُدِمَ، وَشَرْطٌ وَجُوبِ القَضَاءِ: تَعَلُّقُ الأَدَاءِ بِذِمَّةِ المُصَلِّي، وَلَمْ يَتَعَلَّقِي
الْخِطَابُ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي ذِمَّتِهِ⁽¹⁾ .

وَعَلَيْهِ فَلا صَلَاةَ عَلَيْكَ وَلا قَضَاءً مَا ذُمْتَ عَلَى تِلْكَ الحَالَةِ . أَمَّا مَا
فَعَلْتَهُ فَلَسْتَ آئِمَّةً بِهِ مَا دَامَ بَعْضُ الأُيَمَّةِ - وَهُمْ الحَنَابِلَةُ - يَرَوْنَ أَنَّ الإنسانَ
فِي هَذِهِ الحَالَةِ يُصَلِّي الفَرَضَ وَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةَ فَهَلَكْتَ فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ
رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيْمُمِ»⁽²⁾ . وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالإِعَادَةِ، وَلِأَنَّ الوُضُوءَ
أَحَدُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ فَسَقَطَ عِنْدَ العَجْزِ⁽³⁾ .

وَقَدْ نَزَلَ المُصَنَّفُ فَقَدْ شَرَعِيَّةَ التَّيْمُمِ مَنزِلَةً فَقَدِ التُّرَابَ بَعْدَ شَرَعِيَّةِ
التَّيْمُمِ، وَالحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا التُّرَابَ وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ فَقَدُوا المَاءَ
فَقَطْ، وَفِي دَلِيلٍ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ لِفاقِدِ الطَّهَورَيْنِ، وَلَوْ كَانَتِ الصَّلَاةُ
حِينَئِذٍ مَمْنُوعَةً لِأَنَّكَ عَلَيْهِمْ ﷺ⁽⁴⁾ .

وَأَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى أَنْ يُجَازِيكَ عَلَى حُسْنِ نِيَّتِكَ وَتَسْبِيحِكَ بِاللهِ خَيْرَ
جَزَاءٍ .

س 22: وَقَفْنَا فِي صُفُوفِ الصَّلَاةِ وَإِذَا بِأُخْتِ تَتَيَّمُ عَلَى الحِجَابِ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (452/1) حكم فاقد الطهورين عند المالكية .

(2) رواه الشيخان واللفظ للبخاري في صحيحه (86/1 و 87)، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً. هلكت: ضاعت.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (453/1) حكم فاقد الطهورين عند الحنابلة .

(4) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (524/1)، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً.

فَوَقَفْتُ مَعَنَا وَصَلْتُ. وَاسْتَفْرَنْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا أَنَّهَا أَثْبَتَتْ لِي صِحَّةَ مَا عَمَلْتَهُ
مَنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجِدَارِ؟

﴿: ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجِدَارِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي
الْجَهْمِ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ⁽¹⁾ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ
عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ. ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»⁽²⁾. وَالْحَدِيثُ مَخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَادِمًا
لِلْمَاءِ حَالَ التَّيْمُمِ، وَفِيهِ جَوَازُ التَّيْمُمِ بِالْجِدَارِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عُبَارٌ، وَهَذَا جَائِزٌ
عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مِنَ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ⁽³⁾.

وعليه، إن كان الجدار الذي مسحت عليه الأختُ ذا تُرابٍ كما يرى
الجمهورُ فتيممها صحيحٌ بناءً على أن الترابَ من الصَّعِيدِ وإلا فهو باطلٌ.

س23: أكونُ في حالةٍ مَرَضٍ يُبِيحُ لي التَّيْمُمَ إِلَّا أَنِّي أَرَى أَنَّ التَّيْمُمَ
لَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ لِلنُّظَافَةِ عَلَى الْجَسَدِ، فَأَعَانِي مَسْقَةٌ فِي الْوُضُوءِ ظَانَّةٌ أَنَّ هَذِهِ
الْمَسْقَةُ اجْتِهَادٌ مِنِّي لِحُدُوثِ الطَّهَارَةِ الْحَقِيقِيَّةِ بِالْمَاءِ، فَهَلْ اجْتِهَادِي مَقْبُولٌ
شَرْعاً أَمْ لَا؟

﴿: أَخْتِي، لَيْسَ لِأَحَدٍ الْحَقُّ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقَضَاءِ عَلَى مَا شَرَّعَهُ اللَّهُ
تَعَالَى. فَالتَّيْمُمُ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ شَرَّعَتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، فَمِنَ الْكِتَابِ
قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ
الْعَاطِلِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا»⁽⁴⁾.

وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا جَاءَ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لَنَا
الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرَابُهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»⁽⁵⁾.

(1) موضع قرب المدينة.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (4/55)، كتاب الحيض، باب التيمم، ح369.

(3) شرح مسلم بشرح النووي (4/56)، كتاب الحيض، باب التيمم، ح369.

(4) النساء: 43.

(5) سبق تخريجه في ص203، ح2.

كما أجمعت الأمة على جوازِهِ مع وجودِ مُسِيحَاتِهِ .

إذن أختي، ديننا والله الحمدُ دينٌ يُسرُّ، وقد يسَّرَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعالى على المريضِ مَشَقَّةَ الوُضوءِ فَلَيَنْتَقِلْ إلى التيمُّمِ . فليَمِ تَتْرُكِينَ أَمراً فَرَضَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ، وهو يَدْعُونَا إلى أَنْ نَأْتِيَ بِرُخْصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ نَأْتِيَ بِعَزَائِمِهِ، وعليه فاجتهدا في مَحَلِّهِ .

س24: هل التيمُّمُ من الحيضِ مع وجودِ العُذْرِ طبعاً يُبيحُ لِلْحَائِضِ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الوُطْءِ؟

ج: يَرَى عَامَّةُ الفُقَهَاءِ أَنَّ التيمُّمَ يَثُوبُ عَنِ الوُضوءِ وَعَنِ الغُسلِ مَنْ الجَنَابَةِ والحَيْضِ والنَّفَاسِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ لِزَوْجِ الحَائِضِ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ بِالمَاءِ، أَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِمْ فَلَا يُكْرَهُ وَطْءُ الحَائِضِ إِذَا انْعَدَمَ المَاءُ لَدَيْهَا⁽¹⁾ مُسْتَدْلِينَ بِمَا جَاءَ عَنِ مَطَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ الحَسَنَ وَعَطَاءَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ المَاءَ قَالَا: تَتَيَّمُّمُ وَتُصَلِّي قَالَ: فَلَسْتُ لَهُمَا: يَطَّوْهُمَا زَوْجُهَا قَالَا: نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَغْظَمُ مِنْ ذَلِكَ»⁽²⁾.

س25: هُنَاكَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّ التيمُّمَ يُبَاحُ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الفَرِيضَةِ فَقَطْ، أَمَّا التَّوَافِلُ فَتَسْقُطُ عَنِ المَتَيَّمِّمِ بِدَعْوَى أَنَّ التَّوَافِلَ لَا يُتَيَّمَّمُ لَهَا. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: لا، لِأَنَّ التيمُّمَ شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِكُلِّ مَا يُتَطَهَّرُ لَهُ مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ أَوْ نَافِلَةٍ أَوْ مَسٍّ مُضْحَفٍ أَوْ قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ سُجُودِ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ، وَلِأَنَّهُ يُبَاحُ بِالتيمُّمِ مَا يُبَاحُ بِطَهَارَةِ المَاءِ⁽³⁾ وَهَذَا بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الجَهْمِ قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَثْرٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (408/1) صفة التيمم أو الطهارة التي هو بدل عنها.

(2) سنن الدارمي (266/1)، كتاب الطهارة، باب الحائض إذا طهرت ولم تجد الماء.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (409/1) الطاعات التي يتيمم لها.

فلم يَرُدُّ رسولُ الله ﷺ حتى أَقْبَلَ على الجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»⁽¹⁾ والحديثُ مَحْمُولٌ على أَنَّهُ ﷺ كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ حَالَ التَّيْمُمِ، وفيهِ دَلِيلٌ على جَوَازِ التَّيْمُمِ لِكُلِّ التَّوَافِلِ وَالْفَضَائِلِ كَمَا يَجُوزُ لِلْفَرَائِضِ وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً.

س26: عِنْدَ فُقْدَانِ الْمَاءِ هَلِ الْأَفْضَلُ التَّعْجِيلُ بِالتَّيْمُمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، أَمْ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ رَجَاءً وَجُودَ الْمَاءِ؟

ج: فَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَقَالُوا: إِذَا كُنْتَ يَائِسَةً مِنْ وَجُودِ الْمَاءِ فَيَجِبُ التَّعْجِيلُ بِالتَّيْمُمِ أَوَّلَ الْوَقْتِ. وَإِذَا كُنْتَ شَاكَّةً فِي وَجُودِ الْمَاءِ يُنْدَبُ التَّيْمُمُ وَسَطَ الْوَقْتِ. أَمَّا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ وَجُودُ الْمَاءِ فَيُنْدَبُ التَّيْمُمُ آخِرَ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ⁽²⁾.

س27: لِي حَجْرَةٌ صَلْبَةٌ ذَاتُ شَكْلِ بِهَاضِمِيٍّ، هَلِ يَجُوزُ لِي التَّيْمُمُ بِهَا؟

ج: يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِكُلِّ مَا صَعَدَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَجْزَائِهَا مِنْ تُرَابٍ وَرَمْلٍ وَحَصَى وَحِجَارَةٍ لَمْ تُحَرِّقَ بِالنَّارِ كَالْتِي تُسْتَعْمَلُ لِلْبِنَاءِ⁽³⁾ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَجَرَ الَّذِي يَجُوزُ التَّيْمُمُ بِهِ هُوَ الْحَجَرُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي لَمْ يُسْتَعْمَلْ اسْتِعْمَالًا اضْطِنَاعِيًّا. وَعَلَيْهِ، فَإِذَا كَانَتْ حَجْرَتُكَ ذَاتَ الشَّكْلِ لِيَضَاوِيٍّ طَبِيعِيَّةً كَمَا أَخَذْتَهَا مِنَ الطَّبِيعَةِ جَازَ لِكَ التَّيْمُمِ بِهَا، أَمَّا إِذَا تَغَيَّرَتْ طَبِيعَتُهَا بِالْأَلَاتِ وَالنَّحْتِ فَلَا تَصْلُحُ لِلتَّيْمُمِ.

س28: إِذَا كُنْتُ جُنْبًا وَتَيَمَّمْتُ بِسَبَبِ فُقْدَانِ الْمَاءِ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ وَجَدَ الْمَاءَ. فَهَلْ يَكْفِي أَنْ أُسْتَعْمِلَهُ فِي الْوَضُوءِ لِرَفْعِ الْحَدَثِ الْأَضْفَرِ الَّذِي حَدَثَ

(1) سبق تخريجه في ص 229، ح 2.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (412/1 و413) هل يؤخر التيمم لآخر الوقت؟

(3) المرجع السابق (433/1) الصعيد الطاهر عند المالكية.

بعد التيمم من الجنابة، أم استعمله في الغسل لرفع الحدث الأكبر أي:
الجنابة باعتبار أن الجنابة لم ترفع بتيممي السابق؟

ج: إن التيمم بدل ضروري - كما يرى الجمهور ومنهم المالكية - لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة مع قيام الحدث للضرورة ما دام الماء مفقوداً، أما إذا رأيت الجنب الماء عاد الحدث⁽¹⁾ كما جاء في حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك فإن ذلك خير»⁽²⁾. وعليه فلا بد من الإغتسال من الجنابة بمجرد وجود الماء.

س29: إذا صلت الجنب بالتيمم، ثم وجدت الماء فهل تُعيد صلاتها بعد أن تغتسل بالماء أم لا؟

ج: مما اتفق عليه الفقهاء أن من تيمم لفقد الماء وصلى ثم وجد الماء بعد خروج وقت الصلاة فلا إعادة عليه، وكذلك من وجد الماء داخل وقت الصلاة، إلا أن المالكية يرون أنه المتيمم المقصر في البحث عن الماء وطلبه تلزمه الإعادة داخل الوقت⁽³⁾.

ومما يؤكد عدم الإعادة حديث عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مغترباً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلني في القوم؟» فقال: يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»⁽⁴⁾.

وقد أثبت عمران بن حصين نفي وجود الماء فقال: ولا ماء أي ولا ماء موجود معي وهو أبلغ في إقامة عذره لما فيه من عموم النفي كأنه نفي

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (410/1) التيمم: نوع البدل.

(2) سنن أبي داود (144/1)، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، ح332. وبتغيير في اللفظ في سنن الترمذي (172/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ح124. وقال: ح ح ص.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (423/1) هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم؟

(4) سبق تخريجه في ص206، ح3.

وَجُودَ الْمَاءِ بِالْكُلِّيَّةِ. وَبُيِّنَتْ جَوَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُتَيِّمَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ بِقَوْلِهِ: «يَكْفِيكَ» وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّيْمِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الْجُنْبِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ وَلَمْ يُخَالَفْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْفِ وَلَا مِنَ السَّلَفِ (1).

س30: قَدْ تَرَاوَدُنِي فِكْرَةٌ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ فَأَقُولُ: إِنَّ الَّذِي صَلَّى بِالْوُضُوءِ يَكُونُ أَجْرُهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ صَلَّى بِالتَّيْمِ. وَلَيْسَ لِي جَوَابٌ قَاطِعٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِأَسْتَطِيعَ بِهَا التَّغْلِبَ عَلَى هَذَا الشُّعُورِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَمَا لِلذَّلِيلِ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ بَطْلَانِهِ؟

ج: قَالَ يَحْيَى قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً لِأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا. فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالتَّيْمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الصَّلَاةِ» (2).

س31: تَيَمَّمْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِي أَنْ أَتْلُوَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ إِلَّا أَنْتَنِي تَحَلَّيْتُ عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ صَلَاةِ التَّوَائِلِ مَا دُمْتُ مُتَيِّمَةً. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: إِنَّ التَّيْمَ طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ أَبَاحَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِتَثُوبِ عَنِ الْوُضُوءِ وَعَنِ الْغُسْلِ. وَكُلُّ مَا يُمَكِّنُ لِلْمُتَوَضِّئِ الْقِيَامَ بِهِ يُبَاحُ لَهُ وَهُوَ مُتَيِّمٌ. وَعَلَيْهِ وَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي الرَّجُلِ الْجُنْبِ الْمُتَيِّمِ: «إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَيَتَنَقَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ بِالتَّيْمِ» (3).

(1) نيل الأوطار للشوكاني (322/1)، كتاب التيمم، باب تيمم الجنب للصلاة إذا لم يجد ماء.

(2) موطأ مالك، كتاب الطهارة، باب التيمم، ح84، ص61.

(3) المرجع السابق.

س32: خَرَجَ زَوْجِي مِنَ الْبَيْتِ، وَهُوَ جُنُبٌ بَعْدَ فَوَاتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَّ جَنَازَةً أَحَدِ الْجِيرَانِ فَذَهَبَ مَعَهَا، وَمَا إِنْ بَلَغَ بَابَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَذَكَّرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مُتَسَّعٌ مِنَ الْوَقْتِ لِلَاغْتِسَالِ، فَفَكَّرَ فِي التَّيْمُمِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَقِينٌ فِي جَوَازِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَمْ عَدَمَ جَوَازِهِ. وَأَخِيرًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَدَّى صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ وَلَا تَيْمُمٍ. فَمَاذَا كَانَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْعَلَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ؟ وَمَا حَدَّثَ لَهُ قَدْ يَحْدُثُ لِي وَلِغَيْرِي مِنَ النَّسَاءِ. فَمَا هُوَ الصَّوَابُ فِي شَرِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟

ج: أختي، كَيْفَ نُقَدِّمُ عَلَى الْقِيَامِ بِمَعْصِيَةِ عَظْمَى لِأَدَاءِ وَاجِبٍ كِفَائِيٍّ إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِي؟ إِنْ الدُّخُولُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْمُثُولَ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْئُولِيَّةٌ عَظْمَى يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَدَّى حُدُودَهَا بِعَدَمِ الطَّهَارَةِ. فَعَلَى زَوْجِكَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ رَبَّهُ وَيُكْثِرَ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ رَجَاءً أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

أما الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِيمَا حَدَّثَ لَهُ فَالْأَظْهَرُ فِيهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيْمُمُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ جَنَازَةٌ يُخَافُ مِنْ فَوَاتِ وَقْتِهَا. وَالْخَوْفُ مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَنْدَرِجُ تَحْتَ سَبَبِ فَقْدِ الْمَاءِ⁽¹⁾. فَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيْمَّمَ مَا دَامَ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ التَّيْمُمَ رُخْصَةً لَنَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَجَرَّأَ وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَيَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ.



(1) الفقه الإسلامي وأدلته (422/1 و423) الخوف من خروج وقت الصلاة.

الباب الثاني أنواع المياه

- الماء الطهور.
- الماء الطاهر الغير الطهور.
- الماء النجس.

مع تذييل كل فصل من هذه الفصول
بـ«أنت تسألين ونحن نجيب»



أنواع المياه



الطهارة واجبة شزعا، وهي عبادة من العبادات، بها تزفع المرأة ما يمنع صلاتها من حدث أو خبث، وهي شرط لصحة صلاتها، وتتم هذه الطهارة بالماء الطهور كما سماه الله عز وجل في قوله الكريم: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾⁽¹⁾.

والمياه ثلاثة أنواع: ماء طهور، وماء طاهر غير مطهر، وماء متنجس.



(1) الفرقان: 48.



الفصل الأول الماء الطهور «ويسمى المطلق»



الماء الطهور هو الطاهر المَطْهُرُ لأنه لا يكون طهوراً إلا وهو يُتَطَهَّرُ به، وهو الماء الذي يَرْفَعُ الحَدَثَ وَيُزِيلُ النَّجَسَ، لأنَّ صِبْغَةَ «فَعُول» من قِنِيَةِ المُبَالِغَةِ فكأنه تَنَاهَى فِي الطَهَارَةِ⁽¹⁾. والماء الطهور هو الطاهر في نفسه المَطْهُرُ لِغَيْرِهِ، وهو الذي تُشِيرُ إليه الآيَةُ الكَرِيمَةُ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً كَظُهُورًا﴾⁽²⁾، وهو الذي تَصِحُّ بِهِ الطَهَارَةُ ما دَامَ بَاقِيًا على أَصْلِ الخِلْقَةِ فلم يَتَغَيَّرْ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ وهي «اللُّوْنُ والطَّعْمُ والرَّائِحَةُ»⁽³⁾.

وتندرج تحت هذا المعنى المياه الآتية، وكلها صالحة للطهارة وهي:

1 - ماء المَطَرِ كما في قوله تعالى: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾⁽⁴⁾.

2 - ماء الثلج والبرد كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ والمَاءِ والبرَدِ»⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب، ج 4، فصل الطاء.

(2) الفرقان: 48.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (113/1) أنواع الماء الطهور أو المطلق.

(4) الأنفال: 11.

(5) سنن النسائي (176/1)، كتاب المياه، باب الوضوء بماء الثلج والبرد.

- 3 - ماء زَمْزَمَ لِحَدِيثِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ)⁽¹⁾.
- 4 - ماء الأودِيَّةِ والعِيُونِ واليَنَابِيعِ.
- 5 - ماء الآبَارِ ما لم تَكْتُرْ فِيهِ نَجَاسَةٌ.
- 6 - ماء الأَنْهَارِ وَإِنْ تَسَاقَطَتْ عَلَيْهَا أَوْراقُ الأشْجارِ أَوْ نَبَتَ فِيهَا الحَزْرُ وسائِرُ ما يَنْبُتُ فِي المَاءِ.
- 7 - ماء البَحَارِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَزَكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتُهُ»⁽²⁾.
- 8 - ماء القَرَبِ والدَّلَاءِ⁽³⁾ إِنْ كَانَتْ جُلُودُهَا مَذْبُوعَةً.
- 9 - ماء الإِناءِ المَطْبُوعِ بِالقَطْرانِ.
- 10 - الماءُ الفاضِلُ عَن غُسلِ زَوْجِكَ أَوْ وُضُوئِهِ كما جاءَ عَنِ ابْنِ

(1) مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة (76/1). السُّنْجِلُ: الدلو الضخمة المملوءة ماء، وهو مذكر ولا يقال لها: سَجَلٌ وهي فارغة. ولكن دلو: لسان العرب، ج11، فصل السين.

(2) سنن الترمذي (101/1)، كتاب الطهارة، باب 52 ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ح69. وقال أبو عيسى: ح ح ص. سنن ابن ماجه (136/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر 386. سنن النسائي بشرح السيوطي (50/1)، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، وفي نفس المرجع، ص176. سنن الدارمي (186/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الوضوء من ماء البحر. الموطأ للإمام مالك، كتاب الوضوء والطهارة: الطهور للوضوء، ح9، ص40.

(3) القَرَبُ: ج قِرْبَةٌ وهي من الأساقِي التي يسقى بها، قال ابن سيده: القربة هي سقاء اللبن وقد تكون سقاء للماء. وقيل: هي القربة المخروزة من جانب واحد: لسان العرب، ج1، فصل القاف.

الدَّلَاءُ: ج دَلْوٌ وهي التي يستقى بها، تَذَكَّرُ وتَوَثَّتْ: لسان العرب، ج14، فصل الدال.

عباس رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ»⁽¹⁾، أَي كَانَ ﷺ يَغْتَسِلُ بِمَا بَقِيَ عَنْ زَوْجَتِهِ مِنَ الْمَاءِ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ»⁽²⁾. وَقَدْ كَانَ الْغُسْلُ مِنْ فَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ مِنْهَا عَنْهُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ» أَوْ قَالَ: «بِسُورِهَا»⁽³⁾ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْحَكْمَ نَسِخَ فَأَصْبَحَ الْغُسْلُ بِفَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ مُبَاحًا.

11 - سُورٌ⁽⁴⁾ كَمَا جَاءَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِيَتَشْرَبَ مِنْهُ فَأَضَعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لِنِسْتِ بِنَجْسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ»⁽⁵⁾.

(1) صحيح مسلم (1/257)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... وغسل أحدهما بفضل الآخر، ح323.

(2) سنن الترمذي (1/94)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وهو تابع لباب كراهية فضل طهور المرأة ح65، ومعنى لا يُجنب: أن الماء لا يصير جنباً باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء. سنن أبي داود (1/18) كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب ح68 وبتغيير في اللفظ في سنن النسائي (1/173) كتاب المياه.

(3) سنن الترمذي (1/93) كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، ح64.

(4) السور: بقية الشيء، ويستعمل في الطعام والشراب: لسان العرب، ج4، فصل السين. سور الهر: ما بقي من ماء بعد شربه منه.

(5) الموطأ للإمام مالك، كتاب الوضوء والطهارة: الطهور للوضوء، ح10، ص40. وبتغيير في اللفظ في سنن الترمذي (1/153)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة، ح92. وقال أبو عيسى: ح ح ص. سنن ابن ماجه (1/131)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الهرة، ح367. سنن الدارمي (1/188)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الهرة إذا ولغت في الإناء. سنن النسائي بشرح السيوطي (1/55)، كتاب الطهارة، باب سور الهرة.

وقال يخشى قال مالك: «لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة»⁽¹⁾. ففي هذه الحالة التي يرى على فم الهرة نجاسة لا يكون سؤها ماء طهوراً.

وما دون ذلك من أنواع المياه الأخرى فلا يصح به الغسل ولا الوضوء كما يأتي بإذن الله تعالى في الفصل الموالي.



(1) المرجع السابق.



الفصل الثاني الماء الطاهر غير الطهور



الماء الطاهر غير الطهور: هو الماء الذي يكون طاهراً في حد ذاته، ولكنّه غير مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ، ولهذا فهو لا يَرْفَعُ الحَدَثَ ولا يُزِيلُ النَجَسَ⁽¹⁾، ومن ذلك ما يلي:

1 - الماء الذي خالطه طاهرٌ غيرٌ أحدِ أوصافِهِ الثلاثة: رايحتُهُ أو دَوْقُهُ أو لَوْنُهُ، وسلبَ طُهورِيَّتَهُ كما في حديثِ أَبِي أَمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا عَلَبَّ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»⁽²⁾.

وهذا الطاهرُ إنْ غَيَّرَ أَحَدَ أوصافِ المَاءِ الثلاثةِ جَعَلْتُهُ طاهِراً في حَدِّ ذَاتِهِ غَيْرِ طُهورٍ: أي غَيْرِ مُطَهَّرٍ لِغَيْرِهِ، ولهذا فهو غيرُ صالحٍ للطهارة.

2 - الماءُ المُستَعْمَلُ: وهو عندَ المَالِكِيَّةِ الذي اسْتُعْمِلَ في رَفْعِ حَدَثٍ كَالوُضوءِ والغُسلِ، أو إِزَالَةِ خَبَثٍ، وهذا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُهُ في رَفْعِ الحَدَثِ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَعِلَّةُ الكَرَاهَةِ أَنَّ النَفْسَ تَعَافَهُ⁽³⁾.

(1) لسان العرب، ج4، فصل الطاء.

(2) سنن ابن ماجه (174/1)، كتاب الطهارة وسنتها، باب الحياض، ح521.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (122/1 و123) الماء المستعمل عند المالكية.

أما إذا اغْتُرِفَ مِنَ الْمَاءِ وَغُسِلَتِ الْأَعْضَاءُ خَارِجَهُ فَلَيْسَ بِمُسْتَعْمَلٍ.

3 - ماء النَّبَاتَاتِ مِنْ وَزْدٍ أَوْ زَهْرٍ وَغَيْرِهِمَا.

فإِضَافَةُ هَذِهِ الْمَوَادِّ إِلَى الْمَاءِ الطَّهُورِ إِنْ غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِ الْمَاءِ جَعَلَتْهُ طَاهِرًا يَضْلُحُ لِاسْتِعْمَالَاتٍ أُخْرَى، إِلَّا أَنَّهَا سَلَبَتْ طُهُورِيَّتَهُ فَلَا يَضْلُحُ لِلطَّهَارَةِ.





الفصل الثالث الماء النجس



الماء النجس: هو الماء الذي وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَعْفُورٍ عَنْهَا وَهُوَ
نَوْعَانِ⁽¹⁾:

1 - ما كَانَ فِي أَضْلِيهِ طَهُورًا وَكَانَ قَلِيلًا - وَالْقَلِيلُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ هُوَ مَا
كَانَ قَدْرَ آيَةِ الْوُضُوءِ أَوْ الْعُسْلِ فَمَا دُونَهَا - وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تُغَيَّرْ أَحَدَ
أَوْصَافِهَا الثَّلَاثَةِ وَلَمْ تُؤْتَرْ فِي رَائِحَتِهِ أَوْ طَعْمِهِ أَوْ لَوْنِهِ. وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ عِنْدَ
الْمَالِكِيَّةِ طَهُورِيَّتُهُ وَلَكِنَّهُ يُكْرَهُ لِلتَّطْهِيرِ مُرَاعَاةً لِلْخِلَافِ.

2 - ما كَانَ فِي أَضْلِيهِ طَهُورًا وَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ غَيَّرَتْ أَحَدَ أَوْصَافِهَا
الثَّلَاثَةِ. وَحُكْمُ هَذَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ نَجَاسَتُهُ.

والماء المُنْتَجِسُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الطَّهَارَةِ، بَلْ وَلَا
يَسْمَعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا إِلَّا فِي سَفْيِ بَهِيمَةٍ أَوْ أَرْضٍ مَثَلًا.

وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْحُكْمِ:

- الماء الدائم: وهو الماء الذي يَسْكُنُ فَلَا يَجْرِي.

- الماء الرَّاكِدُ: وهو الذي لَا تَبَعُ لَهُ وَلَا يَجْرِي، وَكِلَاهُمَا سَاكِنٌ غَيْرُ

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (126/1 و127) الماء النجس.

جَارٍ لَا يَضْلُحُ لِلطَّهَارَةِ بِالنُّسْبَةِ لِمَنْ يُرِيدُ الْاِغْتِسَالَ فِيهِ وَهُوَ جُنْبٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولُ مَنْ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»⁽¹⁾.

أما إذا كان الماء ساكناً وتناول منه فهو صالح للطهارة كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقالوا: كيف تفعل يا أبا هريرة؟ قال: «يتناولونه»⁽²⁾.

ومما ينبغي الإشارة إليه هو وجوب اتباع نهج رسول الله ﷺ في قدر الماء الذي يتوضأ ويغتسل به. فقد جاء عن أنس رضي الله عنه أنه قال: «كان النبي ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»⁽³⁾.

وهذا هو القدر المجزئ من الغسل الذي يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر، ولو زاد عن صاع أو نقص لم يضر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً، أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف.

وهكذا الوضوء فذاك هو القدر المجزئ منه الذي يحصل به غسل أعضاء الوضوء، ولو زاد عن مد أو نقص لا يضر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف، أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب. ومن هنا نجد

(1) صحيح البخاري (65/1)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم. وبتغيير في اللفظ في صحيح مسلم (106/3)، باب النهي عن البول في الماء الراكد.

(2) صحيح مسلم (236/1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، ح283. سنن النسائي (125/1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم. واكتفى فيه بالجزء الأول من الحديث إلى غاية «وهو جنب».

(3) صحيح البخاري (58/1)، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد. والمد نوع من المكاييل يُقدر بأن يمد الرجل يديه فيملا كفيه، وهو ربع صاع: لسان العرب، ج3، فصل الميم. ويقدر بـ 675 غم. والصاع مكيال لأهل المدينة وهو أربعة أمداد: لسان العرب، ج8، فصل الصاد. ويقدر بـ 2750 غم أي ثلثين و750 غم.

الْمَالِكِيَّةُ تَجْعَلُ الْمُغْتَسِلَ أَوْ الْمُتَوَضِّئَ يُزَاعِي فِي ذَلِكَ حَالاً وَسَطاً مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا تَقْتِيرٍ.

وَيُغْتَبَرُ الْإِسْرَافُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنْ مَكْرُوهَاتِهِمَا. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ سَعْدٌ: «أَبِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟» فَقَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتُ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»⁽¹⁾.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ»⁽²⁾.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا لِلْوُضُوءِ، فَمَنْ زَادَ عَنْ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»⁽³⁾.



1 سبق تخريجه في ص 138، ح 1.

2 سنن الترمذي (85/1)، كتاب الطهارة، باب 43 ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، ح 57.

3 سبق تخريجه في ص 96، ح 1.



أنتِ تسألينَ ونحنُ نُجيبُ



س1: من بين وسائل التَّنْظِيفِ الحَدِيثَةِ وَجُودُ أنواعٍ مِنَ المَعَطَّرَاتِ السَّائِلَةِ الَّتِي تُضَافُ إِلَى المَاءِ عِنْدَ الغَسْلِ بِهِ. فَهَلْ يَجُوزُ الوُضُوءُ أَوْ الغَسْلُ عَلَى الأَكْثَرِ بِهَذَا المَاءِ شَرَعاً مَعَ مَا فِيهِ مِنْ رَائِحَةٍ، وَمَعَ أَنَّهُ يَتْرُكُ رَغْوَةً بِالإِنَاءِ، أَمْ لَا يَجُوزُ؟

ج: كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى المَاءِ المُطْلَقِ وَعَيَّرَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ وَهِيَ: «اللُّونُ وَالرَّائِحَةُ وَالطَّعْمُ» يَجْعَلُهُ طَاهِراً فِي حَدِّ ذَاتِهِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَهِّرٍ لِغَيْرِهِ مَا دَامَ قَدْ فَقَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ كِإِضَافَةِ صَابُونٍ إِلَيْهِ أَوْ لَيْمُونٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلَا تَصِحُّ الطَّهَارَةُ وَالوُضُوءُ بِالمَاءِ الَّذِي أَشْرَتْ إِلَيْهِ.

س2: أَحْضِرُ المَاءَ مِنْ خَارِجِ البَيْتِ، وَأَخِيَانَا يَبْقَى لِي إِينَاءٌ بِهِ مَاءٌ وَيَبِيتُ فِيهِ إِلَى الصَّبَاحِ، فَأُرِيدُ أَنْ أَسْتَعْمِلَهُ لِلوُضُوءِ أَوْ الغَسْلِ بَعْدَ تَسْخِيئِهِ إِلاَّ أَنِّي أَتَسَاءَلُ: هَلْ بَقَاؤُهُ بِالإِنَاءِ طَوِيلٌ تِلْكَ المُدَّةُ يُؤَثِّرُ عَلَى طَهُورِيَّتِهِ أَمْ لَا؟ وَبِالتَّالِي هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَوَضَّأَ أَوْ أَغْتَسِلَ بِهِ أَمْ لَا؟

ج: أختي، إِنَّ طَوِيلَ مُكْثِ وَبَقَاءِ المَاءِ بِالإِنَاءِ لَا يُؤَثِّرُ مُطْلَقاً عَلَى طَهُورِيَّتِهِ مَا دَامَ لَمْ تَلْحَقْهُ نَجَاسَةٌ. فَطَوِيلُ بَقَاءِ المَاءِ فِي المَكَانِ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي طَهُورِيَّتِهِ، وَلَا يَسْلُبُهُ صِفَةَ الطَّهَارَةِ وَلَا التَّطْهِيرِ⁽¹⁾. وَعَلَيْهِ يَجُوزُ لِكَ التَّوَضُّؤِ وَالغَسْلِ بِهِ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ شَرَعاً.

(1) الفقه الإسلامي وأدلة (1/114 و115) التغيير غير المؤثر في الطهارة.

س3: أحياناً يضطرني ضيق الوقت إلى أن اغتسل أنا وزوجي في آن واحد ومن إناءٍ واحدٍ فهل لذلك مانع شرعي؟

ج: لا مانع من ذلك، بل ما فعلتماه هو من أضل السنن حيث إن رسول الله ﷺ كان يغتسل مع بغض أزواجه من إناءٍ واحدٍ كما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «... وكُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ»⁽¹⁾.

س4: لي هرةٌ بالبيتِ وجَدْتُهَا تَشْرَبُ مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ. فهل يَبْقَى للماءِ المُتَبَقِي عنها طاهراً بعد شربها منه أم لا؟

ج: نعم، يَبْقَى طاهراً طهوراً لأنَّ الهرةَ لَيْسَتْ نَجِسةً كما قال ﷺ: «بِهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ»⁽²⁾ إلا إذا رأيت نجاسةً على فَمِهَا فهنا لا يَبْقَى طاهراً.

س5: أُغْلِقُ بِلَاعَةَ حَمَامِ الْبَيْتِ الَّذِي يَصُبُّ الْمَاءَ بِدَاخِلِهِ إِلَى أَنْ يَمْتَلِيءَ فَأَغْطِسُ نَائِيَةً رَفَعُ حَدِيثَ الْجَنَابَةِ لِأَغْتَسِلَ فِيهِ. فهل غُسْلِي صَحِيحٌ؟

ج: لا، لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»، فقال الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم لأبي هريرة رضي الله عنه راوي الحديث: يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: «يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا»⁽³⁾.

يُشِيرُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَسْكُنُ فَلَا يَجْرِي - فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ لِأَنَّ كُلَّ مَا سَقَطَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْقَى مُتَجَمِعاً فَلَا تَتَحَقَّقُ الطَّهَارَةُ الْبَدَنِيَّةُ بِهَذَا الْمَاءِ. وَقَدْ بَيَّنَّ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه طَرِيقَةَ الْغُسْلِ وَهِيَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْمَاءَ مِنْ إِنَاءٍ وَنُصِبَهُ عَلَى أَعْضَائِنَا بِالْكَفَيْيَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

1 رواه الشيخان واللفظ للبخاري (83/1)، كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض، وفي صحيح مسلم بشرح النووي (6/4)، كتاب الحيض، باب... وغسل أحدهما بفضل الآخر، ح تابع 321 برواية عائشة وتغيير في اللفظ.

2 سبق تخريجه في ص 241، ح 5.

3 سبق تخريجه في ص 246، ح 2.

س6: لي ماء بآئِيَةِ الوُضوءِ إِلاَّ أَنْ جِزُوا عِنْدِي بِالْبَيْتِ وَلَغَ فِيهِ. فَمَا حُكْمُ هَذَا الْمَاءِ؟ هَلْ يَجُوزُ لِي الْوُضوءُ بِهِ أَمْ لَا؟ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ لِي مَاءٌ غَيْرَ هَذَا الْمَاءِ.

ج: لَا يَجُوزُ مُطْلَقاً الْوُضوءُ بِمَاءٍ وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ لِأَنَّهُ نَجِسٌ وَلَوْ أَنَّهُ جِزُوا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَتَغَسَّلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽¹⁾. بَلْ نَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِإِرَاقَةِ ذَلِكَ الْمَاءِ مِنَ الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفَهُ ثُمَّ لِيَتَغَسَّلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»⁽²⁾.

وَمَنْ الْحَدِيثَيْنِ مَعاً يَظْهَرُ مَدَى نَجَاسَةِ مَا تَبَقَى مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ، وَمَا دَامَ لَيْسَ لَكَ غَيْرُ هَذَا الْمَاءِ فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تَعْدِلِي عَنْهُ وَتَبْحَثِي عَنْ مَاءٍ آخَرَ، وَإِنْ لَمْ تَجِدِي اتَّقِلِي إِلَى التَّيْمَمِ رَيْثَمَا يَكُونُ لَكَ مَاءٌ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ.

س7: لي آئِيَةٌ مَطْلِيَّةٌ بِالْقَطْرَانِ أَمْلَوْهَا مَاءً مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، وَأَخِيَانَا تَضَطَّرْنِي الظُّرُوفُ إِلَى اسْتِعْمَالِ مَائِهَا لِلْوُضوءِ إِلاَّ أَنْ الشُّكَّ يُرَاوِدُنِي فِي طَهَارَةِ هَذَا الْمَاءِ؟

ج: يُعْتَبَرُ الْقَطْرَانُ ذَابِغاً طَاهِراً لَا يُؤَثِّرُ فِي طُهُورِيَّةِ الْمَاءِ، فَالْمَاءُ يَبْقَى مَعَهُ طَاهِراً مُطَهَّراً صَالِحاً لِلْوُضوءِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ⁽³⁾.

س8: كُنْتُ فِي سَفَرٍ مَعَ زَوْجِي فَاضْطَّرَّنِي الْعَطَشُ إِلَى الشُّرْبِ مِنْ نَمِ الْقَارُورَةِ، وَبَعْدَ لَحْظَةٍ اخْتِاجَ زَوْجِي إِلَى مَاءٍ لِلْوُضوءِ، وَلَيْسَ مَعَنَا إِلاَّ تِلْكَ الْقَارُورَةُ فَامْتَنَعَ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَائِهَا لِلْوُضوءِ بِدَعْوَى أَنِّي حَائِضٌ شَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا. فَهَلْ حُكْمُهُ صَحِيحٌ؟

ج: حُكْمُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، كَانَ بِإِمْكَانِهِ شَرْعاً أَنْ يَتَوَضَّأَ بِمَا بَقِيَ مِنْ

(1) سنن النسائي بشرح ال يوطي (53/1)، كتاب الطهارة، باب سؤر الكلب. الولوغ:

شرب الكلب بأطراف لسانه: لسان العرب، ج8، فصل الواو.

(2) المرجع السابق.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (115/1) التغير غير المؤثر في الطهورية.

شُرِبَكَ رَغْمَ حَيْضَتِكَ لِأَنَّ سُؤْرَ⁽¹⁾ ابْنِ آدَمَ يُعْتَبَرُ طَاهِرًا مُطَهَّرًا صَالِحًا لِلْوُضُوءِ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ وَذَلِكَ سِوَاءَ كَأَنَّ هَذَا الْآدَمِيَّ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا، مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا، جُنُبًا أَوْ حَائِضًا إِلَّا أَنَّ يَشْرَبُ الْكَافِرُ حَمْرًا فَيَتَجَسَّسُ فَمَهُ إِذَا شَرِبَ عَقِبَ الْخَمْرِ قَوْرًا مِنْ إِنَاءٍ، أَمَا لَوْ مَكَتَ قَدْرَ مَا يَغْسِلُ فَمَهُ بِلُعَابِهِ ثُمَّ يَشْرَبُ لَا يَتَجَسَّسُ⁽²⁾. وَدَلِيلُ طَهَارَةِ سُؤْرِ الْآدَمِيِّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيِّ قَيَشْرَبُ⁽³⁾. وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا تَبَقِيَ عَنْ شَرِبِ زَوْجَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ قَلِيلٌ عَلَى طُهُورِيَّةِ ذَلِكَ الْمَاءِ.

س9: هَلْ يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ مَعْدِنِي ذِي كِبْرِيَّتٍ كَمَاءِ حَمَّةٍ - مَوْلَايَ يَغُوبُ -؟

ج: نعم، يَجُوزُ التَّوَضُّؤُ بِمَاءِ مَعْدِنِي ذِي كِبْرِيَّتٍ مَا دَامَتْ رَائِحَتُهُ لَا تَمَلُّكَ عَنْهُ، فَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمِيَاهِ الْمُتَغَيِّرَةِ الَّتِي لَا يَضُرُّ التَّوَضُّؤُ بِهَا لِأَنَّهُ يُوَافِقُ لِمَاءَ فِي صِفَتِي الطَّهَارَةِ وَالطُّهُورِيَّةِ، فَهُوَ مَاءٌ مُطْلَقٌ أَي: طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ⁽⁴⁾.

س10: أَتَوَضَّأُ وَنُصِبَ رِجْلِي مَاءَ الْمَطَرِ وَطَبِئَهُ. فَهَلْ يَنْقُضُ وَضُوءِي بِمَحَاذَاتِهِ أَمْ لَا؟

ج: مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ طِينُ الْمَطَرِ وَمَاؤُهُ إِذَا أَصَابَ الرَّجُلَ مَا دَامَ طَرِيًّا فِي الطَّرِيقِ وَلَوْ بَعْدَ انْقِطَاعِ الْمَطَرِ مَا لَمْ تَغْلِبِ النَّجَاسَةُ عَلَيْهِ بِأَنَّ تَكُونَ أَكْثَرَ مِنْهُ يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، وَمَا لَمْ تُصِيبِ الْإِنْسَانَ عَيْنَ النَّجَاسَةِ غَيْرِ لِمُخْتَلِطَةِ بَعْضِهَا، فَإِنْ وَجِدَتْ هَذِهِ الْحَالَاتُ فَلَا عَفْوَ، وَيَجِبُ غَسْلُ الرَّجُلِ

(1) سبق شرحه وبيانه في ص 241، ح 4.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (1/130): حكم الأسار والآبار: سور طاهر مطهر بلا كراهة.

(3) صحيح مسلم (1/245 و246)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وطهارة سورها، ح 300.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته (1/117 و118) التغيير غير المؤثر في الطهورية: ما يوافق الماء في صفته.

مِنْهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ جَفَّ الطَّيْنُ بَعْدَ جَفَافِ الطَّرْقِ فَلَا يُغْفَى عَمَّا أَصَابَهُ مِنْهَا⁽¹⁾.

س11: أَكُونُ وَسَطَ الْمَزْرَعَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِي مَاءٌ إِلَّا مَا بَقِيَ مِنْ شُرْبِ حِمَارٍ. فَهَلْ اتَّوَضَّأَ بِهِ أَمْ اتَّيَّمْتُ؟

ج: جَاءَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانِي مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَاكُمُ عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ»⁽²⁾. وَالرَّجْسُ هُوَ الْقَذْرُ وَالْوَسَخُ.

س12: مَا تَتْ جَدَّتِي وَكَانَتْ مَحْبُوبَةً لَدَيَّ كَثِيرًا، فَظَنَنْتُ أَنَّ إِضَافَةَ قَارُورَةٍ مِنْ مَاءِ الزَّهْرِ إِلَى مَاءٍ تَغْسِيلُهَا تَكْرِيمٌ لَهَا، إِلَّا أَنَّ اخْتِا بَيْنَتْ لَنَا عَدَمَ صِلَاحِيَّةِ ذَلِكَ الْمَاءِ لِلتَّغْسِيلِ، فَعَارَضَهَا الْجَمِيعَ بِدَعْوَى أَنَّ مَاءَ الزَّهْرِ قُو رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النِّجَاسَاتِ. وَأَخِيرًا لَمْ يَتِمَّ تَغْسِيلُهَا بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْجَمِيعَ بَقِيَ مُضْطَرَبَ الْحُكْمِ عَلَى هَذَا الْمَاءِ. فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِي اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمَاءِ لِتَغْسِيلِ الْمَيْتِ؟

ج: إِنْ الْمَاءُ إِذَا خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ كَمَا الْبَنَاتِ يَكُونُ مَاءً طَاهِرًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُطَهَّرًا لِغَيْرِهِ مَا دَامَ قَدْ فَقَدَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ الثَّلَاثِ «اللُّوْنِ أَوْ الطَّعْمِ أَوْ الرَّائِحَةِ»، وَلِهَذَا لَا يَضْلُحُ هَذَا الْمَاءُ لِتَغْسِيلِ الْمَيْتِ بِمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِمَّا غَيَّرَ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ، وَتَغْسِيلِ الْمَيْتِ يُعْتَبَرُ طَهَارَةً لَهُ.



(1) الفقه الإسلامي وأدلته (169/1 و173): المقدار المعفو عنه عند المالكية.

(2) سنن النسائي بشرح السيوطي (56/1)، كتاب الطهارة، باب سؤر الحمار. الرجس: القذر، وكل شيء قذر فهو رجس أي نجس: لسان العرب، ج6، فصل الرء.

الباب الثالث المسح وأنواعه

- المسح على الخفين .
- المسح على الجوارب .
- المسح على الخمار .
- المسح على الجبيرة .

مع تذييل كل فصل من هذه الفصول
بـ«أنت تسألين ونحن نجيب»



الْمَسْحُ وَأَنْوَاعُهُ

الفصل الأول المسح على الخفين



يَعْنِي الْمَسْحُ لَعْنَةً إِمْرَازُ الْيَدِ عَلَى الشَّيْءِ، وَيَعْنِي الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ شَرْعاً إِصَابَةُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ بِالْمَاءِ لِخُفِّ مَخْصُوصٍ فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ وَفِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ، وَالْخُفُّ شَرْعاً هُوَ السَّائِرُ لِلْكَفَّيْنِ فَأَكْثَرُ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وقد شرع المسح على الخفين رخصة وبدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء. وهو جائز في المذاهب الأربعة في السفر والحضر، للرجال والنساء تيسيراً على المسلمين، وثبتت مشروعيتها بالسنة النبوية الشريفة في مجموعة من الأحاديث منها حديث عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع نبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما»⁽¹⁾.

ويعتبر المسح بدلاً عن غسل الرجلين في الوضوء، أما بدل الجنابة فلا يجوز مطلقاً لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا

(1) صحيح البخاري (59/1)، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان. وبتغيير في اللفظ في صحيح مسلم (230/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح تابع 274.

إذا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»⁽¹⁾. وَيَتَمُّ الْمَسْحُ شَرْعًا عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ دُونَ بَاطِنِهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ»⁽²⁾.

أَمَّا مُدَّةُ الْمَسْحِ فَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا لِلْمَسَافِرِ كَمَا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»⁽³⁾. وَكَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا»⁽⁴⁾. وَكَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى»⁽⁵⁾.

1 - الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ:

الْجُزْءُ الْمَفْرُوضُ مَنْسُوحُهُ فِي الرَّجْلِ بَعْدَ وَضْعِ الْخُفَيْنِ هُوَ ظَاهِرُ الْخُفِّ، وَلَا يُمَسَّحُ أَسْفَلُهُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

- (1) سنن الترمذي (159/1)، كتاب الطهارة، باب 71 المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح 96. وسنن ابن ماجه (161/1)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم، ح 478 مع حذف «إذا كنا سفرًا» و«لياليهن». وسنن النسائي بشرح السيوطي (84/1)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح بتغيير في اللفظ.
- (2) سنن أبي داود (41/1)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ح 162. وسنن الترمذي (165/1)، كتاب الطهارة، باب 73 في المسح على الخفين ظاهرهما، ح 98 بتغيير في اللفظ عن المغيرة بن شعبة. قال أبو عيسى: ح ح.
- (3) صحيح مسلم (232/1)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح 276. وسنن الدارمي (181/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب التوقيت في المسح. وسنن الترمذي (158/1)، كتاب الطهارة، باب 71 المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ح 95 بلفظ آخر عن خزيمة بن ثابت. وقال أبو عيسى: ح ح ص.
- (4) صحيح البخاري (102/1)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الخفاف.
- (5) المرجع السابق.

يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»⁽¹⁾. وفي حديثٍ عَلِيُّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»⁽²⁾.

وَمِنَ السُّنَّةِ مَسْحُ الرَّجْلِ الْيُمْنَى بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَمَسْحُ الرَّجْلِ الْيُسْرَى بِالْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى جِهَةِ السَّاقِ مَسْحَةً وَاحِدَةً وَهَذَا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَّيْهِ، فَقَالَ يَدِيهِ كَأَنَّهُ يَدْفَعُهُ: (إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ)، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِيهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَضْلِ السَّاقِ، وَخَطَّطَ بِالْأَصَابِعِ»⁽³⁾.

2 - المبحث الثاني: شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عِنْدَ الْمَالِكِيَةِ شُرُوطٌ فِي الْمَاسِحِ وَهُوَ الشَّخْصُ، وَشُرُوطٌ فِي الْمَمْسُوحِ وَهُوَ الْخُفُّ، أَمَّا شُرُوطُ الْمَاسِحِ فَهِيَ⁽⁴⁾:

1 - أَنْ يَلْبَسَهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»⁽⁵⁾. وَيُنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الشَّرْطِ مَا يَلِي:

أ - أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الطَّهَارَةُ مَائِيَّةً: أَي بِالْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ لَا تَرَابِيَّةً، إِذْ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ لِمَنْ تَيَمَّمَ.

ب - أَنْ يَلْبَسَهُمَا بَعْدَ تَمَامِ الْوُضُوءِ: أَي بَعْدَ غَسْلِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى الَّتِي تُعْتَبَرُ آخِرَ مَا يُغْسَلُ فِي الْوُضُوءِ.

(1) سنن الترمذي (165/1)، كتاب الطهارة، باب 73 ما جاء في المسح على الخفين ظاهريهما، ح 98. وقال أبو عيسى: ح ح.

(2) سنن أبي داود (41/1)، كتاب الطهارة، باب كيف المسح، ح 162.

(3) سنن ابن ماجه (183/1)، كتاب الطهارة، باب مسح أعلى الخف، ح 551.

(4) الفقه الإسلامي وأدلته (325/1) شروط المسح على الخفين (عند المالكية).

(5) سبق تخريجه في ص 255، ح 1.

ج - ألا تكون غاية الماسح من هذا المسح الترفه بلبس الخفين .

2 - وهناك شروط في الممسوح وهي⁽¹⁾ :

أ - أن يكون الخف من الجلد .

ب - أن يكون طاهراً اختِرازاً من أن يكون جلد مَيَّتة ولو مذبوغاً .

ج - أن يكون مخروزاً فلا يجوز المسح على خف لُزِقَ بمادة .

د - أن يكون سائراً للمحل المفروض غسله في الوضوء وهو القدم

يكفيه من سائر الجوانب .

هـ - ألا يكون واسعاً عن الرجل ينسلب منها وهذا الشرط يتحقق

بإمكان المشي فيه .

3 - المبحث الثالث: مُبْطَلَاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:

يَتَطَّلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِأَحَدِ النَّوَاقِضِ أَوْ الْمُبْطَلَاتِ الْآيِيَّةِ :

1 - يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِكُلِّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ لِأَنَّهُ بَعْضُ

الْوُضُوءِ، وَلِأَنَّهُ بَدَلٌ فَيَنْقُضُهُ نَاقِضُ الْأَصْلِ وَمِنْ ذَلِكَ: الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ وَالرِّيْحُ

وَالْتَّوْمُ الْعَمِيْقُ، وَحَيْثُ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ مَا دَامَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ بَاقِيَةً،

فَإِذَا انْتَهَتْ الْمُدَّةُ يُعَادُ الْوُضُوءُ، وَإِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَعَادَ الْوُضُوءَ

وَعَسَلَ الرَّجْلَيْنِ .

2 - الْجَنَابَةُ وَنَحْوُهَا مِمَّا يُوجِبُ الْعُسْلَ بِحَيْثُ إِذَا أُجْتَبَ لِإِسِّ الْخُفِّ

أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ أَثْنَاءَ الْمُدَّةِ بَطَلَ الْمَسْحُ طَبْعاً .

3 - نَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا .

4 - إِصَابَةُ الْمَاءِ أَكْثَرَ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ فِي الْخُفِّ، فَيَجِبُ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ

وَعَسَلَ الرَّجْلَيْنِ سِوَاءِ ابْتَلَّتْ رِجْلٌ وَاحِدَةً أَوْ ابْتَلَّتَا مَعاً .

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (333/1) خلاصة شروط المسح عند المالكية .

5 - انتهاء مُدَّةِ المَسْحِ وَهِيَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا لِلْمُسَافِرِ، فَبِانْتِهَاءِ هَذِهِ الْمُدَّةِ يَلْزَمُ نَزْعُ الْخُفَّيْنِ وَعَسْلُ الرَّجْلَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي رَدِّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَتْ لَهُ: «عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلُهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»⁽¹⁾.

وفي الحالاتِ الثلاثِ الأَخِيرَةِ يَبْطُلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَطْ مَا دَامَ الْمَاسِحُ عَلَى طَهْرٍ وَمُتَوَضِّئًا، وَلَا يَبْطُلُ الْوُضُوءُ بِأَكْمَلِهِ، إِذِ الْمَشْرُوعُ هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِعَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.



(1) سبق تخريجه في ص 256، ح 3.



أنت تسألين ونحن نجيب



س1: كنتُ أسمعُ بأنَّ المسحَ على الخُفَّينِ لا يُسمَحُ بهِ إلاَّ إذا وُضِعَ الخُفَّانِ على طهارةٍ، وكُنْتُ أفهَمُ منْ هذا أنَّ الطهارةَ تعني غسَلَ الرَّجْلَيْنِ فغَسَلْتُهُما وَلَبِسْتُ الخُفَّينِ، وعندَ حُضُورِ وقْتِ الصَّلَاةِ تَوَضَّأْتُ وَمَسَحْتُ عليهما. فهلْ ما فَعَلْتُهُ صَحِيحٌ؟

ج: لقد سئِلَ الإمامُ مالِكٌ - رحمه الله - : «عن رجلٍ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الوُضُوءَ فقال: لِيَنْزِعَ خُفَّيْهِ ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيُغَسِلَ رِجْلَيْهِ»⁽¹⁾.

يُفْهَمُ منْ هذا أنَّ المسحَ على الخُفَّينِ لا يَكُونُ إلاَّ بعدَ الوُضُوءِ بِتَمَامِهِ، ولا يَفْتَصِرُ على غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فقط، وهذا هو ما يُجِيزُ له المسحَ على الخُفَّينِ بعدَ نَقْضِ وضوئِهِ.

إذنْ ما فَعَلْتِهِ غيرُ صَحِيحٍ لأنَّ وُضُوءَكَ لَمْ يَشْمَلْ رِجْلَيْكَ أخيراً.

س2: تَوَضَّأْتُ وَلَبِسْتُ خُفَّينِ، وبعَداً انْتَقَضَ وضوئِي أعَدْتُ الوُضُوءَ إلاَّ أَنِّي سَهَوْتُ عن المسحِ على الخُفَّينِ إلى أنْ جَفَّ وضوئِي وانْتَهَيْتُ مِنْهُ، وفي ذَلِكَ الحِينِ تَذَكَّرْتُ سَهْوِي. فماذا كان يَلزُمُنِي في هَذِهِ الحَالَةِ؟

ج: لقد أجابَ الإمامُ مالِكٌ عنْ هَذِهِ الحَالَةِ بعدَ ما سئِلَ: «عن رجلٍ

(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسح على الخفين، آخر ح41، ص49.

تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ حُفَّاهُ فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضَوْؤُهُ وَصَلَّى
 قَالَ: لِيَمْسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلِيُعِيدَ الصَّلَاةَ وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ»⁽¹⁾. إِذْنُ كَانَ يَلْزَمُكَ
 أَنْ تَمْسَحِي عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتُعِيدِي الصَّلَاةَ وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ.

س3: اِنْتَرَعْتُ الْخُفَّ الْأَيْمَنَ وَسُرْعَانَ مَا تَذَكَّرْتُ أَنِّي أَمْسَحُ عَلَى
 الْخُفَّيْنِ، وَكُنْتُ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ قَبْلَ نَزْعِ الْخُفِّ. فَهَلْ أَكْتَفِي بِغَسْلِ الرَّجْلِ
 الْمَنْزُوعِ خُفَّهَا ثُمَّ الْبَسُ الْخُفَّ أَمْ أُعِيدُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ مَعًا؟

ج: الْوَاجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَزْعُ الْخُفِّ الثَّانِي ثُمَّ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ
 بِأَكْمَلِهِ لِأَنَّهُ حَدَثٌ نَاقِضٌ لِلْمَسْحِ وَهُوَ نَزْعُ أَحَدِ الْخُفَّيْنِ خَاصَّةً وَأَنَّكَ عَلَى
 غَيْرِ طَهَارَةٍ أَي: حَدَثٌ لَكَ نَاقِضٌ لِلْوُضُوءِ وَهَذَا مِنْ مُبْطَلَاتِ الْمَسْحِ،
 كَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَسْحَ بَدَلٌ فَيَنْقِضُهُ نَاقِضُ الْأُضْلِ، وَالْأُضْلُ هُوَ غَسْلُ
 الرَّجْلَيْنِ، وَالْمَسْحُ بَدَلٌ، فَإِذَا زَالَ حُكْمُ الْبَدَلِ رَجَعَ إِلَى الْأُضْلِ، كَالْتِيَمِ
 بَعْدَ وُجُودِ الْمَاءِ.

إِذْنُ يَلْزَمُكَ إِعَادَةُ الْوُضُوءِ ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ⁽²⁾.

س4: لِي عَذْرٌ مُبِيحٌ لِلتَّيْمِمْ مِنْذُ مَدَّةٍ وَأَرَدْتُ وَضَعَ خُفَّيْنِ عَلَى رِجْلَيْ
 خَوْفًا مِنَ الْبَرْدِ. فَهَلْ يَجُوزُ وَضَعُهُمَا بَعْدَ التَّيْمِمْ أَمْ لَا، بِإِغْتِبَارِ أَنَّ التَّيْمِمْ بَدَلٌ
 عَنِ الْوُضُوءِ؟

ج: مِمَّا اشْتَرَطَهُ الْجُمْهُورُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ تَكُونَ طَهَارَةٌ
 الرَّجْلَيْنِ بِالْمَاءِ⁽³⁾، وَلِهَذَا فَلَوْ تَيَمَّمْتَ ثُمَّ لَبَسْتَ الْخُفَّيْنِ لَمْ يُبَحِّ لَكَ الْمَسْحُ
 عَلَيْهِمَا لِأَنَّ التَّيْمِمْ يُبِيحُ الصَّلَاةَ الْحَاضِرَةَ فَقَطْ وَلَا يُعْتَبَرُ رَافِعًا لِلْحَدِيثِ فَلَا بُدَّ
 مِنَ الْوُضُوءِ الْكَامِلِ بِالْمَاءِ قَبْلَ وَضَعِهِمَا كَمَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ:

(1) المرجع السابق.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (1/338 و339): مبطلات المسح على الخفين.

(3) المرجع السابق (1/324 و325) شروط المسح على الخفين: لبسهما على طهارة
 كاملة.

«إِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطَهْرِ الْوُضُوءِ»⁽¹⁾.

س5: أُتِيْمُ لِعُذْرِ مُبِيحٍ، وَاضْطَرَّنِي الْبِرْدُ الشَّدِيدُ إِلَى لُبْسِ الْخُفَّيْنِ فَتَيَمَّمْتُ وَعَمَدْتُ إِلَى غَسْلِ رِجْلَيْ بِنْتِ الْوُضُوءِ، ثُمَّ لَبَسْتُ الْخُفَّيْنِ لِأَمْسَحَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَلْ مَا فَعَلْتُهُ صَحِيحٌ؟

ج: إِنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَتَبَعُ أَيُّ: لَا يُؤْخَذُ بِبَعْضِهَا دُونَ الْبَعْضِ الْآخِرِ، فَلَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ وُضُوءٍ وَتَيَمُّمٍ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا فَمَا فَعَلْتَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِأَنَّكَ افْتَصَرْتَ فِي وُضُوءِكَ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فَقَطْ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ طَهَارَةً كَامِلَةً كَمَا يَشْتَرِطُهَا الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

س6: وَضَعْتُ حِجَاءً عَلَى رِجْلَيْ، وَقَبْلَ ذَلِكَ تَوَضَّأْتُ بِبِنْتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَهَلْ هَذَا السَّبَبُ يُبِيحُ لِي الْمَسْحَ أَمْ لَا؟

ج: لَيْسَتْ هُنَاكَ أَسْبَابٌ مُحَدَّدَةٌ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، بَلْ شُرِعَ رُخْصَةً فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ شَرَطُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَلَّا يَكُونَ مُتَرَفِّهًا بِنَبْسِهِ وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِالْخَوْفِ عَلَى حِجَاءِ بَرَجْلَيْهِ⁽²⁾. وَعَلَيْهِ فَمَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ تَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةِ فَعْلِكَ أَنْ تَتَوَيَّأَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي رُخِّصَهُ تَيْسِيرًا عَلَيْنَا، مُتَّبِعَةً عَنِ نِيَّةِ التَّرَفُّهِ، فَكَانَ جَائِزًا فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

س7: لِي خُفَّانِ بِهِمَا ثَقَبٌ (خَزَقٌ) مِنْ جِهَةِ مُؤَخَّرِ الْقَدَمِ. فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا أَمْ لَا؟

ج: لَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ اسْتِحْسَانًا وَرَفْعًا لِلْحَرَجِ الْمَسْحَ عَلَى خُفِّ فِيهِ خَزَقٌ يَسِيرٌ، لِأَنَّ الْخِفَافَ لَا تَخْلُو مِنْ خَزَقٍ فِي الْعَادَةِ، فَيَمْسَحُ عَلَيْهِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ، وَيُعْرَفُ الْخَزَقُ الْيَسِيرُ بِأَنَّ لَا يَصِلُ بَلَّلَ الْيَدِ حَالَ الْمَسْحِ لِمَا تَحْتَهُ

(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ح41، ص49.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (326/1) شروط المسح عند المالكية.

مِنَ الرَّجْلِ⁽¹⁾. وهذا إن كَانَ الخَرْقُ فِي مُقَدِّمَةِ الخُفِّ وأَعْلَاهُ لِأَنَّ المَسْحَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ ظَاهِرِ الخُفَّيْنِ دُونَ بَاطِنِيهِمَا، أَمَا لَوْ كَانَ الخَرْقُ فِي غَيْرِ مَكَانِ المَسْحِ كَانَ المَسْحُ جَائِزًا.

س8: تَوَضَّأْتُ وَأَرَدْتُ لُبْسَ خُفَّيْنِ بِنِيَّةِ المَسْحِ عَلَيهِمَا بَعْدَ نَقْضِ وَضُوءِي، إِلَّا أَنِّي أَدْخَلْتُ الرَّجْلَ الِئْمَنَى فِي الخُفِّ بَعْدَ غَسْلِهَا مُبَاشَرَةً، ثُمَّ أَدْخَلْتُ الِئْسْرَى فِي الخُفِّ بَعْدَ غَسْلِهَا. فَهَلْ مَا فَعَلْتُهُ صَحِيحٌ؟

ج: مِنْ شُرُوطِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَنْ يُوضَعَ عَلَى طَهَارَةٍ تَامَّةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»⁽²⁾ وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَسْحَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الطَّهَارَةِ الكَامِلَةِ بِأَنْ يَفْرَغَ مِنَ الوُضُوءِ بِكَمَالِهِ ثُمَّ يَلْبَسَهُمَا.

ومَذْهَبُنَا أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ حَتَّى لَوْ غَسَلَ رِجْلَهُ الِئْمَنَى ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا، وَغَسَلَ الِئْسْرَى ثُمَّ لَبَسَ خُفَّهَا لَمْ يَصِحَّ لُبْسُ الِئْمَنَى، فَلَا بُدَّ مِنْ نَزْعِهَا وَإِعَادَةِ لُبْسِهَا وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى نَزْعِ الِئْسْرَى لِكَوْنِهَا أَلْبَسَتْ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ. وَهَذَا مَذْهَبُ إِمَامِنَا مَالِكٍ⁽³⁾.

س9: تَوَضَّأْتُ وَلَبِسْتُ الخُفَّيْنِ وَظَلَلْتُ أَمْسَحُ عَلَيهِمَا كُلَّمَا انْتَقَضَ وَضُوءِي إِلَّا أَنِّي خَلَعْتُهُمَا لِتَغْيِيرِهِمَا وَأَنَا عَلَى وَضُوءٍ. فَهَلْ خَلَعْتُهُمَا يَنْقُضُ وَضُوءِي أَمْ لَا؟

ج: مَنْ خَلَعَ الخُفَّ بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّ وَضُوءَهُ صَحِيحٌ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ هُوَ المُنَاسِبُ لِكَوْنِ المَسْحِ رُخْصَةً وَتَنْسِيرًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَهَذَا قِيَاسٌ عَلَى مَنْ مَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ خَلَقَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ المَسْحَ وَلَا الوُضُوءَ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: «إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾. إِذْ ذُنُ وَضُوءُكَ صَحِيحٌ وَلَوْ بَعْدَ نَزْعِ الخُفَّيْنِ مَا دَامَ وَضُوعُهُمَا وَنَزْعُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (328/1) شروط المسح المختلف فيها: النقطة الأولى.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ح تابع 274.

(3) شرح النووي لصحيح مسلم (146/3).

(4) صحيح البخاري (50/1)، كتاب الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين.

س10: هل من المفروض أن يبدأ المسح على الخفين منذ الصباح كتجديد لمدة جواز المسح عليهما وهي يوم وليلة أي بعد تمام الليلة تنتهي مدة المسح؟

ج: تبدأ مدة المسح على الخفين من تمام الحديث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني بالنسبة للمقيم الذي تتحدد مدة المسح عنده بيوم وليلة، أما عند المسافر فتنتهي باليوم الرابع، لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدة المسح بدءاً منه كالصلاة يبدأ وقتها من حين جواز فعلها.

ومعنى هذا أن من توضأ ولبس الخفين وصلى ثم أخذت ومسح عليهما فتبدأ المدة عنده من بدء المسح، وليس من وقت اللبس. فمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف، ثم أخذت بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح بعد الزوال فيمسح إلى وقت الحديث من اليوم الثاني وهو ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني، أما المسافر فيمسح إلى ما بعد طلوع شمس اليوم الرابع⁽¹⁾.

س11: انتهت مدة المسح على الخفين فخلعتُهما وأنا على طهارة كاملة، ولم أرد لبس الخفين مرة ثانية. فهل أعيد الوضوء لانتهاء مدة المسح أم لا؟

ج: من مبطلات المسح على الخفين انتهاء مدة المسح، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر إلا أن الراجح عند المالكية لمن ظل متوضئاً بعد انتهاء المدة غسل الرجلين فقط دون تجديد الوضوء كله، لأن أثر الحديث اقتصر على الخف، وبما أن الأضل غسلهما والمسح بدل، فإذا زال حكم البدل رجح إلى الأضل كالتيئم بعد وجود الماء. وعليه فيلزمك غسل الرجلين فقط ما دمت على طهارة ثم أداء الصلاة⁽²⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (337/1) مدة المسح على الخفين: بدء المدة.

(2) المرجع السابق (340/1) مبطلات المسح على الخفين: مضي المدة عند المالكية.

س12: شَرَعْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ مُنْذُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ فَاجَأَنِي السَّفَرُ. فَهَلْ أَقْتَصِرُ فِي مُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بِاعْتِبَارِ أَنَّي تَوَنَّتِ الْمَسْحَ وَأَنَا مُقِيمَةٌ؟ أَمْ أُوَاصِلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّي أَصْبَحْتُ مُسَافِرَةً؟

ج: إِنْ تَحْدِيدَ مُدَّةِ انْتِهَاءِ الْمَسْحِ مِنَ الشُّرُوطِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَاخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ قَدْ يَكُونُ رَحْمَةً.

فَالْمَالِكِيَّةُ يُجِزُّونَ الْمَسْحَ بِدُونِ تَوْقِيتِ مُحَدَّدٍ مَا لَمْ يَخْلَعْ الْخُفَيْنِ أَوْ تُصِيبَهُ جَنَابَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا بِتَرْخِ الْخُفِّ مَرَّةً كُلَّ أُسْبُوعٍ فِي مِثْلِ الْيَوْمِ الَّذِي لَيْسَهُ فِيهِ⁽¹⁾.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فَيُغْلَبُونَ الْأَضْلَ وَهُوَ حُكْمُ الْإِقَامَةِ أَيَّ إِحْمَالٍ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطْ.

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيُعْتَبِرُونَ الْحَالَةَ الْحَالِيَّةَ وَهِيَ السَّفَرُ، فَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلَيَالِيهَا لِأَنَّهُ صَارَ مُسَافِرًا. وَلَوْ سَافَرَ وَأَقَامَ وَاسْتَكْمَلَ مُدَّةَ الْإِقَامَةِ تَرَخَّ الْخُفَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا أَتَمَّهَا لِأَنَّهُ مُقِيمٌ⁽²⁾.

س13: هَلْ هُنَاكَ سَبَابٌ تُبِيحُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ أَمْ لَا؟

ج: لَقَدْ أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، سَوَاءً كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا حَتَّى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُلَازِمَةِ لَبِيَّتِهَا⁽³⁾.

س14: مَا دَامَ الْأَمْرُ اخْتِيَارِيًّا بَيْنَ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَسْحِ عَلَى خُفَيْهِمَا، وَمَا دَامَتْ أَسْبَابُ الْمَسْحِ لَيْسَتْ مُحَدَّدَةً، فَمَا هُوَ الْأَفْضَلُ: هَلْ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ أَمْ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا فَوْزًا بِثَوَابِ هَذِهِ السُّنَّةِ الْكَرِيمَةِ؟

ج: مَنْ الصَّحَابَةِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْغَسْلَ أَفْضَلُ لِكَوْنِهِ الْأَضْلَ،

(1) المرجع السابق (334/1) مدة المسح على الخفين عند المالكية.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (337/1) بدء المدة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (141/3)، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَضَّلَ الْمَسْحَ كَعَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُنَاكَ رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ تَقُولُ إِحْدَاهُمَا: بِأَفْضَلِيَّةِ الْمَسْحِ، وَتَقُولُ الثَّانِيَةُ: الْمَسْحُ وَالْعَسَلُ سَوَاءٌ⁽¹⁾.

وَمِمَّا نَقَلَهُ ابْنُ حَجَرٍ: أَنَّ ابْنَ الْمُنْذِرِ بَيَّنَّ اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَاخْتَارَ الْمَسْحَ لِأَجْلِ مَنْ طَعَنَ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِخْيَاءَ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالِفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ مُخَيَّبِي الدِّينِ: بَأَنَّ جَمْعًا مِنَ الْأَصْحَابِ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْعَسَلَ أَفْضَلُ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُتْرَكَ الْمَسْحُ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ خَاصَّةً وَأَنَّ هَذَا الْمَسْحَ مُتَوَاتِرٌ حَتَّى تَجَاوَزَ رِوَايَةَ الثَّمَانِينَ وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ⁽²⁾.



(1) المرجع السابق.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (366/1)، كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين.



الفصل الثاني المسح على الجوارب



الجَوَارِبُ جَمْعُ جَوْرَبٍ وَهُوَ لِفَافَةُ الرَّجْلِ. وَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ غِشَاءٌ مِنْ صُوفٍ يُتَّخَذُ لِلدَّفْعِ، وَلَعَلَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ: أَيِ سِوَاءِ كَأَنَّ مَصْنُوعاً مِنْ صُوفٍ أَوْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ⁽¹⁾.

وَالْمَالِكِيَّةُ لَا يُجِيزُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوَارِبِ الْعَادِيَّةِ مَا لَمْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ: أَيِ وُضِعَ الْجِلْدُ عَلَى أَعْلَاهُمَا وَأَسْفَلِيهِمَا. إِلَّا أَنَّهُ مَنْ أَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ عَلِمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ شَرِيعَتِنَا السَّمْحَةِ خَاصَّةً إِذَا وَجَدْنَا مَنْ مَنَعَ هَذَا مِنَ الْفُقَهَاءِ - كَأَبِي حَنِيفَةَ - قَدْ رَجَعَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبِيهِ فِي مَرَضِهِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي مُقَاتِلِ السَّمَرْقَنْدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جَوْرَبَانِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ قَالَ: فَعَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ، مَسَحْتُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُتَعَلِّينِ»⁽²⁾.

وَأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي تُبَيِّحُ ذَلِكَ وَتُثَبِّتُهُ كَمَا جَاءَ فِي

(1) الفقه الإسلامي وأدلته ج1، حاشية ص343.

(2) سنن الترمذي (156/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

حديث المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»⁽¹⁾.

وَمِنْ ثَمَّ فَجَوَّازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ يَقْتَضِي مَا يَلِي:

1 - أَنْ تَكُونَ الْجَوَارِبُ فُخَيْنَةً⁽²⁾ لَا تَشْفُ: أَي لَا يُرَى مَا وَرَاءَهُمَا كَالْجَوَارِبِ الصُّوفِيَّةِ وَالغَلِيظَةِ.

2 - أَنْ تَثَبَّتْ عَلَى السَّاقِ بِنَفْسِهَا.

وَقَدْ ثَبَّتَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا ثَبَّتَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ كَحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ السَّابِقِ وَحَدِيثِ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ شَكَّوْا إِلَيْهِ مَا أَصَابَهُمْ مِنَ الْبَرْدِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسُحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»⁽³⁾.

وعلى هذا يَكُونُ كُلُّ مَا قِيلَ عَنِ الْخُفَيْنِ مِنْ أَحْكَامِ يُقَالُ عَنِ الْجَوَارِبِ.



(1) سنن أبي داود (40/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين، ح 159. وسنن ابن ماجه (185/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين، ح 559. وسنن الترمذي (167/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجورين والنعلين، ح 99. وقال أبو عيسى: ح ح ص بتغيير في اللفظ. وسنن النسائي (125/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الجورين والنعلين.

(2) كثيفة وغليلة.

(3) سنن أبي داود (36/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ح 146. العصائب: جمع عصابة، وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة: لسان العرب لابن منظور، ج 1، فصل العين.

التساخين: كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.



أنتِ تسألينَ ونحنُ نُجيبُ



س1: عِنْدَ اشْتِدَادِ الْبُرْدِ أُرْتَدِي جَوْرَبَيْنِ فِي كُلِّ رِجْلٍ وَالْبَسُهُمَا عَلَى طَهَارَةٍ تَامَةٍ إِلَّا أَنَّهُ أحياناً أريدُ خَلْعَ الْجَوْرَبِ الثَّانِي لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ. فَهَلْ يَجُوزُ لِي الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ الْأَوَّلِ أَمْ لَا؟ وَبِالتَّالِيِ هَلْ أُعِيدُ الْوُضُوءَ أَمْ لَا؟

ج: أَوَّلًا لَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ مَا دَامَ نَزَعُ الْجَوَارِبِ كَانَ فِي حَالَةِ طَهَارَةٍ. وَالرَّاجِحُ فِي حَالَةِ لُبْسِ جَوْرَبَيْنِ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبِ الْعُلَوِيِّ، وَلَوْ نَزَعَهُ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ وَجَبَ مَسْحُ الْجَوْرَبِ الْأَسْفَلِ قَوْرًا وَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَةِ الْوُضُوءِ⁽¹⁾.

س2: أَمْسَحُ عَلَى الْجَوَارِبِ وَأَبْقَى عَلَى طَهَارَةٍ، وَبَعْدَ مُدَّةٍ أَشْعُرُ بِالْبُرْدِ فَأُضِيفُ جَوَارِبَ أُخْرَى فَوْقَ الْأُولَى. فَهَلْ يَلْزِمُهَا هِيَ كَذَلِكَ مَسْحٌ أَمْ أَكْتَفِي بِالْمَسْحِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ عَلَى الْجَوَارِبِ الْأُولَى؟

ج: مَا دَامَ الْمَسْحُ قَدْ تَمَّ عَلَى الْجَوَارِبِ الْأُولَى ففِي هَذَا الْكِفَايَةِ، كَمَا لَوْ غَسَلْتَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ لَبَسْتَ جَوْرَبَيْنِ. فَالْأَصْلُ فِيهِمَا هُوَ الطَّهَارَةُ، وَلَا عِبْرَةَ بِمَا لُبِسَ بَعْدَ الطَّهَارَةِ.



(1) الفقه الإسلامي وأدلته (329/1) المسح على الجوارب.



الفصل الثالث المسح على الخمار



الْخِمَارُ لُغَةً مِنْ خَمَّرَ تَخْمِيرًا: أَي غَطَّى تَغْطِيَةً. تَقُولُ: خَمَّرَ وَجْهَهُ إِذَا غَطَّاهُ، وَكَذَلِكَ خَمَّرَ الْإِنَاءَ كَمَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «خَمَّرُوا آبَيْتِكُمْ»⁽¹⁾. فَكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا فَهُوَ خِمَارُهُ. وَمِنْ هُنَا جَاءَ إِطْلَاقُ الْخِمَارِ عَلَى كُلِّ مَا يُغْطِّي الرَّأْسَ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ إِلَّا أَنَّ لِبَاسِ رَأْسِ الرَّجُلِ هُوَ الْعِمَامَةُ، وَغِطَاءُ رَأْسِ الْمَرْأَةِ هُوَ الْخِمَارُ، وَيُعْرَفُ كَذَلِكَ بِالنَّصِيفِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لِأَصْءَاتِ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا - يَغْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»⁽²⁾.

وقد تجد المرأة ضرورة تلجئها إلى المسح على خمارها:

- كضرورة مريض الرأس التي تؤدي إلى تأخير البُرء، أو الزيادة في

الألم.

- وكضرورة الشيوخوخة التي تعود المرأة على تغطية رأسها.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري (250/6)، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء. وصحيح

مسلم بشرح النووي (156/3)، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء، ح تابع 2012

خمرها: غطوا: لسان العرب، ج4، فصل الخاء.

(2) صحيح البخاري (204/7)، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار.

- وكضرورة اختلاط أزجل المارة في مكان الوضوء إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل المرأة في حالة اضطرار للمسح على خمارها.

وقد ثبت المسح على الخمار - ما يُعطي الرأس - في السنة النبوية الشريفة كحديث بلال رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «مسح على الخفين والخمار»⁽¹⁾. وعن سلمان رضي الله عنه قال لرجل نزع خفيه للوضوء: «امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار»⁽²⁾.

أما طريقة المسح على الخمار فهي كما أشار إليها رسول الله ﷺ يمسح ناصيته عليه السلام كما في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «... ومسح بناصيته وعلى العمامة»⁽³⁾، وبمسح مقدم الرأس مع مس جزء من الشعر كما جاء عن ابن ياسر قال: «سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة فقال: ... أمس الشعر بالماء»⁽⁴⁾.

وقد جمع رسول الله ﷺ في المسح على الخمار بين مسح الناصية ومقدم الرأس في حديث أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة فادخل تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم يتقص العمامة»⁽⁵⁾.

-
- (1) صحيح مسلم (231/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة، ح 275. ويعني بالخمار العمامة لأنها تُخمر الرأس أي تغطيه.
 - (2) سنن ابن ماجه (186/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة، ح 563.
 - (3) صحيح مسلم بشرح النووي (147/3)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.
 - (4) سنن الترمذي (158/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة، ح 102.
 - (5) سنن أبي داود (84/1)، كتاب الطهارة، باب المسح على العمامة، ح 147. وسنن ابن ماجه (187/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المسح على العمامة، ح 564. قطرية: من صنع قطر.

وهذا مما احتجَّ به أصحابنا - كما يقولُ النَّووي - على أنْ مَسَحَ بَعْضُ
الرَّأْسِ يَكْفِي وَلَا يُشْتَرَطُ الْجَمِيعُ، لِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ الْجَمِيعُ لَمَا اكْتَفَى بِالْعِمَامَةِ
عَنِ الْبَاقِي. فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَضْلِ وَالْبَدَلِ فِي عُضْوٍ وَاحِدٍ لَا يَجُوزُ⁽¹⁾. فَلَا
بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَمُقَدِّمِ الرَّأْسِ ثُمَّ تَيَّمَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخِمَارِ. وَلَوْ
اِقْتَصَرَ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَوْ الْخِمَارِ وَلَمْ يَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الرَّأْسِ لَمْ
يُجْزِهِ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ⁽²⁾، فَيَكُونُ ذَلِكَ بَيَاناً
لْمُجْمَلِ الْآيَةِ الْقُرْآنِيَّةِ الْكِرِيمَةِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽³⁾ لِأَنَّ النَّاصِيَةَ أَوْ مُقَدِّمَ
الرَّأْسِ مُقَدَّرَةٌ بِالرُّبْعِ لِأَنَّهَا أَحَدُ جَوَانِبِ الرَّأْسِ الْأَرْبَعَةِ. وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ أَرْجَحُ
الْأَرَءِ⁽⁴⁾.



-
- (1) شرح النووي لصحيح مسلم (147/3)، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة.
(2) المرجع السابق، ص 148.
(3) المائة: 6.
(4) الفقه الإسلامي وأدلته (220/1) فرائض الوضوء المتفق عليها: مسح الرأس.



أنتِ تسألينَ ونحنُ نجيبُ



س1: أعرفُ أنَّ الجَبْهَةَ من أَعْضَاءِ السُّجُودِ. فهل يُعْتَبَرُ ما يُعْطِيهَا حَائِلًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ أم لا؟ وهل يَجِبُ تَنْحِيتهُ عن الجَبْهَةِ حتى لا تَبْطُلَ للصلاةِ أم لا؟

ج: أكْمَلُ السُّجُودِ هُوَ وَضْعُ جَمِيعِ اليَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ والجَبْهَةَ عَلَى الْأَرْضِ، وَهَذَا فَرَضٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ والرُّكْبَتَيْنِ والقَدَمَيْنِ»⁽¹⁾. أَمَّا مَا يُعْطِي الْجَبْهَةَ مِنْ شَعْرِ أَوْ ثَوْبٍ فَلَا يُعْتَبَرُ حَائِلًا، وَلَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ مَا دَامَتِ الْجَبْهَةُ مُحَاذِيَةً لِلْأَرْضِ مُبَاشَرَةً.

س2: أَضَعُ عَلَى جَنْبَيْ عِصَابَةِ لَأْلَمِ بِرَأْسِي، ثُمَّ أَضَعُ عَلَيْهَا خِمَارًا، فهل يَلْزَمُنِي مَسْحُ الْعِصَابَةِ وَالْخِمَارِ مَعًا أم أَكْتَفِي بِمَسْحِ الْخِمَارِ فَقَطْ؟

ج: مَسْحُ الرَّأْسِ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾⁽²⁾. وَالْمَسْحُ هُوَ إِفْرَارُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ عَلَى الْعَضْوِ، أَمَّا الرَّأْسُ فَهُوَ مِنْ مَتَبَتِ الشَّعْرِ الْمُعْتَادِ مِنَ الْمُقَدِّمِ فَوْقَ الْجَبْهَةِ إِلَى ثَقْرَةِ الْقَفَا، وَيَدْخُلُ فِيهِ

(1) صحيح البخاري (1/198)، كتاب الأذان، باب السجود على الأنف. وسنن الدارمي (1/302)، كتاب الصلاة، باب السجود على سبعة أعظم.

(2) المائدة: 6.

الصُّدْعَانِ⁽¹⁾، أَمَا غَسَلِ الْوَجْهَ - وَهُوَ فَرَضٌ كَذَلِكَ - فَيَكُونُ مِنْ بَيْنِ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ الْمُعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ. وَعَلَى هَذَا يَجِبُ رَفْعُ عِصَابَتِكَ إِلَى حَدِّ مَنَابِتِ الشَّعْرِ عِنْدَ غَسَلِ الْوَجْهِ، لِأَنَّ مَنَابِتَ الشَّعْرِ هِيَ الْحَدُّ الْمَفْرُوضُ لِيُغَسَلَ الْوَجْهَ طَوْلًا إِلَى نِهَائِهِ الذَّقْنِ، ثُمَّ مَسُّ مُقَدِّمِ الشَّعْرِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمِسَّ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ»⁽²⁾، ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى الْخِمَارِ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ⁽³⁾.

س3: مِنْ عَادَتِي وَضَعْتُ خِمَارِي عَلَى رَأْسِي دَائِمًا أَقْبِضُهُ إِلَى الْوَرَاءِ لَا أَسْتَطِيعُ نَزْعَهُ خَوْفًا مِنَ الْمَرَضِ، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقَةِ الْمَشْرُوعَةِ، إِلَّا أَنِّي عِنْدَ الصَّلَاةِ أَضَعُ خِمَارًا آخَرَ فَوْقَهُ يُعْطِي عُنُقِي وَصَدْرِي. فَهَلْ يَلْزُمُنِي الْمَسْحُ عَلَى الْخِمَارِ الثَّانِي أَمْ أَكْتَفِي بِمَسْحِ الْخِمَارِ الْأَوَّلِ؟

ج: مَا دَامَ الْمَسْحُ قَدْ وَقَعَ عَلَى الْخِمَارِ الْمُبَاشِرِ لِلرَّأْسِ فَفِي ذَلِكَ الْكِفَايَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَغْيِيرُهُ أَوْ سُقُوطُهُ مِنَ الرَّأْسِ. وَمَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنْ خِمَارٍ ثَانٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا يَلْزَمُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ أَيِّ خِمَارٍ وُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ بَعْدَ مَسْحِهِ فَلَا يَخْتَاجُ إِلَى الْمَسْحِ.

س4: هَلْ يُشْتَرَطُ مَسْحُ الرَّأْسِ قَبْلَ وَضْعِ الْخِمَارِ قِيَاسًا عَلَى الْخُفَيْنِ أَمْ لَا؟

ج: إِنْ وَضِعَ الْخِمَارُ عَلَى طَهَارَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا الْفُقَهَاءُ. إِلَّا أَنَّ الْجُمْهُورَ - وَمِنْهُمْ الْإِمَامُ مَالِكٌ - قَدْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ الْاِئْتِصَارِ عَلَى مَسْحِ الْعِمَامَةِ أَوْ الْخِمَارِ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ مَعَهُمَا⁽⁴⁾ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (219/1) فرائض الوضوء المتفق عليها: مسح الرأس. الصُّدْعُ: ما بين العين والأذن: لسان العرب لابن منظور، ج8، فصل الصاد. نقرة القفا: المكان المنخفض في القفا.

(2) سبق تخريجه في ص271، ح4.

(3) سبقت الإشارة إليه في ح5 من ص271.

(4) نيل الأوطار للشوكاني (206/1)، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على العمامة.



الفصل الرابع المسح على الجبيرة



الجبيرة هي العيدان التي تُشدّها على العظم لتجبره بها على استواء⁽¹⁾. وفي معناها جبر الكسر بالجبس. وقد ثبتت مشروعية المسح على الجبيرة بالسنة الكريمة ومن ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: خرّجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حَجْرٌ فَشَجَّهُ في رأسه ثمّ اختلّم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويغيب عنها ثم يمسح عليها ويغسل ساير جسده»⁽²⁾.

ويَدْخُلُ تَحْتَ حُكْمِ الْجَبِيرَةِ:

- الضمادة وهي العصابة والخزقة التي تُلَفُّ على الرأس للصداع. وكلُّ

(1) لسان العرب لابن منظور، ج4، فصل الجيم.

(2) سنن أبي داود (91/1)، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيمم، ح336. شجّه: جرحه، والشجة هي الجرح يكون في الوجه والرأس فلا يكون في غيرهما من الجسم: لسان العرب، ج2، فصل الشين.

العي: الجهل: لسان العرب، ج15، فصل العين. يغيب رأسه: يشده، ويسمى كل ما يُشد به: العصابة: لسان العرب، ج1، فصل العين.

مَا ضُمِدَ بِهِ الرَّأْسُ يُسَمَّى كَذَلِكَ إِلَّا الْعِمَامَةَ. وَتَدْخُلُ كَذَلِكَ فِي مَفْهُومِ كُلِّ مَا وُضِعَ عَلَى الْجُرْحِ.

- عِصَابَةُ مَوْضِعِ الْقَضْدِ⁽¹⁾.

- خِرْقَةُ الْقُرْحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاضِعِ الْعَمَلِيَّاتِ الْجِرَاحِيَّةِ⁽²⁾.

1 - الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: خَصَائِصُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ:

مِنْ خَصَائِصِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ مَا يَلِي:

1 - أَنَّهُ وَاجِبٌ وَلَيْسَ جَائِزاً كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَوْ الْجَوْزِبِ إِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَ الرَّجُلَ، فَبِالنُّسْبَةِ لِلْجَبِيرَةِ لَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَيْهَا أَوْ الْغَسْلِ.

2 - أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الطَّهَارَتَيْنِ مَعاً: الْكُبْرَى وَالصُّغْرَى، فَلَوْ أُجْنِبَ الشَّخْصُ اغْتَسَلَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

3 - لَيْسَ لِهَذَا الْمَسْحِ تَوْقِيتٌ مُحَدَّدٌ بَلْ يَمْتَدُّ إِلَى غَايَةِ حَلِّ الْجَبِيرَةِ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مِنْ جِلْدٍ وَشَعْرٍ وَظْفَرٍ.

4 - يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا وَلَوْ شُدَّتْ عَلَى حَدِّهِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ خِلَافاً لِغَيْرِهِمْ.

2 - الْمَبْحَثُ الثَّانِي: شُرُوطُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ⁽³⁾:

يَكُونُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ جَائِزاً بِالشُّرُوطِ الْآتِيَةِ:

1 - أَلَّا يُمَكِّنَ نَزْعُهَا وَذَلِكَ إِذَا خِيفَ بِنَزْعِهَا مِنْ شِدَّةِ الْأَلَمِ أَوْ تَأْخُرِهِ

(1) الْقَضْدُ: شِقُّ الْعِرْقِ لِإِخْرَاجِ مِقْدَارٍ مِنْ دَمِ الْوَرِيدِ بِقَصْدِ الْعِلَاجِ.

(2) الْفَقْهُ الْإِسْلَامِي وَأَدْلَتُهُ (346/1): مَعْنَى الْجَبِيرَةِ.

(3) الْفَقْهُ الْإِسْلَامِي وَأَدْلَتُهُ (348/1).

أَوْ زِيَادَتِهِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْجَبِيرَةُ فِي عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ الْأَضْعَرِّ، أَوْ فِي سَائِرِ الْجَسَدِ فِي حَالَةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ.

2 - أَلَا يَسْتَطِيعُ غَسْلُ أَوْ مَسْحُ الْعَضْوِ مُبَاشَرَةً بِسَبَبِ الضَّرْرِ.

3 - أَلَا تَتَجَاوَزُ الْجَبِيرَةُ مَحَلَّ الْحَاجَةِ وَهِيَ مَكَانُ الْكَسْرِ أَوْ الْجُرْحِ.

3 - الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ: نَوَاقِضُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ⁽¹⁾:

يَنْطَلُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ فِي حَالَتَيْنِ هُمَا:

1 - نَزْعُهَا أَوْ سُقُوطُهَا لِلْمُدَاوَاةِ أَوْ لِغَيْرِهَا.

2 - الْحَدَثُ.

إِذْ بِأَحَدِ النِّاقِضَيْنِ يَنْطَلُ الْمَسْحُ وَيَجِبُ تَجْدِيدُهُ.



(1) المرجع السابق (1/354).



أنتِ تسألينَ ونحنُ نجيبُ



س1: كَسِرَتْ إِحْدَى رِجْلِي فَجَبَرْتُهَا بِجَبِيرَةٍ، وَظَلَلْتُ أَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنِّي اخْتَرْتُ فِي أَمْرِ الرَّجْلِ الْأُخْرَى. هَلْ أَمْسَحُهَا حَتَّى لَا أَجْمَعَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الطَّهَارَةِ أَمْ أَغْسِلُهَا؟

ج: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ أَنْ تَجْمَعِي بَيْنَ الْمَسْحِ وَالغَسْلِ، فَاْمَسَحِي عَلَى جَبِيرَةِ الرَّجْلِ الْمَكْسُورَةِ لِلضَّرُورَةِ، وَأَغْسِلِي الرَّجْلَ الْأُخْرَى لِأَنَّهُ لَا ضَرُورَةَ لِمَسْحِهَا.

س2: كَسِرَتْ إِحْدَى رِجْلِي فَجَبَرْتُهَا بِجَبِيرَةٍ إِلَّا أَنَّ ضَرُورَةَ الْبَرْدِ وَالْأَلَمِ بِالرَّجْلِ الْأُخْرَى دَعَتْنِي لِأَمْسَحَ عَلَى جَوْرِبِهَا. فَهَلْ يَجُوزُ شَرْعاً الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى جَبِيرَةِ رِجْلِ، وَالْمَسْحِ عَلَى جَوْرِبِ الْأُخْرَى؟

ج: لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ الْمَسْحُ عَلَى جَبِيرَةِ رِجْلِ مَعَ مَسْحِ جَوْرِبِ الْأُخْرَى، لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوَارِبِ يَخْتَلِفُ فِي أَحْكَامِهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

س3: كَسِرَتْ أَصَابِعُ يَدِي فَوَضِعْتُ لِي جَبِيرَةً إِلَى وَسْطِ السَّاعِدِ لِلِاسْتِمْسَاكِ. فَهَلْ أَمْسَحُ يَدِي كُلَّهَا إِلَى الْمِرْفَقِ وَلَوْ لَمْ تَصِلِ الْجَبِيرَةُ إِلَيْهِ؟ أَمْ أَكْتَفِي بِمَسْحِ الْجَبِيرَةِ فَقَطْ؟ وَمَا حُكْمُ مَا بَقِيَ فِي الْعَضْوِ إِلَى الْمِرْفَقِ؟

ج: مِنْ شُرُوطِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ أَلَّا تَتَجَاوَزَ هَذِهِ الْجَبِيرَةُ مَكَانَ الْجُرْحِ أَوْ الْكَسْرِ، فَإِنْ تَعَدَّتْهُ وَخِيفَ مِنْ نَزْعِ الْجَبِيرَةِ أَوْ مَا زَادَ عَنْ مَوْضِعِ

الجُزْحَ يَرَى المَالِكِيَّةُ أَنَّ مَسْحَ الجَبِيرَةِ كُلِّهَا بِالمَاءِ جَائِزٌ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لِأَنَّ مَسْحَهَا بَدَلٌ عَنِ غَسْلِ مَا تَحْتَهَا. وَمَا تَحْتَ الجَبِيرَةِ كَانَ يَجِبُ غَسْلُهُ فَكذلكَ المَسْحُ يَجِبُ أَنْ يَشْمَلَهَا. أَمَّا مَا بَقِيَ فِي العُضْوِ إِلَى المِرْفَقِ فَيَجِبُ غَسْلُهُ بِالمَاءِ لِأَنَّهُ لَا عُدْرَةَ لَهُ.

س4: فَوَجِئْتُ بِكَسْرِ فِي يَدِي فَأَسْرَعْتُ إِلَى المُسْتَشْفَى لِوَضْعِ جَبِيرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ عَلَى طَهَارَةٍ. فَمَا حُكْمُ وَضْعِ هَذِهِ الجَبِيرَةِ؟

ج: اشْتَرَاطُ وَضْعِ الجَبِيرَةِ عَلَى الطَهَارَةِ فِيهِ عُسْرٌ وَحَرَجٌ، لِأَنَّ وَضْعَ الجَبِيرَةِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عُنْصُرُ المَفَاجَاةِ، وَلِهَذَا يُجِيزُ المَالِكِيَّةُ - وَهَذَا هُوَ المَعْقُولُ عِنْدَهُمْ - المَسْحَ عَلَى الجَبِيرَةِ سِوَاءِ وَضْعِهَا وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ أَوْ بِلَا طَهْرٍ دَفْعاً لِلحَرَجِ (1).

س5: لِي جُزْحٌ بِيَدِي وَمِمَّا يُسَاعِدُهُ عَلَى البُرْءِ تَرْكُهُ عَارِيًّا مَعَ عَدَمِ مَسْحِهِ بِالمَاءِ. فَكَيْفَ يَتِمُّ وَضُوءِي فِي هَذِهِ الحَالَةِ؟

ج: يَرَى المَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا خِيفَ الضَّرَرُ مِنْ مَسْحِ الجُزْحِ مُبَاشَرَةً وَضِعَتْ عَلَيْهِ وَقَتَ المَسْحِ خِزْفَةٌ يَتِمُّ المَسْحُ عَلَيْهَا، وَلَا تُنْزَعُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ الصَّلَاةِ. وَهَذَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ إِبَاحَةِ المَسْحِ وَهُوَ أَلَّا يُمَكِّنَ غَسْلُ أَوْ مَسْحُ العَوَاضِعِ مُبَاشَرَةً بِسَبَبِ الضَّرَرِ (2).

س6: لِي جُزْحٌ وَضِعْتُ عَلَيْهِ ضِمَادَةٌ وَأَمِزْتُ أَلَّا أَنْزَعُهُ إِلَّا بَعْدَ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنَّ الضِمَادَةَ ظَهَرَ عَلَيْهَا أَثَرُ دَمِ الجُزْحِ. فَمَا حُكْمُ هَذِهِ الضِمَادَةِ المُبَلَّلَةِ بِأَثَرِ اللِّغْمِ مَعَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ؟

ج: يَجِبُ المَسْحُ عَلَى هَذِهِ الضِمَادَةِ وَلَوْ كَانَ بِهَا أَثَرُ الدَّمِ وَإِنْ اخْتَلَطَ بِعَاءِ المَسْحِ قِضْدًا لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَتَتَوَقَّفُ صِحَّةُ المَسْحِ عَلَيْهِ (3).

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (349/1) شروط المسح على الجبيرة: الشرط الرابع عند المالكية.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (348/1) شروط المسح على الجبيرة: الشرط الثاني عند المالكية.

(3) المرجع السابق (351/1) القدر المطلوب مسحه على الجبيرة.

س7: كُنْتُ أَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ بَعْدَ أَنْ وَضَعْتُهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَكُنْتُ أَرَى أَنَّهُ بَعْدَ نَزْعِ الْجَبِيْرَةِ وَبُرْءِ الْجُرْحِ سَاعِبِدُ صَلَاةَ تِلْكَ الْأَيَّامِ. فَهَلِ هَذَا مَطْلُوبٌ مِنِّي شَرْعاً أَمْ لَا؟

ج: مَا يَرَاهُ الْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ الْمَغْفُولُ - أَنْ وَضَعَ الْجَبِيْرَةَ عَلَى الْكَسْرِ يَغْلِبُ عَلَيْهِ عُنْصُرُ الْمَفَاجَأَةِ وَقَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ، فَلَمْ يُوجِبُوا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْبُرْءِ مِنَ الْجُرْحِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا جَازَتْ الصَّلَاةُ لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا⁽¹⁾.

س8: لِي ضِمَادَةٌ عَلَى عَيْنِي أَمْسَحُ عَلَيْهَا، وَإِذَا بِهَا تَسْقُطُ عَلَى الْأَرْضِ وَأَنَا سَاجِدَةٌ دَاخِلَ الصَّلَاةِ، فَتَابَعْتُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنَّ مَا فَعَلْتُهُ كَانَ عَنْ جَهْلِ. أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ حُكْمَ سُقُوطِ الْجَبِيْرَةِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا، هَلْ يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِسُقُوطِهَا وَتَبْطُلُ مَعَ هَذَا الصَّلَاةُ أَمْ لَا؟

ج: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا سَقَطَتِ الْجَبِيْرَةُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَأَعَادَ مَا سَقَطَ فِي مَحَلِّهِ وَأَعَادَ الْمَسْحَ عَلَيْهَا إِنْ لَمْ يَطْلُ الْفَاصِلُ، ثُمَّ ابْتَدَأَ صَلَاتَهُ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَوْضِعِ قَدْ انْتَقَضَتْ بِظُهُورِهِ⁽²⁾.

س9: وَضَعْتُ جَبِيْرَةً عَلَى يَدِي أَمْسَحُ عَلَيْهَا كُلَّمَا انْتَقَضَ وَضُوءِي إِلَّا أَنَّ زَمَنَهَا طَالَ وَزَادَ عَلَى الشَّهْرِ. فَهَلِ هُنَاكَ مُدَّةٌ مُحَدَّدَةٌ كَأَخِرِ وَقْتِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ أَمْ لَا؟

ج: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ غَيْرُ مُؤَقَّتٍ بِالْأَيَّامِ، وَلَا يُقَدَّرُ بِمُدَّةٍ، بَلْ لَهُ الْاسْتِدَامَةُ إِلَى الشِّفَاءِ لِأَنَّ مَسْحَهَا لِلضَّرُورَةِ فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وَالضَّرُورَةُ قَائِمَةٌ إِلَى حُلِّ الْجَبِيْرَةِ أَوْ بُرْءِ الْجُرْحِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ.

س10: لِي جَبِيْرَةٌ بِقَدَمِي الْيُمْنَى، وَأَنَا مِمَّنْ يَضْطَرُّونَ لِلْبَيْسِ الْجَوَارِبِ خَاصَّةً مَعَ شِدَّةِ الْبَرْدِ وَالْمَرَضِ، فَوَضَعْتُ جَوَارِبَ بِالرَّجْلَيْنِ مَعاً، وَأَخَذْتُ

(1) المرجع السابق (353/1) هل تجب إعادة الصلاة بعد البرء عند المالكية.

(2) المرجع السابق (355/1) نواقض المسح على الجبيرة عند المالكية.

لَمَسَّحْ عَلَيْهِمَا بِدَعْوَى الْإِكْتِفَاءِ بِطَهَارَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ،
وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى جَبِيْرَةِ رِجْلِ وَجَوْرَبِ الْأُخْرَى.
فَهَلْ مَا فَعَلْتُهُ جَائِزٌ شَرْعاً أَمْ لَا؟

ج: إِنَّ انْدِرَاجَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ تَحْتَ حُكْمِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ
غَيْرُ مَسْمُوحٍ بِهِ شَرْعاً لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمَهُ الْخَاصَّ بِهِ. وَعَلَى هَذَا فَمَا
فَعَلْتَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ تَمَاماً.

وَالْمَفْرُوضُ أَنْ تَمَسَّحِي عَلَى جَبِيْرَةِ الرَّجْلِ الْيُمْنَى، وَتَغْسِلِي الرَّجْلَ
الْيُسْرَى.

س11: وَمَا الْعَمَلُ لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ ضَرْوْرَةٌ مُلِحَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى جَوْرَبِ
الرَّجْلِ الْيُسْرَى مَعَ وُجُودِ الْجَبِيْرَةِ بِالرَّجْلِ الْيُمْنَى؟
ج: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَعْمَدِينَ إِلَى التَّيْمَمِ.



الباب الرابع دخول الخلاء

- آداب التخلي .

- الاستنجاء وقضاء الحاجة .

- الاستجمار .

مع تذييل كل فصل من هذه الفصول
بـ«أنت تسألين ونحن نجيب»



دُخُولُ الْخَلَاءِ

الفصل الأول

آدابُ التَّخَلِّيِ «دُخُولُ الْخَلَاءِ أَوْ الْمِرْحَاضِ»



لَقَدْ عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِدِينِنَا الْحَنِيفِ، وَجَعَلَ اتِّبَاعَ هَدْيِهِ مَكْسَبًا لَنَا لِلْأَجْرِ وَالْثَوَابِ. وَمِنْ ذَلِكَ الدُّخُولُ إِلَى الْمِرْحَاضِ الَّذِي تَلَزَمَ الْمُؤْمِنَةُ بِاتِّبَاعِ آدَابِهِ كَمَا أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَالْمِرْحَاضُ مِنَ الرَّخِصِ وَهُوَ الْعَسَلُ كَمَا يُبَيِّنُ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ أَهْلُ كِتَابٍ فَتَطْبُخُ فِي قُدُورِهِمْ وَتَشْرَبُ فِي قَيْتِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ»⁽¹⁾ أَي: اغْسِلُوهَا. وَبِهَذَا الْمَعْنَى تَكُونُ الْمِرْحَاضُ هِيَ الْمُغْتَسَلُ وَمَكَانُ الْخَلَاءِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ: «فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ بَيْنَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»⁽²⁾، فَأَرَادَ بِالْمَرَايِضِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي بَيْنَتْ لِلْغَائِطِ.

(1) سنن الترمذي (155/4)، كتاب الأطعمة، باب 7 ما جاء في الأكل في آتية الكفار، ح1802. وسنن أبي داود (391/2)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في آتية أهل الكتاب، ح3839. ومسند أحمد، مسند الشاميين.

(2) رواه الشيخان واللفظ للبخاري: صحيح البخاري (103/1)، كتاب الصلاة، باب قبله أهل المدينة وأهل الشام. وفي صحيح مسلم (131/3)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة... ننحرف عنها: نحرص على اجتنابها بالميل عنها حسب قدرتنا.

وَدُخُولِ الْخَلَاءِ يَتَطَلَّبُ الْإِلْتِزَامَ بِآدَابِ سَنِّهَا لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا:

1 - قول: «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى الْمِرْحَاضِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سِتْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»⁽¹⁾.

فَقَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ» عِنْدَ دُخُولِ الْمِرْحَاضِ يَسْتُرُ عَوْرَةَ بَنِي آدَمَ عَنِ أَعْيُنِ الْجَنِّ فَلَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا.

2 - قَوْلُ دُعَاءِ الدُّخُولِ وَهُوَ كَمَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ إِلَى الْخَلَاءِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْنِ وَالْخَبَائِثِ»⁽²⁾، أَيِ اتَّحَصَّنَ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَعْتَصِمَ بِكَ يَا رَبِّي مِنْ ذُكُورِ الشَّيَاطِينِ وَإِنَائِهِمْ.

3 - قَوْلُ دُعَاءِ الْخُرُوجِ وَهُوَ: «غُفْرَانُكَ» وَ«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدَى وَعَافَانِي»، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ»⁽³⁾.

وَجَاءَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَدَى وَعَافَانِي»⁽⁴⁾.

(1) سنن الترمذي (504/2)، كتاب الجمعة، باب 73 ما ذكر في التسمية عند دخول الخلاء، ح 605.

(2) صحيح البخاري (45/1)، كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء. وسنن النسائي بشرح السيوطي (20/1)، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء. والجامع الصحيح للترمذي (10/1)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا دخل الخلاء، ح 5. قال أبو عيسى: ح ح ص. وسنن الدارمي (171/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب ما يقول إذا دخل المخرج.

(3) سنن الترمذي (12/1)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح 7. قال النووي: ح ح ص. وسنن ابن ماجه (110/1)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح 300 بتغيير في اللفظ. وفي سنن الدارمي (174/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء.

(4) سنن ابن ماجه (110/1)، كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، ح 301.

وفي هذا الحمد إشعار بأن ما يقع من طرد الخبث نعمة جليلة ومئة جزيلة، لأنّ انحباس ذلك الخبث من أسباب الهلاك، وخروجه من التعم التي لا تيم الصحة بدونها وحق على كل من أكل ما يشتبه من طيبات الطعام فسد به جوعه وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره وحاجته ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة خرج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من محامد الله جلّ جلاله.

4 - عدم استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى كما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته»⁽¹⁾، وقد نقش على خاتمه ﷺ: «محمّد رسول الله». والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن إدخاله الخلاء، والقرآن أولى.

5 - كف المختلي عن الكلام كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً مرّ برسول الله ﷺ يبول فسلم فلم يرّد عليه»⁽²⁾.

والحديث يدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ولو كان واجباً كرد السلام، ولا يستحق المسلم في تلك الحالة جواباً.

6 - استتار المختلي لما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فلينستر»⁽³⁾.

وفي الحديث أمر بالتستر عند قضاء الحاجة، وخاصّة في الفضا حيث كان رسول الله ﷺ لا يتعوّط إلا إذا غاب عن أنظار الناس بدليل ما جاء عن

(1) سنن الترمذي (229/4)، كتاب اللباس، باب 16 ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، ح 1750. قال أبو عيسى: ح ح غ. وفي سنن النسائي بشرح السيوطي (178/8)، كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء.

(2) صحيح مسلم (281/1)، كتاب الحيض، باب التيمم.

(3) سنن أبي داود (9/1)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء، ح 35. وفي سنن الدارمي (170/1)، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة.

جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبَرَّازَ حَتَّى يَغِيبَ فَلَا يُرَى»⁽¹⁾.

وهذا يدلُّ على مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْعَادِ لِقَاضِي الْحَاجَةِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ إِخْفَاءُ الْمُسْتَهْجَنِ مِنَ الْخَارِجِ فَيُقَاسُ عَلَيْهِ إِخْفَاءُ الْإِخْرَاجِ لِأَنَّ الْكُلَّ مُسْتَهْجَنٌ.

7 - نَهَى الْمُتَخَلِّي عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا لِمَا جَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُؤَلِّهَا ظَهْرَهُ»⁽²⁾. وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ نَهَى تَنْزِيهِ وَأَدَبٍ وَلَيْسَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ، وَلَا فَرْقٌ فِي هَذَا النَّهْيِ بَيْنَ الصَّحَارِيِّ وَالْبُنْيَانِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «... فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ بُنَيْتٍ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى»⁽³⁾.

وَمِنَ الْاسْتِتَارِ كَذَلِكَ عَدَمُ رَفْعِ الثُّوبِ قَبْلَ الدُّنُوءِ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعِ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الْأَرْضِ»⁽⁴⁾.

8 - إِخْضَارُ الْمَاءِ لِلِاسْتِجَاءِ قَبْلَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ حَتَّى لَا يَضْطَرَّ الْمُتَخَلِّي لِلْوُقُوفِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ.

9 - الْإِعْتِمَادُ عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى فِي حَالِ الْجُلُوسِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَذَلِكَ فِي حَالِ عُسْرِ خُرُوجِ الْغَائِطِ، فَذَلِكَ أَسهَلُ لِخُرُوجِهِ.

(1) سنن ابن ماجه (121/1)، كتاب الطهارة، باب التباعد للبراز في الفضاء، ح335. البرّاز: اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس: لسان العرب، ج5، فصل الباء.

(2) صحيح البخاري (45/1)، كتاب الوضوء، باب لا يستقبل القبلة ببول ولا غائط. وفي صحيح مسلم (224/1)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح265 بتغيير في اللفظ.

(3) سبق تخريجه في ص285، ح2.

(4) سنن الترمذي (21/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستار عند الحاجة، ح14.

10 - تَوَسَّعَ مَا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ .

11 - عَدَمُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى إِلَّا لِعُذْرِ اقْتِدَاءِ بَعْمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى»⁽¹⁾ . وكما جاء في حديث عبد الله بن أبي
قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي
الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّخُ بِيَمِينِهِ»⁽²⁾ .

12 - غَسَلُ يَدِ الْمُسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مَعَ اسْتِعْمَالِ صَابُونٍ أَوْ تَرَابٍ أَوْ
صَحْوِهِمَا بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ وَخَاصَّةً مَعَ الْغَائِطِ .

13 - عَدَمُ إِطَالَةِ الْمَقَامِ أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الْحَاجَةِ لِأَنَّ بَيْتَ الْخَلَاءِ مَأْوَى
لِلشَّيَاطِينِ .



(1) مسند أحمد، باقي مسند الأنصار.

(2) صحيح البخاري (47/1)، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين. وفي
صحيح مسلم (224/1)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح تابع 262 بلفظ آخر عن
سلمان قال: «إنه نهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه».



الفصل الثاني الاستنجاء وقضاء الحاجة



أختي المؤمنة:

مَا أَظْهَرَهُ مِنْ دِينٍ! دِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي نَوَّرَهُ اللهُ تَعَالَى بِسُنَّةِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ مُحَمَّدٍ ﷺ، هَذِهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ الَّتِي عَلَّمَتِ الْمُسْلِمَةَ كَيْفَ تَتَخَلَّصُ مِنْ نَجَاسَةِ الْحَدِيثِ الْخَارِجِ مِنْهَا. وَكَيْفَ لَا تَكُونُ لِهَذِهِ الْإِشَارَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الطَّيِّبَةِ قِيَمَةً وَهِيَ تُعْتَبَرُ مِنَ الطَّهَارَةِ، وَالطَّهَارَةُ مِنَ الْعِبَادَاتِ؟ فَكَيْفَ يَحِقُّ لِمُؤْمِنَةٍ أَنْ تَقِفَ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهَا دُونَ أَنْ تُفْلِعَ مَا بِهَا مِنْ نَجَاسَةِ الْحَدِيثِ كَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَمَا أَعْظَمُهُ مِنْ دِينٍ!

فَلْتَنْهَلِي - أختي - مِنْ جِيَاضِ هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ لِتَشْتَبِعَ رُوحَكَ بِاتِّبَاعِ نَهْجِ الْمُضْطَفَى ﷺ الَّذِي عَلَّمَنَا كُلَّ شَيْءٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمُ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ فَقَالَ: أَجَلٌ⁽¹⁾، كَمَا عَلَّمَنَا الْاِسْتِنْجَاءَ.

والاستنجاء هو الاغتسال بالماء من التنجؤ⁽²⁾، والتمسح بالحجارة منه.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (3/130)، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، ح 262. الخِرَاءَةُ: القعود للحاجة، وهي من الخُرء بمعنى العذرة: لسان العرب، ج 1، فصل الخاء.

(2) التنجؤ: ما يخرج من البطن من ريح وغانط: لسان العرب، ج 15، فصل النون.

فَهُوَ اسْتِعْمَالُ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَخْجَارِ . وَبِالِاسْتِنْجَاءِ يَتِمُّ قَلْعُ النَّجَاسَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ، أَوْ تَقْلِيلُهَا بِالْحَجَرِ مِنَ الْقُبْلِ أَوْ الدُّبْرِ . وَلَا يُطْلَبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ وَلَا مِنَ النَّوْمِ .

وَالِاغْتِسَالُ بِالْمَاءِ يُسَمَّى اسْتِنْجَاءً، وَالْمَسْحُ بِالْحَجَرِ يُسَمَّى اسْتِجْمَارًا . وَكَمَا يُطْلَبُ الْاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ يُطْلَبُ كَذَلِكَ الْاسْتِيزَاءُ وَهُوَ طَلَبُ بَرَاءَةِ الْمَخْرَجِ عَنْ أَثَرِ الرَّشْحِ مِنَ الْبَوْلِ، وَيَتِمُّ عِنْدَ الْمَرْأَةِ بِوَضْعِ أَطْرَافِ أَصَابِعِ يَدَيْهَا الْيُسْرَى عَلَى عَانَتَيْهَا . وَالِاسْتِيزَاءُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، فَقَدْ يَكُونُ بِالْمَسْحِ . وَالْقَضْدُ هُوَ أَنْ تَطْفِي أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بِمَجْرَى الْبَوْلِ شَيْءٌ يُخَافُ مِنْ خُرُوجِهِ (1) .

وَهُنَاكَ الْاسْتِنْقَاءُ وَيَتِمُّ بِذَلِكَ الْمَقْعَدَةَ بِالأَصَابِعِ جَيِّدًا حَالَةَ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ أَوْ ذَلِكَهَا بِالْأَخْجَارِ جَيِّدًا فِي حَالَةِ الْاسْتِجْمَارِ .

وَكُلُّ هَذِهِ الْوَسَائِلِ لِلتَّطْهِيرِ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ الْأَخْتُ الْمُؤْمِنَةُ مِنْ زَوَالِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ مِنْ غَائِطٍ أَوْ مَنِيٍّ أَوْ رَشْحٍ يَلْبَسُ . وَالْأَفْضَلُ لِرِزْوَالِ عَيْنِ النَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ عِنْدَ تَوَقُّرِهِ . وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ قَبَاءَ لِأَنَّهُمْ يَتَطَهَّرُونَ بِالْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ الْأَضْعَرِّ لِأَدَاءِ صَلَاةٍ كَمَا رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ (2)، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَنْتَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طَهُرُوكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَتَقَبَّلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه» (3) .

وَحُكْمُ الْاسْتِنْجَاءِ أَنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِمُواظَبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ . وَيَجِبُ الْاسْتِنْجَاءُ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ مُعْتَادٍ مِنَ السَّبِيلَيْنِ «الْقُبْلِ وَالدُّبْرِ» كَالْبَوْلِ أَوْ الْمَذْيِ أَوْ الْغَائِطِ .

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (1/192 و195): الاستنجاء .

(2) التوبة: 108 .

(3) سنن ابن ماجه (1/127)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء، ح355 .

وقضاء الحاجة يتطلّب مندوباتٍ يُطلّب منك اتباعها وهي:

1 - أن تستتيري وقت قضاء الحاجة حتى لا ترى عورتك لأن ذلك حرام، ونظفي المخرج من تحت الثياب لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فلْيستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كتيبا من رمل فلْيستدبره»⁽¹⁾. وقد يقع هذا في طريق السفر مثلاً.

ومن الاستتار أن تتبعدي عن الناس إذا كنت بالقضاء كطريق السفر مثلاً، وتتبعدي إلى حيث لا يسمع للخارج منك صوت، ولا تشم له رائحة كما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى»⁽²⁾.

ومن الاستتار كذلك تجنّب مجاري المياه، ووسط الطريق، والمكان الذي يستظل به الناس ويتخذونه مكاناً للجلوس كما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارِد، وقارعة الطريق، والظل»⁽³⁾.

والملاعِنُ جمع ملعنة وهي الفعلة التي يُلعن بها فاعلها كأنها محلّ لللعن. فإذا تغطّ الإنسان في الموارِد أي: المجاري المائية، أو في الطريق المؤدّية إلى الماء، أو تغطّ وسط الطريق، أو في ظلّ الأشجار التي يستظلّ الناس بها ويتخذونها مقبلاً ومرّ الناس بها لَعْنوه لأنه أذاهم بأفذاره وأوساخه.

(1) سنن أبي داود (9/1)، كتاب الطهارة، باب الاستتار في الخلاء ح35. وفي مستد أحمد، باقي مسند المكثرين (371/2) مع حذف «من رمل». وفي سنن الدارمي (170/1)، كتاب الطهارة، باب التستر عند الحاجة بلفظ «فإن لم يجد إلا كتيب رمل». الكتيب: ما ارتفع من الرمل واخذودب جمع كُتبان: لسان العرب، ج1، فصل الكاف. استدبر الشيء: أتاه من ورائه: لسان العرب، ج4، فصل الدال.

(2) سبق تخريجه في ص288، ح1.

(3) سنن أبي داود (7/1)، كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهى ﷺ عن البول فيها ح62. وسنن ابن ماجه (911/1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، ح328 بتقديم «الظل» على «قارعة الطريق».

والبراز اسمٌ لِلْقَضَاءِ الواسِعِ البَعِيدِ عَنِ النَّاسِ الَّذِي يَتَعَوَّطُ فِيهِ النَّاسُ فَكَتَبُوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

2 - أَنْ تَخْتَارِي لِقَضَاءِ حَاجَتِكَ الْمَكَانَ الرَّخْوَ اللَّيِّنَ لئَلَّا تَتَرَشَّشِي بِالْبَوْلِ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَوَدَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ لِبَوْلِهِ مَوْضِعًا»⁽¹⁾.

يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ قَضَاءَ الْحَاجَةِ أَنْ يَطْلُبَ مَحَلًّا سَهْلًا لَيِّنًا لَا صَلَابَةَ فِيهِ لِئَامَنَ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ وَنَحْوِهِ وَهَذَا مَعْنَى «يَرْتَدُّ».

3 - أَنْ تَتَجَنَّبِي قَضَاءَ الْحَاجَةِ فِي الْجُحُورِ أَوْ الْحُفْرِ لِمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ كَمَا رُوِيَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُعَال: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»⁽²⁾.

وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْبَوْلِ فِي الْجُحُورِ: وَهِيَ كُلُّ مَكَانٍ تَخْفَرُهُ الْهَوَامُّ لِنَفْسِهَا، أَوْ فِي الْحُفْرِ الَّتِي تَسْكُنُهَا الْهَوَامُّ لِأَنَّهُ يُؤْذِي مَا فِيهَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

4 - أَنْ تَتَجَنَّبِي الْبَوْلَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي لَا يَجْرِي كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي»⁽³⁾. وَعِلَّةُ النَّهْيِ هِيَ أَنَّ الْبَائِلَ يَخْتَاجُ فِي مَالِ حَالِهِ إِلَى التَّطَهِيرِ بِذَلِكَ الْمَاءِ فَيَمْتَنِعُ ذَلِكَ لِلنَّجَاسَةِ الْمَوْجُودَةِ فِيهِ.



(1) سنن أبي داود (1/1)، كتاب الطهارة، باب الرجل يتبوء لبوله، ح3. وفي سنن الترمذي (32/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن النبي كان إذا أراد الحاجة أبعده في المذهب، ح20 بلفظ «أنه ﷺ كان يرتاد لبوله مكاناً كما يرتاد منزلاً».

(2) سنن أبي داود (8/1)، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، ح29. وفي سنن النسائي بشرح السيوطي (33/1)، كتاب الطهارة، باب كراهة البول في الجحر، بتغيير في اللفظ.

(3) صحيح البخاري (65/1)، كتاب الوضوء، باب الماء الدائم.

وَصْفَةُ الاسْتِنْجَاءِ

الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ يَتِمُّ بِالْكَفَيْفَةِ الْآيَّةُ:

1 - أَنْ تُفْرَغِي الْمَاءَ عَلَى يَدِكَ الْيُسْرَى قَبْلَ أَنْ تُلَاقِي بِهَا الْأَذَى، وَتَغْسِلِي الْفَرْجَ أَوَّلًا الْعَسَلَاتِ الَّتِي تَشْعُرِينَ فِيهَا بِالتُّطْهِيرِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِعَدَدِهَا، ثُمَّ تَغْسِلِي الدُّبُرَ وَتُوَالِي صَبَّ الْمَاءِ وَالذَّلِكَ بِيَدِكَ الْيُسْرَى وَتَسْتَرْجِي قَلِيلًا.

2 - أَنْ تَسْتَنْجِي بِالْيَدِ الْيُسْرَى لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ إِلَّا لِعُذْرِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «... وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ»⁽¹⁾.



(1) سبق تخريجه في ص 289، ح 2.



الفصل الثالث الاستجمار



عَرَفْنَا أَنَّ الْإِسْتِجْمَاءَ قَدْ يَكُونُ بِالْمَاءِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَ وُجُودِهِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَيْنَ النَّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا، وَقَدْ يَكُونُ بِالْحَجَرِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالِاسْتِجْمَارِ فَيَكُونُ خَاصًّا بِالْمَسْحِ بِالْأَخْجَارِ. وَإِذَا انْعَدَمَ الْمَاءُ أَوْ قَلَّ فِي ظُرُوفٍ خَاصَّةٍ كَظُرُوفِ السَّفَرِ مَثَلًا فَالْأَفْضَلُ فِي حَالَةِ قَلَّةِ الْمَاءِ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسْحِ بِالشَّيْءِ الْجَامِدِ وَالْمَاءِ وَذَلِكَ بِأَن تَقْدِمِي الْمَسْحَ بِالْحَجَرِ أَوْ الْوَرَقِ ثُمَّ تَتَّبِعِيهِ بِالْمَاءِ لِأَنَّ عَيْنَ النَّجَاسَةِ تَزُولُ بِالْحَجَرِ أَوْ الْوَرَقِ، وَالْأَثَرُ يَزُولُ بِالْمَاءِ. وَالِاقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْحَجَرِ أَوْ الْوَرَقِ، وَهَذَا فِي حَالَةِ تَوَفُّرِ الْمَاءِ.

وَإِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِاسْتِعْمَالِ الْحَجَرِ أَوْ الْوَرَقِ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَاهِرٍ وَجِبَتْ هُنَاكَ شُرُوطٌ هِيَ:

1 - أَلَّا تَجِفَّ النَّجَاسَةُ الْخَارِجَةُ: أَي عَلَيْكَ أَنْ تُسْرِعِي بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَجِفَّ النَّجَاسَةُ عَلَى الْعُضْوِ وَخَاصَّةً عِنْدَ تَعَدُّرِ وُجُودِ الْمَاءِ، لِأَنَّهُ إِذَا جَفَّتْ وَجِبَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ. وَبِدُونِهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَتِمُّ التَّطْهِيرُ.

2 - أَلَّا تُثَقِّلَ النَّجَاسَةُ عَنِ الْعُضْوِ الَّذِي خَرَجَتْ مِنْهُ، وَأَلَّا يُجَاوِزَهَا، فَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ وَجِبَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ.

3 - يُسْتَحَبُّ أَلَّا تَقِلَّ عِدَّةُ الْأَخْجَارِ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلِاسْتِجْمَاءِ عَنْ ثَلَاثَةِ:

• لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِيبْ بِهَا فَإِنَّهَا تُجْزِيءُ عَنْهُ»⁽¹⁾.

• وَلِحَدِيثِ سَلْمَانَ قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»⁽²⁾.

وَالْغَائِطُ هُوَ الْأَرْضُ الْمُنْخَفِضَةُ مِنْ فِعْلِ غَاطَ الْأَرْضُ إِذَا انْحَدَرَتْ وَأَنْخَفِضَتْ وَهِيَ أَسْتَرٌ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ، ثُمَّ اتَّسَعَ مَعْنَاهَا حَتَّى أُطْلِقَ اسْمُ الْغَائِطِ عَلَى «الْعَذِرَةِ» نَفْسِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُلْقَوْنَهَا بِالْغَيْطَانِ. وَكَانَ يُقَالُ لِمَنْ أَرَادَ قِضَاءَ الْحَاجَةِ: «قَدْ أَتَى الْغَائِطُ». وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ بِأَطْرَافِ حَجَرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِنْقَاءُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ زَادَ عَلَيْهَا بِالْوِثْرِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجِمِرْ وَثْرًا»⁽³⁾. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «.. وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ»⁽⁴⁾. وَصَرَفَهُ عَنِ الْوُجُوبِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «.. وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ»⁽⁵⁾.

(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (42/1)، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها. وسنن أبي داود (10/1)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح 40 بلفظ «يستطيب بهن». وسنن الدارمي (172/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الاستطابة بلفظ أبي داود. يستطيب: من الاستطابة وهي كناية عن الاستنجاء. وسُمِّيَ بِهَا مِنَ الطَّيِّبِ لِأَنَّهُ يُطَيَّبُ جَسَدَهُ لِإِزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَبَثِ بِالِاسْتِنْجَاءِ: أَي يُطَهَّرُهُ: لِسَانَ الْعَرَبِ، ج 1، فَصَلِ الطَّاءِ.

(2) سنن الترمذي (24/1)، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة، ح 16. قَالَ أَبُو عَيْسَى: ح ح ص.

(3) صحيح مسلم (212/1)، كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، ح 237.

(4) سنن النسائي بشرح السيوطي (67/1)، كتاب الطهارة، باب الأمر بالاستنثار.

(5) سنن أبي داود (9/1)، كتاب الطهارة، باب الاستنثار في الخلاء، ح 35. وسنن ابن ماجه (121/1)، كتاب الطهارة، باب الارتياح للغائط، ح 337. ومسند أحمد، باقي مسند المكثرين (371/2).

4 - أَلَا تَسْتَجْمِرِي بِمَا هُوَ خَشِينٌ كَالْأَجْرِ، وَلَا أَمْلَسُ كَالْعَقِيْقِي، وَلَا مَلُوْتُ كَالْفَخْمِ، وَلَا ضَارًّا كَالرُّجَاحِ، وَلَا نَجِسًا كَالْبَعْدِيِّ أَوْ الرُّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوْثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ»⁽¹⁾. وَلِمَا جَاءَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةَ لِيَوْضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ يَتَّبَعُهُ بِهَا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: «يَغْنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا وَلَا تَأْتِنِي بِعِظْمٍ وَلَا بِرَوْتَةٍ»⁽²⁾.

وَلِمَا جَاءَ عَنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَلَّا تَسْتَنْجُوا بِعِظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ»⁽³⁾. وَلَعَلَّ الْعِلَّةَ مِنَ النَّهْيِ بِالِاسْتِجْمَارِ بِالرُّوْثِ هِيَ النِّجَاسَةُ، وَالنِّجَاسَةُ لَا تَزُولُ بِمِثْلِهَا.

5 - أَنْ تَبْدِي مَنْحَ الدُّبْرِ - فِي حَالَةِ الْغَائِطِ - مِنَ الْأَمَامِ إِلَى الْخَلْفِ، ثُمَّ مِنَ الْخَلْفِ إِلَى الْأَمَامِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ التَّطْهِيرُ بِالْوِثْرِ.



(1) سنن الترمذي (29/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة ما يُسْتَنْجَى بِهِ، ح 18. الروث: رجيع وفضلات الحيوانات ذات الحافر: لسان العرب، ج 2، فصل الرء.

(2) صحيح البخاري (240/4)، كتاب المناقب، باب ذكر العجن. الإداوة: المَطَهْرَةُ وهي إناء صغير من جلد يُتَّخَذُ لِلْمَاءِ: لسان العرب، ج 14، فصل الهمزة. أَسْتَنْفِضُ بِهَا: أَسْتَنْجِي بِهَا وهو من نفض الثوب لأن المستنجي ينفذ عن نفسه الأذى بالحجر أي يزيله ويدفعه: لسان العرب، ج 7، فصل النون.

(3) سنن الدارمي (172/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب النهي عن الاستنجاء بعظم أو روث. البَعْرَةُ: واحدة البعر وهو رجيع وفضلات الظلف من الإبل والشيء والبقر: لسان العرب، ج 4، فصل الباء.



أنت تسألين ونحن نجيب



س1: أكون بالمرحاض ويصيبني عطاس، والحمد لله بعد العطاس واجب. فهل أحمّد الله وأنا بالمرحاض أم لا؟

ج: جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله»⁽¹⁾. ظاهر الحديث أن المسلمة يلزمها أن تحمد الله بعد العطاس إلا أنه من باب آداب وتقديس اسم الله تعالى أنك تحمدين الله بقلبك وهو المناسب لتشريف كلمة الله وتَعْظِيمِهَا. ويشترط ذلك التّووي - رحمه الله - حيث يُذكر أن القاعد على قضاء الحاجة يُكره له أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يُسبح ولا يُهلل ولا يرُد السلام ولا يُسمت العطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، وإذا عطس يحمد الله تعالى في نفسه، ولا يحرك به لسانه. وكراهة الذكر في حال البول كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله⁽²⁾.

س2: كلّمنا شعرت بخروج الريح مني التّجأت إلى الاستنجاء ثم الوضوء بعده، إلا أن أختاً نهتني عن ذلك من غير دليل منها. فما حكم شريعة الله تعالى فيمن يتغير الاستنجاء من الريح قبل الوضوء واجباً؟

ج: ممّا اتفق عليه العلماء أنه ليس على من نام أو خرجت منه ريح

(1) صحيح البخاري (125/7)، كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت.

(2) شرح النووي لصحيح مسلم (57/4)، كتاب الحيض، باب التيمم، شرح ح370.

استنجاء، فلا يَكُونُ الاستنجاءُ إلا بعدَ خروجِ بَوْلٍ أو غَائِطٍ أو مَذْيٍ أو سَلْسٍ مَنِيِّ لَأنَّها نَجَاسَةٌ لَا تَزُولُ إِلَّا بِتَنْظِيفِ مَكَانِ خُرُوجِهَا بِالماءِ، أمَّا خُرُوجُ الرِّيحِ فَلَا يَسْتَدْعِي الاستنجاءَ ما لَمْ يَضْحَبِ الرِّيحَ نَاقِضٌ آخَرُ مُوجِبٌ لِلِاسْتِنجَاءِ كَالْبَوْلِ وَغَيرِهِ.

س3: لو استعملتُ الورقَ بَدَلَ الماءِ لِتَعَدُّرِ وَجُودِهِ وأنا في طَريقِ السَّفَرِ، وَكُنْتُ حَائِضًا. هل يَكُونُ اسْتِعْمَالُ هذا الورقِ بِمِثَابَةِ اسْتِعْمَالِ الماءِ في كَوْنِهِ يَتْرُكُ المَكَانَ طَاهِرًا من نَجَاسَةِ الدَّمِ أم لا؟ ولو أَتَيْتُ غيرَ مَسْمُوحٍ لي بِالصَّلَاةِ لِوُجُودِ الحَيْضِ.

ج: عِنْدَ المَالِكِيَّةِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الورقِ أوِ الحَجَرِ من دَمِ الحَيْضِ أوِ النَّفَاسِ أوِ الاسْتِحَاضَةِ ما لَمْ تَلَازِمَ كُلُّ يَوْمٍ وَيَتَعَدَّمُ الماءُ، ولا مِنَ المَنِيِّ أوِ المَذْيِ أوِ الوَذْيِ، وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ الماءُ في إِزَالَةِ هَذِهِ النَجَاسَاتِ.

س4: أنا امْرَأَةٌ بَدَوِيَّةٌ أَغِيبُ طَوَلَ اليَوْمِ عَنِ البَيْتِ لِجَنِيِّ الثَّمَارِ، فَضَطَرَنِي الظُّرُوفُ أحيانًا وأنا وَسَطَ الحُقُولِ إلى الاستنجاءِ بعدَ خُرُوجِ الحَدِيثِ فَأَعَمَدُ إلى الاستنجامِ ثُمَّ إلى التَّيْمُمِ لِانْعِدَامِ الماءِ إِلَّا أَنِّي لَا أَشْعُرُ بِطَمَائِنَةٍ وَأنا أَصْلِي ظَانَّةٌ أَنَّ الحَجَرَ غيرَ كَافٍ لِإِزَالَةِ النَجَاسَةِ، وَأَنَّ التُّرابَ غيرَ مُطَهِّرٍ لِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ، وبِالتَّالِي فَأنا دائِمًا غيرَ مُرتَاحَةٍ لِصَلَاتِي. فَمَا العَمَلُ؟

ج: يَجِبُ أَنْ تَعْلَمِي - أَخْتِي - أَوَّلًا أَنَّ سُنَّةَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّتْ جَمِيعَ المَشَاكِلِ في كُلِّ الظُّرُوفِ والأُحوالِ. وَرَسولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، وما أَتَى بِهِ رَسولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَجِبُ أَنْ يُخَامِرَنَا فِيهِ شَكٌّ أَبَدًا، وَمِنْ ذَلِكَ الاسْتِنجَامُ وَالتَّيْمُمُ، فَهُمَا مِنْ صَمِيمِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي لَا شَكَّ فِيهَا أَبَدًا. وَبِناءِ عَلى هذا أَقولُ: إِنَّ الاسْتِنجَامَ وَالتَّيْمُمَ مِنْ سُنَّةِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنَّنَا يَجِبُ أَنْ نُحْسِنَ اتِّبَاعَ نَهْجِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في اسْتِعْمَالِ كُلِّ مِنْهُمَا، وَهُمَا عُنْوَانُ اليُسْرِ الَّذِي يَتَمَيَّزُ بِهِ دِينُنَا الحَنِيفُ الَّذِي سَهَّلَ لَكَ الصَّلَاةَ حَيْثُما حَلَلْتَ وَارْتَحَلْتَ حَتَّى لَا يَتَعَدَّرَ أداؤُها.

وما دامَ وَجُودُكَ بِالحَقْلِ مُعَوَّلًا عَلَيْهِ فلا بَأْسَ أَنْ تَضْحَبِي مَعَكَ قَلِيلًا

مِنَ الْمَاءِ لِلِاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ. وَفِي حَالَةِ نِسْيَانِهِ أَوْ تَعَدُّرِ إِخْضَارِهِ فَالْجَنِيِّ إِلَى الْإِسْتِجْمَارِ وَالتَّيْمُمِ بِكُلِّ ثِقَةٍ وَطُمَأْنِينَةٍ، وَأَدَّى صَلَاتِكَ وَلَا مَجَالَ لِلشُّكِّ أَدْبَارًا. وَتَرْجُو دَائِمًا أَنْ يَقْبَلَ اللَّهُ مِنَّا أَعْمَالَنَا جَمِيعًا.

س5: مِنَ الْوَسَائِلِ الْعَضْرِيَّةِ الْحَدِيثَةِ اسْتِعْمَالُ الْوَرَقِ لِلِاسْتِنْجَاءِ سَوَاءً كَانَ الْحَدَثُ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا. فَهَلْ فِي اسْتِعْمَالِهِ تَطْهِيرٌ مِنَ النِّجَاسَةِ أَمْ لَا؟ وَهَلْ يَكُونُ بِمَثَابَةِ الْإِسْتِجْمَارِ؟ وَهَلْ يَكُونُ اسْتِعْمَالُهُ اتِّبَاعًا لِسُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

ج: إِنَّ الْإِلْتِجَاءَ أَوْلَى إِلَى الْإِسْتِجْمَارِ لَا يَجِبُ أَنْ يَتِمَّ إِلَّا بَعْدَ انْعِدَامِ الْمَاءِ. وَاسْتِعْمَالُ الْوَرَقِ الْمُسَارِ إِلَيْهِ فِي سُؤَالِكَ هُوَ اسْتِعْمَالُ عَضْرِيٍّ لَا نِيَّةَ فِيهِ تَمَامًا لِتَنْهَجِ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ مَعَ حَضْرَةِ الْمَاءِ، وَقَدْ أَشْرَتْ فِي فَضْلِ الْإِسْتِنْجَاءِ إِلَى أَنَّ الْأَضْلَ فِيهِ هُوَ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ مَا دَامَ مَوْجُودًا لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُزِيلُ عَيْنَ النِّجَاسَةِ وَأَثَرَهَا، أَمَّا الْوَرَقُ أَوْ الْحَجَرُ فَلَا نَلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ فُقْدَانِ الْمَاءِ.

س6: مِنْ عَادَتِي أَنِّي اسْتَعْمِلُ يَدَيِ الْيُسْرَى فِي كُلِّ أَعْمَالِي، وَمِنْهَا تَنَاوُلُ الطَّعَامِ، وَلِهَذَا كَرِهْتُ أَنْ اسْتَنْجِيَ بِالْيَدِ الْيُسْرَى، فَعَمَدْتُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الْيَدِ الْيُمْنَى لِلِاسْتِنْجَاءِ. فَهَلْ أَزْكَبُ بِذَلِكَ إِثْمًا؟

ج: لَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ بِكُلِّ الْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ. أَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ كَالِاسْتِنْجَاءِ وَالِاسْتِنْثَارِ وَمَا فِيهِ أَذَى فَكَانَ ﷺ يَسْتَعْمَلُ فِيهَا الْيُسْرَى بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَاوِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذَى»⁽¹⁾. وَبِهَذَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُكَ لِلْيَدِ الْيُسْرَى فِي تَنَاوُلِ الطَّعَامِ، وَالتَّيْمُنَى فِي الْإِسْتِنْجَاءِ مُخَالَفَةً تَامَّةً لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمُؤْمِنَةَ يَسْتَدُّ حِرْضُهَا إِلَى الْإِثْبَانِ بِكُلِّ مَا يُزْبِحُهَا الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُفَكَّرَ فِي تَرْكِ مُخَالَفَةِ أَمٍّ لَا.

(1) سبق تخريجه في ص 289، ح 1.

ولهذا حاولي - أختي - ما أمكن ولو تَدْرِيجِيًّا اتِّبَاعَ نَهْجِ قُدْوَتِنَا
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْمَالِهِ حَتَّى تَفُوزِي بِرِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ الْكَرِيمِ .

س7: زَوْجِي عَاجِزٌ عَنِ الْوُقُوفِ وَالْمَشْيِ فَأُخْضِرُ لَهُ آيَةَ لِبَوْلِهِ، إِلَّا
أَتْنِي أَخْشَى مِنْ سُوءِ عَاقِبَةِ عَدَمِ الْاسْتِئْذَانِ مِنَ الْبَوْلِ. أَرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ هَلِ
لِلْبَوْلِ فِي آيَةِ مَسْمُوحٍ بِهِ شَرْعًا، أَوْ مَنَهِيٌّ عَنْهُ اخْتِرَازًا مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ
وَنَجَاسَتِهِ؟

ج: إِخْضَارُ آيَةِ لِّلْبَوْلِ مَسْمُوحٍ بِهِ شَرْعًا مَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعَدَّ
آيَةَ لِبَوْلِهِ لِيَلَّا كَمَا جَاءَ عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ عَنْ أُمِّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ
قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ يَبُولُ فِيهِ وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ»⁽¹⁾.

والحديث يدلُّ على جوازِ إغدادِ الآيَةِ لِلْبَوْلِ فِيهَا بِاللَّيْلِ، هَذَا مِمَّا لَا
أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا⁽²⁾.

إِذْ إِخْضَارُ آيَةِ لِّلْبَوْلِ لِيَزُوجِكَ أَمْرٌ مَسْمُوحٌ بِهِ شَرْعًا، إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ
الْإِخْتِرَازُ مِنْ رَشَاشِ الْبَوْلِ وَالْاسْتِئْذَانُ مِنْهُ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَهَيْئًا لِكَ
- أختي - إِنْ كَانَتْ مُسَاعِدَتُكَ لِيَزُوجِكَ وَرِعَايَتُكَ لَهُ بِإِخْلَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَطَاعَتِهِ
عَزَّ وَجَلَّ.



(1) سنن النسائي بشرح السيوطي (31/1)، كتاب الطهارة، باب البول في الإناء. وفي سنن
أبي داود (6/1)، كتاب الطهارة، باب الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده،
ح24 بتغيير في اللفظ.

(2) قول الشوكاني في نيل الأوطار (106/1)، كتاب الطهارة، باب البول في الأواني
للحاجة.

الباب الخامس

دماء النساء

- دم الحيض .
- دم النفاس .
- الاستحاضة .

مع تذييل كل فصل من هذه الفصول
بـ«أنت تسألين ونحن نجيب»



دِمَاءُ النِّسَاءِ



الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ⁽¹⁾:

1 - دَمٌ حَيْضٍ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي حَالَةِ الصُّحَّةِ خِلَالَ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ.

2 - دَمٌ اسْتِحَاضَةٍ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ فِي حَالَةِ الْمَرَضِ، وَهُوَ غَيْرُ دَمِ الْحَيْضِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ»⁽²⁾ أَيْ عِزْقٌ يَنْزِفُ.

3 - دَمٌ نِفَاسٍ: وَهُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مَعَ ازْدِيَادِ الْمَوْلُودِ.

وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ حُكْمٌ خَاصٌّ.



(1) بداية المجتهد لابن رشد القرطبي (52/1)، كتاب الغسل، الباب الأول في أحكام الجنابة والحيض.

(2) صحيح البخاري (79/1)، كتاب الحيض، باب الاستحاضة. وسنن الدارمي (196/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب المستحاضة، بتغيير في اللفظ.



الفصل الأول دَمُ الْحَيْضِ



الْحَيْضُ لَعْنَةٌ: هُوَ السَّيْلَانُ، وَشَرْعاً: هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ أَقْصَى رَجِمِ الْمَرْأَةِ فِي حَالَةِ صِحَّتِهَا مِنْ غَيْرِ وَلَاذَةٍ وَلَا مَرَضٍ فِي مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. وَمِنْ لُوصَافِهِ أَنَّهُ أَسْوَدُ اللَّوْنِ، وَشَدِيدُ الْحَرَارَةِ، وَمُوجِعٌ مُؤَلِّمٌ، وَكَرِيهُ الرَّائِحَةِ.

وقد أشار الله تعالى إليه في قوله الكريم: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾ (1) أني عن الحيض أو مكان خروجه. كما ثبتت إشارة رسول الله ﷺ إليه فيما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قال لها: «هذا أمر كتبه الله على بنات آدم» (2).

ووقتُه مِنْ بُلُوغِ الْأُنْثَى تَسَعُ سَنَوَاتٍ قَمَرِيَّةٍ تَقْرِيْباً، وَيَسْتَمِرُّ إِلَى سِنِّ الْيَأْسِ. أَمَّا الدَّمُ النَّازِلُ قَبْلَ بُلُوغِ تَسَعِ سَنَوَاتٍ أَوْ بَعْدَ سِنِّ الْيَأْسِ فَهُوَ دَمٌ قَسَادٌ، أَوْ نَزِيْفٌ مِنْ عِزْقٍ يُقَالُ لَهُ: «الْعَاذِلُ». وَقَدْ حَدَّدَ الْمَالِكِيُّ سِنَّ الْيَأْسِ يَلُوغُ الْمَرْأَةُ سِنَّ السَّبْعِينَ.

1 - المبحث الأول: أنواع النساء في الحيض:

النساء عامة حسب حيضتهن خمسة أنواع:

1 - مُبْتَدَأَةٌ: وهي التي ترى الدم لأول مرة، وحكمها أنها إن رأت

(1) البقرة: 222.

(2) صحيح البخاري (77/1)، كتاب الحيض، باب الأمر للنساء إذا نفسن.

الدَّم تَرَكَتِ الصَّلَاةَ وَانْتَهَرَتِ الطُّهْرَ⁽¹⁾ لِنَعْتَسَلَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَقَطَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ اسْتَمَرَّ نُزُولُ الدَّمِ بِهَا وَلَوْ إِلَى غَايَةِ خُمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَهُوَ حَيْضٌ كُلُّهُ. وَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِتَمَامِ هَذِهِ الْمُدَّةِ لِتُصَلِّيَ. أَمَّا مَا زَادَ عَنْهَا فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا خِلَالَ الْخُمْسَةِ عَشْرٍ يَوْمًا فَكَانَتْ تَرَاهُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ وَيَنْقَطِعُ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي كَلَّمَا رَأَتْ الطُّهْرَ، وَتَجَنَّبُ الصَّلَاةَ كُلَّمَا رَأَتْ الدَّمِ، إِلَى أَنْ تَسْتَقِرَّ عَادَتُهَا عَلَى زَمَنِ مُعَيَّنٍ.

2 - مُعْتَادَةٌ: وَهِيَ مَنْ كَانَتْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا فِي الشَّهْرِ، وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَالْوُطْءَ أَيَّامَ عَادَتِهَا الْمَعْرُوفَةَ وَلَا يَتِمُّ طَهْرُهَا إِلَّا بِالْإِغْتِسَالِ، وَإِنْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً⁽²⁾ دَاخِلَ أَيَّامِ عَادَتِهَا فَهِيَ حَيْضٌ لَا تَنْتَهِي إِلَّا بِانْتِهَاءِ أَيَّامِ عَادَتِهَا كَمَا جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ»⁽³⁾، أَمَّا إِنْ رَأَتْ الصُّفْرَةَ أَوْ الْكُدْرَةَ بَعْدَ أَيَّامِ عَادَتِهَا فَلَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»⁽⁴⁾.

3 - مُسْتَحَاضَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يَسْتَمِرُّ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْهَا بَعْدَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا الْمُعْتَادَةِ، وَقَدْ خَصَّصْتُ لَهَا الْفَضْلَ الثَّلَاثَ مِنْ هَذَا الْبَابِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

4 - حَامِلٌ: الْغَالِبُ عِنْدَ الْحَامِلِ أَنَّهَا لَا تَحِيضُ، إِلَّا أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الدَّمِ الَّذِي تَرَاهُ بَعْضُ النِّسَاءِ فِي فِتْرَةِ الْحَمْلِ هَلْ هُوَ حَيْضٌ أَمْ اسْتِحَاضَةٌ؟ أَمَّا الْإِمَامُ مَالِكٌ فَيَرَى أَنَّ الدَّمَ النَّازِلَ عَلَى الْحَامِلِ حَيْضٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «إِذَا رَأَتْ الْحَبْلَى الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ»⁽⁵⁾. وَبِدَلِيلِ وَقُوعِ ذَلِكَ عِنْدَ النِّسَاءِ. يَقُولُ الْمَرْدَاوِيُّ فِي

(1) الطُّهْرُ: انْقِطَاعُ الدَّمِ.

(2) الْكُدْرَةُ: لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْبِيَاضِ.

(3) سنن الدارمي (214/1)، كتاب الطهارة، باب الطهر كيف هو.

(4) سبق تخريجه في ص 57، ح 1.

(5) سنن الدارمي (226/1)، كتاب الطهارة، باب في الحبلَى إذا رأت الدم.

حَيْضِ الْحَامِلِ: «قَدْ وُجِدَ فِي زَمَانِنَا وَغَيْرِهِ أَنَّهَا تَحِيضُ مِقْدَارَ حَيْضِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَيَتَكَرَّرُ فِي كُلِّ شَهْرٍ عَلَى صِفَةِ حَيْضِهَا»⁽¹⁾.

5 - مُخْتَلِطَةٌ: وَهِيَ الَّتِي تَرَى الدَّمَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، ثُمَّ تَرَى الطُّهْرَ يَوْمًا أَوْ أَيَّامًا، وَلَا يَخْضَلُ لَهَا طُهْرٌ كَامِلٌ. وَحُكْمُهَا أَنَّهَا تَضُمُّ أَيَّامَ الدَّمِ فَتَعُدُّهَا حَتَّى يَكْمَلَ لَهَا مِقْدَارُ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَتُلْغِي أَيَّامَ الطُّهْرِ الَّتِي بَيْنَهَا فَلَا تَعُدُّهَا، فَمَا زَادَ عَنْ مُدَّةِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ يُعْتَبَرُ اسْتِحَاضَةً. وَتَغْتَسِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ لَا تَرَى فِيهِ الدَّمَ، وَتَكُونُ حَائِضًا فِي كُلِّ يَوْمٍ تَرَى فِيهِ الدَّمَ.

أَقْلُ أَيَّامِ الطُّهْرِ:

الْمَقْصُودُ بِالطُّهْرِ التَّقَاءُ مِنَ الدَّمِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الشَّهْرَ لَا يَخْلُو عَنْ حَيْضٍ وَطُهْرٍ، وَمَا دَامَ أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ هُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَيَكُونُ أَقْلُ الْأَيَّامِ الَّتِي تَضُمُّو أَيْ تَطْهُرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الدَّمِ هُوَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

أَكْثَرُ أَيَّامِ الطُّهْرِ:

أَكْثَرُ الطُّهْرِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ لَا حَدَّ لَهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَمْتَدُّ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، وَقَدْ لَا تَحِيضُ الْمَرْأَةُ أَضْلًا، وَقَدْ تَحِيضُ مَرَّةً وَاحِدَةً خِلَالَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ⁽²⁾.

أَقْلُ أَيَّامِ الْحَيْضِ:

يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ أَقْلَ الْحَيْضِ هُوَ دَفْقُهُ وَلَوْ دَفَعَهُ وَاحِدَةً فِي لَحْظَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فَتُعْتَبَرُ حَائِضًا وَتَغْتَسِلُ بِأَنْقِطَاعِهِ⁽³⁾.

(1) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب للدكتور عمر سليمان الأشقر: حقيقة الدم الذي تراه الحامل أثناء فترة الحمل، ص30.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (462/1) مدة الحيض والطمهر: أقل الطهر عند الجمهور ومنهم المالكية.

(3) المرجع السابق (460/1) الفصل السابع: مدة الحيض والطمهر.

أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ :

أَمَّا أَكْثَرُ أَيَّامِ الْحَيْضِ فَبِحَسَبِ أَنْوَاعِ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ :

فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً فَيُقَدَّرُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ فَهُوَ اسْتِحَاضَةٌ. أَمَّا

إِذَا كَانَتْ مُعْتَادَةً فَيَرَى الْإِمَامُ مَالِكٌ أَنَّ فِيهَا رَوَايَتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا: أَنْ تَبْنِي عَلَى عَادَتِهَا وَتَزِيدُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَتَجَاوَزْ خَمْسَةَ

عَشَرَ يَوْمًا.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَنْتَظِرَ إِلَى انْقِضَاءِ أَكْثَرِ مُدَّةِ الْحَيْضِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ

يَوْمًا، أَوْ تَعْمَلَ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاضَةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ

التَّمْيِيزِ⁽¹⁾.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً فَتَضُمُّ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ دُونَ اعْتِبَارِ

الْأَيَّامِ الَّتِي لَا تَرَى فِيهَا الدَّمَ حَتَّى إِذَا وَصَلَتْ فِي مَجْمُوعِهَا إِلَى أَكْثَرِ أَيَّامِ

الْحَيْضِ وَهِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَتَعْتَبِرُهَا أَيَّامَ حَيْضٍ وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَهِيَ

اسْتِحَاضَةٌ⁽²⁾.

2 - الْمَبْحَثُ الثَّانِي: الْإِسْلَامُ لَا يَحُطُّ مِنْ قِيَمَةِ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ

حَائِضًا:

جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ

فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْرِضُوا أَلْسِنَاءَ فِي

الْمَحِيضِ...﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِضْغَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»⁽³⁾.

(1) المرجع السابق وبداية المجتهد لابن رشد القرطبي (54/1)، كتاب الغسل، الباب الثاني في أحكام الجنابة والحيض.

(2) المرجع السابق (460/1).

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (181/3)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح تابع 301. وفتح الباري بشرح صحيح البخاري (476/1)، كتاب الحيض، تفسير الآية ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾.

والآية الكريمة تُشيرُ إلى اغتزالِ المَحِيضِ فقط، وهو مكانُ خُرُوجِ الحَيْضِ أي الفَرْجِ، أما مُباشرةُ الحائِضِ فيمَا عَدَا الفَرْجِ فَجَائِزٌ كَمَا ثَبَتَ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الهَلَالِيَّةِ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ»⁽¹⁾.

والنُّصُ القُرْآنِيَّةُ يُصْرِحُ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى الأَزْوَاجِ بِاِغْتِزَالِ النِّسَاءِ فِي المَحِيضِ وَلَيْسَ بِهَجْرَانِهِنَّ وَالتَّبَاعِدِ عَنْهُنَّ، أَوْ عَدَمِ مُجَالَسَتِهِنَّ.

والحِكْمَةُ مِنْ اِغْتِزَالِ المَحِيضِ وَاضِحَةٌ وَهِيَ مَا فِي مَكَانِ الحَيْضِ مِنْ نَجَسٍ وَضَرَرٍ أَثْنَاءَ تِلْكَ الفَتْرَةِ، ثُمَّ هِيَ فِتْرَةٌ لَا تَتَحَقَّقُ فِيهَا الأَهْدَافُ السَّامِيَّةُ مِنَ الإِتِّصَالِ الجِنْسِيِّ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى رَغْمَ تَحَقُّقِ الهَدَفِ الشَّهْوَانِيِّ، وَهَذَا لِأَمْرِ بِالإِغْتِزَالِ يَسْتَمِرُّ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ المَرَأَةُ. وَلَا يُبَاحُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الإِغْتِسَالِ تَمَلُّماً وَلَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ. فَلَنَتَمَعَّنَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ أَي حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةُ عَادَتِهِنَّ، وَيَطْهَرُ الطُّهْرُ أَي النِّقَاءُ مِنَ الدَّمِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَجِبُ الإِغْتِسَالُ الَّذِي يَبِيحُ الجَمَاعَ. قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ أَي إِذَا اغْتَسَلْنَ مِنْ بَعْدِ أَنْ يَطْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ مَرَكُمُ اللَّهُ، أَي جَامِعُوهُنَّ فِي الفَرْجِ.

وَإِذَا كَانَ اليَهُودُ يَنْقُضُونَ مِنْ قِيَمَةِ المَرَأَةِ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الحَيْضِ لِمَا يُصِيبُهَا فِيهِ فَإِنَّ دِينَ الإِسْلَامِ عَزَّرَ مَكَانَتَهَا وَرَفَعَ شَأْنَهَا، وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ زَمَنِ طَهْرِهَا وَزَمَنِ حَيْضِهَا. وَتَطْهَرُ هَذِهِ المَكَانَةُ فِي الأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ لَآيَةً:

● حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسِ

(1) صحيح البخاري (78/1)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. وصحيح مسلم

(243/1)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، ح 294 عن ميمونة قالت:

«كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حائضات».

رسول الله ﷺ وأنا حائضٌ»⁽¹⁾. وفي هذا أكبر دليل على أن ذات الحائض طاهرة، وعلى أن حَيْضَهَا لَا يَمْنَعُ مِنْ مُلَامَسَتِهَا.

• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَفْرَأُ الْقُرْآنَ»⁽²⁾ أَي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجْرِهَا، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُلَامَسَةِ الْحَائِضِ، وَأَنَّ ذَاتَهَا وَثِيَابَهَا عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ يَلْحَقْهَا شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ.

• حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «بَيْنَمَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ، فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيصَةِ»⁽³⁾. وفي الحديث جوازُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِهَا، وَالِاضْطِجَاعِ مَعَهَا فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ.

• حديث عطاءٍ عن جابر رضي الله عنه: «حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي»⁽⁴⁾. وَالنُّصُّ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ

(1) صحيح البخاري (77/1)، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها. وصحيح مسلم (244/1)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها، ح تابع 297 عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يَدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حَجْرَتِي فَأَرَجُلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(2) صحيح البخاري (77/1)، كتاب الحيض، باب قراءة الرجل في حجر امرأته. وبتغيير في اللفظ في صحيح مسلم (246/1)، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد الحديث 301. وموطأ مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص 64، ح 94.

(3) صحيح البخاري (77/1)، كتاب الحيض، باب مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا. وصحيح مسلم (243/1)، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ح 296 بتغيير في اللفظ. الخميصة: كساء أسود مربع له علمان، وإن لم يكن معلماً لا يسمى خميصة: لسان العرب، ج 7، فصل الخاء. انسلت: خرجت برفق. الخميصة: كساء غليظ.

(4) صحيح البخاري (79/1)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف.

الْحَيْضَ لَا يُتَأْفَى جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ بَلْ صَحَّحَتْ مَعَهُ عِبَادَاتُ بَدَنِيَّةٍ مَعَ أَذْكَارٍ وَغَيْرِهَا. وَمَتَأَسَّكَ الْحَجُّ مِنْ جُمْلَةٍ مَا لَا يُتَأْفَى إِلَّا الطَّوَافُ.

• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ»⁽¹⁾.

• حديث أم عطية رضي الله عنها عن النبي ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْهُ يَقُولُ: تَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيْشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ، قَالَتْ حَفْصَةُ: الْحَيْضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا⁽²⁾.. وَيُقْصَدُ بِكَذَا وَكَذَا أَي الْمُرْدَلِفَةَ وَمِنَى. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ لِحَائِضَ لَا تَهْجُرُ ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى وَلَا مَوَاطِنَ الْخَيْرِ كَمَجَالِسِ الْعِلْمِ وَالذِّكْرِ سِوَى الْمَسَاجِدِ.

• إخبار سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ تَوْبِهِ»⁽³⁾. وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ ذَاتَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ لِأَنَّ تَوْبَهُ ﷺ كَانَ يَهْبِئُهَا إِذَا سَجَدَ وَهِيَ حَائِضٌ وَلَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. فَقَدْ كَانَتْ مَيْمُونَةُ

1 صحیح البخاری (78/1)، کتاب الحيض، باب مباشرة الحائض. وصحيح مسلم (244/1)، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ح297، بتغير في اللفظ.

2 صحیح البخاری (84/1)، کتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين. وسنن الدارمي (377/1)، كتاب الصلاة أبواب العيدين، باب خروج النساء في العيدين، بتغير في اللفظ. وسنن الترمذي (419/2)، كتاب الجمعة، باب 36 ما جاء في خروج النساء في العيدين، ح538، بتغير في اللفظ. العواتق: جمع عاتق وهي الجارية التي قد أدركت وبلغت: لسان العرب، ج10، فصل العين. الخدور: جمع خدر وهو ستر يجعل للبكر في جانب من البيت.

3 صحیح البخاری (85/1)، کتاب الحيض، آخر باب في كتاب الحيض. الخُمرة: حصير أو سجادة صغيرة تنسج من سَعَف النخل قدر ما يسجد عليه: لسان العرب، ج4 فصل الخاء.

رضي الله عنها تَفْتَرِشُ بِجَنْبِ مَكَانِ سُجُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ يُصَلِّي عَلَى سَجَادَتِهِ الصَّغِيرَةِ، وَإِذَا سَجَدَ أَصَابَهَا بَعْضُ نُوبِهِ ﷺ.

● إخبارُ هِشَامِ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: «أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرَأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِزٌ فِي الْمَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ»⁽¹⁾.

يَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ ذَاتَ الْحَائِضِ طَاهِرَةٌ عَلَى أَنْ حَيْضُهَا لَا يَمْتَعُ مُلَامَسَتَهَا.

● حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»⁽²⁾. فَاَلْمُبَاشِرَةُ أَيُ التَّمَقُّاءِ الْبَشَرَتَيْنِ بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ حَالَةَ حَيْضَتِهَا جَائِزٌ.

● حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَ: «وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»⁽³⁾.

وَفِي هَذَا جَوَازُ مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ وَذَلِكَ بَعْدَ وَضْعِ حَائِلٍ. وَقَدْ كَانَ ﷺ لَا يَخْشَى أَنْ يَحُومَ حَوْلَ الْحِمَى: أَيُ لَا يَخَافُ أَنْ تَذْفَعَهُ شَهْوَتُهُ الْجِنْسِيَّةُ إِلَى الْوُصُولِ بِذَكَرِهِ إِلَى الْفَرْجِ، فَقَدْ كَانَ ﷺ يَتَحَكَّمُ

(1) صحيح البخاري (77/1)، كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها.

(2) سبق تخريجه في ص 55، ح 4.

(3) صحيح البخاري (78/1)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، وصحيح مسلم (242/1)، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، تابع ح 293، بتغيير في اللفظ. فور حيضتها: معظم صبتها من فوزان القدر وغليناها كما قال القرطبي في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (482/1). يملك إرْبَهُ: يملك العضو الذي يستمتع به.

في شهوته وحاجته، ومع ذلك كان يباشر فوق الإزار تشريعاً لغيره ممن ليس بمغضوم.

• حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَتَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَتَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيَّ»⁽¹⁾. يدل الحديث الشريف على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه، كما يدل على أن ما تبقى من طعامها أو شرابها طاهر كذلك، والدليل تناول رسول الله ﷺ لِمَا هِيَ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ شُرْبِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ، كَمَا أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَتَاوَلُ الْعَظْمَ وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّحْمِ بَعْدَمَا تَبَدَّأَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ حَائِضٌ.

3- المبحث الثالث: موانع الحيض (ما يحرم بسبب الحيض):

بعد اطلاعك - أختي - على موجبات الغسل وكيفية بكل تفصيل وتدقيق، وعلى الحيض وأقل أيامه وأكثرها وأنواع النساء في حيضتهن يجدرك بك أن تعرفني غزفة أخرى. فالبئر كلما أخذت من مائها إلا وظهر لك ماء جديد يدعوك إلى الأخذ منه. إنك في حاجة إلى أن تعرفي ما يحرم عليك من الأمور وأنت على غير طهارة في فترة من فترات الحيض أو النفاس أو الجنابة.

ولتعلمي - أختي - أن هناك أموراً محرمة عليك وأنت في فترة الحيض خاصة وهي التي أجمعها تحت عنوان: «موانع الحيض»، وهناك ما يحرم

(1) صحيح مسلم (1/243)، كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، ح300. وبتغيير في اللفظ في سنن الدارمي (1/246)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها. وفي سنن النسائي بشرح السيوطي (1/56)، كتاب الطهارة، باب سؤر الحائض، وباب الانتفاع بفضل الحائض (1/149). العرق: تعرت العظم إذا أخذت عنه اللحم بأسناني نهشاً، والعرق: العظم إذا أخذ منه معظم اللحم وهبره وبقي لحوم رقيقة: لسان العرب، ج10، فصل العين.

عليك فعله سواء كنتِ حائضاً أو نفّساً أو جنباً وهي التي تندرج تحت عنوان: «موانع الحيض والنّفّاس والجنابة».



1 - موانع الحيض

من الأمور المُحرّمة على المرأة في فترة الحيض ما يلي:

أ - الوطء: في الفرج «الجماع» ولو بحائل باتّفاق العلماء بدليل قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾.

تُشير الآية الكريمة إلى أنّ وطء المرأة فترة حيضتها حرام، والتّخريم صريح في الآية الكريمة بشيّتين:

الأول: أمر الله تعالى للأزواج باغتزال النساء في المَحِيضِ أي باغتزال مكان وجود الحيض وهو الفرج بقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاعْتَرَلُوا...﴾.

الثاني: نهيه عزّ وجلّ عن قُرْبِهِنَّ في فترة عَدَم الطُّهْرِ أي فترة الحيض إلى أن يَغْتَسِلْنَ بدليل قوله سبحانه: ﴿وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ...﴾ ويستمرّ التّخريم إلى أن يَتَطَهَّرْنَ أي يَغْتَسِلْنَ. فلو انتهى وانقطع نزول الحيض لا يحلّ وطؤهنّ إلى أن يَغْتَسِلْنَ بدليل الآية الكريمة: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ...﴾.

ومهما استُحدثت الوسائل الحديثة فلقاء فرج المرأة بذكر الرجل مُدَّة الحيض حرام. ومِمَّا يَزِيدُ في بيان التّخريم ما قاله رسول الله ﷺ بعد نزول الآية المشار إليها سابقاً: «إِضْمَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»⁽²⁾، أي اغتزلوا الفرج وباشروا ما عداه وهذا جائز. وقد جاء عن الإمام مالك عن زيد بن أسلم أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال

(1) البقرة: 222.

(2) سبق تخريجه في ص 79، ح 2.

رسول الله ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»⁽¹⁾.

• وجاء عن عائشة رضي الله عنه أنها قالت: «كَانَتْ إِخْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا»⁽²⁾ والمفصود بالمباشرة هنا التقاء بشرتيهما بعد أن تضع إزاراً على فرجها إلى أن تتطهر أي تغتسل، إذ بزوال مانع الحيض يضح الوطاء حلالاً من حيث أمر الله تعالى وهو الفرج.

ب - الصَّوْمُ: كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الْأَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»⁽³⁾. يُشِيرُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى أَنَّ الْحَيْضَ يَمْنَعُ الْمَرْأَةَ مِنَ الصَّوْمِ عَلَى نَسَاسٍ أَنْ تَقْضِيَ مَا فَاتَهَا مِنَ الْأَيَّامِ بَعْدَ طَهْرِهَا وَاعْتِسَالِهَا.

• وجاء عن قتادة عن معاذة العدوية أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: «تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرَتْ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَطْهَرُ فَيَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾.

• وعن معاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقُلْتُ: لَنْتُ بِحْرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيَّبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽⁵⁾.

(1) سبق تخريجه في ص 56، ح 3.

(2) سبق تخريجه في ص 314، ح 3.

(3) صحيح البخاري (78/1)، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم.

(4) سنن النسائي (191/4)، كتاب الصوم، باب وضع الصيام عن الحائض. وسنن الترمذي (154/3)، كتاب الصوم، باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة، ح 786. وقال أبو عيسى: ح ح. حرورية: نسبة إلى حروراء قرية قرب الكوفة كانت طائفة منهم يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة في زمن الحيض، واستفهام عائشة رضي الله عنها استفهام إنكاري.

(5) صحيح مسلم (265/1)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، تابع ح 335.

ج - الطلاق: كما جاء في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾⁽¹⁾ ويبدو من الآية الكريمة أمر الله تعالى لمن أرادوا طلاق نساءهن أن يُطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ، والعدة هي الطُّهُرُ ما بَعْدَ الْحَيْضِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ. فلا يَحِقُّ لِزَوْجٍ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَلَا أَنْ يُطَلِّقَهَا فِي طُهِرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ وَلَكِنْ يَتْرُكُهَا حَتَّى إِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا إِنْ كَانَتْ مُصِرًّا عَلَى الطَّلَاقِ.

• وعن نافع عن عبدالله عن ابن عمر رضي الله عنهم: «أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحْبِضْ ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَنِكَاحُ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁽²⁾، وهذا مَا يُسَمَّى بِالطَّلَاقِ السُّنِّيِّ: وَهُوَ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فِي طُهِرٍ لَمْ يَمَسَّهَا فِيهِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمُرَاجَعَةِ امْرَأَتِهِ الْحَائِضِ يُعْطِي صُورَةَ وَاضِحَةً بِأَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنَ الطَّلَاقِ، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ الْحَائِضِ يُنْتَهَى تَطْلِيلُهَا أثنَاءَ فِتْرَةِ الْحَيْضِ إِلَى أَنْ تَطْهَرَ مِنْهُ وَلَمْ يَمَسَّهَا بَعْدَهُ.



2 - مَوَانِعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ

إذا كَانَ الْوَطْءُ وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ مِنْ مَمْنُوعَاتِ الْحَيْضِ فَقَطْ فَإِنَّ هُنَاكَ مَوَانِعَ أُخْرَى تُنْتَهَى عَلَيْكَ فِي حَالَاتِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ وَهِيَ:

(1) الطلاق: 1.

(2) صحيح البخاري (6/163)، كتاب الطلاق، باب إذا طلقت الحائض. وسنن الدارمي (2/160)، كتاب الطلاق، باب السنة في الطلاق.

أ- الصلاة: قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونًا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾⁽¹⁾.
وللآية الكريمة تأويلان:

التأويل الأول: أَنَّ نَهْيَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا عَنِ قُرْبِ الصَّلَاةِ حَالَةَ الْجَنَابَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْجُنْبُ عَابِرَ سَبِيلٍ أَيْ مُسَافِرًا تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ فَيَتِمُّ وَيُصَلِّي إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ فَيَغْتَسِلَ.

والتأويل الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْهَى عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ أَيْ قَاطِعِ طَرِيقِ الْمَسْجِدِ يَمُرُّ بِهِ مَرًّا لِحُضُورَةِ مِلْحَةٍ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ بِدَلِيلٍ أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ أَبْوَابُهُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَكَانَتْ تُصِيبُهُمُ الْجَنَابَةُ وَلَا مَاءَ عِنْدَهُمْ فَيُرِيدُونَ الْمَاءَ وَلَا يَجِدُونَ مَمَرًا إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ...﴾ وَعَلَى أَيْ فَالْجَنَابَةُ تَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ سِوَاءَ كَانَتْ بِالْمَسْجِدِ أَوْ بغيرِهِ إِلَى أَنْ يَتِمَّ الْإِغْتِسَالُ⁽²⁾.

• وَقَالَ تَعَالَى: ﴿... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾⁽³⁾.

تُوضِحُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ أَنَّ الْجَنَابَةَ تَمْنَعُ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ تَتِمَّ الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى أَيْ الْإِغْتِسَالُ. وَيَتَجَلَّى هَذَا فِي بَدَايَةِ الْآيَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ مَأْمُونًا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَأَطْهَرُوا﴾⁽⁴⁾.

• وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ

(1) النساء: 43.

(2) تفسير ابن كثير (2/294).

(3) المائدة: 6.

(4) المائدة: 6.

تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْتَسِلِي وَصَلِّي»⁽¹⁾.

يَبْدُو مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ.

● وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ»⁽²⁾. فِي وُرُودِ الْحَدِيثِ بِصِيغَةِ الْإِسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ إِشْعَارًا بِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ كَانَ ثَابِتًا بِحُكْمِ شَرْعِيٍّ قَبْلَ ذَلِكَ. فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَكِّدَهُ فِي مَجْلِسِهِ هَذَا.

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ هُنَا إِلَى أَنَّ الْحَائِضَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ الَّتِي فَاتَتْهَا مُدَّةً حَيْضَتِهَا بِدَلِيلٍ مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَأَنَّ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽³⁾.

ب - الطَّوَّافُ: بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ سِوَاءَ كَانَ طَوَّافَ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ تَطَوُّعٍ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ:

● جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»⁽⁴⁾.

● وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ فَأَقْلُوا مِنَ الْكَلَامِ»⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري (83/1)، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره. وبتغيير في اللفظ في سنن الدارمي (198/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة.

(2) سبق تخريجه في ص 317، ح 3.

(3) سبق تخريجه في ص 317، ح 5.

(4) سنن الدارمي (44/2)، كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف.

(5) سنن النسائي (222/5)، كتاب مناسك الحج، باب إباحة الكلام في الطواف.

• وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها خرَّجت مع رسول الله ﷺ إلى الحجِّ فحاضت وأخذت تَبْكِي فقالَ لها ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»⁽¹⁾.

يَتَضَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ بِصَرِيحِ الْعِبَارَةِ أَنَّ الْحَيْضَ مَانِعٌ مِنَ الطَّوَافِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالتَّلْبِيَةِ وَالدُّعَاءِ مَا دَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمْ يَسْتَنْ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ بِاعْتِبَارِهِ صَلَاةً كَمَا تَقَدَّمَ.

• وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «حَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَتَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي»⁽²⁾.

ج - دُخُولُ الْمَسْجِدِ:

• قَالَ تَعَالَى: «يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا»⁽³⁾.

سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ تَأْوِيلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: - وَهُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا - هُوَ أَنَّ اللهُ تَعَالَى يَنْهَى عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ حَالَةَ الْجَنَابَةِ إِلَّا عَابِرَ سَبِيلٍ أَيْ قَاطِعَ طَرِيقِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَمُرُّ بِهِ يُضْرَرُ مُؤَكَّدَةً، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

• وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ نِيَوْتٍ أَصْحَابِهِ شَارِفَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ» ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءً أَنْ تَنْزَلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ

(1) صحيح البخاري (79/1)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك إلا الطواف.

(2) المرجع السابق. وتغيير في اللفظ في سنن الترمذي (251/3)، كتاب الحج، باب 100 ما جاء في ما تقضي الحائض من المناسك، ح 945.

(3) النساء: 43.

إلَيْهِمْ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لَا أَجِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»⁽¹⁾.

● وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَجِلُّ لِجُنُبٍ وَلَا لِحَائِضٍ»⁽²⁾.

يَدُلُّ الْحَدِيثَانِ مَعًا عَلَى عَدَمِ جِلِّ اللَّبَنِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ مَا دَامَ مَانِعُ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ مُوجُودًا. وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَكْثَرُ. وَأَضَافُوا إِلَى هَذَا الْاسْتِدْلَالَ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ مَسْجِدٌ.

● وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأُولِيْبِنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»⁽³⁾.

يُشِيرُ الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ إِلَى أَنَّ دُخُولَ الْحَائِضِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِأَجْلِ ضَرُورَةٍ تَعْرِضُ لَهَا جَائِزٌ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الضَّرُورَةَ لَا تَسْتَدْعِي الْمُكُوثَ أَوْ طَوْلَ الْبَقَاءِ بِهِ، وَجَعَلُوا لِذَلِكَ شَرْطًا وَهُوَ أَلَّا تَكُونَ عَلَى جَسَدِهَا نَجَاسَةٌ.

وحتى لَا يَتَخَيَّلَ لِلْفَارِيءِ تَنَاقُضٌ بَيْنَ مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ، وَبَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ يُوضِّحُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَمِنْهُمْ ابْنُ

(1) سنن أبي داود (58/1)، كتاب الطهارة، باب في الجنب يدخل المسجد، ح232.

(2) سنن ابن ماجه (212/1)، كتاب الطهارة وسننهما، باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد، ح645.

(3) صحيح مسلم (244/1)، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، ح298. وسنن الترمذي (241/1)، كتاب الطهارة، باب 100 في الحائض تناول الشيء من المسجد، ح134.

الْخُمْرَةُ: السَّجْدَةُ يَضَعُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ فِي سَجُودِهِ مِنْ حَصِيرٍ وَسُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تُخَمَّرُ وَتَغْطِي الْوَجْهَ.

مَسْعُودٍ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ وَكَذَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ - أَنَّ عُبُورَ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ الْمَسْجِدَ جَائِزٌ لِأَجْلِ ضَرُورَةِ تَغْرِضِ لَهُمَا بِخِلَافِ اللَّبِثِ وَالْمُكُوثِ فِيهِ فَتَمْنَعَانِ مِنْهُ، وَاسْتَدْلُوا عَلَى الْجُنْبِ بِالآيَةِ الْكَرِيمَةِ: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» ﴿أَبُو طَرِيقِ الْمَارِينَ بِالْمَسْجِدِ اضْطِرَارًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمْ.

وَاسْتَدْلُوا كَذَلِكَ بِمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الْجُنْبُ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَقَعُدُ فِيهِ»⁽¹⁾ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ»، وَاسْتَدْلُوا عَلَى الْحَائِضِ بِمَا وَرَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

وَالسُّرُّ فِي مَنَعِ الْمُكُوثِ بِالْمَسْجِدِ وَالْجُلُوسِ فِيهِ حَالَةَ الْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ هُوَ مَا لِلْمَسَاجِدِ مِنْ مَكَانَةٍ عَلَيَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى إِذْ تُعْتَبَرُ بَيُوتًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا»⁽²⁾.

د - مَسُّ الْمُضْحَفِ وَلَوْ بِعُودٍ أَوْ حَمَلُهُ:

• قَالَ تَعَالَى: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ» ﴿77﴾ فِي كِتَابِ مَكْنُونٍ ﴿78﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿79﴾⁽³⁾.

• وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»⁽⁴⁾.

تُشِيرُ هَذِهِ النُّصُوصُ إِلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِمَسِّ الْمُضْحَفِ، وَالطَّهَارَةُ

(1) سنن الدارمي (1/265)، كتاب الطهارة، باب مرور الجنب في المسجد.

(2) صحيح مسلم (1/464)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، ح 671.

(3) الواقعة: 77 - 79.

(4) الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الصلاة ما جاء في النداء للصلاة: الأمر بالوضوء لمن مس القرآن، ص 161، ح 317.

تَكُونُ إِمَّا مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ، أَوْ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ. إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُجِيزُونَ مَسَّ الْمُضْحَفِ مَعَ وُجُودِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَكْبَرُ كَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ فَيُمنَعُ مَعَهُ وَيَحْرُمُ مَسُّ الْمُضْحَفِ إِلَى أَنْ تَتَحَقَّقَ الطَّهَارَةُ مِنْهُ.

هـ - قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ:

• عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾.

• وَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا»⁽²⁾.

يَتَجَلَّى مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ الْأَوَّلِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ الْقُرْآنَ. وَيَبْدُو مِنْ صِبْغَةِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْهَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْمُتَعَمِّدَةَ مِنَ الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ امْرَأَةٍ مَثَلًا قِرَاءَةً مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ يَوْمِيًّا أَوْ أُسْبُوعِيًّا وَتَابَعَتْ عَمَلَهَا رَغَمَ وُجُودِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ فَتَكُونُ قَدْ اِزْتَكَبَتْ إِثْمًا بِتَجَاوُزِهَا نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ تَدْعُوهَا إِلَى ذَلِكَ، بَلْ بِتَوْفُّقِهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَكُونُ مَأْجُورَةً عَلَى نَيْبِهَا وَلَوْ لَمْ تَقْرَأْ رَيْثَمَا تَغْتَسِلُ وَخَاصَّةً بِالنِّسْبَةِ لِلْحَائِضِ لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا بَكَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا وَهِيَ فِي طَرِيقِهَا إِلَى الْحَجِّ قَالَ لَهَا: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»⁽³⁾.

(1) سنن ابن ماجه (1/196)، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة، ح 596. وبتغيير في اللفظ في سنن الترمذي (1/236)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن، ح 131.

(2) سنن الترمذي (1/674)، كتاب الطهارة، باب 111 ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، ح 146. قال أبو عيسى: ح ح ص.

(3) سبق تخريجه في ص 307، ح 2.

وقد أجاز المالكية للمرأة الحائض والنفساء المستزسل دمههما القراءة
اليسيرة من القرآن في الحالات الآتية:

- عند الضرورة كالتعليم.

- عند الحاجة إلى الرقيا للنفس أو للغير من ألم أو عين كأن تقولي
مثلاً: ﴿سَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽¹⁾.

- عند الاستدلال على حكم من الأحكام كأن تقولي لشخص تشجعيته
على التعاون: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾⁽²⁾. أو تغزية شخص بقولك: ﴿إِنَّا
بِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾⁽³⁾.

- عند إرادة الدعاء كدعاء الركوب مثلاً: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا
وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾⁽⁴⁾.

- عند الذكر كقولك: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾⁽⁵⁾.

والمُعْتَمَدُ عندهم⁽⁶⁾ أنه لا يحرم قراءة القرآن اليسيرة على الحائض
والنفساء حال استرسال دمهما ولو كانتا جنباً، أما إذا انقطع عنهما الدم ولم
تغتسلا بعد فيحرم عليهما مطلقاً قراءة القرآن ولو في الحالات الضرورية
الاستثنائية السابقة إلى أن تغتسلا. وضبطوا ما يجوز لهما من القراءة اليسيرة
في هذه الحالة ما من شأنه أن تتعودا به كآية الكزسي وسورة الإخلاص
والمعوذتين.



(1) البقرة: 137.

(2) المائدة: 2.

(3) البقرة: 156.

(4) الزخرف: 13.

(5) البقرة: 286.

(6) الفقه الإسلامي وأدلته (385/1): ما يحرم على الجنب وغيره عند المالكية.



أنتِ تسألينَ ونحنُ نجيبُ



س1: تجاوزتِ ابنتي الثالثةَ عشرةَ مِنْ عُمْرِها ولم تَرَ دَمَ الحَيْضِ- فهل هُناكَ شَيْءٌ آخَرُ يُحَدِّدُ بُلُوغَ الأُنثى دُونَ دَمِ الحَيْضِ؟ وإلى مَتَى تَنْتَظِرُ لِتُعْتَبَرَ بِالغَةَ بِلَزْمِها الصُّومُ بِأَكْمَلِهِ؟

ج: لِلْبُلُوغِ-عامةً حَمْسُ عَلاماتٍ هِيَ: الإِخْتِلامُ وإنباتُ الشَّعْرِ والحَيْضُ والحَمْلُ وَبُلُوغُ السَّنِّ وهوَ خَمْسَةُ عَشَرَ عَاماً مَعَ اِخْتِلافٍ فِيهِ⁽¹⁾.

وعليه فيحصلُ بُلُوغُ الأُنثى في حالةٍ تَأخَّرُ نُزُولُ دَمِ الحَيْضِ بِاسْتِكمالِ سِنِّ الخَامِيسَةِ عَشْرَةَ. إِذْ تُصَبِّحُ الأُنثى بِالغَةَ مُكَلَّفَةً وَمُطالَبَةً بِجَمِيعِ التَّكاليفِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ صَلاةٍ وَصُومٍ وَحُجٍّ إِما بِحَيْضِها أَوْ بِبُلُوغِ سِنِّ الخَامِيسَةِ عَشْرَةَ حالةً تَأخَّرِ الحَيْضُ عَن هَذا السَّنِّ.

س2: هل لِانْقِطاعِ دَمِ الحَيْضِ عَلاقَةٌ بِزَواجِ المَراةِ أَمْ لا؟

ج: لا عَلاقَةٌ لِدمِ الحَيْضِ بِزَواجِ المَراةِ أَوْ طَلاقِها أَوْ مَوْتِ زَواجِها. وَإِما تَوَقُّفُ الحَيْضِ بَيداً مِنْ سِنِّ اليَاسِ وهوَ سِنُّ السَّبْعِينَ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ سِوَاها كائِنَتِ مُتَزَوِّجَةً أَوْ مُطَلَّقةً أَوْ أَرْمَلَةً.

س3: غَالباً ما تَنزِلُ عَلَيَّ في آخِرِ أَيامِ الحَيْضِ صُفْرَةٌ. فهل تُعْتَبَرُ هَذهِ الصُّفْرَةُ حَيضاً أَمْ لا؟

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (91/1) شروط وجوب الطهارة.

ج: إذا كانتِ الصُّفْرَةُ دَاخِلَ أَيَامِ عَادَتِكَ الْمَعْرُوفَةِ فَهِيَ حَيْضٌ لَا يَلْزَمُكَ الْإِغْتِسَالُ مِنْهَا إِلَّا بِانْتِهَاءِ مُدَّةِ أَيَامِ عَادَتِكَ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَطَاءٍ قَالَ: «الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ»⁽¹⁾. أَمَا إِذَا تَعَدَّتْ نِيَمَ عَادَتِكَ فَلَا تُعْتَبَرُ حَيْضًا، بَلْ لَا يَجِبُ الْمُبَالَأَةُ بِهَا لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بَعْدَ مُدَّةِ الطُّهْرِ وَالنِّقَاءِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ الصَّحَابِيَّةِ الْجَلِيلَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»⁽²⁾.

س4: تُقَدَّرُ عَادَتِي الشَّهْرِيَّةُ بِسَبْعَةِ أَيَامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ إِلَّا أَنَّهُ فِي بَعْضِ الشُّهُورِ تَنْقَطِعُ مِنْذُ الْيَوْمِ الرَّابِعِ وَلَمْ يَبْقَ لَهَا أَثَرٌ. فَهَلْ مِنَ الضَّرُورِيِّ إِكْمَالُ أَيَامِ عَادَتِي مِنْ غَيْرِ إِغْتِسَالٍ وَلَا صَلَاةٍ أَمْ لَا؟

ج: لَوْ تَأَكَّدْتِ مِنْ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ وَلَوْ قَبْلَ انْتِهَاءِ أَيَامِ عَادَتِكَ يَلْزَمُكَ الْإِغْتِسَالُ فَتَبَاحُ لِكَ الصَّلَاةِ وَالصُّوْمِ وَالْجِمَاعِ. وَدَمُ الْحَيْضِ لَا يُعْرَفُ انْقِطَاعُهُ إِلَّا بِرُؤْيَةِ بَيَاضٍ خَالِصٍ وَذَلِكَ بِأَنْ تَحْتَشِي فَرْجَكَ بِخِرْقَةٍ نَظِيفَةٍ بَيَضَاءٍ لِتَعْرِفِي هَلْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَثَرِ الدَّمِ أَمْ لَا.

س5: تَسْتَمِرُّ عَادَتِي الشَّهْرِيَّةُ اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا مُتتَابِعَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. فَهَلْ يُعْتَبَرُ طَوْلُ هَذِهِ الْمُدَّةِ حَيْضًا؟

ج: نَعَمْ، مَا دَامَتْ عَادَتُكَ ثَبَّتَتْ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ بِهَذِهِ الْمُدَّةِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ يَوْمًا فَهِيَ حَيْضٌ مَا دَامَتْ لَمْ تَتَجَاوَزْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهِيَ أَكْثَرُ أَيَامِ الْحَيْضِ.

س6: أَحْيِضُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فِي السَّنَةِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّي لَمْ أَتَجَاوِزْ سِنًّا لِلثَّلَاثِينَ، وَلَمْ أَتَنَاوَلْ مَا نَعَا لِلْحَمَلِ أَشْكَ فِي تَأْيِيرِهِ. فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا شَيْئًا طَبِيعِيًّا أَمْ لَا؟

ج: إِنَّ أَيَّامَ الطُّهْرِ «أَيَّ الْأَيَّامِ الَّتِي تَبْقَى الْمَرْأَةُ خِلَالَهَا فِي نِقَاءٍ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ» لَا حَدَّ لَهَا لِأَنَّهُ قَدْ يَسْتَمِرُّ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ، وَقَدْ لَا تَحْيِضُ الْمَرْأَةُ

(1) سنن الدارمي (214/1)، كتاب الطهارة، باب الطهر كيف هو.

(2) سبق تخريجه في ص57، ح1.

أضلاً، وقد تَحِيضُ مَرَّةً وَاحِدَةً خِلالَ سَنَةٍ كَامِلَةٍ⁽¹⁾. وعليه فما يَقَعُ لِكَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ ما دَامَ لَمْ يَضَحِبْهُ أَلَمٌ أَوْ مَرَضٌ، فَأَنْتِ مِنْ هَذَا النُّوعِ مِنَ النِّسَاءِ. وهذا لَا يَمْنَعُ مِنْ زِيَارَةِ إِحْدَى الطَّبِيبَاتِ الْمُخْتَصَّاتِ بِالنِّسَاءِ لِتَطْمَئِنِّي عَلَى صِحَّتِكَ.

س7: قَدْ نَبَدَانِي الْعَادَةُ الشَّهْرِيَّةُ ثُمَّ تَنْقَطِعُ مُدَّةً زَمَنِيَّةً ثُمَّ تَعُودُ. فَهَلْ تُعَدُّ مُدَّةً انْقِطَاعِهَا مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَمْ لَا؟ وَبِالنَّالِي هَلْ أَقْضِي فِي رَمَضَانَ أَيَّامَ الطُّهْرِ الَّتِي تَتَوَسَّطُ أَيَّامَ الْحَيْضِ أَمْ لَا؟

ج: يُعْتَبَرُ الطُّهْرُ أَثناءَ الْحَيْضِ طُهْرًا صَحِيحًا، وَلَا تُقْضَى أَيَّامُهُ فِي رَمَضَانَ، وَالْحُكْمُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تَغْتَسِلِي وَجُوبًا كُلَّمَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَتَكُونِي طَاهِرَةً، وَإِذَا عَادَتِ الْحَيْضَةُ تَرَكْتِ الصَّلَاةَ وَأَضْبَحْتِ حَائِضًا مَا دُمْتَ دَاخِلًا أَيَّامَ حَيْضَتِكَ.

س8: هَلْ لِلْمَرْأَةِ سِنَّ يَنْقَطِعُ فِيهِ نُزُولُ دَمِ الْحَيْضِ؟

ج: إِنَّ نُزُولَ دَمِ الْحَيْضِ عَلَى الْمَرْأَةِ يَسْتَمِرُّ إِلَى غَايَةِ سِنَّ الْيَأْسِ، وَهَذَا السَّنُّ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ أَوْ فِي السُّنَّةِ يَحَدِّدُهُ إِلَّا أَنَّ الْفُقَهَاءَ اعْتَمَدُوا فِي تَحْدِيدِهِ عَلَى الْإِسْتِيفَاءِ وَتَتَبَعَ أَحْوَالِ النِّسَاءِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي حَيْضِ الْكَبِيرَةِ: «يُسْأَلُ عَنْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ: مِثْلُهَا تَحِيضٌ، كَانَ حَيْضًا»⁽²⁾. وَقَالَ ابْنُ شَاشٍ: «وَالْأَيْسَةُ بِنْتُ السَّبْعِينَ وَالثَّمَانِينَ».

وَمَنْ الْفُقَهَاءُ مَنْ حَدَّدَ سِنَّ الْيَأْسِ بِسِنَّ الْخَمْسِينَ أَوْ السُّتَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَدَّدَهُ بِسِنَّ السَّبْعِينَ وَهُمْ الْمَالِكِيُّ.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (462/1) مدة الحيض والطمهر: أقل الطهر عند الجمهور ومنهم المالكية.

(2) الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب للدكتور عمر سليمان الأشقر: الفصل الثاني سن الحيض والنفاس وسن اليأس، ص49.

س9: يُرِيدُ زَوْجِي أَنْ يُجَامِعَنِي فِي آخِرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ بَعْدَ أَنْ يَنْقَطِعَ اسْتِزْسَالُ الدَّمِّ وَقَبْلَ أَنْ أُغْتَسِلَ فَأَقْبِلْ أَنَا بِدَوْرِي حَتَّى أُغْسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا يَجْمَعُ بَيْنَ رَفْعِ حَدِّثِ الْحَيْضِ وَحَدِّثِ الْجَنَابَةِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّي أَهْتَمُّ جَيِّدًا بِالِاسْتِنْبَاءِ قَبْلَ الْجِمَاعِ. فَهَلْ لِهَذَا الْعَمَلِ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَمْ مَسْمُوحٌ بِهِ شَرْعًا؟

ج: إِنَّ مَا تَفْعَلِيْنَهُ مُخَالِفٌ تَمَامًا لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ السَّمْحَةِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽¹⁾ أَي: «مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ أَنْ تَغْتَرِلُوهُنَّ، كَمَا فَسَّرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِمُجَاهِدٍ جِنْمَا عَرَضَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ يَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ يَسْأَلُهُ فِيمَ أَنْزَلَتْ وَفِيمَ كَانَتْ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ قَالَ: مِنْ حَيْثُ تَغْتَرِلُوهُنَّ»⁽²⁾.

فَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ إِلَى الْأَزْوَاجِ بِمَا يَجِبُ اغْتِرَالُهُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ وَهُوَ الْمَحِيضُ أَي: الْفَرْجُ إِلَى أَنْ يَنْقَطِعَ الدَّمُّ عَنْهَا. جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُّ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قَالَ: اغْتَسَلْنَ⁽³⁾. وَهَذَا يَعْْنِي إِذَا انْقَطَعَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ وَهُوَ الَّذِي يُبِيحُ الْجِمَاعَ. أَمَّا الْجِمَاعُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِّ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا كَمَا حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ أَيَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ⁽⁴⁾ أَي حَتَّى تَغْتَسِلَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا بِالْغُسْلِ وَلَيْسَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِّ. وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ بَلَّغَهُ أَنَّ سَالِمَ بْنَ

(1) البقرة: 222.

(2) سنن الدارمي (752/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب إتيان النساء في أدبارهن. وقال عكرمة في شرح هذه الآية: هو الفرج.

(3) سنن الدارمي (250/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها.

(4) المرجع السابق.

عبدالله وسليمان بن يسار سُئِلَا عنِ الحائِضِ: هلِ الحائِضُ يُصِيهُهَا رُؤُجُهَا إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تُغْتَسِلَ؟ فَقَالَا: لَا حَتَّى تُغْتَسِلَ⁽¹⁾.

أما الاستنجاء الذي أشرت إليه فليس كافياً لإباحة الجماع بعد الحيض، إنما يجب الغسل الذي يرفع الحدث عن كل جسد المرأة وتسلم فيه كل الأعضاء من النجاسة لتصبح طاهرة.

س10: يريد زوجي أن يلاعبي في فترة الحيض فلا أسمح له بذلك ما دامت بي نجاسة الحيض. فهل له الحق فيما يريد؟ أم لي الحق في منعه؟

ج: الحق لزوجك ما دام يريد التمتع بما عدا المحيض أي الفرج وهذا بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: **كَلِمَاتُ يَأْمُرُنِي فَأَتَزِرُ فِيْبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ**⁽²⁾. والمباشرة هنا تعني البقاء البشريين وليس الجماع. فلزوجك الحق إذا كان يريد التمتع بما عدا الفرج فهذا لا ضرر فيه بدليل قوله تعالى: **﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى...﴾** أي أن المحيض أذى يعتزل من المرأة موضعه ولا يتعدى هذا الضرر إلى بقية بدنها.

س11: اغتسل من الحيض مثلاً بعد أذان صلاة العصر. فهل يلزمني أداء صلاة فائتة بعد أن اغتسل؟ أم أبدأ الصلاة من صلاة فجر اليوم التالي؟

ج: ليست العبرة بوقت الاغتسال، وإنما العبرة بالوقت الذي حدث فيه طهرك أي تقاؤك من الدم، فإن انقطع الدم مثلاً قبل العصر بقدر أداء خمس ركعات: (ركعة من الظهر وأربع من العصر) وجب قضاء الظهر والعصر، وإن حدث الطهر قبل العصر بقدر أداء ركعة وجب قضاء العصر فقط وسقطت صلاة الظهر. أما إن حدث الطهر فيما لا يسع ولو لركعة سقطت الصلاتان معاً.

(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص63، ح89.

(2) سبق تخريجه في ص55، ح4.

س12: حِضْتُ بَعْدَ دُخُولِ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَلَمْ أُؤَدِّهِ. فَهَلْ يَلْزَمُنِي قِضَاؤُهُ
بَعْدَ الاِغْتِسَالِ أَمْ لَا؟

ج: إِذَا حِضْتِ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ قَدَرِ آدَاءِ صَلَاةٍ مَعَ الطُّهْرِ
وَجَبَّ عَلَيْكَ قِضَاءُ تِلْكَ الصَّلَاةِ. أَمَّا إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَلَمْ تُؤَدِّهَا
تَهَاوُنًا مِثْلِكَ وَحِضْتِ فِي آخِرِ وَقْتِ لَهُ فَإِنَّ كَانَ قَدَرِ آدَاءِ رَكْعَةٍ قَبْلَ أَذَانِ
العَصْرِ وَجَبَّ عَلَيْكَ قِضَاءُ الظُّهْرِ بَعْدَ الاِغْتِسَالِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ
فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»⁽¹⁾. وَإِنْ حَدَثَ الحَيْضُ فِي أَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ سَقَطَتْ
عَنكَ الصَّلَاةُ.

س13: طَهَّرْتُ مِنَ الحَيْضِ وَلَمْ أُغْتَسِلِ انْتِظَارًا لِآخِرِ وَقْتِ أَيَّامِ
عَادَتِي. فَهَلْ تَلْزَمُنِي صَلَاةُ وَقْتِ الظُّهْرِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ أَنْتَظِرُ مَعَ العِلْمِ أَنَّهُ لَمْ
يُنْزَلْ مِنِّي شَيْءٌ، أَمْ أَصَلِّي مَا بَعْدَ الاِغْتِسَالِ فَقَطْ؟

ج: إِذَا كَانَ الوَقْتُ الَّذِي طَهَّرْتِ فِيهِ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ وَلَوْ
بِقَدْرِ رَكْعَةٍ وَجَبَّ عَلَيْكَ صَلَاةُ ذَلِكَ الوَقْتِ وَمَا بَعْدَهُ مَتَى اغْتَسَلْتِ.

س14: قَضَيْتُ حَيَاتِي بِالْبَادِيَةِ، وَلَمْ يُخْبِرْنِي أَحَدٌ قَبْلَ زَوَاجِي بِضُرُورَةِ
الإِنْفَاطَارِ فِي رَمَضَانَ فَتَرَةَ الحَيْضَ فَكُنْتُ أَصُومُ وَأَنَا حَائِضٌ. وَبَعْدَ زَوَاجِي
سَمِعْتُ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ بِضُرُورَةِ الإِنْفَاطَارِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ، إِلَّا أَنَّ زَوْجِي كَانَ
يَمْتَنِعُنِي بِدَلِيلِ أَنَّي قَوِيَّةُ الجِئْسِمِ أَقْدِرُ عَلَى الحَزْثِ وَالسَّقْيِ وَالرَّغْيِ. فَمَا
العَمَلُ الآنَ؟ وَمَا مُكْفَرَاتُ ذَلِكَ؟

ج: إِنَّ صَوْمَكَ فِي فَتْرَةِ الحَيْضِ كَانَ صَوْمًا حَرَامًا، وَمَا دَامَ عَمَلُكَ
نَاجِبًا عَنِ جَهْلِ فَمَا يَجِبُ عَلَيْكَ هُوَ الإِسْتِغْفَارُ وَالإِكْتِسَابُ مِنَ العَمَلِ الصَّالِحِ

(1) متفق عليه: في صحيح البخاري (145/1)، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من
الصلاة ركعة. وفي صحيح مسلم (423/1)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من
أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ح607.

مَعَ التَّوْبَةِ بِشُرُوطِهَا وَهِيَ الْإِعْتِرَافُ بِذَنْبِكَ، وَالتَّوْبَةُ عَلَيْهِ وَعَدَمُ الْعَوْدَةِ إِلَيْهِ طَائِبَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقْبَلَ تَوْبَتَكَ وَاسْتِغْفَارَكَ.

س15: عِشْتُ بِالْبَادِيَةِ بَعِيدَةً كُلَّ الْبُعْدِ عَنْ مَعْرِفَةِ تَعَالِيمِ دِينِنَا الْقِيمِ، وَمِمَّا كُنْتُ أَجْهَلُهُ أَنَّ الْحَائِضَ يَلْزُمُهَا قِضَاءُ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا الَّتِي تَحِيضُهَا خِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ فَمُنْذُ بُلُوغِي لَمْ أَقْضِ وَلَوْ يَوْمًا وَاحِدًا مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ الَّتِي أَفْطَرْتُ فِيهَا بِسَبَبِ الْحَيْضِ. فَمَاذَا يَلْزُمُنِي الْآنَ بَعْدَ أَنْ عَرَفْتُ؟

ج: أَوَّلًا يَلْزُمُكَ شُكْرُ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي وَفَّقَكَ لِمَعْرِفَةِ ذَنْبِكَ حَتَّى تَسْتَطِيعَ مُحَاسَبَةَ نَفْسِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبِي أَمَامَ خَالِقِكَ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلْخُرُوجِ مِنْ هَذَا الْإِثْمِ.

وَجَوَابًا عَنْ سُؤَالِكَ أَقُولُ: إِنَّ قِضَاءَ رَمَضَانَ مِنَ الصِّيَامِ الْمَفْرُوضِ. وَعَلَيْهِ، فَقِضَاءُ أَيَّامِ حَيْضَتِكَ عَالِقَةٌ بِذِمَّتِكَ إِلَى أَنْ تَقْضِيهَا، وَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَعْدِيَ بِكُلِّ جِدِيَّةٍ وَتَعَقُّلٍ عَدَدَ السَّنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ، وَعَدَدَ أَيَّامِ كُلِّ حَيْضَةٍ عَلَى الْأَكْثَرِ لِتَعْرِفِي عَدَدَ الْأَيَّامِ الَّتِي يَجِبُ قِضَاؤُهَا. وَلَا تَلْزُمُكَ مَعَهَا فِدْيَةٌ لِأَنَّهَا نَاتِجَةٌ عَنْ جَهْلٍ. وَاجْتِهَدِي - أَخْتِي - فِي قِضَاءِ عَدَدِ مِنَ الْأَيَّامِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَى أَنْ تَأْتِيَ عَلَى نَهَايَتِهَا. وَاللَّهُ الْمَوْفُوقُ.

س16: بَعْدَ اغْتِسَالِي مِنَ الْحَيْضِ أَصَلِّيَ مَعَ كُلِّ وَقْتٍ مِنْ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ وَقَفْنَا مِنْ أَيَّامِ الْحَيْضِ الْمَاضِيَةِ إِلَى أَنْ أَنْهَيْ عَدَدَ أَيَّامِ الْحَيْضَةِ. فَهَلْ لِي أَجْرٌ وَثَوَابٌ عَلَى ذَلِكَ أَمْ هُوَ مُجَرَّدٌ وَاجِبٌ أَدَيْتُهُ فَقَطْ؟

ج: إِنَّ قِضَاءَ صَلَاةِ أَيَّامِ حَيْضَتِكَ لَا ثَوَابَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ لَيْسَ فِي ذِمَّتِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مُخَالَفَةٌ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّمَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَحِيمًا بَدِينِ الْإِسْلَامِ الَّذِي أَتَمَّ بِهِ عَلَيْنَا نِعْمَتَهُ، وَلَمْ يَسْمَحْ لِأَحَدٍ أَنْ يُضَيِّفَ إِلَى الدِّينِ مَا لَيْسَ فِيهِ. فَالْحَائِضُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ الَّتِي تَرَكْتُهَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ قَتَادَةَ أَنَّ مُعَاذَةَ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْجِزِيءُ إِخْدَانًا صَلَاتِهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ وَنَحْنُ

مع رسول الله ﷺ فلا نفعل ذلك»⁽¹⁾. فقد سألت السائلة وهي مُعَاذَةُ الرَّائِيَةُ التي تُعَدُّ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ عَنْ قَضَاءِ صَلَاةِ الْحَائِضِ بَعْدَ أَنْ تَطَهَّرَ فَاسْتَفْهَمَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مُعَاذَةَ اسْتِفْهَامَ إِنْكَارٍ لِأَنَّ الْحَرُورِيِّينَ (نِسْبَةً إِلَى حَرُورَاءَ قُرْبِ الْكُوفَةِ) كَانُوا يَأْخُذُونَ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَيَرُدُّونَ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنْ الْحَدِيثِ مُطْلَقًا، وَلِهَذَا اعْتَبَرُوا طَائِفَةً مُبْتَدِعَةً لِأَنَّهُمْ خَالَفُوا الشَّرِيعَ الْإِسْلَامِيَّ.

وَفِي جَوَابِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُزِيلُ الشَّكَّ، فَالْحَائِضُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽²⁾. وَالسَّرُّ هُوَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَثِيرَةً مُتَكَرِّرَةً فَيَسْتَقُ قَضَاؤُهَا بِخِلَافِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً⁽³⁾.

س 17: كَانَ زَوْجِي مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا، وَعَادَ ففُوجِيءَ بِحَيْضَتِي فِي يَوْمِهَا الثَّلَاثِ، وَنَزُولًا تَحْتَ رَغَبِيهِ اغْتَسَلْتُ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ ثُمَّ جَامَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَحَبِخْتُ حَائِضًا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ مُدَّةَ الْحَيْضِ لَمْ تَنْتَهَ بَعْدُ. فَهَلْ يَكُونُ غُسْلِي قَدْ أَبْعَدَنِي عَنِ اِزْتِكَابِ إِثْمِ مُجَامَعَةِ الْحَائِضِ أَمْ لَا؟

ج: إِنَّ عَمَلَ الْمُؤْمِنَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَائِمًا نَزُولًا تَحْتَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى لَوْلَا، اللَّهُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُعْبَدَ بِعِلْمٍ. فَإِذَا كُنْتِ - أَخْتِي - قَدْ طَلَّقْتِ جُزْءًا مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهُوَ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ فَإِنَّكَ قَدْ

(1) صحيح البخاري (83/1)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة. وفي مسند أحمد باقي مسند الأنصار.

(2) صحيح مسلم (265/1) كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، ح تابع 335. وبتغيير في اللفظ في سنن الدارمي (233/1)، كتاب الصلاة والطهارة باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (24/4)، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة.

عَفَلْتِ عَنْ مَعْنَى الْآيَةِ السَّابِقَةِ لَهَا وَهِيَ: «وَلَا تَقْرُبُونَهَا حَتَّى يَطْهَرَنَّ» أَي: حَتَّى تَنْتَهِيَ مُدَّةَ انْقِطَاعِ الْحَيْضِ لِأَنَّ طُولَ تِلْكَ الْمُدَّةِ يُعْتَبَرُ أَدَى.

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ غُسْلُكَ لَا أَضْلَ لَهُ فِي السَّنَةِ الشَّرِيفَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْ عَنْكَ شَيْئاً مِنَ الْإِثْمِ الْعَظِيمِ وَالذَّنْبِ الْكَبِيرِ لِمَا فِيهِ مِنْ اِزْتِكَابِ الْحَرَامِ. فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ تَسْتَغْفِرَ رَبَّكَ كَثِيراً أَنْتِ وَزَوْجُكَ، وَتَتُوبِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَسَى أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكَ ذَلِكَ كَمَا جَاءَ عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ»⁽¹⁾. وَهَذَا مَا يَرَاهُ الْمَالِكِيُّ فِي وَطْءِ الْحَائِضِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ وَطَّئَهَا بِلِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ الْإِسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ لِأَنَّ الْأَضْلَ الْبَرَاءَةَ فَلَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَّا بِحُجَّةٍ. وَحَدِيثُ الْكَفَّارَةِ مُضْطَرِبٌ وَلِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِلأَدَى، فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ الْكَفَّارَةُ كَالْوَطْءِ فِي الدُّبْرِ⁽²⁾ بِخِلَافِ غَيْرِهِمُ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ وَطْءَ الْحَائِضِ تَلَزُمُهُ كَفَّارَةٌ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ»⁽³⁾.

وَيُفَرِّقُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ بَيْنَ مَنْ يَتَصَدَّقُ بِالدِّينَارِ أَوْ نِصْفِ الدِّينَارِ يَقُولُ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَيْبِطاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»⁽⁴⁾.

وَعَلَى أَيِّ فِإْيَاكِ - أَخْتِي - أَنْ تَعُودِي ثَانِيَةً إِلَى ذَلِكَ. وَلِزَوْجِكَ أَنْ

(1) سنن الدارمي (253/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ «الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ».

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (474/1 و475): كَفَّارَةُ وَطْءِ الْحَائِضِ.

(3) مسند أحمد (237/1). وسنن الدارمي (254/1) كتاب الصلاة والطهارة، باب مَنْ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ «الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ». وسنن أبي داود (657/1) كتاب النكاح، باب فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً ح 2168. وفي سنن ابن ماجه (210/1) كتاب الطهارة وسننها، باب فِي كَفَّارَةِ مَنْ أَتَى حَائِضاً ح 640. وفي سنن الترمذي (245/1) كتاب الطهارة، باب 103 مَا جَاءَ فِي الْكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ ح 136 بِتَغْيِيرِ فِي اللَّفْظِ.

(4) سنن الدارمي (254/1) كتاب الصلاة والطهارة، باب مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ «الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ» الدَّمُ الْعَيْبِطُ: الْخَالِصُ الطَّرِي.

يَسْتَمْتِعُ بِكُلِّ جَسَدِكَ تَارِكاً مَا هُوَ حَرَامٌ فِي تِلْكَ الْفِتْرَةِ. وَلِتَعْلَمِي أَنَّ مِنْ إِفْرَازَاتِ الْجِسْمِ مَا يَجِبُ طَرْدُهُ مِنَ الْجِسْمِ إِلَى الْخَارِجِ لِأَنَّهُ مُكُونٌ مِنْ مَوَادِّ سَامَةٍ تُضُرُّ بِالْجِسْمِ إِذَا بَقِيَتْ بِهِ كَالْبَوْلِ وَالْبَرَازِ وَالْعَرَقِ وَالْحَيْضِ.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَرَّمَ وَطَأَ الْحَائِضُ فَلَأَنَّهُ يَغْلُمُ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ هَذِهِ الْإِفْرَازَاتِ أَنَّ الْمَحِيضَ هُوَ أَدَى فَأَمَرَ بِاعْتِزَالِهِ.

وَجَاءَتِ الدَّرَاسَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فِي هَذَا الْمَجَالِ فَكَشَفَتْ لَنَا عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَدَى الَّذِي أَشَارَتْ إِلَيْهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ «بِاعْتِزَالِ الْمَحِيضِ». فَهَذَا الدُّكْتُورُ مُحَمَّدِي الدِّينِ طَالُو الْعَلْبِي يَقُولُ⁽¹⁾: «يَجِبُ الْإِمْتِنَاعُ عَنْ جِمَاعِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ لِأَنَّ جِمَاعَهَا يُؤَدِّي إِلَى اسْتِدَادِ النَّزْفِ الطَّمْثِيِّ، لِأَنَّ عُرُوقَ الرَّجْمِ تَكُونُ مُخْتَفِنَةً وَسَهْلَةً التَّمَرُّقِ وَسَرِيعَةَ الْعَطَبِ، كَمَا أَنَّ جِدَارَ الْمَهْبَلِ سَهْلُ الْخُدُوشِ، وَتُضَيِّحُ إِمْكَانِيَّةَ حُدُوثِ الْإِلْتِهَابَاتِ كَبِيرَةٍ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى الْتِهَابِ الرَّجْمِ أَيْضاً، أَوْ يَخْدُثُ الْتِهَابُ فِي عَضْوِ الرَّجْلِ بِسَبَبِ الْخُدُوشِ الَّتِي تَحْصُلُ أَثْنَاءَ الْإِنْتِصَابِ وَالِاخْتِكَالِ، كَمَا أَنَّ جِمَاعَ الْحَائِضِ يُسَبِّبُ اشْمِئزَازاً لَدَى الرَّجْلِ وَرُؤُوجَهُ بِسَبَبِ وُجُودِ الدَّمِ وَرَائِحَتِهِ. وَبِالتَّالِيِ قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى الزَّوْجِ فَيُصَابُ بِالْبُرُودِ الْجِنْسِيِّ».

وَيَقُولُ الدُّكْتُورُ الْبَارُّ مُتَحَدِّثاً عَنِ الْأَدَى الَّذِي فِي الْمَحِيضِ⁽²⁾: «يُقَدَّفُ الْغِشَاءُ الْمُبْطِنُ لِلرَّجْمِ بِأَكْمَلِهِ أَثْنَاءَ الْحَيْضِ. وَيَكُونُ الرَّجْمُ مُتَفَرِّحاً نَتِيجَةً لِذَلِكَ تَمَاماً، كَمَا يَكُونُ الْجِلْدُ مَسْلُوحاً فَهُوَ مُعَرَّضٌ بِسُهُولَةٍ لِعُدْوَانِ الْبَكْتِيرِيَا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ طَبِئاً أَنَّ الدَّمَ هُوَ خَيْرٌ بَيِّنَةٌ لِتَكَاثُرِ الْمَيْكْرُوبَاتِ وَنُمُوهَا، وَتَقِلُّ

(1) كتاب الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب للدكتور عمر سليمان الأشقر من سلسلة «نحو فقه إسلامي أصيل»، ص 98 و99. النزف: خروج الدم من الإنسان حتى يضعف. الطمث: الدم والنكاح وذلك عند افتضاض الجارية. النزيف الطمئي: الدم الكثير الخارج من فرج المرأة في فترة الحيض بسبب الجماع. المهبل: مسلك الذكر من الرجم.

(2) المرجع السابق، ص 99.

مُقاوَمَةُ الرَّجِمِ لِلْمِيكْرُوبَاتِ الْغَازِيَةِ نَتِيْجَةٌ لِذَلِكَ، وَيُضْبِحُ دُخُولُ الْمِيكْرُوبَاتِ الْمَوْجُودَةِ عَلَى سَطْحِ الْقَضِيْبِ يُشْكَلُ خَطْرًا دَاهِمًا عَلَى الرَّجِمِ.

ويَرَى الدُّكْتُورُ الْبَارُ أَنَّ الْأَذَى يَتَعَدَّى هَذَا إِلَى أَشْيَاءٍ أُخْرَى (1) هِيَ:

- امْتِدَادُ الْإِلْتِهَابَاتِ إِلَى قَنَاتِي الرَّجِمِ فَتَسُدُّهَا وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى الْعُقْمِ أَوْ إِلَى الْحَمْلِ خَارِجِ الرَّجِمِ، وَهَذَا أخطَرُ أَنْوَاعِ الْحَمْلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

- امْتِدَادُ الْإِلْتِهَابَاتِ إِلَى قَنَاةِ مَجْرَى الْبَوْلِ وَالْمَثَانَةِ وَالْكَلَى.

- ازديادُ الْمِيكْرُوبَاتِ فِي دَمِ الْحَيْضِ وَخَاصَّةً مِيكْرُوبُ السِّيْلَانِ.

وَمَا نَقَلَهُ الدُّكْتُورُ الْبَارُ فِي هَذَا الْمَجَالِ وَاسِعٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا يَلْحَقُ الزَّوْجَ مِنْ أَضْرَارِ هَذَا الْجَمَاعِ، وَإِلَى مَا تَكُونُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النِّسَاءِ الْحَيْضِ أَثْنَاءَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ مِنْ كَاتِبَةِ وَضِيْقِ مِرْأَجٍ. وَمَنْ أَرَادَتْ التَّوَسُّعَ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ فَلْتَرْجِعْ إِلَى الْمَرْجِعِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ.

وَأخيراً يَقُولُ: إِنَّ عَدَمَ قُرْبِ الْمَرْأَةِ فِي الْمَحِيضِ طَهَارَةٌ، طَهَارَةٌ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَمْرَاضِ وَاللَّهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ.

س18: لِي عَمَّةٌ تَمْنَعُ مِنْ طَبِيخِ الطَّعَامِ وَصُنْعِ الْعَجِينِ أَثْنَاءَ فِتْرَةِ الْحَيْضِ بِدَلِيلِ أَنَّهَا فِتْرَةٌ لَا تَخْدُكُ لَهَا فِيهَا بَرَكَةٌ فِيمَا تَصْنَعُهُ مِنْ طَعَامٍ وَغَيْرِهِ. فَهَلْ فِي شَرِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُؤَكِّدُ هَذَا أَوْ يَنْفِيهِ؟

ج: أَخْتِي، لَتَعْلَمِي أَنَّ هَذِهِ الْأَعْتِقَادَاتِ اغْتِقَادَاتٌ فَاسِدَةٌ، وَلَوْ تَوَهَّمْنَا شَيْئًا مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ لَفَعَلْنَا فَعَلَ الْيَهُودِ الَّذِينَ كَانُوا يُخْرِجُونَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا حَاضَتْ، وَلَا يُجَالِسُونَهَا. وَلَتَعْلَمِي - أَخْتِي - أَنَّ الْحَائِضَ يَجُوزُ لَهَا مَرَاوَلَةٌ كُلِّ الْأَشْغَالِ وَالْأَعْمَالِ - كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي الْمَبْحَثِ الثَّانِي مِنَ الْفَضْلِ الْأَوَّلِ فِي الْبَابِ الْخَامِسِ - شَأْنَهَا فِي ذَلِكَ شَأْنَهَا فِي حَالَةِ الطُّهْرِ.

(1) المرجع السابق، ص101.

س19: كُنْتُ حَائِضًا وَأَنَا فِي سَفَرٍ مَعَ أَخِي الْأَكْبَرِ، وَحَانَ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَنَحْنُ أَمَامَ مَسْجِدٍ، فَالْحَ أَخِي عَلَى أَنْ أَصَاحِبَهُ لِلْمَسْجِدِ فَاسْتَحْيَيْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَأَدَّبْتُ الصَّلَاةَ. فَمَا حُكْمُ مَا فَعَلْتُ؟

ج: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ»⁽¹⁾ خَاصَّةً وَأَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مَعْصِيَّةُ اللهِ تَعَالَى، فَلَا يَجِلُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تُصَلِّيَ أَوَّلًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْيَسَّ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ»⁽²⁾ وَهَذَا مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا ثَانِيًا أَنْ تَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَتَمَكَّتَ فِيهِ طِيلَةً مُدَّةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فَانْتِ ائِمَّةٌ فِيمَا فَعَلْتِهِ، وَكَانَ عَلَيْكَ أَنْ تُظْهِرِي لِأَخِيكَ امْتِنَاعَكَ وَسَبَبَهُ بِطَرِيقَةٍ يَفْهَمُ مِنْهَا الْمَقْصُودَ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَقُولِي لَهُ: «مَا شَاءَ اللهُ عَلَى أَيِّ حَالٍ» وَإِلَّا أَفْصَحْتِ عَنْ سَبَبِ امْتِنَاعِكَ وَلَا حَرَجَ فِي ذَلِكَ. وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَغْفِرِي رَبَّكَ كَثِيرًا مِنْ إِثْمِ الْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيِ الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْتِ حَائِضٌ، وَمِنْ إِثْمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَأَنْتِ كَذَلِكَ. وَإِيَّاكَ أَنْ تَعُودِي إِلَى ذَلِكَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَخْصِرِي دَائِمًا طَاعَةَ اللهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»⁽³⁾.

س20: أريدُ أن أتناولَ حُبُوبَ مَنَعِ الحَمَلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَنَعِ تَرْوُلِ الحَيْضِ خِلَالَ هَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ حَتَّى أَغْتَنِمَ فَضْلَ كُلِّ الصَّلَوَاتِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَالصِّيَامِ وَقِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. فَهَلْ فِي شَرِيعَةِ اللهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

ج: إِنَّ خُرُوجَ دَمِ الحَيْضِ خُرُوجٌ طَبِيعِيٌّ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، وَالشَّيْءُ الطَّبِيعِيُّ إِذَا مَنِعَ فِي وَقْتِهِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُلْحِقَ ضَرَرًا بِالْجِسْمِ، وَأَكْثَرُ الْمُفْتِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَرْأَةَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَرْضَى بِمَا قَدَّرَ اللهُ لَهَا. وَنَجِدُ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي وَكَانَتْ قَدْ أُحْرِمَتْ

(1) سبق تخريجه في ص100، ح4.

(2) سبق تخريجه في ص317، ح3.

(3) سبق تخريجه في ص83، ح1.

بالعُمرة فقال لَهَا: «مَا لَكَ لَعَلَّكَ نَفِسْتِ؟». قالت: نَعَمْ، قال: «هذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»⁽¹⁾.

فَلِمَاذَا - أختي - تُرِيدِينَ أَنْ تَمْنَعِي شَيْئاً كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً بِكَ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْكَ بِسَبَبِ الْحَيْضِ الصَّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ خِلَالَ مُدَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، فَاللهُ تَعَالَى قَدْ فَتَحَ لَكَ بَابَ الذِّكْرِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ مِنْ تَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ وَتَكْبِيرٍ وَتَحْمِيدٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَدُعَاءٍ، وَفَتَحَ لَكَ بَابَ الصَّدَقَةِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالنِّيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. وَلَيْسَ الْمُهْمُ عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي تُصَلِّينَ، وَإِنَّمَا الْمُهْمُ أَنْ يَتَقَبَّلَ اللهُ تَعَالَى مِنْهَا وَلَوْ صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَيَتَّبِعُ أَحْوَالَ النِّسَاءِ فِي هَذَا الْمَجَالِ نَجِدُ أَنْ بَعْضُهُنَّ قَدْ أَسَاءَتْ إِلَى نَفْسِهَا بِاسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْحُبُوبِ لِلْغَايَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ فَتَتَابَعُ نُزُولَ الْحَيْضِ عَلَيْهَا حَتَّى تَعُدَّتْ أَيَّامَهَا الْعَادِيَّةَ إِلَى أَيَّامِ الْاسْتِحْضَاءِ الْمُسْتَمِرَّةِ.

س21: اِنْتَهَتْ مُدَّةُ حَيْضِي، وَكَانَ لِي عَذْرٌ مُبِيحٌ لِلتَّيْمُمِ فَتَيَمَّمْتُ بِبَيْتَةِ الْغُسْلِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ. فَهَلْ يُبَاحُ لِي الْجِمَاعُ بَعْدَ رَفْعِ حَدِّ الْحَيْضِ بِالتَّيْمُمِ، أَمْ لَا بُدَّ مِنَ الطَّهَارَةِ الْمَائِيَّةِ؟

ج: تَسْتَمِرُّ جِزْمَةُ الْوَطْءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ حَتَّى تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ أَيْ تَتَطَهَّرُ بِالْمَاءِ وَلَيْسَ بِالتَّيْمُمِ، لِأَنَّ التَّيْمُمَ فِي أَصْلِهِ لَا يَرْفَعُ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا يُبِيحُ الصَّلَاةَ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ الْمُتَيَمِّمَةِ إِلَّا فِي حَالَةٍ فَقْدِ الْمَاءِ مُطْلَقاً أَوْ عَجْزِهَا عَنِ اسْتِعْمَالِهِ⁽²⁾. وَعَلَيْهِ، فَأَنْتِ أَدْرِي بِنَفْسِكَ لِتَعْرِفِي دَرَجَةَ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِتُضَيِّحَ لَكَ الْجَوَازَ أَوْ الْمَنْعَ.

س22: أَغْرَفَ امْرَأَةً لَهَا مَكْحُلَتَانِ، تَسْتَعْمِلُ إِحْدَاهُمَا فِي فِتْرَةٍ

(1) سبق تخريجه في ص 307، ح 2.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (473/1): الوطء في الفرج «عند المالكية».

الْحَيْضِ، وَتَسْتَعْمِلُ الْأُخْرَى فِي أَيَّامِ الطُّهْرِ، مُغْتَقِدَةً أَنَّ الْحَيْضَ نَجَاسَةٌ تُصِيبُ
لِلْكُخْلِ فَلَا يَلِيقُ بِهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَهُ أَيَّامَ الطُّهْرِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: هذه اعتقادات فاسدة لا أساس لها من الصحة، ولتعلّمي
- אחתי - أنه لا علاقة مطلقاً بين وجود الحيض وبين العين والكحل.
وعليه فما على هذه المرأة إلا أن تستعمل مكحلة واحدة في جميع أيام
الشهر، ولا يجب أن تعتبر الحيض نجاسة يصل ضررها إلى ما حولها
مما لم ترد فيه إشارة في السنة النبوية الشريفة، ولتتذكر معاملة
رسول الله ﷺ مع نساءه وهن حيض - كما سبقت الإشارة إليه في
المبحث الثاني من الفصل الأول في الباب الخامس - وهي حالات
تفوق استعمال المكحلة.

س23: تكون لي ملابس خارجية أرتديها فترة الحيض. هل يجوز لي
لبسها بعد الاغتسال من الحيض باعتبار أنها نجسة بالحيض أم لا؟

ج: إن ما تلبسه المرأة من ثياب في فترة الحيض لا يعتبر نجساً
مطلقاً لأن الثوب لا ينجس أي لا تصيبه نجاسة وإن حاذى بدن من به
نجاسة، وعليه، فلك أن تعيدي لبس ما لبسته فترة الحيض إلا ما أصابه أثر
دم الحيض أو به رائحة العرق مثلاً.

س24: كنت حائضاً، وكان أبي عاجزاً عن الوضوء، فطلب
مساعدتي له في وضوئه، فوضأته إلا أنني فكزت هل يجوز لي ذلك وأنا
حائض أم لا؟

ج: عن مغيرة عن إبراهيم «كان لا يرى بأساً أن توضىء الحائض
المريض»⁽¹⁾. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان ﷺ يخرج رأسه إلي
وهو ممتكف فأغسله وأنا حائض»⁽²⁾.

(1) سنن الدارمي (47/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تمشط زوجها، ح248.

(2) سبق تخريجه في ص313، ح1.

س25: اِخْتَضَبْتُ وَأَنَا حَائِضٌ فَقَالَتْ لِي امْرَأَةٌ إِنَّ الْخِضَابَ لَا يَجِبُ أَنْ يُوضَعَ عَلَى الْيَدِ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: جاء عن نافع مولى ابن عمر «أن نساء ابن عمر رضي الله عنه كنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ»⁽¹⁾. وعن معاذة «أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: أَتَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ»⁽²⁾.

فَكُلُّ مَنْ الْحَدِيثَيْنِ يَنْفِي مَا قَالَتْهُ لِكِ الْمَرْأَةِ. فِخِضَابِكَ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا أَثَرَ لَهُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ ذَلِكَ وَقَدْ حَيْضَتِكَ حَتَّى لَا تَجِدِي حَرَجًا فِي أَمْرِ وُضُوءِكَ وَصَلَاتِكَ.

س26: حَاضَتْ ابْنَتِي لِأَوَّلِ مَرَّةٍ، وَاسْتَمَرَّتْ بِهَا مُدَّةُ الْحَيْضِ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَإِلَى مَتَى تُعْتَبَرُ حَائِضًا؟ وَمَتَى تُصْبِحُ مُسْتَحَاضَةً؟

ج: بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبْتَدَأَةِ إِنْ اسْتَمَرَّتْ بِهَا الْحَيْضُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَنْتَظِرَ وَتُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَهِيَ أَكْثَرُ الْحَيْضِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُبْتَدَأَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ⁽³⁾ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا»⁽⁴⁾. وَمَا زَادَ فَهُوَ دَمٌ عَلِيٌّ وَفَسَادٌ فَتُصْبِحُ مُسْتَحَاضَةً فِيمَا زَادَ عَنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

أَمَّا لَوْ انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ أَثْنَاءَ الْخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَعَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ وَتُصَلِّيَ، وَتُمْسِكَ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ نُزُولِهِ إِلَى أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ عَدَدِ أَيَّامِ الْحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَمَا زَادَ عَنْ ذَلِكَ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ.

(1) سنن الدارمي (252/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب في المرأة الحائض تختضب.

(2) سنن ابن ماجه بسند صحيح (215/1)، كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تختضب، ح656.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (460/1) مدة الحيض والطهر.

(4) سنن الدارمي (211/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب البكر يستمر بها الدم.

س27: انْقَطَعَ عَنِّي دَمُ الْحَيْضِ مُدَّةً طَوِيلَةً بِالسَّنَوَاتِ، وَإِذَا بِي أَحِيضُ
بَعْدَمَا بَلَغْتُ سِنَّ السُّتَيْنِ. فَهَلْ يُعْتَبَرُ هَذَا دَمَ حَيْضٍ أَمْ سِكَ مَعَهُ عَنِ الصَّلَاةِ أَمْ
يُعْتَبَرُ اسْتِحَاضَةً؟

ج: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: «هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ
تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ»⁽¹⁾.

س28: فِي آخِرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ أَوْخِرُ الْإِغْتِسَالِ رَيْثَمَا أَتَاكُذُ مِنَ الطَّهْرِ.
وَقَدْ تَمُرُّ صَلَوَاتٌ وَأَنَا طَاهِرَةٌ وَبِدُونِ اغْتِسَالٍ، وَبَعْدَمَا أَتَاكُذُ مِنَ الطَّهْرِ اغْتَسَلْتُ
وَأَصَلِّي آخِرَ وَقْتٍ اغْتَسَلْتُ فِيهِ. فَهَلْ مَا أَفْعَلُهُ صَحِيحٌ؟

ج: أَخْتِي، جَزَاكَ اللهُ كُلَّ خَيْرٍ، خُذِي كُلَّ هَذِهِ الْأُمُورِ بِجِدِّيَّةٍ وَعِلْمٍ،
فَعَلَيْكَ قَضَاءُ جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي كُنْتِ فِيهَا طَاهِرَةً مِنَ الْحَيْضِ، أَيُّ:
مُنْقَطِعاً عَنْكَ فِيهَا الْحَيْضُ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ عُنْدَ شَرْعِيٍّ مَانِعٌ لَكَ مِنَ الصَّلَاةِ،
وَأَمَّا الْأَمْرُ انْتِظَارًا فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ وَتَكَاسُلٌ مِنْكَ عَنِ الْغُسْلِ. وَهَذَا جَوَابُ
الْحَسَنِ الْبَضْرِيِّ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا طَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ وَلَمْ تَغْتَسِلْ
وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ»⁽²⁾.

س29: بَيْنَمَا أَنَا دَاخِلُ الصَّلَاةِ، وَإِذَا بِي أَشْعُرُ بِنُزُولِ دَمِ الْحَيْضِ
فَخَرَجْتُ مِنَ الصَّلَاةِ. هَلْ عَلَيَّ قَضَاءُ هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْغُسْلِ بِإِغْتِبَارِ أَنِّي
كُنْتُ طَاهِرَةً وَقْتُ الْأَذَانِ أَمْ لَا أَقْضِي؟

ج: سُؤْلُكَ أَجَابَ عَنْهُ الْحَسَنُ الْبَضْرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - قَالَ: «إِذَا صَلَّتِ
الْمَرْأَةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ حَاصَتْ فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهَّرَتْ»⁽³⁾.

س30: تَأَخَّرْتُ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ لِعُذْرٍ إِلَى أَنْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ

(1) المرجع السابق (212/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب في الكبيرة ترى الدم.

(2) المرجع السابق (217/1)، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض.

(3) سنن الدارمي (217/1)، باب المرأة تطهر عند الصلاة أو تحيض.

المغربِ فأصبحتُ حائِضاً. هل يلزمني قضاء العِصرِ بعد الطَّهرِ مِنَ الحَيْضِ
والإِغتِسالِ أم لا؟

ج: نعم، يلزمك قضاؤها، فكلُّ صلاةٍ تَبَقَى في ذِمَّتِكَ ما دُمْتَ طَاهِرَةً
لأنه لم يوجدْ لَدَيْكَ أيُّ عُدْرٍ شَرَعِيٍّ يَمْنَعُكَ مِنْ أداءِ الصَّلَاةِ إِلَّا تَهَاوُنُكَ،
وعليه، فيلزمك قضاء العِصرِ بعد أن تَغْتَسِلِي بِدَلِيلٍ ما جاءَ عن إبراهيمٍ «في
المرأةِ تُفَرِّطُ في الصَّلَاةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا الحَيْضُ قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ»⁽¹⁾.

س31: شَابَةٌ مُطَلَّقةٌ انْقَطَعَ عنها الحَيْضُ بعد طلاقِها ولم تَرَ دمًا. كم
تكون عِدَّتُها؟

ج: جاءَ عن الأوزاعي أنه قال: «سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتهِ
وهي شَابَةٌ تَحِيضُ، وانْقَطَعَ عنها الحَيْضُ حينَ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَرَ دَمًا كَمْ تَعْتَدُ؟
قال: ثلاثةٌ أشهرٍ»⁽²⁾.

س32: أتردُّ كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ على المَسْجِدِ لأداءِ فَرِيضَةِ صَلَوةِ الجُمُعَةِ
بِالمَسْجِدِ، وأتركُ ذَلِكَ وَقتَ عَادَتِي الشَّهْرِيَّةِ، إِلَّا أَنْ صَدِيقَةٌ أَكَدَّتْ لي أَنَّ
ذهابَ الحائِضِ إلى المَسْجِدِ قَضَدَ سَمَاعَ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ جَائِزٌ دُونَ أَنْ تُصَلِّيَ.
فهل أَقبِلُ ما قالتهُ أم لا؟ وما حُكْمُ الشَّرْعِ في هذا؟

ج: أولاً أقولُ لَكَ بِأَنَّ صَلَوةَ الجُمُعَةِ لَيْسَتْ فَرِيضَةً في حَقِّ النِّسَاءِ.
وجواباً عن سُؤالِكَ أقولُ: إِنَّ دُخُولَ الحائِضِ إلى المَسْجِدِ لِلجُلُوسِ فِيهِ طِيلَةٌ
وَقتِ سَمَاعِ الخُطْبَةِ نَهَى عَنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ نَهياً مُطَلَقاً بِدَلِيلِ قولِهِ عليه
السَّلَامُ: «لَا أَحِلُّ المَسْجِدَ لِحائِضٍ وَلَا جُنُبٍ»⁽³⁾، ولعلَّ ما سَمِعْتَهُ الصَّدِيقَةُ
يَتَعَلَّقُ بِسَمَاعِ خُطْبَةِ العِيدَيْنِ حِينَئِذٍ أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ العَوَاتِقَ والنِّسَاءَ

(1) المرجع السابق (218/1).

(2) المرجع السابق (224/1)، كتاب الطهارة، باب إذا اختلطت على المرأة أيام حيضتها في
أيام استحاضتها.

(3) سبق تخريجه في ص322، ح1.

وَالْحَيْضَ بِحُضُورِهَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْحُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلَيْسَ هُنَّ الْخَيْرُ وَدَعْوَةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزَلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ»⁽¹⁾. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، فَقَدْ أَجَازَ لِلْحَائِضِ الْحُضُورَ لِسَمَاعِ خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ لِأَنَّهَا تَكُونُ بِالْمُصَلِّي، وَالْمُصَلِّي لَيْسَتْ مَسْجِدًا فَتَسْمَعُ الْخُطْبَةَ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ تَعْتَزَلُ الْمَكَانَ.

س33: قَدْ تُصَادَفُ حِصَّةُ التَّزْيِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْقِسْمِ يَوْمَ حَيْضَتِي فَأَكُونُ مُلْزَمَةً بِاسْتِظْهَارِ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَكِتَابَتِهَا، وَأَسْتَحْيِي أَنْ أُخْبِرَ الْأُسْتَاذَ بِذَلِكَ خَاصَّةً وَأَنْتِي أَدْرُسُ مَعَ الذُّكُورِ، وَبِالإِضَافَةِ إِلَى هَذَا لَا يُمَكِّنُنِي أَنْ أَمْتَنِعَ مِنْ ظَلِكِ مَرَّةً فِي كُلِّ شَهْرٍ. فَمَاذَا يُلْزِمُنِي فِي هَذَا الْمَوْقِفِ؟

ج: لَقَدْ أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِلْمَرْأَةِ الْحَائِضِ الْمُسْتَرْسَلِ قَمَّهَا الْقِرَاءَةَ الْيَسِيرَةَ مِنَ الْقُرْآنِ عِنْدَ ضَرُورَةِ التَّغْلِيمِ، إِلاَّ أَنْ حَفِظَهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كِتَابٍ عَادِيٍّ كَكِتَابِ التَّزْيِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُقَرَّرِ بِالْمَدَارِسِ مَثَلًا، وَلَا تَقْرَأُ مِنَ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ. وَفُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعُوا عَلَى مَبْدَأِ هُوَ (الضَّرُورَةُ تُقَدِّرُ بِقَدْرِهَا).

س34: سَافَرْتُ لِزِيَارَةِ بَعْضِ الْأَقَارِبِ، وَكَانَ مِنْ عَادَتِي أَنِّي أَقْرَأُ مَا قَسَمَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ نَوْمِي مِمَّا اضْطَرَّنِي إِلَى حَمْلِ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ مَعِي فِي سَفَرِي، وَعِنْدَ عَوْدَتِي كُنْتُ فِي فِتْرَةِ حَيْضٍ، فَاحْتَرْتُ فِي لِقَاءِ الْمُضْحَفِ. وَسُؤَالِي هُوَ: هَلْ يَجُوزُ لِي حَمْلُهُ بِالْحَقِيبَةِ وَلَوْ أَنَّنِي غَيْرُ طَاهِرَةٍ أَمْ لَا؟

ج: أُخْتِي، أِبَارِكُ لَكَ أَوَّلًا قِرَاءَتِكَ الْمُسْتَمِرَّةَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى،

(1) صحيح البخاري (84/1)، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين. وفي سنن الترمذي (419/2)، كتاب الجمعة، باب 36 ما جاء في خروج النساء إلى العيدين، ح538 بتغيير في اللفظ. وفي سنن الدارمي (377/1)، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى العيدين.

وأدعو الله أن يَزُرُقَكَ وَإِنَّا الثَّباتُ على الطَّاعةِ. وَجواباً عن سُؤالِكَ أقولُ: إِنَّهُ لَا يَخْلُو بَيْتٌ مِنَ البُيوتِ مِنَ الْمُضْحَفِ الشَّرِيفِ، فَكَانَ بِإمكانِكَ أَنْ تَتَأَكَّدِي مِنَ السُّورَةِ والآيَةِ اللَّتَيْنِ أَنْتِ عِنْدَ نِهايَتِهِما، وَتُتابِعِي التَّلَاوَةَ فِي مُضْحَفِ آخَرَ غَيْرِ مُضْحَفِكَ لِلخُرُوجِ مِنْ هَذَا المَازِقِ.

وَمِمَّا يَراهُ المَاليكِيَّةُ أَنَّ المُضْحَفَ إِنْ حُمِلَتِ الأَمْتَعَةُ وَهوَ فِيها جازٌ لِلحائِضِ حَمْلُهُ إِنْ قُصِدَ حَمْلُ الأَمْتَعَةِ وَمَعَهَا القُرْآنُ، أَمَّا إِنْ قُصِدَ حَمْلُ المُضْحَفِ حَرَمَ حَمْلُهُ. وَعَلِيهِ فَيَجُوزُ لَكَ حَمْلُهُ وَسَطَ الأَمْتَعَةِ لِأَنَّكَ عَاجِزَةٌ عَنِ إِزالَةِ الحَيْضِ. أَمَّا لَوْ كُنْتِ جُنْباً فَلَا يُمَكِّنُكَ حَمْلُهُ لِأَنَّ الجَنابَةَ لَكَ القُدْرَةُ على إِزالَتِها⁽¹⁾.

س35: مِنَ الوَسائِلِ الطَّبِيبِيَّةِ الحَدِيثَةِ وَجُودُ قِطْعِ صَغيرَةٍ مِنَ القُطَنِ تُدْخِلُها المَراةُ فِي فَرَجِها أَثناءَ فَتْرَةِ الحَيْضِ لِتَتَجَمَّعَ بِها قَطراتُ الحَيْضِ، ثُمَّ تَجذِبُها مِنَ خَيْطِ بِنقَى مُدَلَّى مِنْها بَعْدَ مَلئِها بِالدَّمِ، وَهذِهِ القِطْعُ بَدَلُ الخِرْقَةِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَشِي بِها المَراةُ.

والسُّؤالُ المَطرُوحُ هُوَ: هَلْ يَجُوزُ وَطْءُ الحائِضِ بَعْدَ اسْتِعمالِ هذِهِ القِطْعِ القُطْنِيَّةِ ما دَامَ ذَكَرُ الرُّوْجِ لا يَمَسُّ نِجاسَةَ الحَيْضِ لِأَنَّهُ سَيَكْتَفِي بِمَقْلَمَةِ الفَرَجِ فَقَطْ؟

ج: أختي، ما دَامَتِ الآيَةُ الكَريمَةُ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّساءَ فِي المَحيضِ﴾ تُصَرِّحُ - بِفَصحِ العِبارَةِ - بِتَحْرِيمِ الوَطْءِ فَتْرَةَ الحَيْضِ، فَلَا حاجَةَ لِأَنَّ تَحْائِلَ على شَيءٍ حَرَمَهُ اللهُ تَعالَى لِأَنَّ «التَّحائِلَ على الحَرَامِ حَرَامٌ» كَمَا أَجمَعَ على ذَلِكَ الفُقهاءُ. حَتى لا تُقَوِّمَ بِمِثْلِ فِعْلِ اليَهُودِ الَّذِينَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِمُ الصِّيدَ يَوْمَ السَّبْتِ فَجَعَلُوا خِناذِقَ وَحَواجِزَ بِالسَّاحِلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِتَتَجَمَّعَ بِها أسْماكُ يَوْمِ السَّبْتِ وَيَجْمَعُونَهَا يَوْمَ الأَحَدِ.

أختي، لِماذا نُتِيحُ الفُرْصَةَ لِلشَّيْطانِ لِيقوِّعَنا فِي جِبالِهِ بِفِعْلِ الحَرَامِ؟

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (297/1) ما يحرم بالحدث الأصغر أو ما يمنع منه.

فَلْيَعْرِفِ الزَّوْجُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْجَمَاعَ وَهُوَ مُجَرَّدُ لِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ فِي فِتْرَةِ الْحَيْضِ. وَإِذَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطَأَ مَكَانَ خُرُوجِ الْحَيْضِ فَقَدْ أُبَاحَ لَهُ التَّمَتُّعُ بِجَسَدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهِ مَا عَدَا الدُّبْرَ. جَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَجِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟» فَقَالَ ﷺ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارُهَا ثُمَّ شَأْنُكَ بِأَعْلَاهَا»⁽¹⁾. ثُمَّ لِيَعْلَمِ الزَّوْجُ أَنَّ الْمُدَّةَ قَصِيرَةً لِيُزْفَعَ عَنْهُ الْحَاجِزُ وَيَفْعَلَ مَا بَدَأَ لَهُ.

س36: كَثِيرًا مَا تَكُونُ الْجَنَابَةُ مَانِعًا لِي مِنْ آدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا مَعَ ظُرُوفِ الْعَمَلِ الْمُسْتَمِرِّ الَّتِي تَمْتَعْنِي مِنَ الْغُسْلِ، مِمَّا يَضْطَرُّنِي إِلَى جَمْعِ لُوقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ بَعْدَ عَوْدَتِي مِنَ الْعَمَلِ لَيْلًا. أَوْ اضْطُرُّ لِامْتِنَاعِ مِنَ الْجَمَاعِ لِآدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا. وَلَسْتُ مُرْتَاخَةً إِلَى الْحَالَتَيْنِ مَعًا. فَهَلِ اسْتِمْرَارِيَّةُ عَمَلِي طَوَّلَ الْيَوْمَ يُبِيحُ لِي تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا؟ وَهَلْ هُنَاكَ حَلٌّ صَوَابٌ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟

ج: الصَّوَابُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ أَنْ تُغْفِي لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَخْرُصِي عَلَى آدَاءِ فَرِيضَةِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا، وَهَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى عِبَادِهِ. كَمَا عَلَيْكَ أَنْ تُلَبِّي رَغْبَةَ زَوْجِكَ الْجَنَسِيَّةَ لِأَنَّهُ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ - وَسَلْبُ حَقِّهِ هَذَا خَطْرٌ عَلَيْكَ - وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يَنْبَغُ مِنْ قَلْبٍ مُؤْمِنَةٍ بِهَذِهِ الْحُقُوقِ كُلِّ الْإِيمَانِ، وَيَحْتَاجُ ذَلِكَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ التَّضَجِيَّةِ وَالْحِرْصِ كَمَا نُضْحِي وَتَتَعَبُ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ رَغْبَاتِنَا الدُّنْيَوِيَّةِ. وَمَا تَكْتَرُهَا!.

وَطُرُقُ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا كَثِيرَةٌ، اخْتَارِي مِنْهَا مَا يُلَائِمُ ظُرُوفَكَ:

أ - الْغُسْلُ بَعْدَ الْجَمَاعِ مُبَاشَرَةً فِي وَقْتِ لَا يَتَجَاوَزُ عَشْرَ دَقَائِقَ.

ب - الْإِسْتِيقَاطُ قَبْلَ وَقْتِ آدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِرُبْعِ سَاعَةٍ مِنْ أَجْلِ

الغسل.

(1) سبق تخريجه في ص56، ح3.

فَكَمَا أَنَّكَ تَحْرِصِينَ عَلَى عَدَمِ تَأْخِيرِ مَوْعِدِ الْعَمَلِ فَكَذَلِكَ يُلْزَمُكَ
الْحِرْصُ أَكْثَرَ عَلَى الْغُسْلِ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا.

ج - تَأْخِيرُ الْجَمَاعِ - إِنْ قَبِلَ الزَّوْجُ - إِلَى مَا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ
مُؤَالَاتُهُ بِالْغُسْلِ مُبَاشَرَةً.

فَهَذِهِ حُلُولٌ اخْتَارِي فِي كُلِّ ظَرْفٍ مَا يُنَاسِبُهُ مِنْهَا، وَلَكِ الْأَجْرُ وَالثَّوَابُ
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

س37: أَكُونُ فِي فِتْرَةِ الْحَيْضِ، وَتَضَطَّرُّنِي الظُّرُوفُ إِلَى حَمَلِ بَعْضِ
الْكِتَابِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى سُورٍ وَآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ كَكِتَابِ التَّفْسِيرِ مَثَلًا وَالْفِقْهِ وَالْأَذْكَارِ.
فَهَلْ هُنَاكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ مِنْ حَمَلِهَا أَمْ لَا؟

ج: لَا مَانِعٌ مِنْ حَمَلِ كِتَابٍ مُشْتَمَلٍ عَلَى سُورٍ وَآيَاتٍ قُرْآنِيَّةٍ أثنَاءَ
فِتْرَةِ الْحَيْضِ إِنْ كَانَ التَّفْسِيرُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ فَهِيَ لَيْسَتْ
مُضْحَفًا، أَمَّا إِذَا كَانَ الْقُرْآنُ أَكْثَرَ مِنَ التَّفْسِيرِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ فَلَا يَجُوزُ
حَمَلُهَا⁽¹⁾، وَتُجَنَّبُ قِرَاءَةُ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ أثنَاءَ فَتْحِ الْكِتَابِ - إِلَّا
لِضْرُورَةٍ - إِلَى أَنْ تَعْتَسِلِي. وَيَجُوزُ قِرَاءَةُ مَا دُونَ النُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ مِنْ
تَفْسِيرٍ وَأَحْكَامٍ.

س38: كُنْتُ حَائِضًا وَرَأَيْتُ زَوْجِي يَسْجُدُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ فَسَجَدْتُ مَعَهُ
لَأَنِّي أَعْرِفُ أَنَّ الْمُسْتَمِعَ لِآيَةِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ يُلْزَمُ بِالسُّجُودِ كَذَلِكَ. إِلَّا أَنِّي
شَكَّكَتُ فِي وُجُوبِ أَدَائِهَا عَلَيَّ مَا دُمْتُ حَائِضًا. فَمَا هُوَ الصَّوَابُ فِي
شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى؟

ج: سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ هِيَ سُجُودٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَتَوَقَّرُ فِيهَا شُرُوطُ الصَّلَاةِ
مِنْ طَهَارَةِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَسِتْرِ الْعَوْرَةِ وَمِنْهَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ.
وَمَا دَامَ الْحَيْضُ أَسْقَطَ عَنْكَ الصَّلَاةَ فَكَذَلِكَ أَسْقَطَ عَنْكَ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ. فَمَا

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/296) ما يحرم بالحدث الأصغر.

عليك إلا أن تستغفري ربك ولا تعودِي إلى ذلك فإن الله غفورٌ رحيمٌ .
وهذا يدلُّ على حديث ابن عباس رضي الله عنه «أنه سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ
السُّجْدَةَ قَالَ: لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ»⁽¹⁾.

س 39: طلبت من إحدى الأخوات تفسيلاً أمي لما أعرف فيها من
صلاح وثقة، فامتنت رغم إلحاحي لأنها كانت حائضاً. ما حكم الشرع في
تفصيل الحائض للمتيئة؟

ج: مما يستحب في الغاسل أن يكون ثقةً أميناً عارفاً بأحكام الغسل⁽²⁾
يدلُّ على حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«يُغْسَلُ مَوْتَاكُمُ الْمَأْمُونُونَ»⁽³⁾.

أما ما يتعلَّق بطهارة الغاسل⁽⁴⁾ فهو محلُّ خلاف، وقد كره الإمام مالك
تفصيل الحائض والجنب الميت بإعتباره أمراً تعبدياً. وليس هناك من الأئمة
من يحرِّم ذلك، بل منهم من لا يشترط الطهارة في الغاسل مطلقاً كالحنابلة.

وانطلاقاً من حكم الإمام مالك يندرج بهذه الأخت أن تمتنع ما دامت
حائضاً، ويكون تقديم غيرها ممن توفرت نيتها شروط التفصيل أولى، مراً
تولت هي بالاكْتِفَاءِ بِالْإِزْشَادِ وَالنُّضْحِ لِغَيْرِهَا مِمَّنْ لَيْسَتْ حَائِضاً مَا دَامَتْ
تَوْلِيَةَ الْعِلْمِ وَالْأَمَانَةِ ثَابِتَةً كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلَيْهِ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ
تَرَوْنَ عِنْدَهُ حِظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ»⁽⁵⁾.

(1) سنن الدارمي (236/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته (461/2).

(3) سنن ابن ماجه (469/1)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت، ح 1461.

(4) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية (49/11).

(5) رواه أحمد، وفي إسناده جابر الجعفي وفيه كلام كثير، ورواه الطبراني في الأوسط.



الفصل الثاني دَمُ النَّفَاسِ



النَّفَاسُ هُوَ الدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ قُبُلِ الْمَرَأَةِ عِنْدَ وِلَادَتِهَا مَعَ الْوِلَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا. وَمُدَّتُهُ تَخْتَلِفُ بَيْنَ النِّسَاءِ (1) فَهُنَاكَ:

1 - الْمُدَّةُ الدُّنْيَا: أَيْ أَقَلُّ أَيَّامِ النَّفَاسِ عِنْدَ الْمَرَأَةِ. وَقَدْ قَالَ الْأَيْمَّةُ: لَا حَدَّ لِأَقْلِهِ مَا دَامَ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَتَخْتَلِفُ الْمُدَّةُ بَيْنَ الْمَرَأَةِ وَالْأُخْرَى. فَقَدْ تَكُونُ قَلِيلَةً وَقَدْ تَكُونُ كَثِيرَةً، وَهَذَا مَا نَفَهُمُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلنِّفَاسِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» (2).

فَيُظْهِرُ مِنَ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّدَ أَيَّامَ نِفَاسِ الْمَرَأَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا بِإِعْتِبَارِهِ هُوَ الْغَالِبُ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَلَمْ يُحَدِّدْ أَقْلَهُ وَهُوَ مَا يُفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ «فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» دُونَ أَنْ يُحَدِّدَهُ. فَمَتَى انْقَطَعَ دَمُهَا انْتَهَى نِفَاسُهَا، وَعَلَيْهَا أَنْ تُغْتَسِلَ لِتُصْبِحَ طَاهِرَةً.

وَقَدْ يَصِلُ الْحَدُّ إِلَى دَرَجَةِ أَنَّ الْمَرَأَةَ تَلِدُ وَلَمْ تَرَ دَمًا كَمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَلَدَتْ فَلَمْ تَرَ نِفَاسًا فَسُمِّيَتْ «ذَاتَ الْجُفُوفِ».

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (466/1) مدة النفاس.

(2) سبق تخريجه في ص 61، ح 1.

2 - المدة الغالبة: أي التي تغلب عند أكثر النساء كما أجمع أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتُصلي فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول أكثر الفقهاء.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: «تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر. ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً»⁽¹⁾.

إلا أن الأدلة الدالة على أن أغلب أيام النفاس أربعون يوماً، وهي أدلة متعاضدة بالغة حد الاحتجاج وقوة الاستدلال.

والواجب على النفساء الوقوف عند الأربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك كثير من الأحاديث منها:

• حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف»⁽²⁾.

• حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ وقت للنفساء أربعين يوماً»⁽³⁾.

3 - المدة القسوى: أي أكثر ما يمكن من أيام النفاس، وأكثره عند

(1) سنن الترمذي (258/1 و259)، كتاب الطهارة، باب 105 ما جاء في كم تمكث النساء؟ آخر باب 105.

(2) سنن الترمذي (256/1)، كتاب الطهارة، باب 105 ما جاء في كم تمكث النساء؟ ح139. وفي سنن ابن ماجه (213/1)، كتاب الطهارة، باب النفساء كم تجلس، ح648. وفي سنن الدارمي (229/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب وقت النفساء، بتغيير في اللفظ. الورس: نبات أصفر طيب الرائحة يُصَبَّغ به. الكلف: حمرة كدرة تعلق الوجه فتغير بشرته.

(3) سبق تخريجه في ص61، ح1.

المالكية سيئون يوماً، واعتَمَدُوا في ذلك على الاستِثراءِ وتَتَبَعَ أحوالِ النساءِ، وليسَ لَهُم على ذلكَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ. بينما جعلَ غيرُهُم الأَزْبَعِينَ يوماً هوَ المَدَّةُ القُضَوَى واعتَبَرُوا ما زادَ عن ذلكَ استِحْصَاةً.

1 - المبحث الأول: مَا يَحْرُمُ عَلَى النُّفَسَاءِ:

يَحْرُمُ عَلَى النُّفَسَاءِ ما دامَ دَمُها مُسْتَرْسَلاً، ولم تَرَ طَهْرًا كُلُّ ما يَحْرُمُ بِالجَنَابَةِ. وتفصيلُ ذلكَ سَبَقَ في بابِ مَوَانِعِ الحَيْضِ والجَنَابَةِ. أمَّا مُلْخَصُهُ فهوَ ما يلي:

- 1 - الصلاةُ فَرِيضَةً كَانَتْ أَوْ نَفْلًا، وكذلكَ سُجُودُ التَّلَاوَةِ.
- 2 - مَسُّ المُضْحَفِ.
- 3 - دُخُولُ المَسْجِدِ.
- 4 - الطَّوَافُ.
- 5 - الإِغْتِكَافُ.
- 6 - قِرَاءَةُ القُرْآنِ.
- 7 - الصِّيَامُ.
- 8 - الجِمَاعُ.

2 - المبحث الثاني: الفَرْقُ بَيْنَ الحَيْضِ والنُّفَسَاءِ:

يَفْتَرِقُ الحَيْضُ عَنِ النُّفَسَاءِ في ثلاثةِ أُمُورٍ هي:

أ - الإِعْتِدَادُ بِكَوْنِ الحَيْضِ وَلَا بِكَوْنِ النُّفَسَاءِ: أي: أَنَّ عِدَّةَ المُطْلَقَةِ بِكَوْنِ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ كَمَا تُشِيرُ الآيَةُ الكَرِيمَةُ: ﴿وَالْمُطْلَقَتُ يَرِيضُ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾⁽¹⁾. والقُرُوءُ: جَمْعُ قُرءٍ وهي وإن كَانَتْ من أَسْمَاءِ الأَضْدَادِ أي: قَدَّ

(1) البقرة: 228.

تَعْنِي الْحَيْضَ وَقَدْ تَعْنِي الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ فَإِنَّ النَّفَسَ لَا يُعْتَبَرُ قُرْءًا.

ب - عَدَمَ اغْتِبَارِ مُدَّةِ النَّفَسِ عَلَى الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَابِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾⁽¹⁾.

وَالْإِيْلَاءُ: هُوَ أَنْ يَخْلِفَ الزَّوْجُ بِاللَّهِ تَعَالَى أَلَّا يَقْرَبَ زَوْجَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَهَذِهِ الْمُدَّةُ إِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ فِيهَا نَفْسَاءً لَا تُعْتَبَرُ مِنَ الْإِيْلَاءِ.

ج - بُلُوغُ الْأُنْثَى بِكَوْنِهَا بِالْحَيْضِ بَيْنَمَا النَّفَسُ لَا يُوجِبُ الْبُلُوغَ لِحُصُولِهِ قَبْلَهُ بِالْحَمْلِ لِأَنَّ الْوَالِدَ يَنْعَقِدُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۝ ٥ خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ۝ ٦ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝ ٧﴾⁽²⁾.



(1) البقرة: 226.

(2) الطارق: 5 - 7. ماء دافق: يعني المني يخرج دفقاً من الرجل والمرأة فيتولد منهما الولد بإذن الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۝ ٧﴾ يعني: من صلب الرجل وترائب المرأة، أي: صدرها: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (7/256) تفسير الآيات 5 - 7 من سورة (الطارق).



أنتِ تسألينَ ونَحْنُ نُجيبُ



س1: وَضَعْتُ بَعْدَ تَمَامِ أَشْهُرِ الْحَمْلِ الْمُعْتَادَةِ إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَ أَثَرًا لِلدَّمِّ، فَمَتَى يَجِبُ عَلَيَّ الْغُسْلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ عَلَيَّ رَغْمَ انْعِدَامِ دَمِ النَّفَاسِ أَمْ لَا؟

ج: فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْكَ الْغُسْلُ بَعْدَ الْوَضْعِ وَبَعْدَمَا اتَّضَحَ لَكَ عَدَمُ نُزُولِ دَمِ النَّفَاسِ. وَالْغُسْلُ وَاجِبٌ عَلَيْكَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ نَزَلَتْ مِنْكَ دَمٌ أَوْ لَمْ يَنْزَلْ.

س2: نَزَلَ مِنِّي سِقْطٌ لَمْ يَبْلُغْ أَشْهُرَهُ الْكَامِلَةَ (مِنْ خَمْسَةِ أَشْهُرٍ) وَظَلَلْتُ أَنْتَظِرُ انْقِطَاعَ الدَّمِّ مُدَّةً إِلَّا أَنَّهَا اسْتَمَرَّتْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى الْعِشْرِينَ يَوْمًا. فَهَلْ هَذَا يُعْتَبَرُ دَمَ نَفَاسٍ رَغْمَ أَنَّ الْمَوْلُودَ غَيْرُ تَامٍ الْأَشْهُرِ أَمْ هُوَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ؟

ج: الدَّمُّ الْخَارِجُ مِنَ الرَّجْمِ بَعْدَ الْوِلَادَةِ سِوَاءَ كَانَ الْمَوْلُودُ تَامًا كَامِلَ الْأَشْهُرِ أَوْ كَانَ سِقْطًا تَجَاوَزَ أَزْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ دَمٌ نَفَاسٍ، وَيَخْتَلِفُ تَحْدِيدُ مُدَّتِهِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَالْأُخْرَى، وَمَا دَامَ الدَّمُّ النَّازِلُ عَلَيْكَ لَمْ يَتَجَاوَزِ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ دَمٌ نَفَاسٍ وَلَيْسَ دَمٌ اسْتِحَاضَةٌ.

س3: انْقَطَعَ دَمُ النَّفَاسِ بَعْدَ وِلَادَتِي بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَانَ الشَّهْرُ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَكَّدَتْ لِي سَيِّدَةٌ أَنَّ أَيَّامَ النَّفَاسِ رُخْصَةٌ لِي بِتَمَامِهَا وَهِيَ الْأَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُّ. فَلَمْ أَصُمْ وَلَمْ أَصَلْ مَا تَبَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ رَغْمَ طَهْرِي فَمَا الْعَمَلُ؟

ج: أَقُولُ لَكَ - أُخْتِي - إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْبَدُ بِعِلْمٍ وَلَيْسَ بِجَهْلِ،

والله تعالى يَأْمُرُنَا أَنْ نَسْأَلَ أَهْلَ الذُّكْرِ وَالْعِلْمِ فِي حَالَةِ جَهْلِنَا لِتَسِيرِ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِنَا. فَمَا أَفْتَتِكِ بِهِ السَّيِّدَةُ ضَلَالٌ تَتَحَمَّلُ وَرِزَةٌ. وَمَا أَثَقَلَهُ مِنْ وَرِيْر!

وجواباً عن سؤاليك أقول: لا يَحِقُّ لامرأة طاهرة من دم النفاس طهراً كاملاً أَنْ تُتَابِعَ الإفْطَارَ فِي رَمَضَانَ بِغَيْرِ عُدْرِ، وَالرَّسُولُ ﷺ وَقَّتْ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. فَكَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَعْتَسِلِي بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ مَهْمَا كَانَتْ المُدَّةُ دَاخِلَ الأَرْبَعِينَ، وَكَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَصُومِي وَتُصَلِّي. وَكَفَّارَةُ ذَلِكَ قِضَاءُ الأَيَّامِ الَّتِي أَفْطَرْتِ فِيهَا مَعَ كَثْرَةِ الإِسْتِغْفَارِ، وَالتَّدَمُّ عَلَى مَا ارْتَكَبْتِيهِ، وَالإِكْتَارُ مِنْ أَعْمَالِ الطَّاعَةِ وَالْبِرِّ عَسَى رَبُّكَ أَنْ يَتَّعَبَلَ تَوْبَتَكَ.

س4: كانت المرأة حاملاً ووضعت مولودها بعد أن مات زوجها بأيام قليلة. فهل تعتد عليه بكل أيام النفاس وهي أربعون يوماً؟ أم يقطع النفاس ولو قبل تمام الأربعين؟ أم بإكمال عدة المتوفى عنها زوجها وهي أربعة أشهر وعشراً التي يُشِيرُ إليها قولُ الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرَوْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾⁽¹⁾؟

ج: إِنَّ عِدَّةَ النِّفْسَاءِ الَّتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَنْتَهِي بِوَضْعِ مَوْلُودِهَا بِدَلِيلٍ:

• قولِ الله تعالى: ﴿وَأُولَتْ الأَلْحَمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾⁽²⁾ أي: وَمَنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ الطَّلَاقِ أَوْ المَوْتِ⁽³⁾.

• وبِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُتِلَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ لِأَسْلَمِيَّةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَوَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَخَطَبْتُ فَأَتَكَحَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ حَطَبَهَا»⁽⁴⁾.

(1) البقرة: 234.

(2) الطلاق: 4.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (40/7) تفسير الآية 4 من سورة (الطلاق).

(4) صحيح البخاري (68/6)، كتاب التفسير، باب تفسير سورة (الطلاق).

• وبِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةٌ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا تُؤْفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى فَحَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعَكَكَ فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّى تَغْتَدِي أَخْرَ الْأَجْلَيْنِ» فَمَكَثَتْ قَرِيباً مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَنْكِحِي»⁽¹⁾. قَوْلُهُ: فَقَالَ: «وَاللَّهِ مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ» أَي: أَبُو السَّنَابِلِ لَمَّا رَأَاهَا تَجَمَّلَتْ لِغَيْرِهِ مِنَ الْخُطَابِ⁽²⁾.



(1) صحيح البخاري (6/182)، كتاب الطلاق، باب ﴿وَأَزَلَّتْ أَلْحَمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصَرَ حَمَلُهُنَّ﴾.

(2) هذا شرح البخاري في حاشية كتاب صحيحه في المرجع السابق.



الفصل الثالث الاستِحاضَةُ



الِاسْتِحَاضَةُ⁽¹⁾ هِيَ سَيْلَانُ الدَّمِّ مِنْ فَزَجِ الْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ أَوْقَاتِهِ الْمُعْتَادَةِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فَسَادٍ مِنْ عِزْقٍ أَدْنَى الرَّجْمِ يُقَالُ لَهُ: «الْعَاذِلُ». وَالِاسْتِحَاضَةُ تَحْتَلِي فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

- كُلُّ نَزِيفٍ مِنَ الْإِنْتَى قَبْلَ مُدَّةِ الْبُلُوغِ الْأُولَى وَهِيَ تِسْعُ سَنَوَاتٍ.
- كُلُّ زِيَادَةٍ تَجَاوَزَتْ أَكْثَرَ أَيَامِ الْحَيْضِ، أَوْ أَكْثَرَ أَيَامِ النَّفَاسِ.
- كُلُّ نَقْصٍ عَنِ أَقْلِ الْحَيْضِ فِي غَيْرِ أَيَامِ الْعَادَةِ الشَّهْرِيَّةِ.
- مَا تَرَاهُ الْحَامِلُ عِنْدَ حَمْلِهَا - عِنْدَ غَيْرِ الْمَالِكِيَةِ الَّذِينَ لَا يَعْتَبِرُونَهُ حَيْضًا ..

1 - الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: تَقْدِيرُ مُدَّةِ حَيْضِ الْإِسْتِحَاضَةِ⁽²⁾:

نَظَرًا لِاسْتِمْرَارِ نُزُولِ الدَّمِّ عَلَى الْمُسْتِحَاضَةِ بِسَبَبِ حَالَةِ مَرَضِيَّةٍ، فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ لِيَبَانِ مُدَّةِ الْحَيْضِ الشَّهْرِيَّةِ لِتُطَبَّقَ عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْحَيْضِ، وَيُعْتَبَرُ الْبَاقِي لِسْتِحَاضَةً.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (478/1): تعريف الاستحاضة.

(2) المرجع السابق (480/1): تقدير مدة حيض المستحاضة.

وقد وَرَدَتْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مَبَادِيءُ أَسَاسِيَّةٍ تُمَيِّزُ بِهَا الْمَرْأَةَ حَالَتَهَا لِتُعْرَفَ هَلْ هِيَ حَائِضٌ أَمْ مُسْتَحَاضَةٌ؟ وَهَذِهِ الْمَبَادِيءُ هِيَ:

1 - الْعَمَلُ بِالتَّمْيِيزِ بِصِفَةِ الدَّمِّ: عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تُمَيِّزَ دَمَ الْحَيْضِ بِالسَّوَادِ، وَدَمَ الْإِسْتِحَاضَةِ بِمَا دُونَ ذَلِكَ. فَإِنْ اسْتَطَاعَتِ التَّمْيِيزَ عَمِلَتْ بِهِ فَاعْتَبَرَتْ أَيَّامَ سَوَادِ الدَّمِّ حَيْضًا، وَمَا دُونَهُ أَيَّامَ اسْتِحَاضَةٍ. كَمَا يَظْهَرُ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَامْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»⁽¹⁾ أَيْ: عِرْقٌ يَنْزِفُ دَمًا.

2 - بِنَاءُ الْمُعْتَادَةِ عَلَى عَادَتِهَا السَّابِقَةِ: وَالْمُعْتَادَةُ هِيَ الَّتِي لَهَا أَيَّامٌ مُحَدَّدَةٌ خِلَالَ الشَّهْرِ تَتَحَيَّضُ فِيهَا. فَلَوْ تَجَاوَزَ دَمُهَا مَرَّةً عَدَدَ أَيَّامِهَا الْمُعْتَادَةِ اعْتَبَرَتْ الزَّائِدَ مِنَ الْأَيَّامِ اسْتِحَاضَةً بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»⁽²⁾. وَلَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَزِيدَ عَلَى أَيَّامِ عَادَتِهَا شَيْئًا، بَلْ كُلُّ مَا زَادَ يُعْتَبَرُ اسْتِحَاضَةً.

3 - رُجُوعُ الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَى الْغَالِبِ مِنَ عَادَةِ النِّسَاءِ: وَهَذَا بِالنُّسْبَةِ لِمَنْ لَمْ تَسْتَطِعِ التَّمْيِيزَ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ، وَلِمَنْ لَيْسَتْ لَهَا عَادَةٌ مُعَيَّنَةٌ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى غَالِبِ عَادَةِ النِّسَاءِ وَهِيَ سِتَّةُ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٌ كَمَا جَاءَ فِي

(1) سبق تخريجه في ص 60، ح 1.

(2) صحيح البخاري (84/1)، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض. ويتغير في اللفظ في سنن الترمذي (217/1)، كتاب الطهارة، باب 93 في المستحاضة، ح 125. وفي سنن الدارمي (199/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب في غسل المستحاضة. وفي الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص 65، ح 96 و 97، بتغيير في اللفظ.

حديثِ حَمَنَةَ بِنْتِ جَخْشٍ بَعْدَمَا شَكَتْ أَمَرَ اسْتِحَاضَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ ثُمَّ اغْتَسِلِي إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَأَفْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَبِقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ»⁽¹⁾.

2 - المبحث الثاني: طَهَارَةُ الْمُسْتَحَاضَةِ:

يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْتَحَاضَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِتُضَبَّحَ طَاهِرَةً تُؤَدِّي صَلَاتَهَا وَصِيَامَهَا مَا يَلِي:

1 - أَنْ تَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، إِذْ أَنْ وَضُوءَهَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِهَا مِنَ الصَّلَاةِ لِنِي تَوَضَّأَتْ لَهَا بِدَلِيلٍ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصُومُ وَتُصَلِّي»⁽²⁾.

وَجَاءَ عَنِ مَالِكٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَغْتَسِلَ غُسْلًا وَاحِدًا ثُمَّ تَتَوَضَّأَ بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ»⁽³⁾.

1 سنن أبي داود (74/1)، كتاب الطهارة، باب إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ح 287. وفي سنن الترمذي (223/1)، كتاب الطهارة، باب 95 المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ح 128. ركضة من الشيطان: أي أن الشيطان وجد بذلك سبيلاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها بذلك عاداتها، فصار في التقدير كأنه ركض بالة. كأنه أراد الإضرار بالمرأة والأذى. تحيضي: أي اجعلي نفسك حائضاً «شرح الدكتور الزحيلي في حاشية كتاب الفقه الإسلامي وأدلته (483/1): تقدير مدة حيض المستحاضة».

2 سنن ابن ماجه (204/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ح 625. وتغيير في اللفظ في سنن الترمذي (220/1)، كتاب الطهارة، باب 94 المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح 126.

3 الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص 66، ح 100.

2 - أن تُؤخَّرَ الوُضوءُ إلى ما قَبَلَ الصلاةِ مُباشَرةً.

3 - أن تَغْتَسِلَ بعدَ انقِطاعِ دَمِ الإِسْتِحَاضَةِ، وعندَ ذَلِكَ يَجُوزُ لها الصلاةُ بِكُلِّ وُضوءٍ حَافِظَتْ عليه.

إلاَّ أنَّ الإمامَ أَحْمَدَ قالَ في المُسْتَحَاضَةِ مِنْ حَيْثُ طَهَّرَتْها: «إِنْ اغْتَسَلْتَ لِكُلِّ صلاةٍ هِيَ أَحْوَطُ لها، وَإِنْ تَوَضَّأْتَ لِكُلِّ صلاةٍ أَجْزَأُها، وَإِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسلٍ وَاجِدِ أَجْزَأُها»⁽¹⁾. فَيَرى أَنَّ الأَحْوَطَ لِلْمُسْتَحَاضَةِ الغُسلُ لِكُلِّ صلاةٍ بِدَليلِ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَنْحَشٍ عِنْدَما اسْتَفْتَتْ رَسولَ اللهِ ﷺ: «إِنِّي اسْتَحَاضُ فلا أَطْهَرُ أَفادَعُ الصلاةَ؟ فقالَ: لا، إِنما ذَلِكَ عِزْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صلاةٍ»⁽²⁾.

ويُجْزئُها إِنْ جَمَعْتَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسلٍ وَاجِدِ كَما في حَدِيثِ حَمَةَ بِنْتِ جَنْحَشٍ بَعْدَما شَكَتَ لِرَسولِ اللهِ ﷺ حَالةَ اسْتِحَاضَتِها قالَ لها: «.. فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخَّرِي الظُّهَرَ وَتُعَجِّلِي العَصَرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي حَتَّى تَطْهَرِي وَتُصَلِّي الظُّهَرَ والعَصَرَ جَميعاً، ثُمَّ تُؤَخَّرِي المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِي العِشاءَ ثُمَّ تَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِي مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّي وَكَذلِكَ فافْعَلِي فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»⁽³⁾.

3- المَبْحَثُ الثالِثُ: هَلْ يَحْرُمُ عَلَيَّ المُسْتَحَاضَةِ ما يَحْرُمُ عَلَيَّ الحائِضِ؟

الإِسْتِحَاضَةُ حَدَثٌ دائِمٌ كَسَلَسَ البَوْلُ والرَّيحُ والمَذْيُ وهذا بِاتِّفاقِ الفُقهاءِ، وما دامت مُدَّةُ الإِسْتِحَاضَةِ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَيَّ أَيامِ الحَيْضِ العادِيَةِ فِهي

(1) سنن الترمذي (221/1)، كتاب الطهارة.

(2) المرجع السابق (229/1)، كتاب الطهارة، باب 96 المستحاضة تغتسل عند كل صلاة، ح 129.

(3) المرجع السابق (225/1) ح 128. قال أبو عيسى: ح ح ص. وبتغيير في اللفظ في سنن النسائي (184/1)، كتاب الحيض والاستحاضة، باب جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت.

يَقْنُ لَيْسَتْ نَجَاسَةً فِي مُسْتَوَى الْحَيْضِ، وَإِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ كَمَا قَالَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ يَنْزِفُ دَمًا مِنْ أَدْنَى الرَّجِمِ».

وَعَلَى هَذَا فَالاسْتِحَاضَةُ لَا تَمْنَعُ شَيْئًا مِمَّا يَمْنَعُهُ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ،
فَتَبَاحٌ لِلْمُسْتِحَاضَةِ مَا يَلِي:

1 - الصلاة.

2 - الصوم.

3 - الطواف.

4 - قراءة القرآن.

5 - مس المصحف.

6 - دخول المسجد.

7 - الاعتكاف كما في حديث عائشة قالت: «اغتكفت مع رسول الله ﷺ

مرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطنس تحتها وهي تصلي»⁽¹⁾.

8 - الوطء للضرورة.



(1) صحيح البخاري (80/1)، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة.



أنت تسألين ونحن نجيب



س1: أعرف عن دم الحيض أنها مرة في كل شهر، إلا أنها غالباً ما تُفاجئني بعد سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً، فهل اعتبرها حيضاً أخرى أترك معها الصلاة، أم اعتبرها استحاضة أدخل بها في حكم المستحاضة؟

ج: مما هو معروف عند جمهور الفقهاء أن الدم النازل على المرأة بعد يوم اغتسالها من الحيض بخمسة عشر يوماً فما فوق يُعتبر دم حيض، وتُعتبر عادةً شهريةً أخرى. فخمسة عشر يوماً هي أقل مدة لأيام النقاء من الحيض. فما نزل عليك بعد مضي سبعة أو ثمانية عشر يوماً بعد طهرك من الحيضة السابقة هو دم حيض تدعين معه الصلاة والصوم والوطء وليس دم استحاضة.

س2: أرى الدم أياماً والطهر أياماً حيث لا يحصل لي طهر كامل بالمرّة. فما حكم هذه الحالة؟ وماذا يلزميني معها؟

ج: إن أكثر الحيض يختلف باختلاف النساء، والمرأة ترى الدم أياماً والطهر أياماً فلا ترى طهراً كاملاً، عليها أن تضم أيام الدم فتعدّها حتى يكمل لها مقدار أكثر أيام الحيض وهي خمسة عشر يوماً، وتلغي أيام الطهر التي بينها فلا تعدّها، وما زاد عن خمسة عشر يوماً يُعتبر استحاضة فتغتسل يوم انقطاع الدم وتعتبر فيه طاهرةً تُصلي وتصوم، ثم تكون حائضاً بنزول الدم لتجنب ما تتجنبه الحائض.

س3: لو زادت أيام حيضتي على قدر عاداتها فهل اغتسل وأصلي؟ أم أتابع الحيضة ولو بعد انتهاء وقتها المحدد؟

﴿ بعد انْتِهَاءِ أَيَّامِ عَادَتِكَ انْتَقَلَ أَمْرُكَ مِنْ حُكْمِ الْحَيْضِ إِلَى حُكْمِ الْإِسْتِحَاظَةِ، وَعَلَيْهِ فَمَا زَادَ عَلَى أَيَّامِ عَادَتِكَ بِتَمَامِهَا تُعْتَبَرِينَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةً يَلْزُمُكَ فِيهِ الْغُسْلُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْمُدَّةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الْقِيَامُ بِكُلِّ الْعِبَادَاتِ مِنْ صَوْمٍ وَصَلَاةٍ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَمَسِّ الْمُضْحَفِ بِدَلِيلِ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَتَيْتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»⁽¹⁾.

س4: يَفَاجِئُنِي أحياناً نُزُولُ دَمٍ يَكُونُ عِبَارَةً عَنْ دَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ نُزُولَ هَذِهِ الدَّفْقَةِ يَكُونُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ لِعَادَتِي الشَّهْرِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُ دَفْقَةٌ لَا أَرَى لَهَا أَثراً بَعْدَ ذَلِكَ أَبَداً. فَهَلْ تُعْتَبَرُ حَيْضاً أَمْ اسْتِحَاضَةً؟

﴿: إِنَّ مَا يَرَاهُ الْمَالِكِيُّه أَلَّا حَدًّا لِأَقْلِ الْحَيْضِ، وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ أَقْلُ مُدَّةِ الْحَيْضِ هُوَ دَفْقَةٌ وَاحِدَةٌ أَوْ دَفْعَةٌ لِنُزُولِ الدَّمِ وَلَوْ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ. إِذَنْ تُعْتَبَرِينَ حَائِضاً بِتِلْكَ الدَّفْقَةِ وَتَغْتَسِلِينَ بِانْقِطَاعِهَا.

س5: تَطُولُ بِي مُدَّةُ الْإِسْتِحَاضَةِ وَتَشْتَدُّ نُزُولاً حَتَّى أَشْعُرَ أَنَّنِي فِي حَاجَةٍ إِلَى تَغْيِيرِ الْخِزْقَةِ أَثناءَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ أَتَابِعُ الصَّلَاةَ أَمْ أَقْطَعُهَا؟

﴿: حَالَتُكَ أَجَابَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيَضَتْ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحْيِضِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»⁽²⁾.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ»⁽³⁾.

(1) صحيح البخاري (79/1)، كتاب الحيض، باب الاستحاضة.

(2) سنن ابن ماجه (204/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ح624.

(3) مسند أحمد، باقي مسند الأنصار.

س6: اسْتَحْيِضُ مَرَّةً ثُمَّ اطْهَرُ مَرَّةً أُخْرَى، فَهَلْ يَلْزَمُنِي غُسْلُ كُلِّمَا طَهَّرْتُ، أَمْ أَكْتَفِي بِغُسْلِ وَاحِدٍ؟

ج: لَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا غُسْلٌ وَاحِدٌ بِاتِّفَاقِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَابِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»⁽¹⁾.

س7: تَشْتَدُّ بِي حَالَةُ الْإِسْتِحَاضَةِ وَتَمْتَلِيءُ الْخِرْقَةَ الَّتِي أَشَدُّ بِهَا الدَّمُ امْتِلَاءً، وَلَا يُمَكِّنُ لِي إِزَالَتَهَا فَفَرَّةَ الصَّلَاةِ خَوْفًا مِنْ نَزْوِلِ الدَّمِ عَلَيَّ رِجْلِي. فَهَلْ تَجُوزُ لِي الصَّلَاةُ بِوُجُودِ هَذِهِ الْخِرْقَةِ أَمْ لَا بُدَّ مِنْ زَوَالِهَا لِمَا تَحْمِلُهُ مِنْ نَجَاسَةٍ؟

ج: يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ تُجَدِّدَ الْخِرْقَةَ لِكُلِّ صَلَاةٍ قِيَاسًا عَلَى تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ، وَمَا نَزَلَ مِنْ دَمٍ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ لَا يُغْتَبَرُ مُبْطِلًا لِلصَّلَاةِ لِأَنَّهُ دَمٌ مَرَضٍ.

س8: أَعْرِفُ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ عَلَيْهَا أَنْ تُؤَجِّلَ الْوُضُوءَ إِلَى مَا قَبْلَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً، إِلَّا أَنِّي امْرَأَةٌ أَصَلِّي بِالْمَسْجِدِ فَاتَوَضَّأُ بِالْبَيْتِ وَبِمَرُّ وَقْتُ غَيْرِ طَوِيلٍ لِيُضَوِّبِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَهَلْ وَضُوءِي صَحِيحٌ؟ أَمْ يَلْزَمُنِي إِعَادَتُهُ بَعْدَ دُخُولِي إِلَى الْمَسْجِدِ؟

ج: يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ أَنْ تُبَادِرَ إِلَى الصَّلَاةِ عَقِبَ الْوُضُوءِ مُبَاشَرَةً إِلَّا فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ فَيَجُوزُ لَهَا الصَّلَاةُ بِوُضُوءِهَا، وَلَا تُلْزَمُ بِإِعَادَتِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُبَاشَرَةً. وَهَذِهِ الْحَالَاتُ هِيَ:

أ - مَضَلَّحَةُ سِتْرِ الْعَوْرَةِ.

ب - إِقَامَةُ الصَّلَاةِ.

ج - انْتِظَارُ الْجَمَاعَةِ.

د - الْاجْتِهَادُ فِي الْقِبْلَةِ.

(1) سبق تخريجه في ص 357، ح 2.

هـ - الذَّهَابُ إِلَى الْمَسْجِدِ .

و - الْبَحْثُ عَنْ سُتْرَةٍ .

س9: تَطُولُ بِي مُدَّةَ الْإِسْتِحَاضَةِ الَّتِي تَأْتِيَنِي عَقِبَ أَيَّامِ الْحَيْضِ الْمُعْتَادَةِ، وَيَطَّالِبُنِي زَوْجِي بِالْجِمَاعِ فَأَمْتَنِعُ بِدَلِيلِ مَا بِي مِنْ نَجَاسَةٍ وَضَرَرٍ . إِلَّا أَنَّ مُدَّةَ الْإِسْتِحَاضَةِ تَطُولُ . فَهَلْ فِي شَرِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَمْتَنِعُ الْمُسْتِحَاضَةَ مِنَ الْوَطْءِ أَمْ فِيهَا مَا يُبِيحُهَا؟

ج: مِمَّا قَرَّرَهُ الْفُقَهَاءُ إِبَاحَهُ وَطْءِ الْمُسْتِحَاضَةِ لِلضَّرُورَةِ أَيْ: إِذَا خَافَ الزَّوْجُ عَلَى نَفْسِهِ الْوُقُوعَ فِي مَحْظُورٍ، وَاسْتَدَّتْ بِهِ الْحَاجَةُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا الْجَوَازِ .

● بِحَدِيثِ عِكْرِمَةَ عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَنْحِشٍ - وَكَانَتْ زَوْجَةً لِطَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - : «أَنَّهَا كَانَتْ مُسْتِحَاضَةً وَكَانَ زَوْجُهَا يُجَامِعُهَا»⁽¹⁾ .

● وَبِحَدِيثٍ عَنْهُ كَذَلِكَ قَالَ: «كَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ وَكَانَ زَوْجُهَا يَعْشَاهَا»⁽²⁾ . وَفِي هَذَا جَوَازٍ وَطْءِ الْمُسْتِحَاضَةِ⁽³⁾ .

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتِحَاضَةَ إِذَا صَلَّتْ أَنَّ لِرَّوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا»⁽⁴⁾ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيَهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ»⁽⁵⁾ وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا بَحْثٌ مِنَ الْبُخَارِيِّ أَرَادَ بِهِ بَيَانَ الْمُلَازِمَةِ أَيْ: «إِذَا جَازَتْ الصَّلَاةُ فَجَوَازُ الْوَطْءِ أَوْلَى لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ مِنْ أَمْرِ الْجِمَاعِ»⁽⁶⁾ .

(1) سنن أبي داود (82/1)، كتاب الطهارة، باب المستحاضة يغشاها زوجها، ح310.

(2) المرجع السابق (86/1)، ح309. وكانت أم حبيبة هذه زوجة لعبدالرحمن بن عوف.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته (479/1) الاستحاضة وأحكامها.

(4) الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص66، ح100.

(5) فتح الباري للعسقلاني (510/1)، كتاب الحيض، باب إذا رأت المستحاضة الطهر.

(6) المرجع السابق (511/1).

الباب السادس

آداب عامة

- سنن الفطرة .

- السواك .

- تكريم الشعر .

مع تذييل كل فصل من هذه الفصول
بـ«أنت تسألين ونحن نجيب»



الفصل الأول آداب عامة سُنن الفِطْرَة



لَمْ يَقْتَصِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَعَالِيمِهِ وَسُنَنِهِ عَلَى كَبِيرِ الْأُمُورِ فَقَطْ، بَلِ اِهْتَمَّ بِصَغِيرِهَا وَأَدَقَّهَا، وَمِنْ ذَلِكَ هَدْيُهُ ﷺ فِي تَنْظِيفِ الشَّعْرِ وَالْأَسْنَانِ وَالْأَظْفَارِ وَالْعُيُونِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ دَقِيقِ الْأُمُورِ.

وَمَا دَامَتِ الْغَايَةُ مِنْ وَضْعِ هَذَا الْكِتَابِ هِيَ بَيَانُ كُلِّ مَا يَتَعَلَّقُ بِطَهَارَةِ وَنِظَافَةِ الْمُؤْمِنَةِ فَإِنِّي سَأَشِيرُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ - فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ إِلَى مَا أَمَّارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَدْيُهُ، وَمِنْ ذَلِكَ سُننُ الْفِطْرَةِ مَا دَامَتْ مُرْتَبِطَةً بِنِظَافَةِ بَعْضِ أَجْزَاءِ بَدَنِ الْإِنْسَانِ كَشَعْرِهِ وَظَفْرِهِ وَنَحْوِهِ.

وَسُننُ الْفِطْرَةِ هِيَ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَصِفُ فَاعِلَهَا بِالْفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْعِبَادَ وَحَثَّهُمْ عَلَيْهَا وَاسْتَحَبَّهَا لَهُمْ فَيَكُونُونَ عَلَى أَكْمَلِ الصِّفَاتِ وَأَشْرَفِهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا السُّنَّةُ وَمَعْنَاهُ أَنَّهَا مِنْ سُننِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَقِيلَ: هِيَ الدِّينُ⁽¹⁾.

وَسَأَخُصُّ بِالشَّرْحِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مَا لَهُ عِلَاقَةٌ بِالْمَرْأَةِ مِنْ بَيْنِ

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (3/125)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

هذه السنن. وقد وردت سنن الفطرة في السنة النبوية الشريفة في مجموعة من الأحاديث من ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظافر، وغسل البراجم، وثف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»⁽¹⁾ قال الراوي ونسبت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

ولسنن الفطرة أثر كبير في تشكيل معالم شخصية المسلم حتى يظهر بصورة مناسبة تميزه عن غيره من المخلوقات التي تشترك معه في بعض هذه الصفات فيكون بمحافظته عليها صحيح الجسم، عظيم النشاط. ومن هذه السنن ما يلي:

1 - حلق العانة: وتسمى كذلك الاستحدا⁽²⁾، وهو سنة باتفاق الفقهاء في حق الرجل والمرأة على السواء. وتسمى استحداً لاستعمال الحديد (الموسى) ومعناه: حلق الشعر الناتج حول الفرج، والمراد به نظافة ذلك الموضع. ويكون ذلك بالحلق والتنف والثورة⁽³⁾ إلا أن الحلق هو الأفضل.

2 - نشف الإبط: أي نزع شعر الإبطين، وهو سنة بالاتفاق بين الفقهاء، ويكون بالتنف والحلق، ومن السنة فيه البدء بالإبط الأيمن بدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»⁽⁴⁾.

(1) صحيح مسلم (1/223)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح 261. وفي سنن الترمذي (5/92)، كتاب الأدب، باب ما جاء في تقليم الأظفار، ح 2762. قال أبو عيسى: ح. ح. وفي سنن النسائي بشرح السيوطي (8/126)، كتاب الزينة، باب من سنن الفطرة مع تقديم وتأخير في ذكر السنن.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (3/127)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(3) النورة: من الحجر الذي يحرق ويسوى منه موسى ويحلق به شعر العانة: لسان العرب، ج 5، فصل النون.

(4) صحيح البخاري (1/50)، كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء.

3 - **قَصُّ الْأَظْفَارِ**: وهو سُنَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ، وَيُسْتَحَبُّ فِيهِ الْبَدَأُ بِالْيَدَيْنِ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ، وَبِالْيَدِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْأَظْفَارِ فَتَبْدِئِينَ بِسَبَابَةِ الْيَدِ الْيُمْنَى ثُمَّ الْوُسْطَى فَالْبَيْضِ فَالْخَنْصِرِ فَالْإِبْهَامَ، ثُمَّ تَعُودِينَ إِلَى الْيَدِ الْيُسْرَى مُبْتَدِئَةً بِخَنْصِيرِهَا وَتَتَابِعِينَ إِلَى الْإِبْهَامِ، وَمِنْهَا إِلَى الرَّجْلِ الْيُمْنَى فَتَبْدِئِينَ بِخَنْصِيرِهَا مُنْتَهِيَةً بِخَنْصِرِ الرَّجْلِ الْيُسْرَى بِتَتَابُعٍ. وَهَذَا مَا رَأَاهُ الْفُقَهَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ اعْتِمَاداً عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَبْدَأُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِيَمِينِهِ (1).

وقد وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِهَذِهِ السَّنَنِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، أَي: حَدَدَ وَقَّتَ فَعْلِهَا وَهُوَ أَلَّا يَتَعَدَّى أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَظَافَةٍ وَطَهَارَةٍ لِلْجَسَدِ كَمَا جَاءَ عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَقَّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَثْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (2).
وَالْمَقْصُودُ بِعَدَمِ التَّرْكِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَلَّا يَتْرُكَ ذَلِكَ تَرْكاً يَتَجَاوَزُ بِهِ تَرْبَعِينَ يَوْماً لَا أَنَّهُمْ وَقَّتَ لَهُمُ التَّرْكَ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَهَذَا مَا يَرَاهُ شَرَّوِي (3).

4 - **غَسْلُ الْبَرَاجِمِ** (4): وَيُقْصَدُ بِهَا غَسْلُ عُقَدِ الْأَصَابِعِ الَّتِي فِي ظَهْرِ الْكَفِّ لِأَنَّهَا أَمَاكِنُ لِتَجْمُعِ الْأَوْسَاحِ. وَهِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ لَيْسَتْ مُخْتَصَّةً بِالرِّجَالِ، وَيُلْحَقُ الْعُلَمَاءُ بِالْبَرَاجِمِ مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْوَسَخِ فِي مَعَاطِفِ الْأُذُنِ وَدَاخِلِهَا فَيُزِيلُهُ بِالْمَسْحِ، وَمَا يَجْتَمِعُ فِي دَاخِلِ الْأَنْفِ، وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْوَسَخِ

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (127/3) شرح الحديث 261.

(2) صحيح مسلم (125/1)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ح 258. وفي سنن الترمذي (92/5)، كتاب الأدب، باب 15 في التوقيت في تقليم الأظفار، ح 2764 بتغيير في اللفظ. وفي سنن النسائي بشرح السيوطي (16/1)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في ذلك.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (128/3)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، شرح ح 258.

(4) البراجم: جمع بُرْجَمَةٍ وهي عُقَدُ الْأَصَابِعِ وَمَفَاصِلُهَا كُلِّهَا.

المُجْتَمِعِ عَلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ بِالْعَرَقِ وَالْغُبَارِ وَنَحْوِهِمَا وَاللَّهُ
أَعْلَمُ⁽¹⁾.

5 - انْتِقَاصُ الْمَاءِ: وَيُقْصَدُ بِهِ الْإِسْتِنْجَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ عَنْهُ فِي
الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الرَّابِعِ.

6 - السُّوَالُ: وَلَهُ فَضْلٌ خَاصٌّ، وَهُوَ الْفَضْلُ الْمُوَالِي - بِإِذْنِ اللَّهِ
تَعَالَى ..



(1) صحيح مسلم بشرح النووي (128/3)، شرح ح 261.



الفصل الثاني

السَّوَاكُ



السَّوَاكُ: هُوَ مَا يُدَلِّكُ بِهِ الْقَمُّ، وَهُوَ مِنْ فِعْلِ سَاكَ قَمَهُ بِمَعْنَى دَلَّكَهُ بِالْعُودِ أَوْ غَيْرِهِ، وَأَمَّا شَرْعاً فَهُوَ اسْتِعْمَالُ عُودِ الْأَرَاكِ أَوْ غَيْرِهِ فِي الْأَسْنَانِ يَنْهَبُ الصُّفْرَةَ وَالرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ عَنْهَا.

وَحُكْمُ السَّوَاكِ أَنَّهُ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ أَي: مِنَ الدِّينِ وَالسُّنَّةِ. فَهُوَ سَبَبٌ لِتَطْهِيرِ الْقَمِّ وَمُوجِبٌ لِرِضَا الْخَالِقِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى فَاعِلِهِ كَمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»⁽¹⁾.

وَهُوَ مِنْ السُّنَنِ الَّتِي وَاطَبَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَنَّهُ مِنْ فَضَائِلِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْمَضْمُضَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽²⁾.

وَقَدْ وَاطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّوَاكِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ قِيَهُ وَخِي كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ

(1) صحيح البخاري (234/2)، كتاب الصوم، باب السواك. وفي سنن الدارمي (174/1)، كتاب الصلاة والطهارة، باب السواك مطهرة للقم.

(2) صحيح البخاري (234/2)، كتاب الصوم، باب السواك. وفي الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص 68، ح 106 والحديث ينتهي عند «بالسواك».

رسول الله ﷺ يُكْبِرُ السَّوَاكَ حَتَّى ظَنَّنَا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ⁽¹⁾.

وَالسَّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، لَكِنَّ فِي خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ أَشَدُّ اسْتِحْبَاباً وَهِيَ:

أ - عِنْدَ الصَّلَاةِ: كَمَا جَاءَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽²⁾.

ب - عِنْدَ الْوُضُوءِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»⁽³⁾.

ج - عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ تَعْظِيماً لِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ السَّوَاكَ مَطْهَرَةٌ لِلْقَمِّ مِنْ لُغْوِ الْكَلَامِ.

د - عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ كَمَا جَاءَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَرْقُدُ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ فَيَسْتَيْقِظُ إِلَّا تَسَوَّكَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ»⁽⁴⁾. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَقَدْ كُنْتُ أُسْتَنَّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَبَعْدَمَا اسْتَيْقِظُ، وَقَبْلَ مَا أَكُلُ، وَبَعْدَمَا أَكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ»⁽⁵⁾.

هـ - عِنْدَ تَغْيِيرِ الْقَمِّ وَذَلِكَ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

- تَرَكَ الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ.

(1) مسند أحمد (285/1). سينزل عليه: أي الوحي.

(2) صحيح البخاري (214/1)، كتاب الجمعة، باب السواك. وفي صحيح مسلم (122/1)، كتاب الطهارة، باب السواك، ح252، بتغيير في اللفظ. وفي سنن الترمذي (34/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، ح22.

(3) صحيح البخاري (234/2)، كتاب الصوم، باب السواك. وفي الموطأ للإمام مالك، كتاب الصلاة، باب الوضوء والطهارة، ص68، ح106 والحديث ينتهي عند «بالسواك».

(4) سنن أبي داود (15/1)، كتاب الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل، ح57.

(5) مسند أحمد (400/2).

- أَكَلُ مَا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ.

- طُولُ السُّكُوتِ.

- كَثْرَةُ الْكَلَامِ.

و - عِنْدَ الْقِيَامِ بِاللَّيْلِ لِلتَّهَجُّدِ كَمَا جَاءَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشْوِصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ»⁽¹⁾.

ز - عِنْدَ الْإِحْتِضَارِ وَيُقَالُ: إِنَّهُ يُذَكَّرُ بِالشَّهَادَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ.



كَيْفِيَّةُ الْإِسْتِيَاكِ

يَسْتَاكُ الشَّخْصُ بِنِيَّةِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الطَّاهِرَةِ بِالْيَدِ الْيُمْنَى
مُبْتَدِئاً بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَرْضاً فِي الْأَسْنَانِ الْأَمَامِيَّةِ إِلَى الْأَضْرَاسِ يَمِيناً ثُمَّ
الْوَسْطِ ثُمَّ إِلَى الْأَضْرَاسِ يَسَاراً.



(1) صحيح البخاري (1/66)، كتاب الوضوء، باب السواك. وفي صحيح مسلم (1/124)،
كتاب الطهارة، باب السواك، ح تابع 255.



أنت تسألين ونحن نجيب



س1: أعرف أن السواك يُستحب استعمله قبل المضمضة، فهل يعني هذا أن المتيمم تسقط عليه هذه السنة؟

ج: لا، بل يُستحب الاستياك سواء كانت الطهارة مائية أي: بالوضوء، أو ترابية أي: بالتيمم. ويكون الاستياك قبل التيمم.

س2: هل يجوز الاستياك بعود آخر غير عود الأراك؟

ج: الأفضل هو عود الأراك لما فيه من المزايا ضد التسوس والمحافظة على بياض الأسنان. ولا يُستأك بعود آخر كعود الرمان أو الرنحان ولا غيرهما لأنها تُضر بلحم الفم، ولا يحصل الإنقاء بها، ولم يرد الشرع بها⁽¹⁾، قال النبي ﷺ: «لا تحلّلوا بعود الرنحان ولا الرمان فإنهما يحركان عرق الجذام»⁽²⁾.

س3: هل في السنة النبوية دعاء خاص عند الاستياك؟

ج: لم يرد عن النبي ﷺ دعاء خاص بذلك، وإنما يستحب بغض الصحابة رضي الله عنهم أن يقال في أوله: «اللهم بيّض به أسناني، وشدّ به لثاتي، وثبتّ به لهاتي، وبارك لي يا أرحم الراحمين»⁽³⁾.

(1) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (304/1) كيفية السواك وأداته.

(2) رواه محمد بن الحسن الأزدي الحافظ بإسناده عن قبيصة بن ذؤيب.

(3) قال النووي: وهذا لا بأس به وإن لم يكن له أصل فإنه دعاء حسن: في حاشية الفقه

الإسلامي وأدلته (304/1) كيفية السواك وأداته.

س4: أَرَى بَعْضَ النَّاسِ يَسْتَاكُونَ بِعُودٍ يَزِيدُ طُولُهُ عَنِ رُبْعِ مِثْرٍ. فَهَلْ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ؟

ج: لَا، بَلْ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّةِ الطَّاهِرَةِ، لِأَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَزِيدَ طُولُهُ عَلَى شِبْرِ كَأَكْثَرِ مَا يُمَكِّنُ كَمَا يُبَيِّنُ حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ كَانَ «يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لَا يَعُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ»⁽¹⁾.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «رَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السُّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ، فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ»⁽²⁾.

س5: هَلْ يَجُوزُ اسْتِيَاكُ الزَّوْجَيْنِ مَعًا بِعُودِ أَرَكٍ وَاحِدٍ؟

ج: نَعَمْ، يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَاكَ بِسِوَاكِ الْغَيْرِ إِنْ أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَسْتَأْذِنْ فَيُؤْذَنُ لَهُ فَحَرَامٌ⁽³⁾، وَإِذَا أُذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ جَازَ مَعَ غَسْلِهِ قَبْلَ الْاسْتِيَاكِ بِهِ وَبَعْدَهُ، وَهَذَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكَ فَيَغْطِيَنِي السُّوَاكُ لِأَغْسِلُهُ فَأَبْدَأُ بِهِ فَاَسْتَاكَ، ثُمَّ أَغْسِلُهُ وَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِ»⁽⁴⁾.

س6: لِي أُمٌ فَقَدَتِ أَسْنَانَهَا، فَمَا طَرِيقَةُ وَوَسِيلَةُ اسْتِيَاكِهَا؟

ج: نَأْخُذُ الْجَوَابَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَذْهَبُ فَوْهُ أَيَسْتَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «يُدْخِلُ أَضْبَعَهُ فِي فِيهِ فَيَذَلِكُهُ»⁽⁵⁾.

(1) سنن الترمذي (34/1)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في السواك، ح22. وقال أبو عيسى: ح ح ص.

(2) سنن أبي داود (12/1)، كتاب الطهارة، باب السواك، ح47.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (303/1) كيفية السواك وأداته.

(4) سنن أبي داود (13/1)، كتاب الطهارة، باب السواك، ح52.

(5) رواه الطبراني.

س7: أَخْبَانَا يَنْعَدِمُ عِنْدِي عُودَ الْأَرَاكِ، وَأَكُونُ عِنْدَ أَحَدٍ، فَانْكُتِفِي بِالتَّسْوُكِ بِأَصْبُعِي عِنْدَ الْمَضْمُضَةِ. فَهَلْ أَكُونُ قَدْ أَصَبْتُ شَيْئاً مِنَ السُّنَّةِ أَمْ لَا؟

ج: مِمَّا يَرَاهُ الْمَالِكِيُّ أَنَّ الْأَصَابِعَ تُجْزَىءُ مِنَ السُّوَاكِ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ عُودِ الْأَرَاكِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزَىءُ مِنَ السُّوَاكِ الْأَصَابِعُ»⁽¹⁾. وَهَذَا تَرْخِيصٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ فُقْدَانِ عُودِ الْأَرَاكِ حَتَّى لَا تَبْقَى الْمُؤْمِنَةُ فِي حَرَجٍ. وَعَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ «أَنَّهُ دَعَا بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثاً وَتَمَضَّمَصَ ثَلَاثاً فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ.. وَذَكَرَ فِي بَاقِي الْحَدِيثِ وَقَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»⁽²⁾. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزَىءُ التَّسْوُكُ بِالْإِضْبَعِ. وَقَدْ جَعَلَ الشُّوْكَانِيُّ لِذَلِكَ بَاباً خَاصّاً⁽³⁾.

س8: هَلْ يَسْتَوِي الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ فِي حُكْمِ السُّوَاكِ؟

ج: سُنَّةُ السُّوَاكِ عَامَّةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَالْمَرْأَةُ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

س9: أَسْتَاكُ أَخْبَانَا بَعْدَ الْوُضُوءِ فَيَنْزِلُ مِنْ أَسْنَانِي دَمٌ. فَهَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءِي بِنُزُولِ دَمِ الْإِسْتِيَاكِ مِنْ قَمِي أَمْ لَا؟

ج: لَا يَنْتَقِضُ الْوُضُوءُ بِمَا يَنْزِلُ مِنَ الْأَسْنَانِ مِنْ دَمٍ بِسَبَبِ الْإِسْتِيَاكِ.

س10: حَلَّ شَهْرُ رَمَضَانَ الْمُبَارَكِ، فَلَمْ أَعْرِفْ هَلْ تَسْقُطُ عَنِ الصَّائِمِ سُنَّةُ الْإِسْتِيَاكِ مَا دَامَ صَائِماً أَمْ لَا؟

ج: مِمَّا يَرَاهُ الْمَالِكِيُّ أَنَّ الْإِسْتِيَاكِ لِلصَّائِمِ غَيْرُ مَكْرُوهٍ اسْتِنَاداً إِلَى

(1) رواه البيهقي وابن عدي والدارقطني.

(2) رواه أحمد مسند العشرة المبشرين بالجنة.

(3) نيل الأوطار للشوكاني (1/130)، أبواب السواك: باب تسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة.

حديث عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ما لا أخصي يتسوك وهو صائم»⁽¹⁾. وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من خير خصال الصائم السواك»⁽²⁾.

س11: كُلَّمَا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ اسْتَكْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فهل في شريعة الله تعالى ما يمنع من ذلك؟

ج: لَا يُكْرَهُ الْاسْتِيَاكُ بِالْمَسْجِدِ مَا دَامَ لَمْ يَضُرْ مِنْكَ بَعْدَهُ بُصَاقٌ، خَاصَّةً وَأَمَّا نَجْدُ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «رَأَيْتُ زَيْدًا يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّ السَّوَاكَ مِنْ أَدْنَاهُ مَوْضِعَ الْقَلَمِ فَكُلَّمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَاكَ»⁽³⁾.

س12: مَا النَّبِيُّ الَّذِي يَجِبُ أَنْ آتِيَهَا عِنْدَ الْاسْتِيَاكِ حَتَّى أَفُوزَ بِالْأَجْرِ وَالثَّوَابِ بِأَذْنِ اللَّهِ تَعَالَى؟

ج: أَفْضَلُ مَا تَتَوَيَّنُهُ هُوَ الْاِئْتِدَاءُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَمَرَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى كَثِيرًا كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْرِهُ السَّوَاكَ حَتَّى ظَنَّنَا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ»⁽⁴⁾. وَلَا أَنْ تَبَاعَ هَذِي الْمُضْطَفَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ عَيْنُ الطَّاعَةِ وَالْإِمْتِثَالِ، وَبِهِ نَزَّحَ مَا نَزَّحَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ.

س13: هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ الْأَسْنَانِ بِالْمَعْجُونِ وَالْفُرْشَاةِ مِنْ سُنَّةِ السَّوَاكِ؟ وَهَلْ يُعْتَبَرُ فَاعِلُ ذَلِكَ مُصِيبًا لِلْسُنَّةِ أَمْ لَا مَا دَامَ الْأَمْرُ هُوَ تَنْظِيفُ الْأَسْنَانِ وَذَوَالُ مَا بِهَا مِنْ صُفْرَةٍ؟

ج: اسْتِعْمَالُ الْفُرْشَاةِ يَتَحَقَّقُ بِهَا مَقْصُودُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

(1) سنن الترمذي (104/3)، كتاب الصوم، باب 29 ما جاء في السواك للصائم، ح 724.

وقال أبو عيسى: ح ح.

(2) سنن ابن ماجه (536/1)، كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، ح 1677.

(3) سبق تخريجه في ص 375، ح 2.

(4) سبق تخريجه في ص 372، ح 1.

«السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ»⁽¹⁾ ما دامت مُنظَفةً للأسنانِ مُزيلةً ما بها من صُفرةٍ، إلا أن الأراك فُرْشاةٌ طَبِيعِيَّةٌ، عِبَارَةٌ عن عُودٍ من خَشَبِ شَجَرِ الأَرَاكِ، يَتَكَوَّنُ مِنَ النَّاحِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنَ الأَيَافِ السَّيْلِيلُوزِ وَبَعْضِ الزُّيُوتِ والأَمْلَاحِ المَعْدِنِيَّةِ أَهْمُهَا كُلوْرُوْدُ الصُّودْيُومِ وَالبُوتَانِيُومِ. فَهُوَ إِذَنْ فُرْشاةٌ طَبِيعِيَّةٌ اسْتَعْمَلَهَا رَسولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ مُنْذُ قُرُونٍ عَدِيدَةٍ بَيْنَمَا اسْتَعْمَلَ النَّاسُ الفُرْشاةَ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ حِوَالِي سَنَةِ 1800م.

وَاسْتِعْمَالُ الفُرْشاةِ - أُخْتِي الكَرِيمَةِ - لا يُغْنِي عَنِ اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ بِالأَرَاكِ الَّذِي يُعْتَبَرُ سَنَةً نَبَوِيَّةً بِصِفَاتِهِ وَمُمَيَّزَاتِ مَوَادِّهِ الخَاصَّةِ.

س14: يُؤَلِّمُنِي خَلْقَ العَانَةِ، فَالْجَأُ إِلَى قِصِّ الشَّعْرِ بِالمِقْصُصِ. فَهَلْ لِذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ؟

ج: إِنْ اسْتِخْدَادُ يَكُونُ بِالحَلْقِ وَالتَّنْثِيفِ وَالقِصِّ، إِلا أَنَّ الحَلْقَ أَفْضَلُهَا، لِأَنَّ بِهِ تَتِمُّ الغَايَةُ مِنْ هَذِهِ السُّنَّةِ وَهِيَ التَّنْظِيفُ. وَلا يَخْفَى مَا فِي تَجْمُعِ الشَّعْرِ مَعَ تَبْلِيلِهِ بِالماءِ كُلِّ اسْتِجْاءٍ مِنْ أوساخٍ لا يَلِيقُ بِالمُؤْمِنَةِ أَنْ تُوجَدَ بِجَسَدِهَا. وَقَدْ تَعَدَّدَتْ أَنْواعُ الاسْتِخْدَادِ حَتَّى لا يَتَعَدَّرَ مُطْلَقاً بِتَعَتُّرِ نَوْعٍ خَاصِّ القِيَامِ بِهَذِهِ السُّنَّةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُومَ نَوْعٌ مَقَامَ نَوْعٍ آخَرَ وَهَذَا جَائِزٌ شَرْعاً.

س15: مِنَ الوَسائِلِ الطَّبِيعِيَّةِ الحَدِيثَةِ مُرْهَمٌ يُذَهَنُ بِهِ مَكَانَ نَبَاتِ الشَّعْرِ قَبْلَ نَبَاتِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ تَحْتَ الإِبْطِ أَوْ فِي العَانَةِ لِیَمْنَعَهُ مِنَ الخُرُوجِ. فَهَلْ فِي شَرِيعَةِ اللهِ تَعَالَى مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَهَلْ عَلَى فاعِلِهِ إِثْمٌ؟

ج: يُقالُ: «لَيْسَ فِي الإِمْكانِ أَبْدَعُ مِمَّا كانَ» وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ ما خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي جِسمِ الإنسانِ لَهُ حِكْمَةٌ إلهِيَّةٌ، وَسِرٌّ رَبَّانِيٌّ لا يَجْدُرُ بِالمُؤْمِنَةِ أَنْ تُنْفِيَهُ أَوْ تَعْمَلَ عَلَى تَرْكِهِ أَوْ مَنَعِهِ أَوْ حَذْفِهِ. عَلَى هَذَا يَكُونُ اسْتِعْمَالُ مِثْلِ هَذِهِ المَوادِّ لِهُذِهِ الغَايَةِ فَضولٌ مِثْلاً وَتَدْخُلُ فِيمَا خَلَقَهُ اللهُ

(1) سبق تخريجه في ص 371، ح 1.

إتعالى لِحِكْمَةٍ يَغْلَمُهَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى هَذَا الْإِسْتِعْمَالِ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ ضَرَرٌ لَا نَشْعُرُ بِهِ فِي حِينِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

س16: أَسْمَعُ بِأَنَّ حَلْقَ الْعَانَةِ وَالْإِبْطِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ لَا يَجِبُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْإِنْسَانُ وَهُوَ فِي حَالَةِ الْجَنَابَةِ، لِأَنَّ مَا أزالَهُ مِنْ شَعْرٍ أَوْ ظَفْرٍ يَعُودُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَكُونُ نَجَسًا. فَهَلْ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَثْبُتُ هَذَا أَوْ يَنْتَهِيهِ؟

ج: جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لَمَّا ذُكِرَ لَهُ الْجُنُبُ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»⁽¹⁾. وهذا الحديث ينفي هذه الفكرة مطلقاً، ومما يؤكد نفيها كذلك كون الحائض تؤمّر بالامتنشاط في غسلها، مع أن الامتنشاط يذهب ببعض شعرها. فكيف تضح طاهرة دون أن تمتشط؟ ثم ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال لِلَّذِي أَسْلَمَ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ»⁽²⁾ ولم يأمره بتأخير إزالة الشعر عن الاغتسال. إذن ما سمعته مجرد أفكار واعتقادات فاسدة لا أساس لها من الصحة.

س17: سَيِّدَةٌ تَشْكُو نَبَاتَ الشَّعْرِ فِي لِحْيَتِهَا وَشَارِبِهَا، فَهَلْ فِي حَلْقِ هَذَا الشَّعْرِ إِثْمٌ بِإِعْتِبَارِهِ تَغْيِيرٌ لِخَلْقِ اللَّهِ أَمْ لَا؟

ج: لا إثم عليها في حلقه ما دام في لحيتها أو شاربها، بل يستحبّ لها ذلك لأن في تزكيتها تشبيهاً بالرجال، والتشبيه بالرجال أمرٌ منهيٌّ عنه في حق النساء. ويقول الإمام النووي - رحمه الله -: «إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ وَتَحَبَّ لَهَا حَلْقُهَا»⁽³⁾.

س18: يُقَالُ فِي أَوْسَاطِ النِّسَاءِ الْأُمِّيَّاتِ أَنَّ صَلَاةَ الْمَرْأَةِ لَا تُقْبَلُ إِلَّا

1 صحیح البخاری (75/1)، کتاب الغسل، باب عرق الجنب وأن المسلم لا ینجس.

2 سنن أبي داود (96/1)، کتاب الطهارة، باب الرجل یسلم فیؤمر بالغسل، ح355.

3 صحیح مسلم بشرح النووي (128/3)، کتاب الطهارة، باب خصال الفطرة «تعلیق تروی».

إِذَا غَيَّرَتْ لَوْنَ أَظْفَرِهَا بِالْحِنَاءِ لِيُخَالِفَ لَوْنَ أَظْفَرِهَا وَيَدَيَهَا لَوْنَ أَظْفَرِ وَيَدَي الرَّجُلِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

﴿: لِلْمَرْأَةِ الْمُتَزَوِّجَةِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ إِنْ طَلَبَ ذَلِكَ زَوْجُهَا، وَكَانَ يُحِبُّ لَوْنَ الْحِنَاءِ وَرَائِحَتَهَا وَكَانَتْ هِيَ رَاغِبَةً فِي ذَلِكَ. أَمَّا مَا دُونَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ لَعْوٌ لَا أَسَاسَ لَهُ مِنَ الصُّحَّةِ فِي شَرْعِ اللَّهِ تَعَالَى.

س19: سَيِّدَةُ طَالَتْ أَظْفَرُهَا وَهِيَ فِي أَيَّامِ الْعِدَّةِ مِنْ مَوْتِ زَوْجِهَا، وَأَرَادَتْ تَقْلِيمَ أَظْفَرِهَا، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مَنَعُوهَا بِاعْتِبَارِ أَنَّ تَقْلِيمَ الْأَظْفَرِ مِنْ أَنْوَاعِ الزَّيْتَةِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

﴿: كُلُّ مَا هُوَ مِنْ سُنَنِ الْفِطْرَةِ الَّتِي تُعْتَبَرُ تَنْظِيفًا وَطَهَارَةً يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْحَادَّةِ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ تُمَارِسَهُ وَلَا إِثْمَ عَلَيْهَا كَتَقْلِيمِ الْأَظْفَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ فِي شَرِيعَتِنَا السَّمْحَةِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَلَيْسَتْ زَيْتَةً.

س20: لِي شَعْرٌ كَثِيرٌ بِسَاقِي، أَلْجَأُ إِلَى حَلْقِهِ بَعْدَمَا أَشْعُرُ بِمُضَايِقَتِهِ، فَهَلْ لِذَلِكَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ؟

﴿: لَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ مَا دَامَ شَعْرُ السَّاقَيْنِ لَيْسَ عَادِيًّا عِنْدَ النِّسَاءِ، وَآثُهُ مِنْ سِمَاتِ الرِّجَالِ، وَعَلَيْهِ فَيَجُوزُ لِكَ حَلْقُهُ وَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ.

س21: أُمِّي عَاجِزَةٌ عَنِ حَلْقِ عَانَتِهَا وَإِبْطِئِهَا بِسَبَبِ مَرَضِهَا الطَّوِيلِ. فَهَلْ يَجُوزُ لِلْبَغِيرِ التَّيَابُةُ عَنْهَا فِي هَذَا الْعَمَلِ؟

﴿: الْأَوْلَى أَنْ يُبَاشِرَ الْإِنْسَانُ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ افْتِدَاءً بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «طَلَى وَوَلِيَّ عَانَتَهُ بِيَدِهِ»⁽¹⁾. إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ الْعَجْزِ يَخْلُقُ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ وَالْعَكْسُ، وَفِي حَالَةِ فُقْدَانِ

(1) سنن ابن ماجه (2/1235)، كتاب الأدب، باب الإطلاء بالنورة، ح3752. طلى: وضع النورة.

الرَّوْجِ لَا بَأْسَ بِنَيْبَةِ الْبِنْتِ أَوْ أَقْرَبِ النَّاسِ مِمَّنْ يَطْمَئِنُّ إِلَى ذَلِكَ الْعَمَلِ وَلَا تَأْبَاهُ نَفْسُهُ.

س22: إِذَا اسْتَعْمَلْتَ دُهْنًا لِإِزَالَةِ شَعْرِ الْإِبْطَيْنِ وَالْعَانَةِ بَدَلَ الْحَلْقِ، هَلْ يَكُونُ لِعَمَلِي هَذَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ؟

ج: الْمَقْصُودُ مِنَ الْإِسْتِخْدَادِ هُوَ تَنْظِيفُ مَكَانِ وُجُودِ الشَّعْرِ، فَبِأَيِّ طَرِيقَةٍ كَانَ التَّنْظِيفُ كَانَ حَسَنًا، وَعَلَيْهِ فَاسْتَعْمَالُكَ لِهَذَا الدُّهْنِ لَا مَانِعَ مِنْهُ مَا دَامَ لَيْسَ لَهُ مُخْلَفَاتٌ سَلْبِيَّةٌ عَلَى جِلْدِكَ.

س23: أَلَجَأَ إِلَى الْقَصِّ بَدَلَ الْحَلْقِ مَا دَامَ كُلُّ مِنْهُمَا مَسْمُوحًا بِهِ، إِلَّا أَنَّ زَوْجِي يُلِحُّ عَلَيَّ الْحَلْقِ. فَهَلْ لِي إِثْمٌ فِي عَدَمِ الْإِسْتِجَابَةِ لِرَغْبَتِهِ؟

ج: إِنَّ الْإِسْتِجَابَةَ لِرَغْبَةِ زَوْجِكَ تُعْتَبَرُ طَاعَةً لِلَّهِ تَعَالَى الَّذِي أَمَرَ بِطَاعَةِ الزَّوْجِ، خَاصَّةً وَأَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْكَ بِشَيْءٍ مُخَالِفٍ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَمَا دَامَ كُلُّ مِنَ الْقَصِّ وَالْحَلْقِ مَسْمُوحًا بِهِ شَرْعًا فَعَلَيْكَ أَنْ تَسْتَجِيبَ لِرَغْبَةِ زَوْجِكَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ مَدَى أَفْضَلِيَّةِ الْحَلْقِ عَلَى الْقَصِّ بِالنُّسْبَةِ إِلَيْكَ مَا دَامَ لَمْ يَأْمُرْكَ بِأَمْرٍ مُخَالِفٍ لِلشَّرِيعَةِ. وَجَزَاكَ اللَّهُ كُلَّ خَيْرٍ.

س24: مِمَّا يَرُوجُ فِي الْأَوْسَاطِ الْعَامَّةِ أَنَّ نَتْفَ الْإِبْطِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ مَتَّهَبِي عَنْهُمَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟ وَهَلْ هُنَاكَ مَا يُؤَكِّدُهُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى لِيَتَّصِحَّ لِلنَّاسِ الصَّوَابُ فَيَتَّبِعُوهُ، أَوْ الْخَطَأَ فَيُخْتَنِبُوهُ؟

ج: جَاءَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أَضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلِمَنَّ ظَفْرًا»⁽¹⁾. وَجَاءَ عَنْهَا كَذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ

(1) صحيح مسلم (3/1565)، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مُريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً، ح تابع 1977.

يُضْحِي فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئاً»⁽¹⁾.

يَظْهَرُ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَنَّهُ إِذَا دَخَلَتْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يُضْحِيَ فَعَلَيْهِ أَلَّا يَأْخُذَ شَيْئاً مِنْ ظَفْرِهِ أَوْ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يُضْحِيَ يَوْمَ الْعِيدِ. يَقُولُ النَّوَوِيُّ: «قَالَ أَصْحَابُنَا الْمُرَادُ بِالتَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الظُّفْرِ وَالشَّعْرِ التَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ الظُّفْرِ بِقَلَمٍ أَوْ كَسْرٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالْمَنْعُ مِنْ إِزَالَةِ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِخْرَاقٍ أَوْ أَخْذِهِ بِنُورَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَسِوَاءِ شَعْرِ الْإِبْطِ وَالْعَانَةِ وَالرَّأْسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعْرِ الْبَدَنِ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّهْيِ أَنْ يَبْقَى كَامِلَ الْأَجْزَاءِ لِيُعْتَقَ مِنَ النَّارِ. وَقِيلَ: لِلتَّشْبِهِ بِالْمُحْرِمِ»⁽²⁾.



(1) سنن الدارمي (76/2)، كتاب الأضاحي، باب السُّتَّةِ فِي الْأَضْحِيَّةِ.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (118/13)، كتاب الأضاحي، شرح ح 1977.



الفصل الثالث تكريم الشعر



يُعتَبَرُ الشَّعْرُ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّيْنَةِ الَّتِي يَتَزَيَّنُ بِهَا كُلُّ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ، وَلِهَذَا اتَّفَقَا مَعاً فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ حَتَّى يُحَافِظَ هَذَا الْمَظْهَرُ بِصُورَتِهِ الْجَمَالِيَّةِ. وَمِنْ ذَلِكَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَكْرِيمِ الشَّعْرِ بِالتَّطْيِيفِ وَالتَّرْجِيلِ⁽¹⁾ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»⁽²⁾.

وَإِكْرَامُ الشَّعْرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَنْظِيفِهِ وَعَسْلِهِ وَتَذْهِيبِهِ وَتَرْجِيلِهِ وَتَسْوِيَةِ لَطْرَافِهِ. إِلَّا أَنَّ هُنَاكَ بَعْضَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالشَّعْرِ الْخَاصَّةِ بِالْمَرْأَةِ لَا بُدَّ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهَا. وَالْإِهْتِمَامُ بِالشَّعْرِ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّيْنَةِ وَالْجَمَالِ فِي الْمَرْأَةِ. فَعَلَيْكَ - أُخْتِي - أَنْ تَهْتَمِّي بِأَمْرِهِ أَمَامَ زَوْجِكَ، وَلْتَعْلَمِي أَنَّ كَرَمَ الزَّوْجِ لِلزَّوْجِ بِكُلِّ مَظَاهِرِ الزَّيْنَةِ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِ. فَإِيَّاكَ أَنْ تَسْلُبِيهِ هَذَا الْحَقَّ. وَسَيَأْتِي - بِإِذْنِ اللَّهِ - بَيَانٌ مُفْصَلٌ عَنْ ذَلِكَ فِي الْقُضْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ السَّابِعِ.

1 - المبحث الأول: كراهة نكف الشيب:

• عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى

(1) الترجيل: تسميح الشعر وتنظيفه وتجميله: لسان العرب، ج11، فصل الرء.

(2) سنن أبي داود (74/4)، كتاب الترجل، باب إصلاح الشعر، ح4163.

عن نَتْفِ الشَّيْبِ»⁽¹⁾. وإذا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ أَنْ يَذْكَرَ الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ فِي حَدِيثٍ آخَرَ يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شَعْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ وَقَالَ: إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ»⁽²⁾. وَعَنْهُ كَذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»⁽³⁾.

وَفِي كُلِّ هَذَا نِدَاءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَرْفِ الشَّيْبِ وَأَهْلِيهِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ كَثْرَةِ الْأَجْرِ، وَأَنَّ الرُّغْبَةَ عَنِ الشَّيْبِ بِتَنْفِهِ رَغْبَةٌ عَنِ الْمَثُوبَةِ الْعُظْمَى وَالذَّرَجَةِ الْعُلْيَا الَّتِي يُشِيرُ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابَةِ الْحَسَنَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا. وَلِهَذَا الْأَحَادِيثِ رَأَى الْمَالِكِيَّةُ كَرَاهَةَ نَتْفِ الشَّيْبِ، وَلَمَّا أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي جَامِعِهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ حَجَّامًا أَخَذَ مِنْ شَارِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى شَيْبَةً فِي لِحْيَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهَا لِيَأْخُذَهَا فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَقَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ: فَإِنَّ رِجَالًا يَنْتِفُونَ الشَّيْبَ فَقَالَ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَنْتِفِ نُورُهُ»⁽⁴⁾. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ نَتْفِ الشَّيْبِ مِنَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالشَّارِبِ وَالْحَاجِبِ وَالْعِدَارِ⁽⁵⁾، وَمِنْ الرَّجْلِ وَالْمَرَأَةِ.

وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ تَرْغِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِبْقَاءِ الشَّيْبِ وَتَرْكِ التَّعَرُّضِ لِإِزَالَتِهِ.

-
- (1) سنن النسائي بشرح السيوطي (136/8)، كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب.
(2) سنن الترمذي (125/5)، كتاب الأدب، باب 56 ما جاء في النهي عن نتف الشيب، ح 2826.
(3) سنن أبي داود (83/4)، كتاب الترجل، باب نتف الشيب، ح 4202. وبتغيير في اللفظ في مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة.
(4) سنن الترمذي (172/4)، كتاب فضائل الجهاد، باب 9 ما جاء في فضل من شاب شيبه في سبيل الله، ح 1638. وقال أبو عيسى: ح. ح. وفي مسند أحمد، باقي مسند الأنصار (20/6).
(5) العذار: شعر جانب اللحية.

2 - المبحث الثاني: تغييرُ الشَّيْبِ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ (1) وَنَحْوَهُمَا وَكِرَاهَةُ السَّوَادِ:

عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضي اللهُ عنه قال: جِيءَ بِأَبِي فُحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ رَأْسُهُ تُغَامَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْهَبُوا بِهِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ وَجَبُّهُ السَّوَادُ» (2) وَلْتَنْظُرْ إِلَى حِكْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَهَى عَنْ تَنْبِ الشَّيْبِ بِإِغْتِبَارِهِ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَدْ جَعَلَ وَسِيلَةً لِمَنْ لَبِثَ نَفْسُهُ لَوْنَ الْبَيَاضِ وَذَلِكَ بِتَغْيِيرِهِ بِشَيْءٍ. وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ، وَأَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ غَيْرُ مُخْتَصِّ بِاللَّحْيَةِ بَلْ يَشْمَلُ شَعَرَ الرَّأْسِ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ تَغْيِيرِهِ بِالسَّوَادِ. وَالْمُلَاحَظَةُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُحَدِّدْ لِأَبِي بَكْرٍ مَا يُغَيِّرُ بِهِ رَأْسَ أَبِيهِ لِأَنَّهُ ﷺ قَالَ: «فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ». وَمَعْنَى هَذَا أَنَّ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى الْحِنَاءِ وَالكَتَمِ، بَلْ يَشْمَلُ كُلَّ مَا يُغَيِّرُ لَوْنَ الْبَيَاضِ مَا لَمْ يَكُنْ أَسْوَدًا، وَمَا لَمْ يُخَالِفْ لَوْنَ الشَّعْرِ الْأَصْلِيِّ. وَيُؤَكِّدُ لَنَا هَذَا الْمَعْنَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءَ وَالكَتَمَ» (3). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحِنَاءَ وَالكَتَمَ مِنْ أَحْسَنِ الصَّبَاطَاتِ الَّتِي يُغَيِّرُ بِهَا الشَّيْبَ، كَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّنِيعَ غَيْرُ مَقْصُورٍ عَلَيْهِمَا لِوُجُودِ صِبْغَةِ التَّفْضِيلِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مُشَارَكَةِ غَيْرِهِمَا مِنَ الصَّبَاطَاتِ لَهُمَا فِي أَضَلِّ الْحُسْنِ.

(1) الكَتَمُ: نبات فيه حُمرة يُخَضَّبُ بورقه مدقوقاً، ويُخَلَطُ مع الوَسْمَةِ وهي شجر له ورق يُخْتَضَّبُ به.

(2) سنن ابن ماجه (2/1197)، كتاب اللباس، باب الخضاب بالسواد، ح3624. وفي مسند أحمد، باقي مسند المكثرين. أبو فُحَافَةَ: هو أبو بَكْرٍ الصَّدِيقُ «ض». الثُّغَامَةُ: نبات أبيض الثمر والزهر يُشَبُّه بياض الشيب به: لسان العرب، ج12، فصل الثاء.

(3) سنن الترمذي (4/232)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الخضاب، ح1757. وقال أبو عيسى: ح ح ص. وفي سنن أبي داود (2/485)، كتاب الترجل، باب في الخضاب، ح4205.

وفي الحديثين الشريفين إشارة من رسول الله ﷺ للاغتناء بالشعر وتثظيفه، ويتضح الأمر كذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»⁽¹⁾ أي: يتعهده بالتثظيف والترجل⁽²⁾.

ومن هديه ﷺ أمره بالعناية بالعيون إذ رأى أن الإثميد فيه شفاء للعين مما يغلط بها من غبار أو تراب كما جاء في قول رسول الله ﷺ: «عليكم بالإثميد فإنه يجلو البصر ويثبت الشعر»⁽³⁾. وستجدين - بإذن الله - بياناً عن ذلك في الفصل السادس من الباب السابع.

أما فيما يزجج لتطيب الجسد فقد فرق ﷺ بين ما يجب أن تتطيب به النساء وأنه مخالف لما يتطيب به الرجال، ولهذا بين ﷺ طيبهن وحصره فيما له لونه وليست له رائحة على ما يتطيب به الرجال مما له رائحة من مسك وعود وعنبر. . والدليل على ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «طيب الرجال ما ظهر ريحُه وخفي لونه، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحُه»⁽⁴⁾. ولذلك بيان في الفصل الخامس من الباب السابع.



(1) سبق تخريجه في ص 383، ح 2.

(2) سبق شرحه في ص 383، ح 1.

(3) سنن الترمذي (235/4)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، ح 1761. وفي سنن ابن ماجه (1156/2)، كتاب الطب، ح 3495. وفي مسند أحمد (247/1) بتغيير في اللفظ. الإثميد: حَجَرٌ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْكُحْلُ، وقيل: هو الكحل نفسه. يجلو البصر: يحسنه ويقويه.

(4) سنن الترمذي (107/5)، كتاب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء، ح 2792 وقال أبو عيسى: ح ح.



أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ



س1: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، هَلْ تَزُكُّ الشَّعْرَ أَيْضَ بَقِيَّتِهِ؟ أَمْ تَغْيِيرُهُ بِالصَّنْعِ؟

ج: مَا دَامَ الْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ وَإِرْدَا فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ، فَالْأَوْلَى هُوَ التَّغْيِيرُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ طَلَبٌ مِنْكَ أَوْ مِنَ الزَّوْجِ، وَالْمُهْمُ فِي هَذَا هُوَ إِخْضَارُ نَيْتَةِ اتِّبَاعِ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ التَّشْبِثِ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عَدَمِ إِظْهَارِ الشَّعْرِ لِغَيْرِ الْمَحَارِمِ. وَالْأَمْرُ بِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ وَاضِحٌ فِي لِأَحَادِيثِ الْآيَةِ: حَدِيثُ أَبِي قُحَافَةَ⁽¹⁾، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبَعُونَ فِجَالِ قُفُوهُمْ»⁽²⁾، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ بَلْفِظٍ آخَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا لَشَيْبٍ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ»⁽³⁾.

وَفِي كُلِّ هَذَا اسْتِخْبَابُ تَغْيِيرِ شَيْبِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَلَى السَّوَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ سَوَادَ لِنَيْتِهِ ﷺ عَنِ ذَلِكَ «وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» وَمَا لَمْ يُخَالَفْ لَوْنُ الشَّعْرِ الْأَصْلِيِّ.

1. المشار إليه في ص 385، ح 2.

2. صحيح البخاري (4/145 و 146)، كتاب بدء الخلق، باب ما ذكر في بني إسرائيل. وفي سنن ابن ماجه (2/1196)، كتاب اللباس، باب الخضاب بالحناء، ح 3621.

3. سنن الترمذي (4/232)، كتاب اللباس، باب 20 ما جاء في الخضاب، ح 1756. وقال أبو عيسى: ح ح ص. وسنن النسائي بشرح السيوطي (8/137)، كتاب الزينة، باب الإذن بالخضاب.

وَإِذَا لَمْ تَكُنْ لَدَيْكَ رَغْبَةٌ فِي تَغْيِيرِهِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْكَ مَا دَامَ فِي الْأَمْرِ اسْتِحْبَابٌ فَقَطْ .

س2: أَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْخِضَابِ، فَهَلْ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحُكْمِ صَنْعُ خُصَلٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ الشَّعْرِ بِلَوْنٍ مُخَالَفٍ لِلْوَنِ الشَّعْرِ الْأَصْلِيِّ إِمَّا: بِلَوْنٍ أَبْيَضٍ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ ذَهَبِيٍّ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الزُّيْنَةِ الْعَضْرِيَّةِ، مَعَ الْعِلْمِ أَنِّي مُخْتَجِبَةٌ .

ج: لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا شَاعَ بَيْنَ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّنْبِيهِ بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ فِي صَنْعِ شُعُورِهِنَّ بِالصَّبْغَاتِ الصَّفْرَاءِ وَالْحَمْرَاءِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ لَوْنٍ وَاحِدٍ وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنَ التَّرْوِيرِ وَالتَّغْيِيرِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَشَدُّ جِرْمَةً فِي حَقِّ الشَّابَّةِ لِأَنَّهَا تَسْتَعْنِي عَنْ تَغْيِيرِ لَوْنِ شَعْرِهَا إِلَى لَوْنٍ آخَرَ⁽¹⁾ .

فَعَلَيْكَ أَنْ تَلْتَزِمِي بِهَذِي رِسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْوُقُوفِ عِنْدَ حَدِّ سُنَّتِهِ الَّتِي تُبِيحُ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بِنَفْسِ لَوْنِ الشَّعْرِ. فَبَيَاضُ الشَّعْرِ يَجِبُ إِلَّا يُغَيَّرَ إِلَّا بِنَفْسِ لَوْنِ الشَّعْرِ الْأَصْلِيِّ.

س3: اسْتَعْمَلُ - كَوَسِيلَةَ لِتَغْيِيرِ الشَّيْبِ - مَا يُسَمَّى «بِالْحَجْرَةِ» وَهِيَ تُعْطَى لَوْنًا أَسْوَدَ قَاتِمًا، وَاسْتَعْمَلُهَا خَاصَّةً لِأَجْلِ رِخَائِهَا. وَنَصَحْتَنِي أَخْتٌ بِتَرْكِهَا لِتَهَيُّ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوَادِ. فَهَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج: لَقَدْ وَرَدَ نَهْيُ رِسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَغْيِيرِ الشَّيْبِ بِكُلِّ مَا هُوَ أَسْوَدٌ كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَهَذِهِ «الْحَجْرَةُ» مَعْرُوفَةٌ بِسَوَادِهَا وَلِهَذَا يَجِبُ تَجَنُّبُ اسْتِعْمَالِهَا. وَإِذَا كُنْتَ تَسْتَعْمِلِينَهَا لِأَجْلِ رِخَائِهَا فَلَا بُدَّ مِنْ إِضَافَةِ مَادَّةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا لِیَغِيبَ سَوَادُهَا كَالْحِنَاءِ مَثَلًا، وَفِي غِيَابِ لَوْنِ السَّوَادِ يُضْبِحُ اسْتِعْمَالُهَا جَائِزًا.

(1) أَحْكَامُ الزُّيْنَةِ لِلنِّسَاءِ لِعَمْرُو عَبْدِ الْمَنَعَمِ سَلِيمٍ: أَحْكَامُ الْخِضَابِ، ص91.

الباب السابع

مظاهر الزينة عند المرأة

- الأحكام العامة لزينة المرأة.
- أحكام الشعر عند المرأة.
- أحكام الأسنان وتزيينها عند المرأة.
- أحكام الخضاب والأظافر عند المرأة.
- أحكام الطيب عند المرأة.
- أحكام الكحل للنساء.
- أحكام صوت المرأة.
- أحكام الحللي.
- الزينة الصناعية.

مع تذييل كل فصل من هذه الفصول
بـ«أنت تسألين ونحن نجيب»



كَقَمَّ بِمَوْضُوعِ الطَّهَارَةِ

مَظَاهِرُ الزَّيْتَةِ عِنْدَ الْمَرَأَةِ



إِذَا كَانَتْ مَظَاهِرُ الزَّيْتَةِ لَا تُعْتَبَرُ مِنْ صَمِيمِ مَوْضُوعِ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّهَا مِمَّا هِيَ عِلَاقَةٌ بِهَا مَا دَامَتْ تَتَطَلَّبُ مِنَ الْمَرَأَةِ الظُّهُورَ بِمَظْهَرٍ لِأَيِّقَ بِهَا، وَنَظْرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ الَّذِي يُشَكِّلُ حَيْزًا كَبِيرًا فِي حَيَاةِ الْمَرَأَةِ اِزْتَائَتْ أَنْ تُرَجَّحَ ضِمْنَ أَبْوَابِ هَذَا الْكِتَابِ حَتَّى تَجِدَ الْمَرَأَةُ كُلَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِطَهَارَتِهَا وَمَظْهَرِهَا. وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

وَلِكُلِّ مِنْ مَظَاهِرِ زَيْتَةِ الْمَرَأَةِ حُكْمٌ خَاصٌّ وَظُرُوفٌ خَاصَّةٌ. وَقَبْلَ مَعْرِفَةِ هَذِهِ الْمَظَاهِرِ لَا بُدَّ مِنْ اِطَّلَاعِكَ - أُخْتِي - أَوَّلًا عَلَى الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَخْضَعَ لَهَا هَذِهِ الْمَظَاهِرُ، ثُمَّ نُنْتَقِلُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى - إِلَى بَيَانِ أَحْكَامِ الطَّبِيبِ، وَالشَّعْرِ، وَالْأَسْنَانِ وَمَا يُزَيِّنُهَا، وَالخِصَابِ، وَالْكُحْلِ، وَالْأَظْفَارِ، وَالصُّوْتِ، وَالْحَلِيِّ، وَالزَّيْتَةِ الصَّنَاعِيَّةِ.

وَيُقْصَدُ بِالتَّزْيِينِ عِنْدَ الْمَرَأَةِ كُلُّ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ سِوَاءِ كَانَتْ خَلْقِيًّا كَتَشْفِيفِ الْحَوَاجِبِ، أَوْ صِنَاعِيًّا كَالْعُطُورِ وَالشِّيَابِ وَالْمُجَوَهَّرَاتِ وَالْمَسَاحِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَى بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تُرَاعِيَهَا لِأَخْتِ الْمُؤْمِنَةِ فِي زِينَتِهَا الظَّاهِرَةِ أَوْ الْبَاطِنَةِ، أَوْ الَّتِي يَجُوزُ إِظْهَارُهَا أَمَامَ لِمَحَارِمٍ أَوْ إِخْفَاؤُهَا أَمَامَ غَيْرِ الْمَحَارِمِ.





الفصل الأول الأحكام العامة لزيينة المرأة



لزيينة المرأة أحكام عامة هي:

- 1- عَدَمُ التَّرْزِينِ بِكُلِّ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهَا كَوَضْلِ شَعْرِهَا بِشَعْرِ آخَرَ، أَوْ تَنْفِ حَاجِيَّهَا، أَوْ وُشْمٍ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِهَا، أَوْ اسْتِعْمَالِ دُهْنٍ مَصْنُوعٍ بِمَادَّةٍ مُحَرَّمَةٍ . . .
- 2 - عَدَمُ جَوَازِ التَّرْزِينِ بِمَا يُشَبِّهُهَا بِالرِّجَالِ سِوَاءَ بَقْصِ شَعْرِهَا، أَوْ لُبْسِ سَبِيحٍ أَوْ حِذَائِهِمْ أَوْ مِشِيَّتِهِمْ بِدَلِيلِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ،⁽¹⁾.
- 3 - عَدَمُ جَوَازِ التَّرْزِينِ بِمَا تَتَزَيَّنُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمَاتِ مِمَّا هُوَ أَضَلُّ عَمَلِهِمْ كَعَلَاءِ الْأَظْفَرِ أَوْ لُبْسِ الصَّلِيبِ أَوْ قَصِّ الشَّعْرِ بِمَا يَرَوْنَهُ مُسَائِرًا لِحَضَارَتِهِمْ.
- 4 - عَدَمُ جَوَازِ التَّرْزِينِ بِمَا يُغَيِّرُ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى كَالْتَفْلِجِ⁽²⁾ أَوْ النَّمْصِ⁽³⁾.
- 5 - بِذَعِيَّةِ تَرْكِ التَّرْزِينِ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الزِّيْنَةِ الْحَلَالِ عَلَى سَبِيلِ التَّعَبُّدِ كَحَرِّكِ التَّرْزِينِ بِالذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ⁽⁴⁾.

1 صحیح البخاری (55/7)، کتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال.

2 قواعد بین الأسنان.

3 تص شعر الحاجبين.

4 لذهب المحلق: الذي على شكل حلقة دائرية.



الفصل الثاني أحكام الشعر عند المرأة



يُعْتَبَرُ الشَّعْرُ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّيْنَةِ وَالْجَمَالِ لَدَى الْمَرْأَةِ، وَلِهَذَا نَجِدُ الْإِسْلَامَ قَدْ جَعَلَ لَهُ أَحْكَاماً شَرْعِيَّةً تُنَاسِبُ طَبِيعَةَ الْمَرْأَةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: الْأَمْرُ بِإِصْلَاحِهِ، وَالِإِعْتِنَاءَ بِهِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»⁽¹⁾. وَإِكْرَامُ الشَّعْرِ يَكُونُ بِتَنْظِيفِهِ وَتَرْجِيلِهِ وَتَسْوِيَةِ أَطْرَافِهِ.

فَعَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَهْتَمَّ بِهَذَا الْمَظْهَرِ أَمَامَ زَوْجِهَا لِأَنَّهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُدْخِلُ السُّرُورَ عَلَى نَفْسِ الزَّوْجِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبْرَتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا»⁽²⁾. إِلَّا أَنَّ هَذَا الْإِكْرَامَ لَا يَجِبُ أَنْ يَصِلَ إِلَى حَدِّ الْمُبَالَغَةِ بِالْإِنْشِغَالِ بِالشَّعْرِ صَبَاحَ مَسَاءٍ وَبِالذَّهَابِ إِلَى دُورِ الْجِلَاقَةِ خَاصَّةً وَأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَنْهَى عَنِ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ كَمَا يَبْدُو مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَاءً»⁽³⁾. فَإِذَا كَانَ الشَّعْرُ فِي صُورَةٍ حَسَنَةٍ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْإِنْشِغَالِ بِهِ وَصَرْفِ الْأَمْوَالِ فِي غَيْرِ مَا شُرِعَ لَهَا.

(1) سبق تخريجه في ص 386، ح 1.

(2) سنن ابن ماجه (596/1)، كتاب النكاح، باب أفضل النساء، ح 1857.

(3) سنن أبي داود (474/2)، كتاب الترجل، ح 4159. وسنن الترمذي (234/4)، كتاب

اللباس، باب ما جاء في الترجل إلا غباً، ح 1760. قال أبو عيسى: ح ح ص.

الترجل: تسريح الشعر. غباً: يوماً بعد يوم.



أنت تسألين ونحن نجيب



س1: يطالبني زوجي بقص شعري، ولا يريد طويلاً، فأرفض لأنني لجهل حكم قص الشعر في الشريعة الإسلامية. فهل في شريعة الله تعالى ما فيح ذلك أو ينهى عنه؟

ج: إن حكم قص شعر المرأة في شريعة الله تعالى هو الجواز بالشروط الآتية:

- أن يكون قصه بنية التزين والتجمل به للزوج، أما كشفه لغير المحارم بقص أو غيره فهو حرام.

- ألا يخرج به القص عن مظهر الأئمة بالمبالغة في تقصيره حتى يصل الأمر إلى تشبه المرأة بالرجل لأن الرسول ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال كما سبقت الإشارة إليه.

- ألا يكون تقصيره بما يشبه شعر الكافرات كما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»⁽¹⁾.

ودليل جواز تقصيره في السنة النبوية الشريفة فعل رسول الله ﷺ الذي كان يترك شعره حتى يضرب منكبيه، وهذا هو الحد الذي لا يمكن تجاوزه. أما بالنسبة للنساء خاصة فالدليل حديث أبي سلمة رضي الله عنه

(1) سنن أبي داود (441/2)، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، ح4031.

قال: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ»⁽¹⁾. وَالْوَفْرَةُ شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا جَاوَزَ شَحْمَةَ الْأُذُنِ.

يَقُولُ الْإِمَامُ الثَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ⁽²⁾ - : قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : «الْمَعْرُوفُ عِنْدَ نِسَاءِ الْعَرَبِ إِذَا كُنَّ يَتَّخِذْنَ الْقُرُونَ وَالذَّوَائِبَ، وَلَعَلَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلْنَ هَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ لِتَرْكِهِنَّ التَّرْتِيبَ وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنِ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ وَتَخْفِيفِ الْمُوْتَةِ رُؤُوسِهِنَّ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ مِنْ كَوْنِهِنَّ فَعَلْنَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ لَا فِي حَيَاتِهِ كَذَا قَالَهُ أَيْضاً غَيْرُهُ، وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ، وَلَا يُظَنُّ بِهِنَّ فِعْلُهُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْفِيفِ الشُّعُورِ لِلنِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

س2: لي ابنة أرادت يوم زفافها أن أصل شعرها بشعر آخر حتى يتسنى لها مشطه على الطريقة التي تريدها لأن شعرها قصير. فهل لذلك مانع شرعي؟

ج: يَجِبُ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ وَضَلَ شَعْرَ الْمَرَأَةِ بِشَعْرٍ آخَرَ عَادَةٌ مِنْ عَادَاتِ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ وَسَّوَسَ الشَّيْطَانُ لِنِسَائِهِمْ فَوَضَّلُوا شُعُورَهُمْ بِشُعُورٍ أُخْرَى فَهَلَكُوا بِذَلِكَ. وَهَذَا بِدَلِيلٍ مَا سَمِعَهُ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاوَلَ قِصَّةَ مَنْ شَعَرَ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»⁽³⁾.

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (5/4)، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، ح320.

(2) المرجع السابق. القرون: ج قرن وهو الخصلة من الشعر: لسان العرب، ج13، فصل القاف. الذوايب: ج ذوايب وهي الشعر المضمفور من شعر الرأس: لسان العرب، ج1- فصل الذال.

(3) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه بشرح النووي (91/14)، باب تحريم الوصلة والمستوصلة، ح2127. وفي صحيح البخاري (62/7)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر. الحرسي كالشرطي وهو غلام الأمير. القصة من الشعر: الخصلة منه.

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَّدَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُ الْيَهُودِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَأَخْرَجَ كُتْبَةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: «مَا كُنْتُ لَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ»⁽¹⁾. بَلِ اعْتَبَرَ ﷺ وَاصِلَةَ الشَّعْرِ كَمَنْ لَيْسَ ثَوْبِي زُورٍ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ»⁽²⁾.

وَالْمُتَشَبِّعُ - كَمَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ⁽³⁾ - هُوَ الْمُتَمَرِّزُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِفِعْلِكَ وَيَتَمَرِّزُ بِالْبَاطِلِ. وَحُكْمُ التَّنْيِيَةِ فِي - ثَوْبِي زُورٍ - إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ كَذِبَ الْمُتَحَلِّيِّ مُثْنَى لِأَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا لَمْ يَأْخُذْ، وَعَلَى غَيْرِهِ بِمَا لَمْ يُعْطَ، وَكَذَلِكَ شَاهِدُ الزُّورِ يَظْلِمُ نَفْسَهُ وَيَظْلِمُ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ.

وعليه - أختي - لَا يَلْزَمُ الْأَخْتَ الْمُؤْمِنَةَ أَنْ تَقُومَ بِفِعْلِ نَهْيِ عَنْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَعَنَ فَاعِلَتَهُ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»⁽⁴⁾. وَكَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرَيْسًا أَصَابَتْهَا حَضْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَاصِلُهُ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»»⁽⁵⁾. نُلَاحِظُ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْوَصْلِ وَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ مُطْلَقًا، وَاللَّغْنُ مَعْنَاهُ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

(1) صحيح البخاري (63/7)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر. وفي صحيح مسلم بشرح النووي (62/14)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة، ح تابع 2127.

(2) صحيح البخاري (156/6)، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل. وفي صحيح مسلم بشرح النووي (93/14)، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، ح 2129.

(3) فتح الباري لابن حجر (228/9)، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل.

(4) صحيح البخاري (62/7)، كتاب اللباس، باب وصل الشعر.

(5) صحيح مسلم بشرح النووي (87/14)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، ح 2122. عُرَيْسًا: تصغير عروس.

الحصبة: قروح تخرج في الجلد. تَمَرَّقَ شعرها: تساقط.

س3: أمي امرأة مسنة ولها شعر طويل تجعله ضفيريّين، وتصل كل ضفيرة بخيوط. وسؤالها هو: هل تعتبر هذه الخيوط من وصل الشعر الذي نهى عنه رسول الله ﷺ أم لا؟

ج: إن نهى رسول الله ﷺ مختص بوصول الشعر بالشعر، أما وصل الشعر بالخيوط فلا مانع منه لأنه لا محاكاة فيه لخلق الله تعالى، فالخيوط من المرأة بمنزلة ما تترين به من سوار أو خاتم أو قُرط. وربط الشعر بالخيوط مسموح به شرعاً كما في حديث سعيد بن جبير قال: «لا بأس بالقرامل»⁽¹⁾. قال أبو داود: كان الإمام أحمد يقول: «القرامل ليس به بأس»⁽²⁾. ويعلق الإمام النووي على ذلك فيقول⁽³⁾: قال القاضي عياض: «أما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصول ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين».

س4: لي حواجب عريضة تشبه حواجب الرجال، يطاليني زوجي بالتخفيف منها فامتنع خوفاً من الله تعالى ومن أن ارتكب حراماً. فما الحكم الشرعي للحاجبين الغليظين لدى المرأة إذا رغبت زوجها في التخفيف منهما؟

ج: أولاً أبارك لك خوفك من الله تعالى، ثم أجيئك بملخص ما أجاب به الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، والشيخ محمد صالح العثيمين⁽⁴⁾: «إن الشعر في الحواجب من خلق الله تعالى، ومن المعتاد فيها أن تكون رقيقة دقيقة أو أن تكون كثيفة واسعة وهذا أمر معتاد، وما كان

(1) سنن أبي داود (2/477)، كتاب الرجل، باب في صلة الشعر، ح4171. القرامل: خيوط من حرير ونحوه تصل به المرأة شعرها.

(2) المرجع السابق.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (14/88)، كتاب اللباس والزينة، باب في فعل الواصلة والمستوصلة. شرح ح2122.

(4) فتاوى المرأة المسلمة (2/536 و537): أحكام شعر المرأة.

مُعْتَاداً لَأَيُّتَعَرَّضُ لَهُ مَا دَامَ اللهُ نَهَى عَنْ تَنْفِيهِ أَوْ إِزَالَتِهِ. فَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَجُوزُ مَهْمَا كَانَتْ الْحَالُ، وَهَذَا هُوَ التَّنْمِصُّ وَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّامِصَةَ وَالْمُتَنَمِّصَةَ. فَلَا يَنْبَغِي لِلأُخْتِ الْمُؤْمِنَةِ أَنْ تُزَيِّنَ غَيْرَهَا بِالنَّمِصِ وَهِيَ مَا عَبَّرَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّامِصَةِ، أَوْ أَنْ تَقُومَ بِفِعْلِ ذَلِكَ بِنَفْسِهَا وَهِيَ الْمُتَنَمِّصَةُ، وَكُلُّ مِنْهُمَا تَصِلُهُ لَعْنَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دَامَ فَاعِلاً، وَاللَّعْنَةُ تَغْنِي الطَّرْدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى. وَإِذَا نَهَى اللهُ أَوْ رَسُولُهُ عَنْ شَيْءٍ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَعْلُقَ أَمَلَنَا بِفِعْلِهِ بِدَافِعِ رَغْبَةِ الزَّوْجِ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ.

س5: تَضَطَّرُّنِي ظُرُوفُ الْمَرَضِ الْمُزْمِنِ إِلَى تَقْصِيرِ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى فَرْجَةِ التَّشْبِيهِ بِالرِّجَالِ، وَإِذَا تَرَكَتُهُ طَوِيلًا شَعَرْتُ بِأَلَمٍ وَدَوْرَانٍ فِي رَأْسِي لَمْ أَسْتَطِيعْ مَعَهُمَا الْحَرَكَةَ. فَهَلْ فِي شَرِيعَةِ اللهِ مَا يُبِيحُ لِي قَصُّهُ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَكُونَ آئِمَّةً؟

ج: لَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَى الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ دِينَ يُسْرٍ، وَجَعَلَ الْأَعْمَالَ فِيهِ بِالنِّيَّاتِ، وَأَنْ لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى. فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ حَلْقَ شَعْرِ الْمَرْأَةِ حَرَامًا لِأَنَّهُ خَلَقَهُ زِينَةً وَجَمَالاً لَهَا، وَشَرَعَ لَهَا فِي نُسْكَي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ لِقْصْرٍ مِنْ شَعْرِهَا قَدْرَ أَنْمَلَةٍ⁽¹⁾ فِي حِينِ شَرَعِ لِلرِّجَالِ حَلْفَهُ. وَمَعَ ذَلِكَ أَجَازَ نَهَا الْحَلْقَ إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ كَضَرُورَةِ الْمَرَضِ. فَيَكُونُ قَصُّكَ لِشَعْرِكَ فِي الْحَالَةِ الَّتِي ذَكَرْتِ جَائِزًا لِأَنَّ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ كَانَ مِنْ أَوَّلِ أَهْدَافِهِ رَحْمَةً لِعِبَادِهِ.

وَعَلَيْهِ فَإِذَا بَلَغَ بِكَ الْحَدُّ إِلَى مَا قُلْتِ فِي سُؤَالِكَ وَكُنْتِ طَبْعًا مِنْ الْمُحْتَجِّبَاتِ اللَّوَاتِي لَا يَكْشِفْنَ شَعْرَهُنَّ إِلَّا أَمَامَ الْمَحَارِمِ فَلَا بَأْسَ بِتَقْصِيرِهِ حَسَبَ مَا تَتَطَلَّبُ حَالَةَ الْعِلَاجِ⁽²⁾.

(1) الْأَنْمَلَةُ: الْمَفْصَلُ الْأَعْلَى الَّذِي فِيهِ الظَّفَرُ مِنَ الْأَصْبَعِ وَالْجَمْعُ أَنْمَلٌ وَأَنْمَلَاتٌ وَهِيَ رُؤُوسُ الْأَصْبَاعِ: لِسَانُ الْعَرَبِ، ج11، فَصَلِ النَّوْنِ.

(2) فَتَاوَى الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ (515/2): قِصَصُ الشَّعْرِ، مَلْخُصٌ مَا أَجَابَ بِهِ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ.

س6: أنا امرأةٌ مُحْتَجِبَةٌ إِلَّا أَنَّنِي أَرَعْبُ فِي مُسَايِرَةِ الْعَصْرِ فِي كُلِّ مُسْتَجَدَّاتِ الزَّيْنَةِ، هَذِهِ الزَّيْنَةُ الَّتِي لَا يَرَاهَا إِلَّا الْمَحَارِمُ، وَبِالدَّرَجَةِ الْأُولَى لِأَظْهَرَ لِزَوْجِي فِي أَحْسَنِ الصُّوْرِ الَّتِي يَرَاهَا خَارِجَ الْبَيْتِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَقْصِيرُ شَعْرِ رَأْسِي حَسَبَ مَا الْأَحْظَةُ فِي الْمَجَلَّاتِ بِكُلِّ أَنْوَاعِ التَّقْصِيرَاتِ. فَهَلْ فِي شَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

ج: لقد أشرتُ في أوَّلِ هذا البابِ إلى الأحكامِ العامَّةِ لِزَيْنَةِ المرأةِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عَدَمُ التَّزْيِينِ بِمَا يُشَبِّهُهَا بِالرِّجَالِ، وَبِمَا تَتَزَيَّنُ بِهِ غَيْرُ الْمُسْلِمَاتِ سِوَاكَ كَانَ لِأَظْهَارِهِ أَمَامَ الْمَحَارِمِ أَوْ إِخْفَائِهِ عَنْ غَيْرِ الْمَحَارِمِ، وَلَعَلَّ مُسَايِرَتَكَ لِلْعَصْرِ تَعْنِي مُسَايِرَةَ الْكَافِرَاتِ وَالْإِعْجَابَ بِهِنَّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى التَّشْبِهِ بِهِنَّ، وَالتَّشْبِهُ بِهِنَّ فِي الظَّاهِرِ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّتِهِنَّ وَتَقْدِيرِهِنَّ فِي الْبَاطِنِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.

فَمَا عَلَيْكَ - أُخْتِي الْمُتَزَمَّةَ - إِلَّا أَنْ تَتَزَيَّنِي لِزَوْجِكَ بِمَا هُوَ مُبَاحٌ، وَتَتَجَنَّبِي كُلَّ مَا هُوَ مُخَالِفٌ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. «أَمَّا قِصُّ شَعْرِ الرَّأْسِ عَلَى أَسْمَاءٍ مُعَيَّنَةٍ كَقِصَّةِ الْأَسَدِ وَقِصَّةِ الْوَلَدِ وَقِصَّةِ دِيَانَا وَالْقِصَّةِ الْإِبْطَالِيَّةِ وَغَيْرِهَا فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ الْمُؤْمِنَةِ الْمُتَشَبِّعَةِ بِثَوَرِ الْإِيمَانِ أَنْ تَغَيِّبَ بِشَعْرِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ جَمَالِهَا»⁽²⁾.

س7: مَا حُكْمُ تَضْفِيفِ الشَّعْرِ عِنْدَ خَلَاقَةٍ لَا يَدْخُلُ عِنْدَهَا الرِّجَالُ نَزُولًا تَحْتَ رَغْبَةِ الزَّوْجِ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّنِي - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - مُلتَزِمَةٌ بِأَمْرِ دِينِي؟

ج: إِذَا كَانَ تَضْفِيفُ الشَّعْرِ بِطَرِيقَةٍ عَادِيَّةٍ وَلَيْسَ فِيهِ تَشْبِهُ بِالْكَافِرَاتِ وَعِنْدَ خَلَاقَةٍ امْرَأَةٍ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ تَكُنْ أُجْرَتُهُ بَاهِظَةً تَصِلُ إِلَى قَرَجَةِ الْإِسْرَافِ. فَتَضْفِيفُ الشَّعْرِ بِأَجْرَةٍ يَسِيرَةٍ وَلِلتَّجْمُلِ لِلزَّوْجِ لَا مَانِعَ مِنْهُ. وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى مُحَافَظَتِكَ عَلَى حُقُوقِ زَوْجِكَ⁽³⁾.

(1) المائدة: 51.

(2) فتاوى المرأة المسلمة (516/2 و517): قص الشعر، جواب الشيخ صالح الفوزان.

(3) المرجع السابق (529/2) تسريح وتصفيف الشعر، جواب الشيخ ابن عثيمين.

س8: لا زالَ شَعْرِي مُحَافِظًا عَلَى لَوْنِهِ الْأَصْلِيِّ أَيْ لَيْسَ فِيهِ شَيْبٌ،
إِلَّا أَنِّي أُرِيدُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ الْبُنِّي إِلَى لَوْنٍ ذَهَبِيٍّ. فَهَلْ فِي شَرِيْعَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَا
يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟

ج: «إِنَّ الشَّعَرَ الَّذِي لَمْ يَلْحَقْهُ شَيْبٌ يَجِبُ أَنْ يَبْقَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ،
فَيَبْقَى عَلَى وَضْعِهِ وَخَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَلَا يَغْيَرُ. فَالشَّعْرُ الطَّبِيعِيُّ يُتْرَكُ عَلَى
طَبِيعَتِهِ لِأَنَّهُ لَا دَاعِيَ لِتَغْيِيرِهِ»⁽¹⁾، فَجَمَالَ اللَّهُ لَهُ أَخْلَى وَأَجْلَى.

س9: أَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَ تَغْيِيرَ الشَّيْبِ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ
الْخِضَابِ، فَهَلْ يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا التَّغْيِيرِ تَغْيِيرُ خُضَلَةٍ مِنَ الشَّعْرِ بِلَوْنٍ مُخَالَفٍ
لِللَّوْنِ الشَّعْرِ الْأَصْلِيِّ حَتَّى يُضْبَحَ جُزْءٌ مِنْهُ مَلُونًا بِلَوْنٍ طَبِيعِيِّ وَالْآخَرَ بِلَوْنٍ
مُخَالَفٍ؟

ج: إِنَّ مَا تُشِيرِينَ إِلَيْهِ يُعْرَفُ بِالتَّمْيِيشِ «وَالْمِيشُ مُوضَةٌ عَزِيَّةٌ، وَمَعْنَاهُ
صَبَغُ خُضَلٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنَ الشَّعْرِ بِلَوْنٍ مُخَالَفٍ لِللَّوْنِ الشَّعْرِ الْأَصْلِيِّ لِيُضْبَحَ
الشَّعْرُ مَلُونًا، أَجْزَاءً مِنْهُ طَبِيعِيَّةً وَأَجْزَاءً مَضْبُوعَةً، وَهَذَا فِيهِ تَشْبِيهُ بِالْكَافِرَاتِ،
وَمِنَ الْعَادَاتِ الْمُسْتَوْرَدَةِ وَهُوَ لَا شَكَّ فِي تَحْرِيمِهِ سِوَاءَ كَانُ صَبْغُهُ عَلَى شَكْلِ
وَاجِدٍ أَوْ عَلَى أَشْكَالٍ»⁽²⁾. وَلَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ فِي هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا شَاعَ بَيْنَ
نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّشْبِيهِ بِنِسَاءِ الْكُفَّارِ فِي صَبْغِ شُعُورِهِنَّ بِالصَّبْغَاتِ الصَّفْرَاءِ
وَالْحَمْرَاءِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ لَوْنٍ، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنَ التَّرْوِيرِ وَالتَّغْيِيرِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ
تَعَالَى، وَهُوَ أَشَدُّ جِرْمَةً فِي حَقِّ الشَّابَّةِ لِاسْتِغْنَائِهَا عَنِ تَغْيِيرِ لَوْنِ شَعْرِهَا⁽³⁾.

س10: أَحْضَرُ فِي بَعْضِ الْمَجَالِسِ النِّسَائِيَّةِ، وَتَكُونُ الْجَوْ حَارًا
فَتَطْمِئِنَّا صَاحِبَةُ الْبَيْتِ بِعَدَمِ وُجُودِ أَجْنَبِيٍّ بِالْبَيْتِ مِمَّا يَدْفَعُنَا إِلَى خَلْعِ الْحِمَارِ
وَكَشْفِ الشَّعْرِ أَمَامَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنِّي مَرَّةً سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْعَائِلَةِ يَصِفُ امْرَأَةً
كَانَتْ مَعَنَا فِي الْمَجْلِسِ، وَكَانَ وَضْفُهُ لَهَا دَقِيقًا: وَصَفَ شَعْرَهَا وَلَوْنَهُ وَطَوْلَهُ

(1) المرجع السابق (520/2) صبغ الشعر، جواب الشيخ صالح الفوزان.
(2) فتاوى المرأة المسلمة (520/2) صبغ الشعر: جواب الشيخ صالح الفوزان.
(3) أحكام الزينة للنساء لعمر و عبد المنعم سليم، ص91: أحكام الخضاب.

وَتَجْمِيلَ وَجْههَا وَكَأَنَّهُ رَأَاهَا مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ وَظَاهِرَةَ لَهُ بِزِينَتِهِ وَجْهَهَا، وَلَمَّا بَحَثْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَجَدْتُ أُخْتًا مِنَ الْأَخَوَاتِ الْمُلتَزِمَاتِ قَدَّمَتْ لِرِزْوَجِهَا الْوَضْفَ الْكَامِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ. فَهَلْ يُسْمَحُ - بَعْدَ كُلِّ هَذَا - لِلْمَرْأَةِ الْمُخْتَجِبَةِ وَسَطَ هَذَا الْخِضْمِ الْمَجْهُولِ أَنْ تُكْشِفَ عَنْ شَعْرِهَا وَتُظْهِرَ زِينَتَهَا وَزِينَةَ وَجْههَا أَمَامَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ؟

ج: إِنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي هَذَا الْجَوَابِ يَزِجِعُ إِلَى اِخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي تَأْوِيلِ كَلِمَةِ - نِسَائِهِنَّ - فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعْلَمْنَ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾⁽¹⁾ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَعْنِي تَظْهَرُ الْمَرْأَةُ بِزِينَتِهَا لِلنِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ دُونَ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِئَلَّا تُصِفَهُنَّ لِرِجَالِهِنَّ وَذَلِكَ وَإِنْ كَانَ مَحْذُورًا فِي جَمِيعِ النِّسَاءِ إِلَّا أَنَّهُ فِي نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَشَدُّ فَإِنَّهُنَّ لَا يَمْنَعُهُنَّ مِنْ ذَلِكَ مَانِعٌ. فَأَمَّا الْمُسْلِمَةُ فَإِنَّهَا تَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ فَتُزَجِرُ عَنْهُ»⁽²⁾.

أُخْتِي، هَكَذَا كَانَ مِنَ الْمَفْرُوضِ أَنْ تَتَرَبَّى الْأُخْتُ الْمُلتَزِمَةُ الْمُؤْمِنَةُ، فَكَانَ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ وَضْفَ امْرَأَةٍ لِرِزْوَجِهَا حَرَامٌ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ تَنْعَتُهَا لِرِزْوَجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»⁽³⁾. فَكَانَ مِنَ الْمَفْرُوضِ أَلَّا تُكْشِفَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا وَتُظْهِرَ زِينَتَهَا أَمَامَ الْكَافِرَاتِ فَقَطْ، أَمَّا أَمَامَ الْمُسْلِمَاتِ فَلَا حَرَجَ إِنْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ فَتَنَةً. يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ الْعُثَيْمِينِ⁽⁴⁾: «أَمَّا إِذَا حَشِيَتِ الْفِتْنَةُ كَأَنَّ تُصِفَ الْمَرْأَةَ لِأَقَارِبِهَا مِنَ الرِّجَالِ فَيَجِبُ تَوْقِي الْفِتْنَةَ حَيْثُ دِدَ، فَلَا تُكْشِفُ الْمَرْأَةُ شَيْئًا مِنْ جَسَدِهَا كَالرِّجَالَيْنِ أَوْ الشَّعْرِ أَمَامَ امْرَأَةٍ أُخْرَى سِوَاءَ كَانَتْ مُسْلِمَةً أَوْ غَيْرَ مُسْلِمَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

س11: رُزْتُ أَنَا وَمَجْمُوعَةٌ مِنَ الْأَخَوَاتِ امْرَأَةً مُشْفُودَةً سَاحِرَةً بَعْلَمَا

(1) النور: 31.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (90/5) تفسير الآية 31 من سورة (النور).

(3) صحيح البخاري (160/6)، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنتها لزوجها.

(4) فتاوى المرأة المسلمة (533/2): كشف شعر المرأة، جواب الشيخ صالح العثيمين.

يَلْفَنَّا الْخَبِيرُ أَنَّهَا فِي حَاجَةٍ إِلَى مَنْ يُرْشِدُهَا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ .
وَالسُّؤَالُ هُوَ: هَلْ يَجُوزُ لَامْرَأَةٍ مُخْتَجِبَةٍ أَنْ تَكْشِفَ شَعْرَهَا أَمَامَ مُشْعُوذَةٍ؟

ج: يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَبْرِينَ: «السُّحْرُ عَمَلُ شَيْطَانِيٍّ، وَالسَّاجِرُ مُشْرِكٌ كَافِرٌ لِأَجْلِ تَقَرُّبِهِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ بِالْأَعْمَالِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا، وَلِذَلِكَ وَرَدَ الْأَمْرُ بِقَتْلِهِ وَتَبَّتْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَبِنْتِهِ حَفْصَةَ وَجُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»⁽¹⁾.

وَإِذَا كَانَ الْخِلَافُ قَائِمًا فِي كَلِمَةٍ - نِسَائِيَّةٍ - مِنْ سُورَةِ الثَّوْرِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ أَمَامَ الْمُسْلِمَاتِ أَمْ لَا فَإِنَّ الْيَقِينَ تَامٌ فِي عَدَمِ كَشْفِهِ أَمَامَ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ، وَالْمُشْعُوذَةُ السَّاجِرَةُ لَا تَمُتُ لِلْإِسْلَامِ بِصِلَةٍ لِأَنَّ اعْتِقَادَهَا فَاسِدٌ، وَإِيمَانُهَا بِاللَّهِ مَفْقُودٌ.

وَعَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ شَعْرِكِ أَمَامَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ، وَالْأَهَمُّ مِنْ هَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي مَصِيرِهَا بِتَشْجِيعِهَا عَلَى التَّوْبَةِ، وَالرُّجُوعِ بِهَا إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



10 المرجع السابق (146/1): نواقض الإسلام، جواب الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين.



الفصل الثالث

أحكام الأسنان وتزيينها عند المرأة



الأسنان من مظاهر الزينة الخلقية، لذا حرص الإسلام على تشريع ما يحافظ لهذا المظهر الخلقى على سلامته ونضارته. فكان من جملة ما شرعه رسول الله ﷺ الثدب إلى السواك الذي يذهب رائحة الفم الكريهة، ولا يترك رائحة فواحة كسنان الطيب، ولهذا يجوز للمرأة استعماله ولو عند خروجها من البيت.

وصرف الرائحة الكريهة عن الفم من مظاهر الزينة التي يجب على المرأة أن تحافظ عليها لتبدو أسنانها بيضاء ناصعة. وقد لفت انتباهي بعض التساؤلات عن أحكام استعمال الأسنان نظرحها فيما يلي.





أنت تسألين ونحن نجيب



س1: لي أسنانٌ متفاوتةٌ في طولها وعرضها، وأردتُ بزدها والتفريقَ فيما بينها خاصةً بعدما علمتُ أنَّ الطبَّ الحديثَ قد توَّصلَ إلى إصلاحِ وعلاجِ كُلِّ ما يُمكنُ إصلاحُه. فهل لهذا العملِ مانعٌ شرعيٌّ؟

ج: إنَّ ما ترغِبينَ فيه يُعرَفُ شرعاً بالفَلَجِ والوَشْرِ، أمَّا الفَلَجُ فهو تَبَاعُدُ ما بينَ الأسنانِ الرُّبَاعِيَّاتِ أو الثَّنَائِيَا خِلْقَةً. وقد نَجِدُ بعضَ النساءِ يَبَاعِدْنَ ما بينَ أسنانِهِنَّ فيَجْعَلْنَ فيها فُرْجَةً لَطِيفَةً تَزِيدُهُنَّ جَمالاً، وهذا أمرٌ منهيٌّ عنه بِدليلِ حديثِ ابنِ مَسعودٍ رضي اللهُ عنه قال: «لَعَنَ اللهُ الواشِمَاتِ والمُسْتَوَشِمَاتِ والمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ»⁽¹⁾. أمَّا الوَشْرُ فهو بَزْدُ الأَسنانِ وتَرْقيقُ أطرافِها وهو منهيٌّ عنه كذلك بِدليلِ حديثِ أبي زَيْنَةَ رضي اللهُ عنه أَنه قال: «سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن عَشْرٍ: ... عن الوَشْرِ والوَشمِ والتَّنْفِ»⁽²⁾.

وقالَ النَّوويُّ عنِ الفَلَجِ والوَشْرِ⁽³⁾: «المُرَادُ بِالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

(1) متفق عليه واللفظ للبخاري: صحيح البخاري (62/7)، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن. وصحيح مسلم بشرح النووي (89/14)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم الواصلة... والمتفلجات للحسن، ح2125.

(2) سنن أبي داود (446/2)، كتاب اللباس، باب من كره لبس الحرير، ح4049. ومسنند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (89/14)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة... والمتفلجات للحسن: تعليق النووي على الحديث في الهامش.

مُفْلَجَاتِ الْأَسْنَانِ وَذَلِكَ بِأَنْ تَبْرُدَ الْمَرْأَةُ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهَا الثَّنَائِيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ، وَتَفْعَلُ ذَلِكَ الْعَجُوزُ وَمَنْ قَارَبَتْهَا فِي السَّنِّ إِظْهَاراً لِلصَّغَرِ وَحُسْنِ الْأَسْنَانِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْفُرْجَةَ اللَّطِيفَةَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ تَكُونُ لِلْبَنَاتِ الصَّغَارِ، فَإِذَا عَجَزَتِ الْمَرْأَةُ كَبُرَتْ سِنَّهَا وَتَوَحَّشَتْ فَتَبْرُدُهَا بِالْمَبْرَدِ لِتَصِيرَ لَطِيفَةً حَسَنَةً الْمَنْظَرِ، وَتَوْهَمُ كَوْنَهَا صَغِيرَةً، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضاً: الْوَشْرُ».

وَيُعَلَّقُ كَذَلِكَ عَلَى الْمُتَفْلَجَاتِ لِلْحُسْنِ فَيَقُولُ: «مَعْنَاهُ يَفْعَلُنَ ذَلِكَ طَلَباً لِلْحُسْنِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحَرَامَ هُوَ الْمَفْعُولُ لِطَلَبِ الْحُسْنِ، أَمَا لَوْ اِخْتَاجَتْ إِلَيْهِ لِعِلَاجٍ أَوْ عَيْبٍ فِي الْأَسْنَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

إِذْ يُبَدُو مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَنْهِيَّ عَنْهُ هُوَ أَنْ تَطْلُبَ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْحُسْنِ مَعَ كِبَرِ سِنَّهَا لِتَبْدُو صَغِيرَةً.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ⁽¹⁾: «يُسْتَحْسَنُ ذَلِكَ مِنَ الْمَرْأَةِ فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَكُونُ أَسْنَانُهَا مُتَلَاصِقَةً لِتَصِيرَ مُتَفْلَجَةً». ثُمَّ يَقُولُ: «يُفْهَمُ مِنَ الْمُتَفْلَجَاتِ لِلْحُسْنِ أَنَّ الْمَذْمُومَةَ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْنِ فَلَوْ اِخْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مَثَلًا جَازَ».

إِذْ الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالِكِ وَاضِحٌ مِنْ هَذِهِ التَّعْلِيلَاتِ وَهُوَ: إِنْ كَانَ مَا سَتَفْعَلِيئَهُ بِأَسْنَانِكَ مِنْ بَابِ عِلَاجِ عَيْبٍ بِهَا مَعَ صِغَرِ سِنِّكَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ.

س2: أَرَى بَغْضَ النِّسَاءِ يُعْشِبُنَ سِنّاً مِنْ أَسْنَانِهِنَّ بِالذَّهَبِ. فَهَلْ يُسْمَحُ بِذَلِكَ شَرْعاً؟

ج: قَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ صَحِيحَةٌ⁽²⁾ فِي جَوَازِ شَدِّ أَسْنَانِ الْمَرْأَةِ بِالذَّهَبِ

(1) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (385/10)، كتاب اللباس، باب المتفلجات للحسن.

(2) وردت هذه الآثار عن حميد الطويل وثابت البناني وغيرهما في «المُصنّف» لابن أبي شيبة.

لِلتَّطَبُّبِ فَقَطْ وَلَيْسَ لِلتَّرْتِيزِ بِهِ. قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ⁽¹⁾: قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «رَبَطُ
الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ
الضَّرُورَةِ».

وقد أجاب الشيخ الصالح العثيمين عن ذلك فقال⁽²⁾: «لَا حَرَجَ عَلَى
الْمَرْأَةِ أَنْ تَكْسُوَ أَسْنَانَهَا بِالذَّهَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا، وَكَانَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ
بِالتَّجْمُلِ بِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَجَلُّ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي» إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ
مَوْتِهَا تُخْلَعُ الْأَسْنَانُ الذَّهَبِيَّةُ لِأَنَّ الذَّهَبَ مِنَ الْمَالِ لَا يَجِبُ إِنْقَاؤُهُ عَلَى
الْعَيْتِ أَوْ دَفْنُهُ مَعَهُ».



(1) ورد قول ابن قدامة هذا في «المغني». وقد نقله عمرو عبدالمنعم سليم في كتابه:
أحكام الزينة للنساء، ص59: أحكام الأسنان.

(2) فتاوى المرأة المسلمة (1/461): حكم تركيب الأسنان الذهبية، جواب الشيخ صالح
العثيمين.



الفصل الرابع أحكام الخِضَابِ والأَظْفِيرِ عندَ المرأةِ



الخِضَابُ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّيْتَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا حِفْظُهَا مِنْ
أَنْظَارِ الْأَجَانِبِ. فَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْأَخْتِ الْمُؤْمِنَةِ أَنْ تَلْبَسَ الْقَمَّازِينَ إِخْفَاءَ لِزَيَّتِهِ
يَدَيْهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ. وَلَوْ طَالَبَهَا زَوْجُهَا بِخِضَابِ يَدَيْهَا لَبَّتْ طَلَبَهُ، وَإِذَا كَانَ
لَا يَزْعَبُ فِي ذَلِكَ فَعَلَيْهَا أَنْ تَتَجَنَّبَهُ.

أَمَّا الْأَظْفِيرُ فَهِيَ كذَلِكَ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّيْتَةِ وَالْجَمَالِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى
لِلْإِنْسَانِ. وَنَظَرًا لِبَعْضِ الْأُمُورِ الْخَاصَّةِ بِالْخِضَابِ وَالْأَظْفِيرِ الَّتِي تَتَعَرَّضُ لَهَا
الْمَرْأَةُ إِزْتَائِتُ طَرَحِهَا وَالْجَوَابَ عَنْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.





أنت تسألين ونحن نجيب



س1: اِخْتَضَبْتُ وَأَنَا حَائِضٌ فَقَالَتْ لِي أُخْتُ بِأَنَّ الْخِضَابَ لَا يَجِبُ لَنْ يُوَضَعَ عَلَى الْيَدِ أثنَاءَ فِتْرَةِ الْحَيْضِ. فهل هذا صحيح؟

ج: جاء عن نافع مولى ابن عمر «أن نساء ابن عمر رضي الله عنه كنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حَيْضٌ»⁽¹⁾ وعن معاذة: «أن امرأة سألت عائشة رضي الله عنها: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ»⁽²⁾.

فَكُلُّ مَنْ الْحَدِيثَيْنِ يَنْفِي مَا قَالَتْهُ لِكَ الْأُخْتِ. فِخْضَابِكَ فِي حَالَةِ الْحَيْضِ لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَلَا أَثَرُ لَهُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ، بَلْ مِنَ الْمُسْتَحَبِّ أَنْ يَكُونَ خِضَابُكَ وَقْتُ مَحِيضِكَ حَتَّى لَا تَجِدِي حَرَجًا فِي أَمْرِ وُضُوءِكَ أَوْ زَيْمًا يَضْطَرُّكَ الْأَمْرُ إِلَى تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا. وَإِذَا اخْتَضَبْتَ فِي وَقْتِ طَهْرِكَ فَيَلْزَمُكَ أَنْ تَفْتَحِي خِضَابَكَ كُلَّمَا أَرَدْتَ الْوُضُوءَ وَتُرَاعِي وَقْتُ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَكُونَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّيْنَةِ سَبَبًا فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّ نِسَاؤُنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحَنَّهُ فِتْوَضَّانَ وَصَلَّيْنَ...»⁽³⁾.

(1) سبق تخريجه في ص 340، ح 1.

(2) سبق تخريجه في ص 340، ح 2.

(3) سنن الدارمي (1/172)، كتاب الطهارة، باب 110 في المرأة الحائض تختضب، بسند

صحيح.

س2: ما دام الشُّرْعُ يُبَيِّحُ تَغْيِيرَ لَوْنِ الْأَطْفِرِ بِالْخِضَابِ، فَهَلْ يَدْخُلُ حُكْمُ تَدْمِيمِهَا أَيْ: «طَلَاؤُهَا بِالْمَنَاكِيرِ وَالْوَانِ الصَّبَاغَاتِ» تَحْتَ حُكْمِ تَخْضِيبِهَا بِالْحِنَاءِ؟ وَبِالنَّالِيِّ هَلْ يَجُوزُ طَلَاؤُهَا قِيَاساً عَلَى الْحِنَاءِ؟

ج: تُعْتَبَرُ الْأَطْفِرُ مَظْهَرًا مِنْ مَظَاهِرِ الرِّيْتَةِ الَّتِي رَزَقَهَا اللهُ تَعَالَى لِتَنِي أَدَمَ سِوَاءِ كَانِ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، وَهِيَ مِنْ تَمَامِ خِلْقَةِ كُلِّ مِنَ الْجِنْسَيْنِ. فَجَعَلَ لَهَا أَحْكَامًا خَاصَّةً تَلِيقُ بِمَظْهَرِهَا الْجَمَالِيِّ، وَمِنْ ذَلِكَ تَقْلِيمُهَا وَعَدَمُ التَّشْبِيهِ فِيهَا بِغَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ.

وعلى هذا يُعْتَبَرُ طَلَاؤُهَا بِمَا يُسَمَّى «الْمَنَاكِيرِ» بِذَعَّةٍ مَأْخُوذَةً مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ، أَمَّا حُكْمُ هَذَا الطَّلَاءِ فَهُوَ مُخَالِفٌ تَمَامًا لِحُكْمِ تَخْضِيبِهَا بِالْحِنَاءِ مِنْ عِدَّةٍ وَجُوهٍ:

- الأول: أَنَّنَا أَمَرْنَا بِالْخِضَابِ مُخَالَفَةً لِلْكَافِرَاتِ اللَّوَاتِي لَا يَخْضِبْنَ، وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالطَّلَاءِ، فَيَكُونُ الطَّلَاءُ بِهَذَا بِذَعَّةٍ مِنْ بَدَعِ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ، وَفِي هَذَا تَشْبَهُ بِهِنَّ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ بِالْمُؤْمِنَةِ.

- الثاني: أَنَّ الْخِضَابَ رَقِيقٌ لَا يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشْرَةِ فِي الْوُضُوءِ، بَيْنَمَا الطَّلَاءُ سَمِيكٌ يَمْنَعُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْأَطْفِرِ فَيُفْسِدُ عَلَى صَاحِبَتِهِ وَضُوءَهَا وَصَلَاتَهَا. وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ الطَّلَاءِ عَلَى الْحِنَاءِ مُطْلَقًا لِأَنَّ لِكُلِّ مِنْهُمَا وَجُوهًا خَاصَّةً.

س3: أَرَى اهْتِمَامَ بَعْضِ النِّسَاءِ بِإِطَالَةِ أَظْفَرِهِنَّ مَعَ أَنَّهُنَّ مُخْتَجِبَاتٌ فَاتَسَاءَلُ عَنْ حُكْمِ الشُّرْعِ فِي إِطَالَةِ الْأَطْفِرِ لِيَعْرِفْنَ الْحَقِيقَةَ؟

ج: لِلْأَسْفِ الشَّدِيدِ أَنْ تُوجَدَ مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمَاتِ مَنْ تَحْرِصُ عَلَى اتِّبَاعِ عَادَةٍ مِنْ عَادَاتِ غَيْرِ الْمُسْلِمَاتِ، فَبِالْأَوَّلَى أَنْ تُوجَدَ الْأَخْتُ مِنْ بَيْنِ الْمُخْتَجِبَاتِ اللَّوَاتِي يَهْدِفْنَ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِنَّ إِلَى الْبُعْدِ عَنْ كُلِّ مَا يُغْضَى بِهِ اللَّهُ تَعَالَى حَتَّى يَجْعَلْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُنَّ حِجَابًا يَقِيهِنَّ حَرَّ جَهَنَّمَ.

أختي، إن إطالة الأظافر بدعة غريبة، وهي من عادة نساء العرب، ولا يجوز فعلها من وجهين⁽¹⁾:

- الأول: أن فعلها تشبه بغير المسلمات، وهذا لا يليق بالمؤمنة.

- الثاني: أن إطالة الأظافر فيه مخالفة للفطرة، حيث إن قصها يعتبر من سنن الفطرة كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة وذكر منها. . قص الأظافر»⁽²⁾.

وقصها سنة باتفاق الفقهاء، وقد وقت رسول الله ﷺ لهذه السنة بأربعين ليلة كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر وتنف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»⁽³⁾. والمقصود بعدم الترك أكثر من أربعين ليلة ألا يترك ذلك يتجاوز به أربعين يوماً لا أنه وقت لهم الترك أربعين يوماً والله أعلم، وهذا ما يراه النووي⁽⁴⁾.

س4: انتبهت إلى طول أظافر والدتي بعد موتها فأردت أن أقصها وأحلق عانتها وإنطيتها تنظيفاً لها، واعتبرت ذلك واجباً نحو أمي إلا أنني وجدت معارضين ومؤيدين من أفراد العائلة، إلا أنني فعلت ولكن عن جهل. فما الصواب؟

ج: لبتك انتبهت إلى هذا الواجب نحو أمك قبل موتها، أما بعد الموت فيرى المالكية «أنه لا يسرح ولا يخلق شعر الميت، ولا يقص ظفره إلا المكسور، ولا شعره من رأسه ولحيته فهذا مكروه، ولو قطع ظفره أو شعره أدرج معه في الكفن، وهذا هو الرأي الأولي لأن الميت يحتاج للستر بكل ما له وما عليه»⁽⁵⁾.

(1) أحكام الزينة للنساء لعمر بن عبد المنعم سليم: ص97، أحكام الأظفار.

(2) سبق تخريجه في ص368، ح1.

(3) سبق تخريجه في ص369، ح2.

(4) صحيح مسلم بشرح النووي (3/128)، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، شرح ح258.

(5) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (2/468): هل يسرح شعر الميت ويؤخذ ظفره وشعره؟



الفصل الخامس أحكام الطيب للمزأة



إنَّ الطَّيْبَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَظَاهِرِ زِينَتِهَا الَّتِي يَجِبُ إِخْفَاؤُهَا عَنِ الْأَجَانِبِ،
وَتَرْكُ إِظْهَارِهَا إِلَّا أَمَامَ الزَّوْجِ وَالْمَحَارِمِ.
وقد تَعَرَّضُ لِلْمَرْأَةِ حَالَاتٌ تَحَارُّ فِي حُكْمِهَا الْفِقْهِيُّ. لِهَذَا نُورِدُ بَعْضَ
هَذِهِ الْحَالَاتِ مَعَ الْأَجْوِبَةِ عَنْهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.





أنت تسألين ونحن نجيب



س1: أكون أحياناً عند بغض النساء غير المُلتزمات، فيزغبن في أن أتناول شيئاً من الطيب أو مما له رائحة زكية من باب حُسن ضيافتهن لي، وأنا أعرف في الحديث الشريف أن أنسا رضي الله عنه «زعم أن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب»⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عرّض عليه طيب فلا يردّه فإنه طيب الرّيح خفيف المَحْمَل»⁽²⁾. فكيف لجمع بين الأمرين وأكون مُطبعة لله تعالى مُحافِظة على سنّة رسول الله ﷺ؟
لني: هل أقبّل الطيب أم أرفضه؟

ج: ما دام رسول الله ﷺ نهى عن خروج المرأة مُتَعَطِّرةً، واعتبر فعلها هذا زنى فإن حديث أنس رضي الله عنه المُشار إليه في سؤالك لا تدخل المرأة في عموم حكمه، شأنه شأن بغض الأحكام التي يُخاطب بها الرجال دون النساء، وعليه فإن كنت داخل البيت وليس هناك أجنب فلا تأمس من تقبّل طيب صاحبة البيت، أما إذا كنت خارجة من البيت أو هناك من الأجنب من تخشيت منهم شَم رائحته فيك فلا مانع من رده بطريقتة لطيفة مُحاولَةً إبراز محاسن الهدى النبوي الشريف ووجوب اتّباعه علّه يكون

(1) صحيح البخاري (133/3)، كتاب الهبة، باب ما لا يرد من الهدية.

(2) سنن أبي داود (744/2)، كتاب الرجل، باب في رد الطيب، ح 4172.

دَرْسًا لِصَاحِبَةِ الْبَيْتِ بِتَرْكِهَا لِهَذَا الْعَمَلِ، وَعَدَمِ تَقْدِيمِ الطِّيبِ لِلنِّسَاءِ فِي نَفْسِ ظُرُوفِكَ.

س2: يَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ بِأَنَّ وَضْعَ مَلُونِ الشَّفَتَيْنِ بِدَعَةٍ لَأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْأَجَانِبِ. فَهَلْ فِي شَرِيْعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَثْبُتُ ذَلِكَ أَوْ يَنْفِيهِ؟

ج: التَّرْتِيْنُ بِالْمَسَاحِيْقِ - وَمِنْهَا مَا يُحْمَرُ الشَّفَتَيْنِ - أَمَامَ الْأَجَانِبِ حَرَامٌ قَطْعًا، أَمَّا لِلزَّوْجِ فَجَائِزٌ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طِيبُ الرَّجَالِ مَا وَجَدَ رِيْحُهُ وَلَمْ يَظْهَرَ لَوْنُهُ، وَطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَلَمْ يُوجَدَ رِيْحُهُ»⁽¹⁾. وَمَا يُوضَعُ عَلَى الشَّفَتَيْنِ وَيُغَيَّرُ لَوْنُهُمَا مِمَّا يَظْهَرُ لَوْنُهُ وَلَا رَائِحَةَ لَهُ فَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ. يَقُولُ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِيْنُ⁽²⁾: «عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَتَجَمَّلَ لِزَوْجِهَا فِي الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ، وَكُلَّمَا تَجَمَّلَتْ لَهُ كَانَ ذَلِكَ أَدْعَى إِلَى مَحَبَّتِهِ لَهَا وَإِلَى الْإِثْتِلَافِ بَيْنَهُمَا، فَالْمَكِيَاجُ إِذَا كَانَ يُجَمِّلُ الْمَرْأَةَ وَلَا يَضُرُّهَا فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ وَلَا حَرَجَ. إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ التَّنْبِيْهُ هُنَا إِلَى الْمَوَادِّ الَّتِي تُضَنَعُ مِنْهَا هَذِهِ الْمُلُونَاتُ حَتَّى لَا تُلْحِقَ ضَرَرًا بِالْبَشَرَةِ - خَاصَّةً مِنْهَا الْمُلُونَاتُ الرَّخِيصَةُ الثَّمَنِ - وَيُنْبَهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِيْنُ فَيَقُولُ⁽³⁾: سَمِعْتُ أَنَّ الْمَاكِيَاجَ يَضُرُّ بَشَرَةَ الْوَجْهِ وَأَنَّهُ بِالتَّالِيِ تَتَغَيَّرُ بِهِ بَشَرَةُ الْوَجْهِ تَغْيِيرًا قَبِيْحًا قَبْلَ زَمَنِ تَغْيِيرِهَا فِي الْكِبَرِ، وَأَطْلُبُ مِنَ النِّسَاءِ أَنْ يَسْأَلْنَ الْأَطِبَّاءَ عَنِ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَ اسْتِعْمَالُ الْمَاكِيَاجِ إِمَّا مُحَرَّمًا أَوْ مَكْرُوهًا عَلَى الْأَقْلِ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى التَّشْوِيْهِ وَالتَّقْيِيْحِ فَإِنَّهُ إِمَّا مُحَرَّمٌ وَإِمَّا مَكْرُوهٌ. كَمَا يَجِبُ الْإِنْتِبَاهُ إِلَى الْمَوَادِّ الَّتِي تُضَنَعُ مِنْهَا هَذِهِ الْمُلُونَاتُ حَتَّى لَا يَكُونَ فِي صُنْعِهَا مَادَّةٌ مُحَرَّمَةٌ».

س3: هَلْ يُعْتَبَرُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يُبَيِّنُ طِيبَ

(1) مسند أحمد (541/2). وفي سنن أبي داود (660/1)، آخر كتاب النكاح، باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابة أهله، ح 2174.

(2) فتاوى المرأة المسلمة (474/1): التجميل، حكم استعمال المكياج للزوج.

(3) المرجع السابق (474/1) زينة المرأة: تابع للمقول السابق: حكم استعمال المكياج للزوج.

لِلنِّسَاءِ وَطِيبَ الرِّجَالِ نَهْيًا عَنْ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِطِيبِ الرِّجَالِ كَالْمِسْكِ مَثَلًا، وَنَهْيًا
كَذَلِكَ عَنْ مَسِّ الرِّجَالِ لِطِيبِ النِّسَاءِ؟

ج: إِنَّ الطِّيبَ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّيْنَةِ الْمُبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، شَرِيطَةٌ أَنْ لَا
تَظْهَرَ بِهِ أَمَامَ الْأَجَانِبِ أَوْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى الشَّارِعِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ مَسِّ
الْمَرْأَةِ لِطِيبِ الْمِسْكِ كَثِيرَةٌ نَذَكُرُ مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً
سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي
فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرِي بِهَا»⁽¹⁾. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ النِّسَاءِ
لِلطِّيبِ وَالتَّزْيِينِ بِهِ»⁽²⁾ بِالشَّرْطِ السَّابِقِ الذَّكْرِ.

أَمَّا اتِّخَاذُ الرَّجُلِ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ فَكَذَلِكَ جَائِزٌ لِمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غَسَلُ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ، وَسِوَاكَ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». وَقَالَ
فِي الطِّيبِ: «وَلَوْ مِنْ طِيبِ الْمَرْأَةِ»⁽³⁾.

قَالَ الْأَسْتَاذُ عَمْرُو عَبْدُ الْمُنْعِمِ سَلِيمٌ⁽⁴⁾: «فَالطِّيبُ - أَوْ التَّعْطُرُ - بِطِيبِ
لِجَنْسِ الْآخَرِ لَا يُعَدُّ تَشْبُهًا بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي التَّزْيِينِ بِهِ مَا يُخْرَجُ أَحَدًا
لِحَيْثُنِ عَنْ فِطْرَتِهِ السَّليْمَةِ الَّتِي فَطَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يُسْتَعْدَمُ الطِّيبُ لِتَغْيِيرِ
الرَّيْحَةِ».

س4: اسْتَعْمِلِ الطِّيبَ فَأُضِيحَ مَتَّعِطَرَةً وَأَنَا بَيْتِي وَلَمْ يَكُنْ لِي عِلْمٌ
بِالْخُرُوجِ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَفَاجِئُنِي أَمْرٌ ضَرُورِيٌّ لِلْخُرُوجِ وَتَكُونُ رَائِحَةُ الطِّيبِ
لَا زَالَتْ عَالِقَةً بِي. فَمَا الْعَمَلُ؟

ج: إِذَا تَطَيَّبَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ فَاجَأَهَا الْخُرُوجُ لِأَمْرٍ ضَرُورِيٍّ وَجَبَ

(1) سبق تخريجه في ص 58، ح 1.

(2) أحكام الزينة للنساء، ص 23: أحكام الطيب للنساء.

(3) صحيح مسلم بشرح النووي (6/116)، كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم
الجمعة، ح 846.

(4) أحكام الزينة للنساء، ص 26.

عليها أن تتخلَّصَ من هذه الرائحة ولو كان خُرُوجُهَا لِلصَّلَاةِ، وذلك بِخَلْعِ
المَلَايِسِ التي عُلِقَ بِهَا الطَّيْبُ - إِنْ كَانَ الطَّيْبُ عَالِقًا بِالمَلَايِسِ - أَمَا إِنْ كَانَ
الطَّيْبُ عَالِقًا بِبَدَنِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ المَرَأَةُ إِلَى
المَسْجِدِ فَلتَغْتَسِلْ مِنَ الطَّيْبِ كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ»⁽¹⁾.

فَإِذَا كَانَ النِّهْيُ عَنْ خُرُوجِ المَرَأَةِ المْتَعَطِّرَةِ إِلَى المَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ نَهْيًا
صَرِيحًا، فَمَا بَالُكَ بِخُرُوجِهَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الأَمَاكِنِ التي يُعْتَبَرُ الخُرُوجُ إِلَيْهَا
مِنَ الحَالَاتِ التي يَجِبُ فِيهَا عَلَيْهَا أَنْ تَتْرَكَ الطَّيْبَ، وَإِلَّا تَكُونُ قَدْ اِزْتَكَبْتَ
إِثْمًا عَظِيمًا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ
عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا فِيهِ زَانِيَةٌ»⁽²⁾.

أَمَا إِذَا عُلِقَ الطَّيْبُ بِيَدَيْهَا فَقَطَّ أَجْزَاءَ عَنْهَا غَسَلُهَا لَهَا بِذَهَابِ رَائِحَةِ
الطَّيْبِ وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا كَالجَنَابَةِ. وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُكَ مَعْرِفَةُ جَوَابِكَ مِنْ
خِلَالِ الحَالَاتِ المُشَارِ إِلَيْهَا.

س5: هل يجوز لي استعمال الطيب داخل البيت وأنا صائمة؟

ج: يُكْرَهُ الطَّيْبُ لِلْمَرَأَةِ المْتَزَوِّجَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ لِكَوْنِهِ مِنْ دَوَاعِي
الجَمَاعِ وَبَوَاعِثِ الشَّهْوَةِ حَيْثُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ عَاقِبَةِ هَذَا الأَمْرِ، خَاصَّةً وَالشَّهْرُ
شَهْرُ الصِّيَامِ فَيَكُونُ الإِخْتِرَازُ مِنْهُ أَشَدَّ كَرَاهَةً لَهَا لِإِشْتِرَاكِ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ فِي
الصِّيَامِ الوَاجِبِ، أَمَا إِنْ كَانَ الصِّيَامُ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَيَكُونُ الطَّيْبُ مَكْرُوهًا
كَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ يُفْسِدُ صَوْمَ أَحَدِهِمَا أَوْ كِلَيْهِمَا.

وعليه، فَيَلْزَمُكَ - أُخْتِي - تَجَنُّبُ الطَّيْبِ فِي حَالَةِ الصِّيَامِ حَتَّى لَا تَأْتِي
بِعَمَلِكَ هَذَا.

(1) سنن النسائي (2/135)، كتاب الزينة.

(2) سنن النسائي، كتاب الزينة. وبتغيير في اللفظ في مسند أحمد، مسند الكوفيين. وسنن
الترمذي، كتاب الأدب.



الفصل السادس أحكام الكحل للنساء



الكحل هو ما وُضِعَ فِي الْعَيْنِ يُشْتَفَى وَيُكْتَحَلُ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الطَّبِيبِ
لِوَالْتِزَامِ. وَهُوَ يُعْتَبَرُ مِنْ مَظَاهِرِ الزَّيْتَةِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ الْاِكْتِحَالَ فِي
مَنَاسِبَاتٍ عِدَّةٍ مِنْهَا:

• التَّحَلُّلُ مِنَ الْحِدَادِ أَي: عِنْدَمَا تُنْهِي الْمَرْأَةُ الْحَادَّةُ عَلَى زَوْجِهَا مُدَّةَ
الْحِدَادِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ
فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَجِلُ»⁽¹⁾. فَقَدْ نُهِيَتْ
لِحَادَّةٍ عَنِ الْاِكْتِحَالِ لِأَنَّهُ مِنْ أَدْوَاتِ الزَّيْتَةِ.

• التَّحَلُّلُ مِنَ الْإِحْرَامِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
مَوْقِدِمَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْيَمَنِ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ
وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَيِّغًا وَاکْتَحَلَتْ فَاتَكَرَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا»⁽²⁾.

(1) صحيح البخاري (86/1)، كتاب الحيض، باب الطيب للمرأة عند غسلها من
الحيض. وصحيح مسلم بشرح النووي (100/10)، آخر حديث في كتاب الطلاق، ح
تابع 938.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي (145/8)، كتاب الحج، باب حجة النبي عليه السلام،
ح 1218. وسنن أبي داود (587/1)، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي
عليه السلام، ح 1905.

• التَّشْكِي مِنْ آلامِ الْعَيْنِ بِدَلِيلِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُتَوَفَّى
 عَنْهَا زَوْجَهَا وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا أَفْتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، مَرَّتَيْنِ
 أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»⁽¹⁾.
 فَلَمْ يَمْنَعْهَا مِنَ الْإِكْتِحَالِ إِلَّا لِكَوْنِهَا دَاخِلَ أَيَّامِ الْحِدَادِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «حَتَّى
 تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّطَبُّبِ بِهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ
 الْحَالَةِ.

• التَّرْتِيبُ لِلزَّوْجِ لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُطَيَّبُ نَفْسَهُ.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ تَعْرِضُ لِلأَخْتِ الْمُؤْمِنَةِ مِنَ الأُولَى أَنْ تَعْرِفَهَا مِنْ خِلَالِ
 أَجْوِبَةِ الأَسْئَلَةِ المَطْرُوحَةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(1) صحيح البخاري (6/186)، كتاب الطلاق، باب تُحَدِّدُ المَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
 وَعَشْرًا. وسنن أبي داود (1/701)، كتاب الطلاق، باب إحداد المتوفى عنها زوجها،
 ح2299.



أنتِ تسألينَ ونحنُ نُجيبُ



س1: هل يُعتَبَرُ الإِكْتِحَالُ سُنَّةً فِي حَقِّ الرِّجَالِ فَقَطْ، أَمْ هُوَ أَمْرٌ عَامٌّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالإِئْتِمَادِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَتَثِبُ الشُّعْرَ»⁽¹⁾؟

ج: إِنَّ الأَمْرَ هُنَا عَامٌّ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَا دَامَ الإِسْلَامُ يَهْدِفُ إِلَى حِفْظِ الجِنْسَيْنِ مَعاً. وَلَا بَأْسَ - مِنْ بَابِ تَعْمِيمِ الفَائِدَةِ - أَنْ نَذَكُرَ مَفْهُومَ الإِئْتِمَادِ وَمَزَايَاهُ لِتَتَّضِحَ هَذِهِ العُمُومِيَّةُ. حَيْثُ إِنَّ ابْنَ قَيْمٍ الجَوْزِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - جَعَلَ فَضْلاً خَاصّاً لِبَيَانِ هَذِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حِفْظِ صِحَّةِ العَيْنِ⁽²⁾ فَقَالَ: «فِي الكُخْلِ حِفْظُ لِصِحَّةِ العَيْنِ، وَتَقْوِيَةُ لِلنُّورِ البَاصِرِ، وَجَلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِمَاذَةِ الرَّدِيئَةِ...». وَقَالَ كَذَلِكَ فِي تَعْرِيفِ الإِئْتِمَادِ: «وَالِئْتِمَادُ هُوَ حَجَرُ الكُخْلِ الأَسْوَدِ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَضْبِهَانٍ وَهُوَ أَفْضَلُهُ، وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ المَعْرَبِ، وَأَجُودُهُ سَرِيْعُ التَّقْيِيْتِ الَّذِي لِغُتَاتِهِ بَصِيصٌ، وَدَاخِلُهُ أَمْلَسٌ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَوْسَاخِ».

وَمِزَاجُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ يَنْفَعُ العَيْنَ وَيُقَوِّمُهَا، وَيَشُدُّ أَعْصَابَهَا، وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا، وَيُذْهِبُ اللَّحْمَ الرَّائِدَ فِي القُرُوحِ، وَيُتَّقِي أَوْسَاخَهَا وَيَجْلُوهَا، وَهُوَ

(1) سنن الترمذي (234/4)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الإكتحال.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية (280/4).

أَجْوَدُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ لِأَنَّ سَيِّمًا لِلْمَشَايخِ وَالذِّينَ قَدْ ضَعُفَتْ أَبْصَارُهُمْ إِذَا جُورَ
مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمِسْكِ⁽¹⁾.

وَمِنْ هُنَا يَبْدُو أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْكُخْلِ عَامٌّ وَسُنَّةٌ فِي حَقِّ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى
السَّوَاءِ، مَا دَامَتْ فَائِدَتُهُ عَظِيمَةً لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَيُؤَكِّدُ جَوَازَ اسْتِعْمَالِ الْمَرْثِي
لِلْكَخْلِ مَجْمُوعَةً الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الشَّأْنِ. إِلَّا أَنَّهُ -
وَمَا دَامَ الْكُخْلُ مِنْ مَظَاهِرِ زِينَتِهَا - فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِظْهَارُهُ أَمَامَ الْأَجَانِبِ سَوَاءً
وَضَعَتْهُ لِلتَّطْبِيبِ أَوْ لِلزَّيْنَةِ لِأَنَّهُ مِنْ أَدْوَاتِ الزَّيْنَةِ. وَإِنْ وَضَعْتَهُ فَعَلَيْهَا أَنْ تَضَعَهُ يَتَى
الْإِفْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالسَّيْرِ عَلَى هَدْيِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ. وَعَلَيْهَا أَنْ تَتَحَبَّبَ
الْإِكْتِحَالَ لِحَظَّةِ خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ، بَلْ عَلَيْهَا أَنْ تَهْتَمَّ بِهِ وَهِيَ دَاخِلَ بَيْتِهَا.

س2: أَعْرِفُ أَنَّ الْكُخْلَ مِنْ أَدْوَاتِ الزَّيْنَةِ الَّتِي لَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْثِي
إِظْهَارُهَا أَمَامَ الْأَجَانِبِ، إِلَّا أَنْ عَيْنِي كَانَتْ لَهَا مَوْعِدًا يَوْمِيًّا مَعَ الْكُخْلِ يَلْزَمُنِي
اسْتِعْمَالُهُ. فَإِذَا تَخَلَّيْتُ عَنْهُ يَوْمًا، فَإِنِّي أَضْطَرُّ إِلَى حَكِّ شَدِيدٍ فِي عَيْنِي أَكْثَرُ
أَقْلَعُ مَعَهُ أَشْفَارِي مِمَّا يَضْطَرُّنِي إِلَى اسْتِعْمَالِ الْكُخْلِ يَوْمِيًّا. وَالسُّؤَالُ الْمَطْرُوحُ
هُوَ: هَلْ أَمْسَحُ الْكُخْلَ مِنْ عَيْنِي كُلَّمَا رَأَيْتُ أَجْنَبِيًّا - وَهَذَا يَزِيدُ فِي مَرَضِي
عَيْنِي؟ - أَمْ أَتْرُكُهُ وَلَا حَرَجَ وَلَا إِثْمَ؟

ج: إِنَّ اسْتِعْمَالَ الْكُخْلِ بِنِيَّةِ التَّطْبِيبِ مَشْرُوعٌ أَضْلًا. إِلَّا أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ
يَكُونَ اسْتِعْمَالٌ مِنْ وَرَائِهِ ثَوَابٌ وَنَيْلُ جَزَاءٍ بِاتِّبَاعِ مَا يَلِي:
- اسْتِعْمَالُهُ بِنِيَّةِ الْإِفْتِدَاءِ بِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- اسْتِعْمَالُهُ لِنَيْلِ لِيَقُومَ بِمَفْعُولِهِ فِي الْعَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الثُّعْمَانِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ
الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ»⁽²⁾. وَكَمَا قَالَ ابْنُ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَلَهُ عِنْدَ

(1) المرجع السابق (283/4) فصل في ذكر شيء من الأدوية التي جاءت على لسانه
عليه السلام.

(2) سنن أبي داود (724/1)، كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم، ح2377. ومسنند
أحمد، مسند المكيين. الإئتمد المُرْوَح: الكحل المُطَيَّب بالمسك.

التَّوَمَّ مَزِيدُ فَضْلٍ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى الْكُخْلِ، وَسُكُونِهَا عَقِبَهُ عَنِ الْحَرَكََةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا، وَلِلْإِثْمِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِيَّةٌ⁽¹⁾.

- اسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ وَثْرِيٍّ فِي كُلِّ عَيْنٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَاحِرَجٍ»⁽²⁾.

- وَضَعُهُ كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فِي كُلِّ عَيْنٍ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلُّ لَيْلَةٍ ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ»⁽³⁾.

وبهذا الاستعمال يكون لك الأجر والشواب، وإذا أصبح شيء من الكحل في عينيك فلا حرج فيه ولا حاجة إلى مسح مِمَّا يَزِيدُ فِي مَرَضِ عَيْنِكَ. الْمَهْمُ هُوَ أَلَّا تَتَعَمَّدي وَضَعَ الْكُخْلَ لِحَظَّةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَيْتِ مُبَاشَرَةً - كَمَا هُوَ شَأْنُ جُلِّ النِّسَاءِ - أَوْ عِنْدَ مَجِيءِ إِنْسَانٍ قَدْ يَكُونُ أُجْنَبِيًّا أَوْ غَيْرَ تَجَنَّبِيٍّ، فَهَذَا تَقَوْمُ النَّيَّةِ بِذَوْرِهَا، «وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَّا نَوَى» كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

س3: رَأَتْ أُخْتٌ عِنْدِي مُكْحَلَةً ذَهَبِيَّةً فَبَيَّنْتَ لِي حُكْمَ الشَّرْعِ فِيهَا، وَبَيَّنْتَ لِي أَنَّ اسْتِعْمَالَهَا حَرَامٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. فَهَلْ مَا قَالْتَهُ صَحِيحٌ؟ وَمَا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ؟

ج: جَزَى اللَّهُ الْأَخْتَ الَّتِي نَهَتْكَ عَنْ أَمْرٍ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْتَمِدُ فِيهِ عَلَى دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ. فَمَا عَرَفْتَهُ صَحِيحٌ، وَيَجِبُ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذَا الْخَطَأِ الْمُتَدَاوِلِ بَيْنَ بَعْضِ النِّسَاءِ الْمُوسِرَاتِ كَاتِّخَاذِ الْمُكْحَلَةِ - الْوَلُورِدِ فِيهَا السُّؤَالُ - مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ. فَقَدْ سُئِلَ الْعِرُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ -

(1) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (281/4).

(2) سنن أبي داود (56/1)، كتاب الطهارة، باب الاستار في الخلاء، ح35. وسنن الدارمي (169/1)، كتاب الصلاة، باب التستر عند الحاجة.

(3) سنن الترمذي (234/4)، كتاب اللباس، باب 23 ما جاء في الاكتحال، ح1761.

رَحِمَهُ اللهُ - عَنْ حُكْمِ اتِّخَاذِ الْمُكْحَلَةِ مِنَ الْفِضَّةِ فَأَجَابَ⁽¹⁾: «أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْفِضَّةِ، فَلَا تَذْهَنُ الْمَرْأَةُ مِنْ إِثْمِ فِضَّةٍ وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا مَا كَانَ لِلنِّسِ وَالْتَزِينِ لِلرِّجَالِ». قُلْتُ⁽²⁾: وَالذَّهَبُ مِثْلُ الْفِضَّةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ وَالذَّلِيلُ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي النَّبَاتِ وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»⁽³⁾. وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِثْمِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارُ جَهَنَّمَ»⁽⁴⁾.

«فَهَذَا التَّوَعُّدُ بِالنَّارِ عَلَى اسْتِخْدَامِ الْآيَةِ الْمَضْووعَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ فِي اسْتِخْدَامِهَا مِنَ السَّرْفِ وَالْحِيَلَاءِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، وَكَذَلِكَ فِيهِ كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ. أَمَّا إِبَاحَةُ اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي حُلِيِّ الْمَرْأَةِ فَلِلْحَاجَةِ إِلَى التَّزِينِ لِلْأَزْوَاجِ»⁽⁵⁾.

فَمَا عَلَى الْأَخْتِ الْمُؤْمِنَةِ إِلَّا أَنْ تَتَّبِعَدَ عَمَّا فِيهِ شُبُهَةٌ، فَبِالْأُخْرَى مَا هُوَ صَرِيحٌ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُلْزَمَةٌ بِاجْتِنَابِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

س4: هل يجوز لي الإكْتِحَالُ وأنا صائِمةٌ؟

ج: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ⁽⁶⁾ أَنَّ الْإِكْتِحَالَ نَهَارًا مِمَّا يُفْسِدُ الصَّوْمَ وَيُوجِبُ

(1) أحكام الزينة لعمر بن عبد المنعم سليم: أحكام الكحل للنساء، ص51.

(2) قول عمرو بن عبد المنعم سليم في المرجع السابق.

(3) صحيح البخاري (207/6)، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إثم مفضض. ويتغير في اللفظ في صحيح مسلم بشرح النووي (30/14)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إثم الذهب والفضة على النساء والرجال، ح2066.

(4) صحيح البخاري (251/6)، كتاب الأشربة، باب آية الفضة. وفي صحيح مسلم بشرح النووي (24/14)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، ح2056.

(5) كل هذا جواب العز بن عبد السلام في كتاب: أحكام الزينة للنساء.

(6) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (660/2): ما يفسد الصوم ويوجب القضاء عند المالكية.

القضاء إذا وُجِدَ طَعْمُ الكُخْلِ أو أثرُهُ في الحَلَقِ، أما إن تَحَقَّقَ عَدَمُ وُصُولِ الكُخْلِ لِلحَلَقِ، كَانَ حَدَثٌ وَصُولُهُ إِلَى الحَلَقِ لَيْلًا فَلَا يُعْتَبَرُ مُفْسِدًا.

وما دام الإِغْتِبَارُ هُنَا مَشْكُوكًا فِيهِ فَمَا عَلَى الأَخْتِ إِلا أَنْ تَنْجِبَهُ وَهِيَ صَائِمَةٌ لِأَنَّهَا لَا تَعْلَمُ هَلْ سَيَتَحَقَّقُ وَصُولُ الكُخْلِ إِلَى الحَلَقِ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا.

س5: اسْتَعْمِلِ الأَقْلَامَ المُلَوَّنَةَ الخَاصَّةَ بِتَرْزِيهِ العَيْنِ بَدَلَ الكُخْلِ المَعْرُوفِ لِأَنَّهَا تَقُومُ مَقَامَهُ فِي التَّرْزِينِ دَاخِلَ البَيْتِ. فَهَلْ لِهَذَا الاسْتِعْمَالِ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ؟

ج: سَبَقَ بَيَانُ وَطِيفَةِ اسْتِعْمَالِ الكُخْلِ وَهِيَ إِمَّا لِلتَّطْبِيبِ أَوْ لِلتَّرْزِينِ، وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا أَمْرٌ بِاسْتِعْمَالِ الإِثْمِدِ الَّذِي هُوَ أَفْضَلُ أَنْوَاعِ الكُخْلِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَوَائِدَ عَلَى العَيْنِ وَصِحَّتِهَا كَمَا سَبَقَتْ الإِشَارَةُ إِلَيْهِ. فَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَدَدَ لَنَا نَوْعَ مَا تُرْزَى بِهِ العَيْنَ فَمَا الدَّافِعُ لِاسْتِعْمَالِ غَيْرِهِ؟ خَاصَّةً وَأَنَّ لِسْتِعْمَالِ الأَقْلَامِ المُلَوَّنَةِ لَا مَنَفَعَةَ فِيهَا - وَرُبَّمَا تَضُرُّ - وَإِنْ كَانَتْ تُعْطِي لَوْنًا مَعِينًا لِلْعَيْنِ فَهِيَ لَا تُعْطِي أَجْرًا وَلَا ثَوَابًا مَا دَامَتْ لَيْسَتْ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعلى هذا الأساس فَسَيَكُونُ المَانِعُ مِنْهُ هُوَ جِزْمَانُنَا مِنَ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ. وَلَا أَظُنُّ أَنَّ الأَخْتِ المُؤْمِنَةَ سَتُفْضَلُ عَمَلًا مُجْرَدًا عَنِ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ عَلَى غَيْرِهِ الَّذِي هُوَ مِنْ صَمِيمِ الهَدْيِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقِ.





الفصل السابع أحكام صوت المرأة



لقد حرص الإسلام جزصاً شديداً على تشريع كل ما من شأنه أن ينظم العلاقة بين الجنسين: الذكر والأنثى، ويعود بالمصلحة عليهما معاً، بل وعلى المجتمع عامةً. فأجاز كلام المرأة للرجل، وكلام الرجل للمرأة، ولكن بشروط:

1 - أن تدعو إلى ذلك الحاجة المباحة.

2 - ألا تخضع المرأة بالقول بتزيين صوتها أو تزخيمه.

وقد ورد في هذا خطاب من الله تعالى، قال عز وجل: ﴿يٰۤاَيُّهَا النَّبِيُّ لَسَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (32) (1).

فهذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك - كما قال الإمام ابن كثير (2) -. فهذا الخطاب الرباني من الخالق العظيم إلى النساء من شأنه أن يحفظ المرأة من التذنيس، ويحفظ الرجال من الفتنة.

(1) الأحزاب: 32.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (451/5) تفسير الآية 32 من سورة الأحزاب.

وقد قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: «ومعنى هذا أنها تُخاطب الأجانب بكلام ليس فيه تزخيم، أي: لا تُخاطب المرأة الأجانب كما تُخاطب زوجها»⁽¹⁾.

وصوت المرأة وإن كان غير عورة في بعض الحالات فقد يكون عورة في حالات أخرى ما دام يجرُّ إلى الفتنه ويوقد نارها في قلوب الرجال. وستعرض لبعض الحالات التي قد يشتبه فيها على المرأة حكمها الشرعي من خلال الأجوبة عن بعض الأسئلة المطروحة.





أنت تسألين ونحن نُجيبُ



س1: أتصلُ بأختِ هاتِفِيَا، ولا يَرُدُّ الهاتِفُ مِرَاراً وتكراراً، ولمَّا سألْتُ الأختَ صاحِبَةَ الهاتِفِ عن ذلكَ أجابَتْ بِأنَّهَا لا تُرُدُّ على الهاتِفِ خَوْفاً من أن تُصَادِفَ رَجُلًا فيَسْمَعُ صَوْتَهَا فَتَقَعَ في المَحْظُورِ، واستَغْرَبْتُ لِهَذَا الجوابِ. أريدُ جواباً شَرِعِيًّا فَقَدْ يَكُونُ اسْتِغْرَابِي لَيْسَ في مَحَلِّهِ. وجزاكمُ اللهُ خَيْرًا.

ج: لَيْتَنَا - أختي - فَهَمْنَا حَقَائِقَ الأُمُورِ كَمَا أَمَرَ بِهَا اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ الكَرِيمُ ﷺ حَتَّى نَكُونَ على بَيِّنَةٍ من اتِّبَاعِ طَرِيقِ الحَقِّ فلا نَنقُصُ من شَرِيعَةِ اللهِ شَيْئًا فَتَكُونُ مُفْرَطينَ، ولا نَزِيدُ - ولا حَقَّ لأحَدٍ أن يَزِيدَ - فَتَكُونُ مُفْرَطينَ مُبَالِغِينَ.

إِنَّ صَوْتَ المَرَأَةِ إذا خَضَعَ لِوُجُودِ الحَاجَةِ، وَعَدَمِ الخُضُوعِ في القَوْلِ لا يُعْتَبَرُ عَوْرَةً. وهذا ثابتٌ بِأدِلَّةٍ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مِنْهَا:

● حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنَ قُرَيْشٍ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ على صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بِأَذْنِ الحِجَابِ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ والنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ: «أَضْحَكَ اللهُ سِنَّكَ يا رَسُولَ اللهِ بِأبي أنتَ وأُمِّي» قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هؤُلاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ بِأَذْنِ الحِجَابِ» فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: «يا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَنْهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقُلْنَ:

إِنَّكَ أَقْطُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيهَ يَا ابْنَ
الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ
فَجْجِكَ»⁽¹⁾. فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ ﷺ رَدَّهُنَّ عَلَى عُمَرَ، فَلَوْ كَانَ صَوْتُهُنَّ عَوْرَةً
لَا تَنكَرَ ذَلِكَ.

والأدلة كثيرة لَو جَلَبْنَا الأحاديثَ عنها لَطَالَ المَقَامُ. وعلى أيِّ فإنَّ
التَّكَلُّمَ في الهَاتِفِ، والرَّدَّ على المُتَّصِلِ بِهِ جَائِزٌ.

وإليك رَدُّ الشَّيْخِ عبدِالله بن عبدِالرحمنِ الجَبَرِيِّن - حَفِظَهُ اللهُ - عِنْدَمَا
سُئِلَ هذا السُّؤَالُ: «لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرُدَّ عَلَى التَّلْفُونِ بِقَدْرِ الحَاجَةِ سِوَاءَ كَانَتْ
الْمَرْأَةُ بَدَأَتْ بِالاتِّصَالِ أَوْ رَدَّتْ عَلَى مَنْ اتَّصَلَ بِهَا هَاتِفِيًّا حَيْثُ إِنَّهَا فِي هَذِهِ
الحَالِ مُضْطَّرَّةٌ إِلَى ذَلِكَ وَتَحْضُلُ بِهِ فَائِدَةٌ لِكِلَا الطَّرْفَيْنِ مَعَ تَبَاعُدِ الأَمَاكِينِ
والتَّحْفُظِ عَنِ الحَوْضِ فِيمَا لَا يَغْنِي، وَمَا يُسَبِّبُ إِثَارَةَ الشُّهُوَةِ مِنْ أَحَدِ
الجِنْسَيْنِ، مَعَ أَنَّ الأَوَّلَى تَزُكُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الشَّدِيدَةِ»⁽²⁾.

إذْن، يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ اسْتِعْمَالُ الهَاتِفِ لِلاتِّصَالِ أَوْ لِلرَّدِّ، وَلَوْ أَجَابَتْ
وَوَجَدَتْ المُتَّصِلَ يَتَلَاعَبُ بِالكَلَامِ فَهنا تَقْبَلُ السَّمَاعَةَ، وَلَا دَاعِيَّ إِلَى الجَوَابِ
مَا دَامَتْ لَيْسَتْ هُنَاكَ ضَرْورَةٌ. وَأَنْصَحُكِ - أُخْتِي - بِالأَخْذِ مِنْ يَنَابِيعِ الهُدَى
تَبَوِّي كَمَا هُوَ فَلَا إِفْرَاطَ وَلَا تَفْرِيطَ.

س2: أَسْمَعُ بِأَنَّ صَوْتَ المَرْأَةِ قَدْ لَا يَكُونُ عَوْرَةً فِي بَعْضِ الحَالَاتِ،
وقَدْ يَكُونُ عَوْرَةً فِي حَالَاتٍ غَيْرِهَا. المَرْجُو تَوْضِيحُ هَذِهِ الحَالَاتِ حَتَّى لَا
تَقَعَ فِي مَخْطُورٍ.

حج: لَا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الأَحْكَامِ العَامَّةِ عَلَى صَوْتِ المَرْأَةِ هَلْ هِيَ

1 صحیح البخاری (93/7)، کتاب الأدب، باب التبسم والضحك. وفي صحیح مسلم
بشرح النووي (134/15)، کتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر رضي الله عنه،
ح2396.

2 فتاوى المرأة المسلمة (435/1): صوت المرأة.

عَوْرَةَ أُمٍ لَا؟ وَبَيَّنَّ كَرَاهِيَةَ إِظْهَارِ الْمَرْأَةِ لِصَوْتِهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ، فَإِنَّ مَنْ قَالَ: بِأَنَّ صَوْتَهَا عَوْرَةٌ ذَهَبَ إِلَى جَوَازِ إِظْهَارِ صَوْتِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَهَذَا مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ كَلَامِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجُلِ وَالْعَكْسُ فَعِنْدَ وُجُودِ هَذِهِ الْحَاجَةِ يَتَحَقَّقُ الْجَوَازُ. وَقَدْ حَصَرَ الشُّرُوحُ الْحَاجَاتِ الَّتِي تُحَدِّثُ فِيهَا الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ فِيمَا يَلِي⁽¹⁾: التَّطَبُّبُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْفَتْوَى، وَالْبَيْعُ، وَالشُّرَاءُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَالتَّعَلُّمُ، وَالرُّدُّ عَلَى الْهَاتِفِ، وَالرُّدُّ عَلَى طَارِقِ الْبَابِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْمُمَازِحَاتِ وَالْمُدَاعِبَاتِ بِالْأَلْفَاظِ وَكُلِّ مَا يُشْعِلُ نَارَ الْفِتْنَةِ فِي الْقُلُوبِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ يُعْتَبَرُ فِيهِ صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةً.

وَإِذَا حَدَّدَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَجَالَ حَدِيثِ الْمَرْأَةِ مَعَ الرَّجَالِ فَلَا يَجِبُ أَنْ نَعْتَبِرَ هَذَا تَضْيِيقًا أَوْ تَشْدِيدًا عَلَى الْمَرْأَةِ - كَمَا يَدَّعِي أَعْدَاءُ الْإِسْلَامِ - بَلْ هُوَ حِفْظٌ لِكِرَامَتِهَا، وَاحْتِرَامٌ لِمَكَانَتِهَا حَيْثُ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا قُلُوبُ الْمُسْتَهْتَرِينَ مِنَ الرَّجَالِ، وَيَحْفَظُهَا مِنْ سَمَاعِ مَا لَا يُرْضِيهَا.

وَهُنَاكَ حَالَاتٌ اعْتَبَرَتِ الشَّرِيعَةُ فِيهَا صَوْتُ الْمَرْأَةِ عَوْرَةً يَجِبُ مَعْرِفَتُهَا، مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَابَ بِهِ الشَّيْخُ الصَّالِحُ بْنُ فَوْزَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَوْزَانِ عِنْدَمَا سُئِلَ عَنْ صَوْتِ الْمَرْأَةِ هَلْ يُعْتَبَرُ عَوْرَةً قَالَ⁽²⁾: «الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةٌ بِتَجَنُّبِ الْفِتْنَةِ، فَإِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى سَمَاعِ صَوْتِهَا افْتِتَانُ الرَّجَالِ بِهَا فَإِنَّهَا تُخْفِيهِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِالتَّلْبِيَةِ، وَإِنَّمَا تُتَلَّبِي سِرًّا، وَإِذَا كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ الرَّجَالِ وَنَابَ الْإِمَامَ شَيْءٌ فِي الصَّلَوَاتِ، فَإِنَّهَا تُصَفِّقُ لِتُنَبِّهَهُ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَبَّاهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الثُّغْتُ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»⁽³⁾. وَلَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَوَلَّى الْأَذَانَ الْعَامَّ الَّذِي يَسْتَدْعِي رَفَعَ الصَّوْتِ».

(1) أحكام الزينة للنساء، ص106: أحكام صوت المرأة.

(2) فتاوى المرأة المسلمة (1/431): صوت المرأة.

(3) صحيح البخاري (1/167)، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول. وبتغيير في اللفظ عنده في كتاب الصلح (3/166)، الباب الأول في الكتاب. وفي سنن أبي داود (1/310)، كتاب الصلاة، باب التصفيق في الصلاة، ح939 بتغيير في اللفظ.

س3: أريد أن أدعوا بعض الرجال من أفراد العائلة وسط جو محترم، وأنا متأكدة أنهم في حاجة ورغبة شديدين خاصة عندما تضدرو عنهم بعض الأخطاء في المجال الديني، إلا أنني أعتبر تدخلني فضولاً مني فلا أدعوهم. ما حكم الشزع في هذا الموقف؟

ج: عليك أن تعلمي - أختي - أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل مسلم ذكرأ كان أو أنثى، والتخلي عنه يُعتبر مغصية لله تعالى ولرسوله الكريم، وتهاوناً بأمر الله عز وجل خاصة إذا كنت على علم وبيته مما تُريدين التنبية عليه. فقد ثبت في السنة النبوية الشريفة أن الصحابيَّات روين الأحاديث عن رسول الله ﷺ وسمِعها منهنَّ عددٌ من الرجال. إلا أن هذا يجب أن تتوفر فيه على شروط:

- أن تكوني على علم ومعرفة مما تقولين.
 - أن تسلكي طريق الترغيب كأول مرحلة في دعوتك.
 - أن تؤيدي كلامك بأدلة من القرآن أو الحديث أو سيرة الصحابة رضي الله عنهم.

- أن تتجنبِي مواضع الفتن والجدال ليتحقق لك الأمان من إثارة شهوات والفتن.

وعليه، فيجب أن تعلمي أن ما تؤديه في هذا الموقف هو عين صواب، والأجر ثابت - بإذن الله - عن كل ما سمعه غيرك منك وعمل به. والله الموفق.





الفصل الثامن أحكام الخليّ



لقد حرصَ الناسُ منذُ القديمِ على اقتناءِ الذهبِ فكانتْ لَهُ مَكَانَةٌ عَلَيَا،
وَاسْتُعْمِلَ فِي صِنَاعَاتِ شَتَّى، مِنْهَا: صِنَاعَةُ الْخَلِيّ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ، إِلَّا أَنَّ
مَجِيءَ الْإِسْلَامِ وَضَحَّ حُكْمَ التَّحْلِيِّ بِهِ فَأَجَازَهُ لِلْمَرَأَةِ وَحَرَّمَهُ عَلَى الذَّكَرِ،
وَلِذَلِكَ أُدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

● قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَنْ يُنشِئُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ
مُبِينٍ﴾⁽¹⁾. «أَيُّ أَنَّ الْمَرَأَةَ نَاقِصَةٌ يَكْمُلُ نَقْصُهَا بِلُبْسِ الْخَلِيّ مُنْذُ تَكُونُ
طِفْلَةً»⁽²⁾ فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْحِلْيَةَ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي
الذَّهَبِ وَغَيْرِهِ.

● حَدِيثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدِمْتُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ
حَبَشِيٌّ، قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضاً عَنْهُ أَوْ بِبَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ
دَعَا أَمَامَةً بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «تَحْلِي بِهَذِهِ يَا بِنْتَهُ»⁽³⁾.

(1) الزخرف: 18.

(2) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (221/6) تفسير الآية 18 من سورة (الزخرف).

(3) سنن أبي داود (493/2)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح 4235. وفي
مسند أحمد، باقي مسند الأنصار.

• حديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ رضي اللهُ عنه قالَ: «أشْهَدُ على رسولِ اللهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ قالَ: ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَأْلٍ قَائِلٌ بِتَوْبِهِ فَجَعَلَتِ المَرَأَةُ تُلقِي الخَاتَمَ والخُرْصَ والشَّيْءَ»⁽¹⁾.

• حديثُ أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «حُرْمَ لِبَاسِ الحَرِيرِ وَالذَّهَبِ على ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٌ لِإِنَائِهِمْ»⁽²⁾.

• حديثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رضي اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا بِشِمَالِهِ وَدَهَبًا بِيَمِينِهِ ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي جِلٌّ لِإِنَائِهِمْ»⁽³⁾.

وعلى جوازِ لبسِ المَرَأَةِ الذَّهَبَ دَرَجَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَتَقَلَّ غَيْرُ وَاجِدِ الإجماعِ. مِنْ هَؤُلاءِ مَا قالَهُ الجِصَّاصُ في تَفْسِيرِهِ في كَلَامِهِ عَنِ الذَّهَبِ، وَالبَيْهَقِيُّ في السُّنَنِ الكُبْرَى، وَالنَّوَوِيُّ في المَجْمُوعِ وَفي شَرْحِ صَحيحِ مُسْلِمٍ، وَالحَافِظُ بنُ حَجَرٍ، وَالأَحَادِيثُ الَّتِي تُثَبِّتُ بِالسَّنَدِ الصَّحيحِ إِبَاحَةَ تَحْلِيِ المَرَأَةِ بِالذَّهَبِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى.

فماذا بَعْدَ هَذِهِ الأَدْلَةِ القاطِعَةِ مِنْ مَنعٍ وَتَحْرِيمٍ؟



(1) صحيح مسلم بشرح النووي (6/150)، كتاب صلاة العيدين، الباب الأول، ح تابع 884. وبتغيير في اللفظ في صحيح البخاري (1/33)، كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.

(2) سنن الترمذي (4/217)، كتاب اللباس، باب ما جاء في الحرير والذهب، ح 1724.

(3) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس. وبتغيير في اللفظ في مسند أحمد، مسند الكوفيين.



أنت تسألين ونحن نجيب



س1: سَمِعْتُ بِتَحْرِيمِ تَحْلِي الْمَرَأَةِ بِالذَّهَبِ فَاضْطَرَرْتُ إِلَى بَيْعِ كُلِّ مَا أَمْلِكُهُ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَمْ أَتْرُكْ وَلَوْ خَاتِماً حُبّاً فِي اللَّهِ وَتَقَرُّباً مِنْهُ وَطَاعَةً إِلَيْهِ، إِلَّا أَنِّي وَجَدْتُ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُضَائِقَاتِ، وَوَصَفَنِي الْبَغْضُ بِالتَّزَمُّتِ وَالضَّلَالِ. فَبَقِيَتْ حَائِرَةً فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَمَا حُكْمُ الشَّرْعِ فِيهَا فَعَلْتُهُ؟

ج: إِنَّ تَحْرِيمَ الذَّهَبِ عَلَى الْمَرَأَةِ لَمْ يَرِدْ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ مَا يُبَيِّنُهُ، بَلْ وَرَدَتْ - كَمَا سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ - نُصُوصٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ تُبِيحُ تَحْلِي الْمَرَأَةِ بِهِ إِلَّا أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحَدِّرُ نِسَاءَهُ مِنْ فِتْنَةِ الذَّهَبِ، وَيُفْضِلُ تَرْكُهُنَّ لَهُ زُهْداً فِي الدُّنْيَا، وَطَمَعاً فِي الْآخِرَةِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِبَيْتِ الثُّبُوءِ لِمَا أَعَدَّ اللَّهُ تَعَالَى لِنِسَائِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْ نَعِيمٍ، فَلَا حَاجَةَ لِفِتْنَتِهِنَّ بِهِ فِي الدُّنْيَا. وَتَحْذِيرُهُ هَذَا لَهُنَّ لِأَيُّ حَرَمِ التَّحْلِي بِهِ، إِنَّمَا يَتَّخِذُ لِأَهْلِيهِ الْأَفْضَلَ رَجَاءً أَنْ يُصِيبُوا مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ بَعْدَمَا لَمْ يُفْتِنُوا بِهِ فِي دُنْيَاهُمْ وَلَوْ أَنَّهُ حَلَّالٌ.

وعليه، فَمَنْ تَحَلَّتْ بِهِ فِي الْحُدُودِ الْمَشْرُوعَةِ فِيهَا لَمْ تَزَكِبْ حَرَاماً بِالْمَرَّةِ مَا دَامَ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْجِلْيَةَ مِنْ صِفَاتِ النِّسَاءِ، وَمَا دَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ حَفِيدَتَهُ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبٍ بِالتَّحْلِي بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ قَائِلاً: «تَحْلِي بِهَذِهِ يَا بِنْتِي»⁽¹⁾. وَمَنْ تَرَكَتِ التَّحْلِي بِهِ فِي الدُّنْيَا مَعَ وُجُودِهِ

(1) سبق تخريجه في ص 430، ح 3.

عِنْدَهَا زُهْدًا فِي الدُّنْيَا فَتَصَدَّقَتْ بِثَمَنِهِ - بِرِضَا زَوْجِهَا - عَلَى مَنْ هُوَ مُخْتَاجٌ إِلَى لُقْمَةِ عَيْشٍ طَمَعًا فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ فَهَذِهِ أَفْضَلِيَّةٌ وَقَفَّهَا اللهُ إِلَيْهَا. أَمَّا أَنْ تَدَّعِي بِتَزْكِهَا لَهُ أَنَّهُ حَرَامٌ فَهَذَا مُخَالِفٌ لِسُنَّةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ الْكَرِيمِ، وَتَكُونُ قَدْ حَرَمْتَ مَا أَبَاحَهُ اللهُ تَعَالَى لَهَا، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ حَقِّهَا، لِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَشْرَعُ.

س2: كَثِيرًا مَا أَرَى تَزَيُّنَ النِّسَاءِ بِقَطْعِ مِنْ ذَهَبٍ مَنْقُوشٍ عَلَيْهَا اسْمُ اللهِ تَعَالَى أَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَأَرَى أَنْ الْبَاعَةَ أَصْحَابَ الْمَتَاجِرِ يَبِيعُونَ هَذِهِ الْأَنْوَاعَ مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ الذَّهَبِيَّةِ. فَهَلْ يَجُوزُ بِنَعْمِهَا وَتَزَيُّنِ الْمَرْأَةِ بِهَا فِيمَا يَحِلُّ مِنَ الْأَمَاكِينِ وَمَا لَا يَحِلُّ؟

ج: لَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُاللهِ بْنُ حُمَيْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - هَذَا السُّؤَالَ فَأَجَابَ: «هَذَا خَطَأٌ، الْقُرْآنُ لَمْ يَنْزَلْ لِلْهُوِّ بِأَنْ يُجْعَلَ عَلَى ذَهَبٍ أَوْ أَوَانٍ أَوْ مَا أَشَبَهُ ذَلِكَ، إِنَّمَا الْقُرْآنُ أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى شِفَاءً لَأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَهِدَايَةً لِلنَّاسِ وَنُورًا وَرَحْمَةً وَمَوْعِظَةً لِلْمُؤْمِنِينَ. لَمْ يَنْزَلِ الْقُرْآنُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلَّقُوهُ عَلَى حُلِيِّهِمْ أَوْ يُعَلَّقُوهُ عَلَى مَلَابِسِهِمْ، ثُمَّ دُخُولِهِمْ بِهِ دَوَرَاتِ الْمِيَاهِ - الْمَرَاحِيضِ - لِقَضَائِ حَاجَتِهِمْ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ وَلَا يَنْبَغِي. الْقُرْآنُ يُجَلُّ وَيُعْظَمُ وَيُتَزَّوُّ أَنْ يَسْلُكَ بِهِ الْإِنْسَانُ الْمَسْلُوكَ السَّيِّئَ. . . فَتَعْلِيْقُ الْقُرْآنِ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ لَا يَجُوزُ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَخَوِّ الْقُرْآنِ وَإِزَالَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْمُعَلَّقَاتِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّ فِيهَا امْتِهَانًا لِكَلَامِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَتَوْقِيرًا عَنْ مِثْلِ هَذَا الصَّنِيعِ كَمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»⁽¹⁾. وَالْإِثْمُ يَتَحَمَّلُهُ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فُهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ.

س3: أَرَى بَعْضَ النِّسَاءِ يُغْلَفْنَ أَسْنَانَهُنَّ بِالذَّهَبِ، فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ شَرْعًا؟

ج: لَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُثَيْمِينُ - حَفِظَهُ اللهُ - عَنْ حُكْمِ

(1) فتاوى المرأة المسلمة (1/458): زينة المرأة: لبس الذهب للنساء.

تَرْكِيْبِ الْأَسْنَانِ الذَّهَبِيَّةِ فَاجَابَ بِمَا مَضْمُونُهُ⁽¹⁾ «لَا حَرَجَ عَلَى الْمَرْأَةِ فِي أَنْ تَكْسُوَ أَسْنَانَهَا ذَهَبًا إِذَا كَانَ مِمَّا جَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّجْمُلِ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ إِسْرَافًا بِدَلِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحْلَى لِإِنَائِهِمْ»⁽²⁾. إِلَّا أَنَّهُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ لَا بُدَّ أَنْ تُخْلَعَ الْأَسْنَانُ الذَّهَبِيَّةُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَالِ، وَالْمَالُ يَرِثُهُ الْوَرِثَةُ مِنْ بَعْدِ الْمَيِّتِ».

س4: مَا حُكْمُ السَّاعَةِ الْمُحَلَاةِ بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ؟ هَلْ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَرْأَةِ لَهَا إِثْمٌ؟

ج: «السَّاعَةُ الْمُحَلَاةُ بِالذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ لَا بَأْسَ بِهَا فِي حَدِّ ذَاتِهَا مَا دَاةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاحَ لِلْمَرْأَةِ التَّحْلِيَّ بِهِ». بِهَذَا أَجَابَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُنَيْمِيُّ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ⁽³⁾.

س5: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُنْزِمَ خَطِيبِي بِشِرَاءِ خَاتَمَيْنِ ذَهَبِيَيْنِ - كَمَا هُوَ الشَّائِعُ عِنْدَ النَّاسِ - مَعَ مَا يَجِبُ تَقْدِيمُهُ مَعَ الْمَهْرِ، عَلَى أَنْ أَقْدَمَ لَهُ أَنَا بِدَوْرِي خَاتَمًا ذَهَبِيًّا، إِلَّا أَنَّ خَطِيبِي الْمُلتَزِمَ رَفَضَ ذَلِكَ بِدَعْوَى أَنَّ هَذَا مِنَ الْبِدْعِ. وَبَقِيَ فِي الْأَمْرِ بَيْنَنَا خِلَافٌ. فَمَا هُوَ الصَّوَابُ؟ وَهَلِ اتَّخَاذُ خَاتَمِ لِلْخَطُوبَةِ بِدْعَةٌ؟

ج: لَا يَخْفَى أَنَّ تَقْدِيمَ خَاتَمِ ذَهَبِيٍّ مِنَ الْخَطِيبِ إِلَى خَطِيبَتِهِ لَا بَأْسَ فِيهِ مَا دَامَ الْمُشْتَرَى مَسْمُوحًا بِهِ شَرْعًا، وَهُوَ الْخَاتَمُ الذَّهَبِيُّ مِنْ قِبَلِ الْخَطِيبِ إِلَى خَطِيبَتِهِ، إِلَّا أَنَّ الطَّرِيقَةَ الَّتِي يَتِمُّ بِهَا تَقْدِيمُ هَذَا الْخَاتَمِ إِلَى الْعَرُوسِ وَسَطَ النَّاسِ فِي جَوْ مُخْتَلِطٍ غَيْرِ مَسْمُوحٍ بِهِ شَرْعًا قَدْ تَسَرَّبَ إِلَيْنَا مِنْ بَعْضِ الدُّوَلِ الْعَرَبِيَّةِ، وَنَحْنُ - جَمَاعَةُ الْمُؤْمِنَاتِ - لَا يَنْبَغِي لَنَا تَقْلِيدُهُمْ بِكُلِّ مَا اتُّرِ بِهٍ مِمَّا لَا نَنْفَعُ فِيهِ وَلَا خَيْرٌ.

فَإِذَا أَرَادَ الزَّوْجُ تَقْدِيمَ خَاتَمِ ذَهَبِيٍّ أَوْ خَاتَمَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ - لَيْسَ عَلَى

(1) المرجع السابق (461/1).

(2) سبق تخريجه في ص 431، ح.2.

(3) فتاوى المرأة المسلمة (461/1).

النَّمَطِ الْعَرَبِيِّ - فَلَهُ ذَلِكَ، عَلَى أَنْ يُقَدَّمَ الْخَاتَمَ مَعَ جُمْلَةٍ مَّا قَدَّمَهُ لَهَا مِنْ الْأَشْيَاءِ.

أَمَّا بِالنَّسَبَةِ لِتَقْدِيمِ الْخَاتَمِ مِنْ طَرَفِ الْمَخْطُوبَةِ إِلَى خَطِيبِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَهَبًا، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الذَّهَبَ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِهِ، وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُهَا تَقْدِيمَ خَاتَمِ فَضِيِّ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ ثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ.

س6: مَا حُكْمُ تَزْيِينِ الْمَرْأَةِ وَإِظْهَارِ حُلِيِّهَا وَسَطِّ النِّسَاءِ؟ وَهَلْ لِذَلِكَ مَاتِعٌ شَرْعِيٌّ؟

ج: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَيَّنَ بِكُلِّ أَنْوَاعِ الزَّيْنَةِ الْمُبَاحَةِ، وَأَنْ تَظْهَرَ لِلنِّسَاءِ بِكُلِّ مَا اعْتَادَتْهُ النِّسَاءُ مِنَ الزَّيْنَةِ الْمُبَاحَةِ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا تَجَاوَزَ حَدَّ الْإِعْتِدَالِ، وَحَرَقَ جِدَارَ الْوَقَارِ وَالْحِشْمَةِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الرَّقِيقَةَ الَّتِي تَصِفُ الْبَشْرَةَ، أَوْ تَلْبَسَ الثِّيَابَ الضَّيِّقَةَ الَّتِي تُبَيِّنُ مَقَاتِنَهَا لِأَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا.. وَذَكَرَ: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا»⁽¹⁾.

س7: لِي ذَهَبٌ أَتَزَيَّنُ بِهِ فِي الْبَيْتِ وَفِي الْمُنَاسَبَاتِ - طَبْعًا غَيْرِ الْمُخْتَلِطَةِ - وَهُوَ قَدْ تَجَاوَزَ حَدَّ نِصَابِ الزَّكَاةِ. هَلْ تَلْزَمُنِي عَلَيْهِ زَكَاةٌ أَمْ لَا؟ لَا لَوْ لِدُ أَنْ أُعَذَّبَ بِشَيْءٍ أَجْدُ فِيهِ مُنْعَةً فِي دُنْيَايَ وَأُعَذَّبُ بِهِ فِي آخِرَتِي. هَيِّئُونِي جَزَائِكُمْ اللَّهُ خَيْرًا.

ج: يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْحُلِيَّ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ هُوَ الْحُلِيُّ الْمُتَّخَذُ تِجَارَةً وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا الْمُتَّخَذُ لِلدَّخَارِ وَنَوَائِبِ الزَّمَنِ لَا لِلِاسْتِعْمَالِ،

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (92/14)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات. وفي موطأ مالك، كتاب الجامع، ص793 ما يكره لبسه من الثياب، ح52.

أما الحُلِيِّ الْمُبَاحِ لِلْمَرَأَةِ كَالسَّوَارِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ كَمَا جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كَانَتْ تَلِي بَنَاتِ أَخِيهَا يَتَامَى حَجَرَهَا لَهَنَّ الْحُلِيِّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ»⁽¹⁾. وعن مالكٍ عن نافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ «كَانَ يُحَلِّي بَنَاتِهِ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ» قَالَ مَالِكٌ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تَبْرٌ أَوْ حُلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلْبَيْسِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِضْلَاحَهُ وَلُبْسَهُ فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ»⁽²⁾. وهذا مَا يَرَاهُ مَالِكٌ لِأَنَّهُ حُلِيٌّ مُرْصَدٌ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُبَاحِ، وَلِأَنَّ الْإِسْلَامَ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْمَالِ الثَّامِي الَّذِي يُسْتَعْلَمُ، أَمَّا الْحُلِيُّ الْمُسْتَعْمَلُ لَدَى الْمَرَأَةِ فَلَا نَمَاءَ فِيهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا أُتِخِذَ كَثْرًا أَوْ كَانَ فِيهِ سَرْفٌ ظَاهِرٌ وَمُجَاوِزَةٌ لِلْمُعْتَادِ⁽³⁾. وهذا بِدَلِيلِ حَدِيثِ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُمْ»⁽⁴⁾. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ⁽⁵⁾: «هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ بِظَاهِرِهِ أَنَّ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ بِقَوْلِهِ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيَّكُمْ» وَلَوْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ فِيهِ وَاجِبَةً لَمَا ضَرَبَ الْمَثَلَ بِهِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ إِلَّا أَنَّ الْخِلَافَ قَائِمٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ بَعْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنِ حُلِيِّ الْمَرَأَةِ مَا دَامَ لَيْسَ مَالًا ثَامِيًّا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَزَمَ بِإِخْرَاجِهَا كُلِّ عَامٍ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

(1) الموطأ للإمام مالك، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، ص201، ح10.

(2) الموطأ للإمام مالك، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، ص201، ح11.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (766/2) زكاة الحلي.

(4) صحيح البخاري (128/2)، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. وفي صحيح مسلم بشرح النووي (75/7)، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، ح1000.

(5) فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (292/1).

يُفْقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشَّرَهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ⁽¹⁾، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِاخْرَاجِهَا
مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمْرِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س8: تَسْأَلُ كَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ عَنِ ثَقَبِ الْأَذْنَيْنِ لِاسْتِعْمَالِ الْأَقْرَاطِ⁽²⁾
هَلْ يُسْمَحُ بِهِ شَرْعاً أَمْ لَا؟ وَهَلْ هُنَاكَ مَا يُؤَكِّدُهُ فِي حَيَاةِ الصَّحَابِيَّاتِ
الْجَلِيلَاتِ؟

ج: لَقَدْ أَجَابَ عَنِ هَذَا السُّؤَالِ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ الصَّالِحُ الْعُنَيْنِيُّ
فَقَالَ: «الصَّحِيحُ أَنَّ ثَقَبَ الْأَذْنِ لَا بَأْسَ بِهِ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْمَقَاصِدِ الَّتِي
يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى التَّحْلِيِّ الْمُبَاحِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ نِسَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ
كَانَ لَهُنَّ أَخْرَاصٌ يَلْبَسْنَهَا فِي آذَانِهِنَّ، وَهَذَا التَّعْذِيبُ تَعْذِيبٌ بَسِيطٌ، وَإِذَا
ثُقِبَ فِي حَالِ الصَّغْرِ صَارَ بُرُؤُهُ سَرِيعاً»⁽³⁾. وَالذَّلِيلُ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ فِي
السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
«أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ
وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ
قَوْبِهِ»⁽⁴⁾.

وَجَاءَ فِي جَوَابِ عَمْرُو عَبْدِ الْمُنْعِمِ سَلِيمٍ مَا يَلِي⁽⁵⁾: «أَمَّا حُكْمُ ثَقَبِ
الْأَذْنِ لِلنِّسَاءِ الْأَقْرَاطِ فَجَائِزٌ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ». ثُمَّ
تَابَعَ فَقَالَ: «قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الْخُرْصُ هُوَ الْحَلَقَةُ الْمَوْضُوعَةُ

(1) التوبة: 34.

(2) الأقراط: ج قرط وهو الذي يُعلق في شحمة الأذن، وهو نوع من حلي الأذن: لسان
العرب، ج7، فصل القاف.

(3) فتاوى المرأة المسلمة (480/1) زينة المرأة: حكم ثقب أذن البنت. الأخراس: ج
خُرس: وهو الحلقة الصغيرة من الحلي كهيئة القرط وهو من حلي الأذن: لسان
العرب، ج7، فصل الخاء.

(4) متفق عليه واللفظ للبخاري (33/1)، كتاب العلم، باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن.
وفي صحيح مسلم بشرح النووي (150/6)، كتاب صلاة العيدين، الباب الأول، ح
تابع 884.

(5) أحكام الزينة للنساء، ص160، ثقب الأذن للباس الأقراط.

في الأذن فدلّ هذا الحديث على جوازِ حَزْمِ الأذنِ أو ثَقْبِهَا لِتَغْلِيْقِ الأَفْرَاطِ، إذ لو كانَ مُحْرَماً لَنَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَيَتَابِعُ الإِمَامُ ابْنُ القَيْمِ قَوْلَهُ: أَمَّا أذُنُ البَيْتِ فَيَجُوزُ ثَقْبُهَا لِلزَّيْنَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَنَصَّ عَلَى كَرَاهَتِهِ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ، وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الأُنْثَى مُحْتَاجَةٌ لِلحَلِيَّةِ، فَثَقْبُ الأذنِ مَضْلَحَةٌ فِي حَقِّهَا بِخِلَافِ الصَّبِيِّ»⁽¹⁾.

س9: لي جواهر ولائيء مرصعة، هل تجب عليّ فيها الزكاة؟ وكم؟

ج: قال الإمام مالك: «ليس في اللؤلؤ ولا في المسك ولا في العنبر زكاة»⁽²⁾ وعلى هذا فلا زكاة في اللؤلؤ ولا في جميع ما يستخرج من البحر من الحلي إلا إذا أعد للتجارة⁽³⁾. ويؤكد هذا القول ما قاله الشيخ يوسف القرضاوي⁽⁴⁾ «أما الحلي من غير الذهب والفضة أعني حلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيها لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومنتاع للمرأة أباحه الله تعالى لها بنص كتابه العزيز حين ذكر البحر فقال عز وجل: ﴿وَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾»⁽⁵⁾. وقد تكرّر هنا المعنى في عدة سور.



(1) ورد قول ابن القيم هذا في: تحفة المودود، ص143.

(2) الموطأ للإمام مالك، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، ص210، ح10.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (777/2) زكاة المعادن.

(4) فقه الزكاة للشيخ يوسف القرضاوي (284/1) زكاة الحلي والأواني وحلي اللآلئ والجواهر للنساء لا زكاة فيها.

(5) النحل: 14.



الفصل التاسع الزينة الصناعية



قد يَجْرُ حُبُّ الظُّهُورِ المرأةَ إلى التَّزْيِينِ بِزِينَةِ صِنَاعِيَّةٍ، وَالْمَقْصُودُ بِالصَّنَاعِيَّةِ غَيْرُ الطَّبِيعِيَّةِ، وَلِلتَّفَرُّقَةِ بَيْنَهُمَا يَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ. فَمَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَتَحَ فِيهِ الْمَجَالَ لِلْمَرْأَةِ بِأَنْ تَتَزَيَّنَ بِهِ فَهُوَ زِينَةٌ مَشْرُوعَةٌ حَثْمًا، وَمَا نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَرْضَهُ لِنِسَاءِ أُمَّتِهِ فَهُوَ مَنْبُودٌ لِأَحَاجَةِ إِلَى الْإِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ.

وَمِمَّا تَجَدُّرُ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ مَا انْتَشَرَ بَيْنَ بَعْضِ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ مِنْ إِجْرَاءِ بَعْضِ عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ بِدَعْوَى إِعَادَةِ الشُّبَابِ وَالْحَيَوِيَّةِ إِلَى وُجُوهِهِنَّ وَشَرَاتِهِنَّ.

وَإِذَا كَانَتْ دَعْوَاهُنَّ تَنْطَلِقُ مِنْ عِلَّةٍ سُوِّ الْحَالَةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يُعَانِيْنَهَا، وَشِدَّةِ الْإِكْتِنَابِ الَّذِي يَصِلُنَّ إِلَيْهِ بِسَبَبِ كِبَرِ السَّنِّ فَهَؤُلَاءِ لَا يُرَاعِيْنَ حُرْمَةَ اللَّهِ، وَلَا يَعْرِفْنَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا، وَمِنْ بَعْدِ ضَعْفِهِ قُوَّةً، وَمِنْ بَعْدِ الْقُوَّةِ ضَعْفًا، فَهُنَّ وَإِنْ وَصَلَ بِهِنَّ الْكِبَرُ إِلَى سِنِّ مُتَأَخَّرَةٍ فَعَلِيْنَهُنَّ أَنْ يُسَلِّمْنَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، وَيَلْتَزِمْنَ بِدِينِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ فَيَتَّعِدْنَ عَنْ كُلِّ أَنْوَاعِ هَذِهِ الزَّيْنَةِ الْمُصْطَنَعَةِ مَا دَامَتْ مُعَيَّرَةً لِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّتِهِ فِي خَلْقِهِ.





أنت تسألين ونحن نجيب



س1: من بين أنواع الزينة التي تلجأ إليها بغض النساء تركيب العدسات الملونة للعينين. ما الحكم الشرعي في تركيبها؟

ج: «تركيب العدسات البصريّة للعينين جائزٌ إن كان بقصد التطبُّبِ وحسن الرؤيا، فهي في هذه الحالة تُتَوَّبُ عن استعمَالِ النُّظَارَاتِ فلا مَاتِعٌ مِنْ تَرْكِيْبِهَا بِشَرْطِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى لَوْنِ عَدَسَةِ الْعَيْنِ الْأَصْلِيَّةِ. أمَّا إِذَا كَانَ تَرْكِيْبُهَا بِقَصْدِ الزَّيْنَةِ وَخُصُوصاً إِذَا كَانَ لَوْنُهَا يُخَالِفُ اللَّوْنَ الطَّبِيعِيَّ لِلْعَيْنِ فَهَذَا يَكُونُ تَرْكِيْبُهَا حَرَاماً»⁽¹⁾. والحرام هو ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً.

س2: ما حكم لبس الكعب العالي أي: الجذاء ذي الكعب العالي الذي يزيد في طول المرأة وخصوصاً إذا كانت قصيرة الطول؟

ج: أختي، أسأل الله تعالى أن يقوي إيماننا حتى نستطيع تطبيق ما جاء في شريعتنا السمحة من قول الله عز وجل وهدي رسوله الكريم، فليست هناك وسيلة للإمتهال والطاعة إلا تشبث القلب بالإيمان القوي، ذلك الثور الوهاج الذي يسلط لنا الضوء على كل طاعة فيجعلنا مقبلات عليها بكل شوق ورغبة. وجواباً عن سؤالك أجيئك بملخص ما أجاب به الأستاذ عمرو عبدالمنعم سليم حينما سُئِلَ هذا السؤال: «إن ارتداء الكعب العالي

(1) أحكام الزينة للنساء لعمرو عبدالمنعم سليم، ص159: أحكام الزينة الصناعية.

يَعْمَلُ عَلَى رَفْعِ عَجِيزَةِ الْمَرَأَةِ وَجَسْمِهَا، وَيُوَهِّمُ لِلنَّاظِرِ بِطُولِ وَحُسْنِ قَوَامِهَا، وَفِي هَذَا مَا فِيهِ مِنْ تَذْوِيرٍ وَتَشْبِيعٍ بِمَا لَمْ تُغَطَّهُ»⁽¹⁾.

وَصَوْتُ الْكَعْبِ الْعَالِي دَاخِلٌ فِي نَهْيِ اللَّهِ تَعَالَى لِلنِّسَاءِ عَنِ الضَّرْبِ بِأَرْجُلِهِنَّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾⁽²⁾ كَمَا فَسَّرَ ابْنُ كَثِيرٍ حَيْثُ قَالَ: «فَقَدْ كَانَتِ الْمَرَأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا كَانَتْ تَمْشِي فِي الطَّرِيقِ وَفِي رِجْلِهَا خَلْخَالٌ صَامِتٌ لَا يُعْلَمُ صَوْتُهَا ضَرَبَتْ بِرِجْلِهَا الْأَرْضَ فَيَسْمَعُ الرَّجَالُ طَنِينَهُ فَتَهَيَّي اللَّهُ الْمُؤْمِنَاتِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ زِينَتِهَا مَسْتَوْرًا فَتَحَرَّكَتْ بِحَرَكَةٍ لِيُظْهِرَ مَا هُوَ خَفِيٌّ دَخَلَ فِي هَذَا النَّهْيِ»⁽³⁾ فَيَبْدُو مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لُبْسَ الْكَعْبِ الْعَالِي مَنَهِيٌّ عَنْهُ لِأُمُورٍ:

- لِصَوْتِهِ الَّذِي يُخْبِرُ بِوُجُودِ الْمَرَأَةِ.

- لِإِظْهَارِ الْمَرَأَةِ بِطُولِ غَيْرِ حَقِيقِيٍّ.

- لِتَأْثِيرِهِ فِي عَجِيزَتِهَا وَجَسْمِهَا.

وَالْأَكْثَرُ خُطُورَةً مِنْ هَذَا هُوَ التَّشْبِهُ بِالنِّسَاءِ اللَّوَاتِي كُنَّ يَفْعَلْنَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ لِلتَّسْوُفِ لِلرِّجَالِ كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُصَلُّونَ جَمِيعًا، فَكَانَتِ الْمَرَأَةُ لَهَا الْخَلِيلُ نَيْسَ الْقَالَتَيْنِ تَطُولُ بِهِمَا لِخَلِيلِهَا فَالْقِي عَلَيْنَهُنَّ الْحَيْضُ»⁽⁴⁾.

وَيُعَلِّقُ عَمْرُو عَبْدِ الْمُنْعِمِ سَلِيمٌ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَيَقُولُ: «فَانظُرِي - أَيُّهَا الْمُسْلِمَةُ - كَيْفَ عَوَّقِيَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى تَسْوُفِهِنَّ لِلرِّجَالِ، وَكَيْفَ جَسَّ الشَّيْطَانُ وَأَعْوَانُهُ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَتَشَبَّهْنَ بِنِسَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَهُنَّ

(1) المرجع السابق، ص 132: حكم لبس الكعب العالي.

(2) النور: 31.

(3) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (93/5) تفسير الآية 31 من سورة (النور).

(4) أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح (477/1)، كتاب الحيض، باب كيف كان بدء الحيض. القائلتين: مثنى قالب وهو نعل

من خشب كالققاب: لسان العرب، ج 1، فصل القاف.

مَنْهِيَّاتٍ عَنْ ذَلِكَ، فَوَقَعْنَ فِي جِرْمَةٍ مَا وَقَعَتْ فِيهِ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ -
فَاخْذِرِي - أَخْتِ الْإِسْلَامَ - هَذَا التَّوَعُّعُ مِنَ الْأَخْذِيَّةِ عِنْدَ خُرُوجِكَ مِنْ مَثْرَلِكَ -
وَأَمَّا فِي مَثْرَلِكَ وَأَمَامَ رَوْجِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»⁽¹⁾.

س3: لي خال في وجهي صنّع لي في صغري. فهل يُعْتَبَرُ مِنَ
الْوَشْمِ؟ وهل أُعْتَبَرُ آئِمَّةً بِوُجُودِهِ فِي وَجْهِهِ؟

ج: الخالُ هُوَ شَامَةٌ سَوْدَاءُ فِي الْبَدَنِ تَكُونُ فِي أَضْلَاهَا طَبِيعِيَّةً مِنْ
خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا إِنْ صَنَعَهَا الْإِنْسَانُ فَتَكُونُ مِنَ الزَّيْنَةِ الصَّنَاعِيَّةِ. وَهَذَا
مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ لَعَنَ فَاعِلَتَهُ وَالْمَفْعُولَةَ بِهَا كَمَا جَاءَ فِي
حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ
وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»⁽²⁾. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي شَرْحِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ⁽³⁾:
«الْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُخْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ
الْمَعْمُولُ بِهَا».

وعليه، يَكُونُ الْخَالُ الصَّنَاعِيُّ مِنَ الْوَشْمِ، وَيَجِبُ تَجَنُّبُ ذَلِكَ فِيمَا
يُسْتَقْبَلُ مِنَ الزَّمَنِ لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا مَا فَاتَ مِنْ ذَلِكَ
فَحَاوِلِي نَزْعَهُ بِمَا يُمَكِّنُ بِهِ نَزْعَهُ - إِنْ لَمْ يَخْضُلْ بِهِ ضَرَرٌ - وَإِلَّا يَكْفِيكَ فِيهِ
الِاسْتِغْفَارُ وَالتَّوْبَةُ التَّصَوُّحُ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتَقَبَّلَ مِنْكَ.

س4: ما حُكْمُ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّاتِ التَّجْمِيلِ؟

ج: سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الصَّالِحِ الْعُثَيْمِيِّنِ هَذَا السُّؤَالَ فَأَجَابَ⁽⁴⁾:
«التَّجْمِيلُ نَوْعَانِ:

- تَجْمِيلٌ لِإِزَالَةِ الْعَيْبِ النَّاتِجِ عَنْ حَادِثٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ

(1) أحكام الزينة للنساء، ص133: حكم لبس الكعب العالي.

(2) سنن أبي داود (476/2)، كتاب الترجل، باب في صلة الشعر، ح4168.

(3) المرجع السابق، شرح الحديث 4170، ص477.

(4) فتاوى المرأة المسلمة (478/1): زينة المرأة.

وَلَا حَرَجَ فِيهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَحَ لِرَجُلٍ بِهَذَا كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ «أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ فَاثَتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»⁽¹⁾.

- التَّجْمِيلُ الزَّائِدُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ إِزَالَةِ الْعَيْبِ، بَلْ لِيَزَادَةَ الْحُسْنِ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَلَا يَجُوزُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِخْدَاتِ التَّجْمِيلِ الْكَمَالِيِّ».

س5: قَرَأْتُ حَدِيثًا جَاءَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا امْرَأَةٌ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾ فَمَا مَتَى صِحَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبِمَاذَا نُرَدُّ عَنِ الْعَلَامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبْنَانِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - الَّذِي يُحْرَمُ لُبْسُ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ عُمُومًا؟

ج: لَقَدْ رَدَّ الشَّيْخُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَارِزٍ⁽³⁾ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَحَادِيثِ تَحْرِيمِ الذَّهَبِ بِمَا حَكَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِجْمَاعِ عَلَى نَسْخِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ، أَمَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَبْنَانِيُّ مِنْ حَمَلِ أَحَادِيثِ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمُحَلَّقِ، وَأَحَادِيثِ الْجِلِّ عَلَى غَيْرِ الْمُحَلَّقِ غَيْرُ صَحِيحٍ وَغَيْرُ مُطَابِقٍ لِمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْجِلِّ لِأَنَّ فِيهَا جِلُّ الْخَاتَمِ وَهُوَ مُحَلَّقٌ، وَجِلُّ الْأَسُورَةِ وَهِيَ مُحَلَّقَةٌ، فَاتَّضَحَ بِذَلِكَ الْأَمْرُ، وَلِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الدَّالَّةَ عَلَى الْجِلِّ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٌ فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَا لِإِطْلَاقِهَا وَصِحَّةِ أَسَانِيدِهَا، بِالْإِضَافَةِ إِلَى إِثْبَاتِ نَسْخِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

(1) سنن أبي داود (493/2)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، ح4232. يوم الكلاب: يوم معروف من أيام الجاهلية. الورق: الفضة. وفي مسند أحمد، مسند الكوفيين.

(2) سنن أبي داود (494/2)، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء، ح4238. وفي مسند أحمد، مسند القبائل.

(3) فتاوى المرأة المسلمة (453/1): ليس الذهب للنساء.

س6: اِخْتَجَبْتُ بِمَجْرَدِ بُلُوغِي إِلَّا أَنِّي أَلْبَسُ الْمَلَابِسَ الضَّيِّقَةَ بِاخْتِيارِ
 أَنهَا لِيَأْسُ الضَّغِيرَاتِ اللَّوَاتِي فِي مِثْلِ سِنِّي، مُعْتَبِرَةً أَنَّ حِجَابِي قَفْزَةٌ مِنَ الشَّرْحِ
 إِلَى التَّسْتُرِ، إِلَّا أَنَّنِي أَجِدُّ اغْتِرَاضاً كَبِيراً مِنْ بَغْضِ الْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ الَّذِينَ
 يَجْعَلُونَنِي مِنْ بَيْنِ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ. فَمَا حُكْمُ الشَّرْحِ مِنْ لِيَأْسِي وَمَوْقِفِي؟
 وَهَلْ أُعْتَبِرُ مِنَ الْكَاسِيَاتِ الْعَارِيَاتِ فِعْلاً رَغْمَ حِجَابِي؟

ج: لَقَدْ سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدَ الصَّالِحِ العُثَيْمِينَ عَنِ مَعْنَى قَوْلِهِ:
 «كَاسِيَاتِ عَارِيَاتٍ» فِي قَوْلِهِ ﷺ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا:
 قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ
 مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ
 رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ عَلَى مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»⁽¹⁾ فَأَجَابَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -:
 «مَعْنَى قَوْلِهِ - كَاسِيَاتِ عَارِيَاتٍ - أَنَّ هَؤُلَاءِ النِّسَاءَ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةٌ لِكَيْهَا لَا تَقِيدَ
 فِي سِتْرِ الْمَرْأَةِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مِثْلُ:

- أَنْ تَكُونَ الْكِسْوَةُ هَذِهِ خَفِيفَةً يُرَى مِنْ ورائِهَا الْجِلْدُ.

- أَوْ تَكُونَ الثِّيَابُ الَّتِي عَلَيْهَا ثِيَابٌ نَخِيئَةً (غَلِيظَةً) لِكَيْهَا قَصِيرَةٌ.

- أَوْ تَكُونَ الثِّيَابُ ضَيِّقَةً بِحَيْثُ تَلْصِقُ عَلَى الْجِلْدِ وَتَبْدُو الْمَرْأَةَ وَكَانَتْ
 لَا ثِيَابَ عَلَيْهَا.

فَهَذِهِ الْحَالَاتُ كُلُّهَا تُعْتَبَرُ فِيهَا الْمَرْأَةُ كَاسِيَةً عَارِيَةً، وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ بِالْكِسْوَةِ وَالْعُرْيِ الْمَعْنَى الْحِسِّيَّ⁽²⁾.

أَخْتِي، فِعْلاً تُعْتَبَرُ خُطْوَتُكَ هَذِهِ خُطْوَةً عَظْمَى فِي مَسِيرَةِ حَيَاتِكَ حَيْثُ

(1) صحيح مسلم بشرح النووي (92/14)، كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات، ح 2128. وفي الموطأ للإمام مالك، كتاب الجامع ما يكره للنساء لبسه من الثياب، ص 793، ح 52.

(2) فتاوى المرأة المسلمة: جواب الشيخ الصالح العثيمين (1/449 و 450) حجاب المرأة.

قَذَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِكَ نُورَ الْهِدَايَةِ فَاُمْتَثَلْتَ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي قَرَضَ الْحِجَابَ فَاخْتَجَبْتَ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا إِلَّا أَنْ تَمْتَثِلِيَ لِأَمْرِ رَسُولِهِ الْكَرِيمِ الَّذِي بَيَّنَّ لَنَا نَوْعَ هَذَا الْحِجَابِ الشَّرْعِيِّ الْمَفْرُوضِ وَتَجْمَعِي حَيْثُ يُدِينُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ وَتَنَالِي مَحَبَّتَهُمَا مَعًا لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣١)^(١). وَالْمَثَلُ يَقُولُ: «مَنْ سَارَ عَلَى الدَّرَبِ وَصَلَ». وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى لَكَ وَلَنَا التَّوْفِيقَ وَالثَّبَاتَ.





خاتمة الكتاب



تمَّ بعون الله تعالى وإرادته إعدادُ هذا المؤلف بعدما حاولت فيه أن أضيء للمرأة المسلمة قَبَساً من الأنوار التي تسطع بها شريعتنا السمحة حول طهارتها حتى تتحقق لها محبة الله عزَّ وجلَّ الذي أثبتنا للمتطهرين في كتابه العزيز .

كما حاولت فيه توصيل الأحكام والحقائق الشرعية لأخواتي النساء بعدما وجدت المرأة تخوض في ميدان الطهارة وهي جاهلة أو متجاهلة أسرارها، وقد وقفت على هذا الأمر من خلال الأسئلة المتراكمة الواردة عليَّ في دُور القرآن وغيرها من المجالس النسائية، والتي كان جُلها حول الطهارة أو ما يتعلق بها مما حذا بي إلى أن أجعلها مُلَحَقَات ببعض أبواب هذا الكتاب .

أسأل الله تعالى أن يَهْدِي أصحاب القلوب النيرة، والنوايا الطيبة إلى تقديم المساعدة لي بالنصح والتوجيه، وبتوضيح ما يشمله مؤلفي هذا من نقص أو خطأ أو ملاحظة من شأنها أن تُتَوَجَّه وتصل به إلى مستوى أحسن، فأنا أتقبل كل نقد بناء. والله لا يضيع أجر المحسنين .

د. شريا عبدالحق الحماصي





لائحة المصادر والمراجع



- 1 - القرآن الكريم برواية الإمام ورش.
- 2 - علوم القرآن:
 - أ - تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت774هـ، الطبعة الثانية 1389هـ، دار الفكر.
 - ب - مع الأنبياء في القرآن الكريم: لعفيف عبدالفتاح طيارة، الطبعة السادسة 1978م، دار العلم للملايين بيروت.
- 3 - علوم الحديث:
 - المتون:
 - أ - صحيح البخاري: ت256هـ، دار الكتب العلمية بيروت، طبعة بالأوفست.
 - ب - صحيح مسلم: ت261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
 - ج - سنن أبي داود: ت275هـ، دار الريان للتراث، دار الحديث القاهرة 1408هـ - 1988م، وطبعة أخرى بدار الجنان، مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى 1409هـ - 1988م، درسه وفهرسه كمال يوسف الحوت.
 - د - الجامع الصحيح سنن الترمذي: ت297هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت، 1415هـ - 1995م، طبعة جديدة ملونة ومرقمة على كتاب تيسير المنفعة وموافقة للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث، إعداد: الشيخ هشام سمير البخاري.
 - هـ - سنن النسائي: بشرح الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، ت300هـ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- و - سنن ابن ماجه: ت275هـ، دار الريان للتراث، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
- ز - الموطأ للإمام مالك بن أنس: ت179هـ، الطبعة الثانية 1401هـ - 1981م.
- ح - مسند الإمام أحمد: ت241هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، دار صادر بيروت.
- ط - سنن الدارمي: ت255هـ، دار الكتب العلمية بيروت.

• الشروح:

- أ - أصول الحديث النبوي: للدكتور الحسيني عبدالمجيد هاشم، دلو الشروق القاهرة، الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.
- ب - دليل الفالحين: لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي، ت1057هـ. وهو شرح كتاب رياض الصالحين للنووي، دار الفكر، الطبعة الثالثة.
- ج - زاد المعاد في هدي خير العباد: للإمام ابن قيم الجوزية، ت751هـ، دلو الفكر، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الثالثة عشر 1406هـ - 1986م. حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط.
- د - شرح الإمام ابن شرف النووي الدمشقي الشافعي: ت677هـ لصحيح مسلم، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1415هـ.
- هـ - فتح الباري: بشرح الإمام ابن إسماعيل البخاري، للإمام ابن حجر العسقلاني، ت852هـ. حققه محب الدين الخطيب ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الريان للتراث، الطبعة الثالثة 1407هـ.
- و - منهج النقد في علوم الحديث: بقلم: نور الدين عتر، دار الفكر دمشق، الطبعة الثالثة 1401هـ.

4 - المراجع الفقهية:

- أ - أحكام الجناز وبدوها: تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، ت1420هـ. مكتبة المعارف الرياض، الطبعة الأولى، طبعة جديدة منقحة ومزودة 1420هـ - 1992م.
- ب - أحكام الزينة للنساء: تأليف: عبدالمنعم سليم، مكتبة السوادي للتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1416هـ - 1996م.

- ج - أحكام الطهارة: للإمام ابن تيمية، ت728هـ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1407هـ - 1987م.
- د - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، ت595هـ، المكتب الثقافي السعودي بالمغرب، مكتبة طالب العلم.
- هـ - الحيض والنفاس والحمل بين الفقه والطب: لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.
- و - العقيدة في الله: لعمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الطبعة العاشرة 1410هـ - 1995م.
- ز - فتاوى المرأة المسلمة لمجموعة من العلماء: محمد بن إبراهيم آل الشيخ - عبدالرحمن السعدي - عبدالله بن حميد - ابن باز - ابن عثيمين - ابن جبرين - ابن فوزان. رتبها أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، الطبعة الثالثة 1417هـ - 1996م، مكتبة أضواء السلف الرياض - النسيم.
- ح - الفقه الإسلامي وأدلته: لوهبة الزحيلي، دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.
- ط - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالكريم زيدان، الطبعة الثانية 1415هـ - 1994م، مؤسسة الرسالة بيروت.
- ي - نيل الأوطار شرح متقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: لابن محمد الشوكاني، ت1255هـ، دار الفكر.
- 5 - المراجع اللغوية:
- أ - لسان العرب: لأبي الفضل بن منظور الإفريقي المصري، ت711هـ، دار صادر بيروت.
- 6 - المراجع العامة:
- أ - تربية الأولاد في الإسلام: لعبدالله ناصح علوان، دار السلام.





الفهرس



الصفحة	الموضوع
5	عزوتنا واحد في الأخت الداعية ثريا الحمامصي
7	رتامات دامعة حول وفاة الأخت الداعية (ثريا الحمامصي)
16	تنويه
31	الإهداء
32	كلمة شكر
33	افتتاح
35	مقدمة
39	مدخل
	نبذة موجزة عن حياة الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - مؤسس المذهب
41	المالكي
42	كتاب الموطأ
45	• الباب الأول: طهارة البدن
47	طَهَارَةُ الْبَدَنِ
48	أ - الطَّهَارَةُ الْكُبْرَى: الغُسلُ
49	الفصل الأول: موجبات الغسل
66	أنتِ تسألينَ ونَحْنُ نُجيبُ
76	مُلحق بباب الغُسل: أدب الجِماع
81	أنتِ تسألينَ ونَحْنُ نُجيبُ

89	الفصل الثاني: كيفية الغسل
94	أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
98	الفصل الثالث: مكروهات الغسل
102	الفصل الرابع: آدابُ الغُسل
104	الفصل الخامس: الأَغْسَالُ الْمَسْتَوْنَةُ
108	الفصل السادس: دُخُولُ الْحَمَامَاتِ الْعَامَةِ
110	الفصل السابع: آداب الحَمَامِ الْعُمومي
113	أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
121	ب - الطَّهَارَةُ الصُّغْرَى: الوُضوءُ
123	الفصل الأول: كَيْفِيَةُ الوُضوءِ
131	الفصل الثاني: مَا يَجِبُ لَهُ الوُضوءُ
133	الفصل الثالث: نَوَاقِضُ الوُضوءِ
138	الفصل الرابع: مَكْرُوهَاتُ الوُضوءِ
140	الفصل الخامس: مَا لَا يَنْقُضُ الوُضوءَ
145	الفصل السادس: مُسْتَحْبَاتُ الوُضوءِ
148	الفصل السابع: آدابُ الوُضوءِ
150	الفصل الثامن: فُضَائِلُ الوُضوءِ
153	أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
181	الفصل التاسع: طهارةُ الثيابِ
187	الفصل العاشر: طهارةُ الْمَكَانِ
192	أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
203	ج - الطهارةُ التَّرَائِيَةُ: التَّيْمُمُ
205	الفصل الأول: كَيْفِيَةُ التَّيْمُمِ
206	الفصل الثاني: الْأَعْذَارُ الْمَيْحَةُ لِلتَّيْمُمِ
211	الفصل الثالث: فَرَائِضُ التَّيْمُمِ
215	الفصل الرابع: مُبْطِلَاتُ التَّيْمُمِ أَوْ نَوَاقِضُهُ
217	الفصل الخامس: مَكْرُوهَاتُ التَّيْمُمِ

218 الفصل السادس: سُنُّنُ التَّيْمَمِ وَمَنْدُوبَاتُهُ
219 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
235 ● الباب الثاني: أنواع المياه
237 أَنْوَاعُ الْمِيَاهِ
239 الفصل الأول: الماء الطَّهُورُ «وَيَسْمَى الْمُطْلَقُ»
243 الفصل الثاني: الماء الطَّاهِرُ غَيْرُ الطَّهُورِ
245 الفصل الثالث: الماء النَّجَسُ
248 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
253 ● الباب الثالث: المسح وأنواعه
255 الْمَسْحُ وَأَنْوَاعُهُ:
255 الفصل الأول: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفِيِّنِ
260 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
267 الفصل الثاني: الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَارِبِ
269 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
270 الفصل الثالث: الْمَسْحُ عَلَى الْخِمَارِ
273 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
275 الفصل الرابع: الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ
278 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
283 ● الباب الرابع: دخول الخلاء
285 دُخُولُ الْخَلَاءِ:
285 الفصل الأول: آدَابُ التَّحْلِي «دُخُولُ الْخَلَاءِ أَوْ الْمِرْحَاضِ»
290 الفصل الثاني: الْإِسْتِنْجَاءُ وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ
294 وَضَفَّةُ الْإِسْتِنْجَاءِ
295 الفصل الثالث: الْإِسْتِجْمَارُ
298 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
303 ● الباب الخامس: دماء النساء
305 دِمَاءُ النِّسَاءِ

307 الفصل الأول: دَمُ الْحَيْضِ
316 1 - مَوَانِعُ الْحَيْضِ
318 2 - مَوَانِعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ
326 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
348 الفصل الثاني: دَمُ النَّفَاسِ
352 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
355 الفصل الثالث: الإِسْتِحَاضَةُ
360 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
365 ● الباب السادس: آداب عامة
367 الفصل الأول: آداب عامة سُنُّ الْفِطْرَةِ
371 الفصل الثاني: السُّوَاكُ
373 كَيْفِيَةُ الإِسْتِيَاكِ
374 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
383 الفصل الثالث: تَكْرِيمُ الشَّعْرِ
387 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
389 ● الباب السابع: مظاهر الزينة عند المرأة
391 مُلْحَقٌ بِمَوْضُوعِ الطَّهَارَةِ: مَظَاهِرُ الزَّيْنَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ
393 الفصل الأول: الأَحْكَامُ الْعَامَّةُ لِزِينَةِ الْمَرْأَةِ
394 الفصل الثاني: أَحْكَامُ الشَّعْرِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ
395 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
404 الفصل الثالث: أَحْكَامُ الأَسْنَانِ وَتَزْيِينِهَا عِنْدَ الْمَرْأَةِ
405 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
408 الفصل الرابع: أَحْكَامُ الْخِصَابِ وَالْأَظْفَارِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ
409 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
412 الفصل الخامس: أَحْكَامُ الطَّيِّبِ لِلْمَرْأَةِ
413 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
417 الفصل السادس: أَحْكَامُ الكُحْلِ لِلنِّسَاءِ

419 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
424 الفصل السابع: أحكام صَوْتِ المرأة
426 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
430 الفصل الثامن: أحكام الحُلِيِّ
432 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
439 الفصل التاسع: الزينةُ الصَّنَاعِيَّةُ
440 أَنْتِ تَسْأَلِينَ وَنَحْنُ نُجِيبُ
447 ● خاتمة الكتاب
449 ● لائحة المصادر والمراجع
453 ● الفهرس





الفقه و الإفتاء في طهارة النساء

ISBN 9953-81-323-X



9 789953 813233